المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى



كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة
الفقه

الابتهاج في شرح المنهاج

للإمام تقي الدين أبي الحسن علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)

كتاب الطهارة

تحقيقًا ودراسةً

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب:

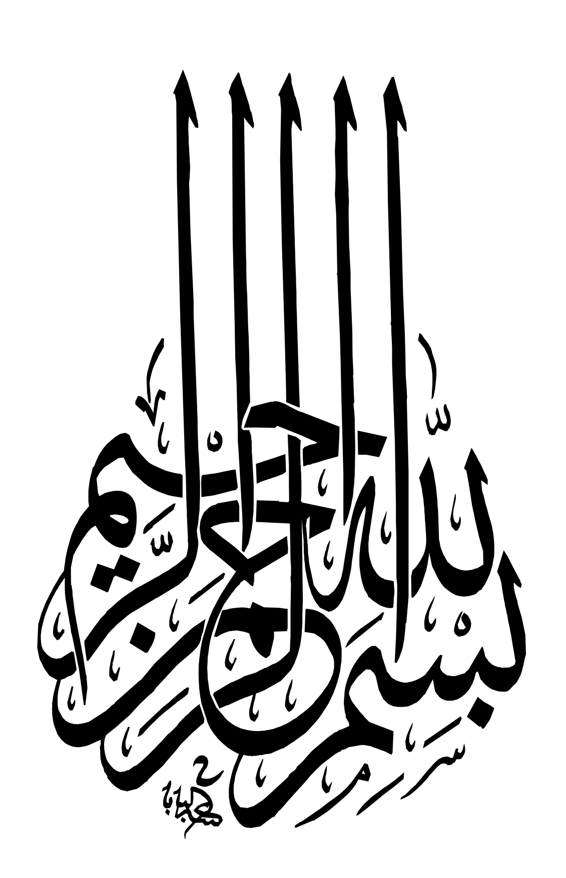
صقر بن أحمد بن عوضه آل كحلان الغامدي

الرقم الجامعي (٤٢٤٧٠٠٠٥)

إشراف الأستاذ الدكتور :

رويعي بن راجح الرحيلي

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م



ملخص الرسالة

عنوان البحث: "الابتهاج في شرح المنهاج ؛ للإمام تقي الدين أبي الحسن علي بن عبدالكافي السبكي الشافعي (ت ٧٥٦ هـ)، كتاب الطهارة كاملاً دراسة وتحقيقاً.

وهي رسالة مقدَّمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي.

اشتملت الرسالة على مقدمة وقسمين.

اشتملت المقدمة على أسباب اختيار المخطوط للدراسة والتحقيق وبيان النسخ المعتمدة والمنهج المتبع في التحقيق إجمالا، وذكر أهم الصّعوبات التي اعترضت الباحث.

ثم القسم الأول: الدراسة، وفيها أربعة مباحث:

المبحث الأول: في ترجمة صاحب المتن وهو " الإمام النووي ".

المبحث الثاني: في التعريف بالمتن، وهو " منهاج الطالبين ".

المبحث الثالث: في ترجمة صاحب الشرح، وهو " الإمام السبكي ".

المبحث الرابع: في التعريف بالشرح، وهو " الابتهاج ".

وتحت كل مبحث من هذه المباحث عدد من المطالب التي تغطي جوانبه المختلفة.

ثم القسم الثاني: واشتمل على تمهيد ثم النَّص المحقَّق (كتاب الطهارة).

أوّلاً: التمهيد، واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول في ذِكْر نُسخ الكتاب.

المطلب الثاني في بيان المنهج المتّبع في التحقيق ونماذج مصوّرة من النسخ.

ثانياً: النّص المُحقَّق.

ثم ختمت الرسالة بعدد من الفهارس التي تيسِّر للقارئ الاستفادة من الرسالة وهي:

فهرس الآيات القرآنيّة والأحاديث والآثار والقواعد والضوابط الفقهيّة والكتب المترجم لها وفهرس المصطلحات والغريب والأعلام والأماكن والبلدان والأشعار، وفهرس المصادر والمراجع والموضوعات.

وقد وقفتُ من خلال تحقيق هذا الجزء من كتاب الابتهاج إلى المنزلة العلميّة العالية للإمام تقي الدين السبكي ~ وكذلك لكتابه الابتهاج في إطار المذهب الشافعي حيث إنه من أوائل شروح منهاج الطالبين، وأوصي بالاهتمام بكتب هذا الإمام الفقهيّة والأصوليّة، المطبوع منها والمخطوط لما احتوته من تحقيقاتٍ نفيسة وعلم غزير، وبالله التوفيق.

الطالـــب	المشرف على الرسالة	عميـــد الكليـــة
صقر بن أحمد الغامدي	أ.د/ رويعي بن راجح الرحيلي	د/ غازي بن مرشد بن خلف العتيبي

Thesis Abstract

Thesis title : " Al-Ebtehaj Fi Sharh Al-menhaj " a book written by Imam Taqi Uldeen Abi Elhassan Ali bin Abdulkafi Al-Subki Al-Shaffi (756H) , El-Taharah Book by means of study and archiving . The thesis is presented to attain the Ph. Degree in Islamic Jurisprudence .

The thesis includes an introduction and two parts :

The introduction includes the reasons behind choosing the manuscript for studying and archiving and manifesting the authorized scripts and the adopted approach in archiving as well as mentioning the difficulties the researcher faced.

The first part: study including four queries as follows :

The first query: a biography of the author of the manuscript "Imam Nawawi".

The second query: definition of the manuscript ; " Menhaj Al-Talibin ".

The third query: a biography of Imam Al- Subki

The fourth query: definition of the explanation of the manuscript ; "Al-Ebtehaj". Under each query, there several studies that cover all its different aspects .

Part two : including a preface and the archived text.

First : preface including :

1- mentioning the copies of the manuscript , its description and photocopies of it .
2- Manifesting the approach adopted in archiving .

Second : The archived text :

Then the thesis is concluded by several indexes that make it easy for the reader to benefit from the thesis . These indexes include ones for Koran verses , Hadith Sharif , aphorisms , famous scholars , places and countries , jurisprudence rulings, beside indexes for terminology, poetic dictums and biographical books .

Through this archiving part of the book entitled , " Al-Ebtehaj " I managed to deal with the prestigious position of Imam Taqi Al-deen Al Subki , peace be upon him to write " Al-Ebtehaj in terms of the Shaffi Sect as it is one of the pioneer explanations of Menhaj Al-Talebeen . The researcher recommends keeping interest in the books of this Imam's fundamental jurisprudence rulings whether they are printed or manuscripts as it contains rare invaluable archives and bulk knowledge . Finally ,, with my best regards

Student : SAQR AHMAD ALGHAMDI .
Thesis Supervisor: Prof. Dr. ROWEI RAJJEH ALREHILI.
College Dean : Dr. Ghazi MURSHED Khalaf AlOTIBI .



المقدمـــــة

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين رفع أهل العلم والإيمان فقال: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ﴾(١).

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبيّنا محمّدا عبده ورسوله الذي قال: « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرَاً يُفَقِّهْهُ فِيْ الدِّيْنِ »(٢)، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإن تسجيل مشروع كتاب « الابتهاج في شرح المنهاج » للتحقيق بالقسم كان له قصة بدأت بفضيلة رئيس قسم الدراسات العليا الشرعيّة آنذاك الدكتور علي بن صالح المحمادي عندما كنت أتردد عليه في عدد من الزملاء حتى يساعدنا أو يشير علينا بموضوع أو مخطوط لكي يكون موضوع أطروحتنا للدكتوراه، فكان مما ذكر هذا الكتاب « الابتهاج » وأثنى عليه وعلى مؤلفه، وأنه رأى نسخة منه بمعهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربيّة بالقاهرة وأن خطها جيد ومقروء؛ فبادرت -بفضل الله- الاتصَال بأحد الزملاء بمصر وذهب وحصل على صورة لكامل المخطوط على مايكرو فيلم كبير ؛ واستلمته منه في رمضان من عام ١٤٢٥ هـ وبعد ذلك قمت بإهدائه للمكتبة المركزيّة بالجامعة مقابل الحصول على نسخة ورقيّة منه ؛ وبعد الحصول عليها تقدمت بدراسة عن المشروع لمجلس القسم فوافق مشكوراً على تسجيله وشكَّل لجنة لتقسيم المخطوط، وبعد ذلك خُيِّرتُ فاخترت بعد الاستشارة والاستخارة أول الكتاب وكان قسمي منه « كتاب الطهارة كاملاً » دراسةً وتحقيقاً ؛ ثم بعد ذلك رأيت من الواجب علي أن أسعى في الحصول على نسخ المخطوط فكان

---

(١) سورة المجادلة آية (١١).

(٢) الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، بابُ مَنْ يُرِدِ الله به خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين، برقم (٧١)، ومسلم في الصحيح: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، برقم (١٠٣٧)، وهو من حديث معاوية بن أبي سفيان }.

ذلك بمعونة الله وتوفيقه، فعقدت العزم على السفر بنفسي لجلب نسخ المخطوط التي دلّت عليها فهارس المخطوطات، ومن ذلك جمهورية مصر العربيّة وتركيا وسوريا ؛ فسافرت بصحبة الزميل الماجد الدكتور علي بن حسن الزيلعي فكان نعم الصّاحب والمعين بعد الله ؛ فكانت الرحلة الأولى من جدة إلى القاهرة ثم منها إلى اسطنبول بتركيا ثم إلى دمشق ؛ واستغرقت هذه الرحلة عشرة أيام زرت في خلالها مكتبة الأزهر الشريف، ومكتبة دار الكتب القومية المصريّة، ومكتبة الاسكندرية ؛ وفي تركيا المكتبة السليمانية ومكتبة متحف طوبقبوسراي ؛ وفي دمشق مكتبة الأسد الوطنية، والرحلة الثانية كانت من جدة إلى اسطنبول لاستلام النسخ التي استغرق تصويرها شهرين تقريباً، وقد كان الحصول على النسخ من تركيا صعباً ومكلفاً[1]، فاجتمع لدي عددٌ من النسخ ولكنها متفاوتة من حيث الكمال والنقص، وكان مجموع النسخ التي تخص قسم العبادات هي الأوفر من حيث العدد فبلغت أربع نسخ تقريبا، ثم بمعرفة أحد الإخوة الفضلاء باليمن كانت النسخةُ الخامسةُ من مكتبة جامعة الأحقاف بـ«تَرِيْم»[2]، بالإضافة إلى النسخ التي تحصلت عليها بالمراسلة ومنها مركز جمعة الماجد للمخطوطات بالإمارات، وغيرها من مكتبات الجامعات السعوديّة[3].

---

(١) كان من فضل الله وتيسيره أنّ تبنّى جلب صور المخطوط من متحف طوبقبوسراي مدير مكتبة السليمانية بنفسه الذي تعاطف معنا وبذل جهداً في ذلك فجزاه الله خيراً.

(٢) تريم: هي الآن مديرية تقع في الجزء الشرقي لمحافظة حضرموت، وهي أقرب إلى وسط وادي حضرموت وهي إحدى أهم مدن حضرموت، تشتهر بكثرة مساجدها وعلمائها، ذكرها ياقوت الحموي في معجم البلدان (٢/ ٢٨)، فقال: « تريم اسم إحدى مدينتي حضرموت »، وانظر: الموسوعة الحرة، ويكيبيديا بالشبكة العنكبوتية.

(٣) كلّف جلب النسخ ما يزيد على أربعين ألف ريال سعودي شاملة لتذاكر السفر والسكن وأجرة المترجم بتركيا وثمن النسخ وخاصة ما كان منها من تركيا، وقد شاركني الزملاء في تحملها فجزاهم الله خيرا.

أسباب اختيار هذا المخطوط للدِّراسة والتحقيق :

يمكن إجمالها فيما يلي:

١-إكمال متطلبات الدرجة العلميّة التي أدرس بها حالياً.

٢-الرغبة في الممارسة الفعليّة للتّحقيق، والإسهام بجهد المُقِلِّ في إخراج وتحقيق كتب التراث الإسلامي عامة والفقهِي خاصة.

٣-العمل على إبراز جهود العلماء الأوائل العلميّة التي أسهمت في حفظ التراث الإسلامي العريق.

٤-أهمية المتن والشرح موضوع التحقيق والدراسة، ومنزلة الإمامين النووي والسبكي في المذهب الشافعي كما سيأتي بسطه وبيانه.

٥-الإفادة من المنهجيّة العلميّة التي امتاز بها الإمام السبكي ~ في تناوله للقضايا والمسائل الفقهية، وعنايته التامة بالدليل والتأصيل.

٦-الرغبة في أن تكون الأطروحة في إطار المذهب الشافعي وفي تحقيق أحد الكتب المعتمدة فيه ؛ وفي هذا تنويع وإثراء للباحث حيث كانت أطروحة الماجستير موضوعا في إطار المذهب المالكي وكانت بعنوان (اختيارات الإمام أبي بكر ابن العربي المالكي في العبادات دراسة فقهية مقارنة) .

من أجل ذلك وغيره كانت الرغبة للتسجيل في هذا المشروع وأن يكون الجزء الذي أقوم بتحقيقه ودراسته هو « كتاب الطهارة ».

خطة البحث:

- وقد قسمت عملي في هذا الكتاب إلى قسمين:

القسم الأول:قسم الدراسة، ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة صاحب المتن (الإمام النووي).

المبحث الثاني: التعريف بالمتن ، وهو « منهاج الطّالبين ».

المبحث الثالث: ترجمة صاحب الشرح (الإمام علي بن عبدالكافي السبكي).

المبحث الرابع: التعريف بالشرح، وهو « كتاب الابتهاج ».

وتحت كل واحد من هذه المباحث عددٌ من المطالب تغطي جوانبه المختلفة.

ثم القسم الثاني من الكتاب: وهو (النص المحقَّق)، ويشتمل على تمهيد في ذكر عدد نسخ الكتاب المشتملة على كتاب الطهارة، ووصفها، والمنهج المتبع في التحقيق، ونماذج مصوّرة من النسخ؛ ثم النَّص المُحقَّقْ.

أما النسخ المعتمدة في التحقيق فثلاث:

الأولى: النسخة « الأم » أو « الأصل الثانوي » ؛ وهي نسخة المكتبة الظاهريّة ورمزت لها بالرمز (ظ)، وقد نقلت وقُوبلت على نسخةِ السبكي نفسه التي بخط يده كما نص على ذلك كاتب النسخة، وهي وافية لانقص فيها، وناسخها معروف بالعلم كما سيأتي بيان ذلك عند وصف النسخ إن شاء الله.

الثانية: نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا، ورمزت لها بالرمز (أ).

الثالثة: نسخة مكتبة جامعة الأحقاف باليمن، ورمزت لها بالرمز (ح).

أما المنهج في التحقيق فقد اعتمدت النسخة الظاهرية أصلا وقابلت عليها النسختين الأخريين والْتزَمْتُ - قدر طاقتي - بخطة تحقيق التراث التي أقرها مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلاميّة في الجلسة رقم (٣) وتاريخ ٩ / ٩ / ١٤٢٦ هـ إضافة إلى ما اقتضاه البحث مما ذَكَرَتْهُ كُتُب التحقيق المعروفة.

ثم بعد وصف النسخ وذكر منهج التحقيق جاء النص **المُحقَّق** تلاه عدد من الفهارس المتنوعة .

- وقد واجهتُ في تحقيقي لهذا الجزء من الكتاب جملة من المصاعب والمعوِّقات، منها:

١ - أنّ هـذه التجربـة تُعَـدُّ الأُولى للخـوض في غِـمار التّحقيـق ؛فبالإضـافة إلى توجيهات فضيلة المشرف على البحث جزاه الله خيرا فقد سعيتُ جهـدي بعـد مرحلـة جمع النسخ أن أعرضها على مزيد من أهل الاختصاص في هـذا الـشأن ممـن لهـم خـبرة وممارسة عمليـة في التّحقيـق حتـى يـساعدوني في ترتيـب النسخ وأيّ منـاهج التحقيـق أختار ؛ فقد عرضتها على فضيلة الأستاذ الـدكتور محمـد أبـو الأجفـان ~ ، وكـذلك على فضيلة الأستاذ الدكتور حمزة الفعر، ورتبت للقاءٍ جَمَعَ الـزملاء مـع فـضيلة رئـيس القـسم آنـذاك الـدكتور عـلي بـن صـالح المحـمادي في منزلـه والـذي قـدم لنـا كـل عـون ومشورة فجزاه الله عنـا خـيرا، وقـد عرضـت نتـائج تلـك المشاورات واللقـاءات عـلى فضيلة المشرف فأقرها وباركها.

٢ - صـعوبة قـراءة رسـم بعـض كلـمات المخطـوط ؛ وسـاعد عـلى تجـاوز هـذه الصعوبة المقابلة بين النـسخ والرجـوع إلى الكتـب التـي نقلـت عـن الابتهـاج ولا سـيّما شروح المنهاج الأخرى، وإلى موارد السبكي وخاصة المجموع للإمام النووي والعزيـز شرح الوجيز للإمام الرافعي.

٣ - صعوبة التعليـل للفـروق بـين النـسخ والمدوّنـة في حاشـية التحقيـق؛ حيـث تتطلب تَضَلُّعاً في اللغة العربية وعلومها وقد تغلبت على هذا بعرض تلك المسائل عـلى بعض أهل الاختصاص في اللغة.

٤ - وجود التصحيف والتحريف في النسخ كلها مع تفاوت بينها في ذلك.

٥ - معاناة الباحث بعض الظروف الاجتماعية والأسريّة والعملية بالإضـافة إلى حرصه التام على أن يخرج العمل في أقصى درجات الجودة الممكنة مما كان له أبلغ الأثـر في تأخير إنجاز البحث.

شكر وتقدير

وإني أحمد الله جلَّ وعلا على ما يسّر وأعان من إتمام هذا العمل الذي لولا فضله سبحانه لما تم ولما كان ؛ فالحمد لله أوّلاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، والشكر له سبحانه شكراً، والحمد له حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ؛ ثم الشكر لوالديّ الكريمين الَّذَيْنِ أعتذر لهما غاية الاعتذار عن الأذى الذي نالهما بسبب تأخري في إنجاز هذا البحث وإني والله وأنا أكتب هذه الأسطر لتخنقني العبرات خنقا وتتسابق دموعي تسابقا وأنا أشعر باقتراب إنجاز هذا العمل الذي سيفرحهما بعد طول ترقُّبٍ وعناء، كما أرجو أن يكون عملا صالحا وذُخْرا لي ولهما ولمن أعان عليه من قريب أو بعيد، إني أقف عاجزاً عن شكرهما ووفاء حقهما ودعائهما لي ولكني أحيلهما على مَنْ هو القادر وحده على جزائهما بما قدّما وأعطيا و أجزلا ؛ فاللّهم اجزهما عني خير الجزاء ؛ كما أقدِّمُ شكري المقرون بالاعتذار أيضا إلى أزواجي وأولادي فكم نالهم هم أيضا بسبب بُعدي عنهم وتضحياتهم الكثيرة ؛ فاللّهم احفظهم واجعلهم قُرَّة عينٍ لي في الدنيا والآخرة واجعل هذا العمل بركةً علي وعليهم واجزهم عني خير الجزاء.

ثم الشكر موصول لمن دل على هذا المشروع وهو فضيلة الأستاذ الدكتور علي بن صالح المحمادي، ولمن أعان على جلب النسخ وتصويرها الدعاء والوفاء إن شاء الله.

ثم أخص بمزيد من العرفان والدعاء لفضيلة المشرف على البحث الأستاذ الدكتور رويعي بن راجح الرحيلي، فجزاه الله عني خير الجزاء.

ثم الشكر موصول لجامعة أم القرى ممثلة في فرع الجامعة بالقنفذة و كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة على حسن الرعاية والتعليم والاهتمام ؛ كما أشكر فضيلة الأستاذين الكبيرين الَّذين تفضلا بقبول مناقشة الرسالة ؛ فأسأل الله جلَّ وعلا أن يبارك في عمريهما وعمليهما، وأن يجعل ما يقدمانه من تصويبات وتسديد لهذا البحث في موازين أعمالهما الصالحة، آمين آمين،كما أسأله جل وعلا أن يعفو عني كُلَّ خللٍ وتقصير، والله تعالى أعلى وأعلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث / صقر بن أحمد الغامدي



القسم الأول

القسم الأول

قســـم الدراســـــة

وفيه أربعـة مباحث:

- **المبحث الأول: ترجمة صاحب المتن « الإمام النووي ».**
- **المبحث الثاني: التعريف بالمتن وهو « منهاج الطالبين ».**
- **المبحث الثالث: ترجمة صاحب الشرح « الإمام السبكي ».**
- **المبحث الرابع: التعريف بالشرح وهو « الابتهاج ».**

المبحث الأول

ترجمة صاحب المتن

«الإمام محي الدين النووي »

وفيه مقدمة وتمهيد وخمسة مطالب : -

التمهيد : في عصر الإمام النووي (صاحب المتن).

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ونشأته .

المطلب الثاني : شيوخه ومسموعاته وتلاميذه.

المطلب الثالث : آثاره العلميَّة .

المطلب الرابع : حياته العمليَّة وذكر شيء من مناقبه .

المطلب الخامس : وفاته ورثاؤه.

* *   * ** *   * *

المقدمـــة

على الرغمِ من الترجمةِ القصيرة التي كتبها التاجُ السبكيُّ للإمام النووي في ديوانه الباهر «طبقات الشافعية الكبرى» إلّا أنّ تلك الترجمةَ على وجازتِها قد دلّت أبلغَ الدلالةِ علىٰ عظيم منزلةِ الإمام النووي بين أشياخ الإسلام، ومن أدقِّ العباراتِ التي ذكرها السبكيُّ في سياقِ الدلالة على شخصية الإمام النووي قولُه: «لا يخفىٰ على ذي بَصيرةٍ أنّ لله تبارك وتعالىٰ عنايةً بالنووي وبمصنّفاته[1]»، ثم ذكر غير واحدٍ من المواطنِ التي وُفِّق فيها النوويُّ في عباراتِه الفقهية، ويمكنُ أن يُضافَ هنا فيقال: إنّ من أماراتِ عنايةِ الله تبارك وتعالى بالنوويِّ أن هَيّأ بعضَ تلاميذه لكتابةِ سيرة حياته كاملةً، فها هو الإمام علاء الدين العطار[2] (ت٧٢٤هـ) قد نهضَ بأعباء الترجمةِ لشيخه النووي في الكتاب الميمون المبارك «تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين»، وهو كتابٌ نفيسٌ غايةٌ في بابه، أتىٰ على الدقيقِ والجليل من حياةِ هذا الإمام الورع الزاهد، وعليه عوّل كلُّ من ترجمَ للإمام النوويِّ؛ كالذهبي في «تاريخ الإسلام» و«تذكرة الحفاظ»، وكالإمام السيوطي (ت٩١١هـ) الذي أفردَ ترجمة مستقلّةً للنووي سمّاها: «المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي»، والإمام السخاوي (٩٠٢هـ) في كتاب «المنهل العذب الرويّ في ترجمة الإمام النووي»، والإمام ابن إمام الكاملية كمال الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمن الشافعي (ت٨٧٤هـ)، وغيرهم من فضلاءِ المتقدّمين والمعاصرين، فجميعُهم قد اعتمد على الكتاب الحافل لابن العطّار، وكيف لا يكون

---

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٣٩٨).

(٢) هو علي بن إبراهيم بن داود، الشافعي، الشيخ الإمام، المفتي، الصالح، أبو الحسن، ابن الموفق العطار ابن الطبيب الشافعي، شيخ دار الحديث النوريّة ومدرس القوحية والعلمية، ولد يوم الفطر سنة أربع وخمسين وستمائة، وتوفي سنة أربع وعشرين وسبعمائة، صحب الشيخ محيي الدين النووي وتفقه عليه، وقرأ عليه التنبيه، وأفتى ودرّس وجمع وصنّف، وكان فيه زهدٌ وتعبُّد. انظر: الوافي بالوفيات (٢٠/ ١٠-١١).

ذلك وهو تلميذه المختصُّ بصحبته في السنوات الستِّ الأخيرة من عمره، وهو الذي جمع فتاواه ورتَّبَها، وكان عظيمَ الحرصِ على تتبُّعِ أخبارِ شيخه وتدوينها؛ لِما استقرَّ بين المسلمين من أن في سيرة الصالحين عوناً على السدادِ والسَّيرِ على منهاجهم. فرحمَ الله الإمام النووي والعلاء العطار وجميعَ من نَشَر علومَ هذا الإمام الزاهد النبيل.



التمهيد:
في عصر الإمام النووي (صاحب المتن)[١]

عاش الإمام النووي ~ آخر عصر الأيوبيين وكل عصر الملك الظاهر بيبرس[٢] من المماليك، وتمتاز هذه الفترة بنوعٍ من الاستقرار، ولكنها مع ذلك كانت فترة عصيبة؛ فقد تظاهر فيها على غزو بلاد الشام قُوّتا البغي والشّر والكفر: من صليبيين وتتار[٣].

الحياة العلميَّة: يعتبر العصر الذي عاش فيه الإمام النووي وهو القرن السابع الهجري من أزهر العصور فقد حفل بالكثير من العلماء المتمكنين الذين تركوا من المؤلفات الناضج والمفيد[٤].

ومن أبرز الشواهد على ازدهار الحركة العلمية في بلاد الشام كثرة المدارس والدور العلمية التي بُنيت في ذلك القرن فقد شُيِّدَ في دمشق وحدها مئة وثلاثون مدرسة علمية، وستة عشر داراً للحديث، وسبع دور للقرآن، وثلاث مدارس للطبِّ، إضافة إلى حلقات

---

(١) انظر ترجمته في: البداية والنهاية لابن كثير (١٣/ ٢٧٨)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٤٧٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٣)، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٢/ ٩٠٩)، طبقات الحفاظ للسيوطي ص٥١٣، طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٨/ ٣٩٥)، طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص٢٢٥، معجم المؤلفين لعمر رضا كحّالة (٤/ ٩٨)، الأعلام للزركلي (٨/ ١٤٩)، الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه لأحمد الحدّاد، ص(١٦)، الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين، وعمدة الفقهاء والمحدثين لعبدالغني الدقر.

(٢) الملك الظاهر بيبرس، ركن الدين، أبو الفُتوح بيبرس بن عبدالله البندقداري، الصّالحي النجمي الأيوبي التركي، سلطان الديار المصرية والبلاد الشاميَّة والأقطار الحجازيَّة، وهو الرابع من ملوك التّرك، كان مولده في حدود العشرين وستمائة، توفي عام (٦٧٦هـ) انظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي (٧/ ٩٤)، والوافي بالوفيات للصفدي (٢٠٧-٢٠٩).

(٣) الإمام النووي للدقر، ص١٣.

(٤) المرجع السابق، ص١٣-١٤.

العلم الكثيرة[1]، ومن أشهر هذه المدارس: دار الحديث الأشرفيّة التي تولى الإمام النّووي ~ مشيختها والتي شُيِّدت قبل مولده بسنة[2].

ولعل من أبرز مظاهر الحركة العلميّة وازدهارها في عصر الإمام النووي ظهور الكثير من أئمة الإسلام في علوم الشريعة واللغة العربيّة وغيرها؛ وقد أسهموا في إثراء الحركة العلمية، منهم: المجد ابن تيمية (ت٦٢١هـ) والإمام الرَّافعي (ت٦٢٣هـ)، وياقوت الحموي (ت٦٢٦هـ)، وابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، والعز بن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ) وأبو شامة (ت٦٦٥هـ)، وابن مالك النحوي (ت٦٧٢هـ)، وابن خلكان (ت٦٨١هـ)، وغيرهم كثير.

ولقد استفاد الإمام النووي من هذه الحركة العلميّة المباركة، فتتلمذ على عدد من أعلام هذا العصر وانتفع بكثير من مؤلفاتهم، كما ستراه في المطلب التالي بمشيئة الله تعالى.

لقد شارك الإمام النووي في علوم كثيرة كغيره من علماء هذا العصر إلّا أنه تفرّد بالتحرير والتحقيق في كثير من الفنون؛ وفي الفقه الشافعي خاصة أجمع المترجمون له بأنه محرّر المذهب الشافعي ومنقحه[3].

هذه لمحة موجزة عن الحياتين السياسية والعلمية في عصر الإمام النووي وندلف الآن إلى ترجمة موجزة عن حياته ~ .



---

(١) الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه لأحمد الحداد، ص١٥.

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٣)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٣/ ٢٥١).

(٣) طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، ص(٢٦٨)، وانظر: المنهل العذب الرَّويِّ في ترجمة الإمام النّووي لشمس الدين السخاوي (ت٩٠٢هـ): (١/ ٤٣)، حيث نقل عن كتب التراجم الثناء العاطر على الإمام النووي ووصفه بأنه محرر المذهب ومنقحه.

المطلب الأول:
اسمه ونسبه ومولده ونشأته

أولاً: اسمه ونسبه:

هو الإمام، الحافظ، الفقيه، الزاهد، العالم، العامل، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرِي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة الحزامي النووي. ذو التصانيف المفيدة، الصوّام القوّام، الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، المتّفَقُ على علمهِ وإمامتهِ وجلالتهِ وزُهدِه وورعِهِ وعبادته وصيانتهِ في أقوالهِ وأفعاله وحالاته[١].

ثانياً: مولده ونشأته:

وُلد الإمام النووي في قرية «نوى» مِن أعمالِ حَوْران، فلهذا وقع في نسبته عند الذهبي: «الحوراني»، وهي بلدةٌ معروفةٌ جنوبَ دمشق، ولد في العشر الأوسطِ من المحرم سنة إحدى وثلاثين وست مئةٍ، ونشأ في قريته، وجعله والده في دكّانٍ، فكان يشتغل بقراءةِ القرآن عن البيع والشراء، وكان الشيخ الصالح ياسين بن يوسف المراكشي[٢] قد رآه وهو ابن عشر سنين يهربُ من الصبيانِ الذين كانوا يريدون إكراهه على اللعب، فينفرد عنهم ويقرأ القرآن، فوقعت محبّتُه في قلب ذلك العبد الصالح، فأوصىٰ به الشيخ الذي كان يُقرئه القرآنَ، ثم بلغ الخبرُ إلى أبيه؛ فحرص عليه حتى ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام[٣]، قال النووي فيما حكاه عنه ابن العطّار: «فلـمّا كان عمري تسعَ عشرةَ سنةً قدم بي والدي إلى دمشقَ في سنة تسعٍ وأربعين، فسكنتُ

---

(١) «تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين» ص٤٠.

(٢) هو ياسين بن يوسف، المقرئ، الحجام، الأسود، الصالح، كان له دكّان بظاهر باب الجابية، وكان صاحب كرامات، توفي في ثالث ربيع الأول سنة سبع وثمانين وست مئة، ودفن بمقبرة باب شرقي، ~ .
انظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٣/ ٣١٢)، وشذرات الذهب (٥/ ٤٠٣).

(٣) «تحفة الطالبين» ص٤٤ – ٤٥، و«المنهاج السوي» للسيوطي ص٣١.

المدرسة الرواحية[1]، وبقيتُ نحو سنتين لم أَضَعْ جنبي إلى الأرض، وكان قُوتي فيها جراية المدرسة لا غير»[2].

لقد قصّ النووي رحلتَه الشيّقة في طلب العلم، وكيف أنّه أعرضَ عن جميع لذّاتِ الدنيا في سبيل تحصيل نهمتِه من علوم الشريعة، وأومأ إلى عناية الله به حين عزم على قراءة كتاب «القانون» في الطبّ لابن سينا، وكيف أن قلبه قد أظلم حين باشر قراءته، فلما عاد إلى طريقته الزكية في طلب علوم الشريعة استنار قَلْبُه، وانشرح صدرُه، فأكبَّ على تحصيل العلم بهمّةٍ عديمةِ النظير، وقد وصف من حالِهِ فقال: «وحفظتُ كتاب «التنبيه» في نحوِ أربعةِ أشهرٍ ونصف، وحفظتُ رُبْعَ العباداتِ من «المهذّب» في باقي السنة»[3]، «وجعلتُ أشرحُ وأصحِّحُ على شيخِنا الإمام الزاهد الورعِ ذي الفَضائل والمعارف أبي إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي الشافعي ~ [4] ولازمتُه، فأُعجب بي لِما رأى من اشتغالي وملازمتي وعدمِ اختلاطي بالناس، وأحبّني محبّةً شديدة، وجعلني أعيدُ الدروسَ في حلقتِه لأكثرِ الجماعة»[5].

ثم ذكر ابن العطّار عن شيخِه تفاصيل دراستِه اليومية فقال: «كنتُ أقرأ كلَّ يومٍ اثني عشر دَرْساً على المشايخ شرحاً وتصحيحاً: درسين في «الوسيط»، ودرساً في «المهذّب»، ودرساً في «الجمع بين الصّحيحين»، ودرساً في «صحيح مسلم»، ودرساً

---

(١) نسبة لبانيها زكي الدين ابن رواحة (ت٦٢٢هـ) التاجر الصالح، وهي شرقي المسجد الأموي، ودرّس بها ابن الصلاح وابن الزملكاني وغيرهما. انظر: «الدارس في تاريخ المدارس» (١/ ٢٦٥).

(٢) «تحفة الطالبين» ص٤٥-٤٦، وانظر أيضاً: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٨).

(٣) قلت: «التنبيه» و«المهذّب» كلاهما من تصنيف الإمام الفقيه الزاهد أبي إسحاق الشيرازي ~ .

(٤) ستأتي ترجمته عند ذكر شيوخه، انظر صفحة رقم ( ).

(٥) «تحفة الطالبين» ص٤٧.

في «اللّمع» لابن جِنّي في النحو، ودرساً في «إصلاح المنطق» لابن السِّكِّيت في اللغة ودرساً في التصريف، ودرساً في أصولِ الفقه، تارة في «اللّمع» لأبي إسحاق [الشيرازي]، وتارة في «المنتخب» لفخر الدين الرازي، ودرساً في أسماءِ الرجال، ودرساً في أصولِ الدين، وكنتُ أعلّقُ جميعَ ما يتعلّقُ بها؛ من شَرْحِ مشكلٍ، ووضوح عبارةٍ، وضَبْطِ لغة، وبارك الله لي في وقتي، واشتغالي، وأعانني عليه»[1].

---

(١) انظر: المصدر السابق: ص٤٩-٥٠.

المطلب الثاني:
شيوخ النووي ومسموعاته وتلاميذه

عقد العلاء ابن العطار فصلاً في الكتب التي سمعها النووي فقال:«سمع «البخاريّ»، و«مسلماً» و«سنن أبي داود»، و«الترمذي»، وسمعَ «النسائي» بقراءته، وموطأ مالك، و«مسند الشافعي» و«أحمد بن حنبل» و«الدارمي» و«أبا عَوانةَ الإسفراييني»، و«أبي يَعْلىٰ الموصليَّ»، و«سنن ابن ماجة»، و«الدارقطني»، و«البيهقي»، و«شرح السنّة» للبغوي، و«معالم التنزيل» في التفسير له، وكتاب «الأنساب» للزبير بن بكّار، و«الخطب النباتية»، و«رسالة القشيري» و«عمل اليوم والليلة» لابن السُّنّي، وكتاب «آداب السامع والراوي» للخطيب، وأجزاءً كثيرةً غير ذلك، نقَلْتُ ذلك جميعَه من خَطِّه ~ »(1).

أمّا شيوخُه فقد ذكر منهم غيرَ واحدٍ في «تحفة الطالبين» وفي «تهذيب الأسماء واللغات»، وهم طائفةٌ من أهلِ العلم والفضل، نذكر منهم:

١- أبو إبراهيم كمال الدين إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي (ت٦٥٠هـ) من أعيان فقهاء الشافعية، أخذ عن الفخر ابن عساكر وابن الصلاح، ولازمه عشرين عاماً بالرّوّاحية.

كان إماماً عاملاً زاهداً مُتَقلّلاً، وقد أثنىٰ عليه النووي كثيراً ووصفه بالعلم والزهدِ والورع والتميُّزِ على الأشكال والأقران. وكان مُتصدّياً للفتوى، ويسرد الصوم، ويقنع باليسير. ومحاسنُه جَمَّة ~ (2).

٢- الإمام العارف الزاهد المُتْقِن: أبو محمد عبدالرحمن بن نوح المقدسي ثم الدمشقي الشافعيّ (ت٦٥٤هـ)، تفقّه على ابن الصلاح، وأثنى عليه الذهبي فقال:

---

(1) «تحفة الطالبين» ص٦٠-٦١.

(2) «طبقات ابن قاضي شهبة» (١/ ١٠٢)، و«تحفة الطالبين» ص٥٣.

كان فقيهاً مجوّداً بصيراً بالمذهب. وأثنىٰ عليه النووي كثيراً[1].

٣- الإمام المحقِّق سلار بن الحسن بن عمر الإربليّ (ت٦٧٠هـ) شيخ الشافعية، تفقّه على ابن الصلاح، وكان معيداً بالبادرائية[2]، وكان عليه مدارُ الفتوىٰ بالشام. اختصر «البحر» للروياني. أثنى عليه النووي كثيراً[3].

٤- كمال الدين أبو حفص عمر بن بُندار بن عمر التفليسي الشافعي (ت٦٧٢هـ)، تفقّه وبرع في أصول الفقه والمذهب، وعنه أخذ النووي أصول الفقه. وكان محمودَ السيرةِ في القضاء، وكان مدرّساً بالعادلية[4]، قرأ عليه النووي «المنتخب» للفخر الرازي، وقطعة من «المستصفى» للغزالي[5].

٥- الإمام المُتقِنُ المُفْتي أبو حفص عمر بن أسعد بن أبي غالب الرَّبَعيّ الإربليّ الشافعيُّ (ت٦٧٥هـ)، تفقّه بابن الصلاح، وكان معيداً بالرواحية، كان ديّناً فاضلاً، بارعاً في المذهب، وكان النووي يتأدّبُ معه، وربما قامَ وملأ الإبريق ومشىٰ بين يديه للطهارة[6].

---

(١) «طبقات ابن شهبة» (٢/ ١٠٩).

(٢) المدرسة البادرائية أنشأها الشيخ العلّامة نجم الدِّين أبو محمد عبدالله بن أبي الوفاء محمد بن الحسن بن عبدالله بن عثمان البادرائي، البغدادي، الفرضي، ولد سنة أربع وتسعين وخمسمائة، قال الذهبي: وكان فقيهاً عالماً ديِّناً، صدراً محتشماً، جليل القدر، ولي القضاء ببغداد على كره منه، وتوفي ~ في ذي القعدة سنة خمس وخمسين وستمائة، وقد أنشئت إبان العصر المملوكي بدمشق داخل باب الفراديس والسلامة؛ شمالي جيرون وشرقي الناصرية الجوانية. انظر: الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي (١/ ١٥٤).

(٣) «طبقات الشافعية» للسبكي (٨/ ١٤٩)، و«طبقات ابن شهبة» (٢/ ١٣٢).

(٤) تقع داخل دمشق، شمال الجامع، أول من أنشأها نور الدين زنكي وتوفي ولم تتم، فاستمرت كذلك ثم بنى بعضها الملك العادل سيف الدين، ثم توفي ولم تتم أيضاً فتمّمها ولده الملك المعظم وأوقف عليها الأوقاف. انظر: الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٢٧١).

(٥) «طبقات الشافعية» للسبكي (٨/ ٣٠٩)، و«طبقات ابن شهبة» (١/ ٤٦٣).

(٦) انظر: المصدر السابق: (٢/ ١٤٢).

وقرأ النووي علوم اللغةِ والنحو والتصريف على فخر الدين المالكي، قرأ عليه كتاب «اللمع» لابن جنّي، وقرأ كتاب «إصلاح المنطق» لابن السكِّيت على الشيخ أبي العباس أحمد بن سالم المصري النحوي، وقرأ على ابن مالك النحوي شيئاً من مصنّفاته، وأخذ فقه الحديث عن الإمام المحقِّق أبي إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي الشافعيِّ، شرح عليه «صحيح مسلم» ومعظم «البخاري»، وجملةً وافرةً من «الجمع بين الصحيحين» للحُمَيْدي، وقرأ على الشيخ أبي البقاء خالد بن يوسف النابلسي كتاب «الكمال في أسماء الرجال» للحافظ عبدالغنيِّ المقدسيِّ، وعلّق عليه حواشيَ، وضبط عنه أشياءَ حَسَنة[1].

وسمعَ الحديثَ عن أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر المقدسي، وإسماعيل بن أبي اليُسْر، وأبي العباس بن عبدالدائم، وخالد النابلسي، وعبدالعزيز بن محمد الأنصاري، والضياء بن تمام الحنفي، والحافظ أبي الفضل البكري، وأبي الفضائل عبدالكريم بن عبدالصمد، خطيب دمشق، وعبدالرحمن بن سالم الأنباري، وأبي زكريا يحيىٰ بن أبي الفتح الصيرفي، وإبراهيم بن علي الواسِطي وغيرِهم[2].

أما تلاميذه؛ فقد أخذ عنه: القاضي صدر الدين سليمان الجعبري قاضي داريّا[3]، والشيخ شهاب الدين بن جَعْوان، والشيخ علاء الدين بن العطّار، وأمين الدين سالم بن أبي الدرِّ، والقاضي شهاب الدين الإربديّ، وروى عنه: ابن العطّار، والـمِزّي، وابن أبي الفتح، وجماعة كثيرة[4].



---

(١) «تحفة الطالبين» ص٥٨-٦٠.

(٢) انظر: المرجع السابق ص٦٥-٦٦، و«المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي» للسيوطي ص٤٠-٤١.

(٣) داريّا: قرية كبيرة مشهورة بين قُرى دمشق بالغوطة، والنسبة إليها "دارانيّ" على غير قياس. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٢/ ٤٣١).

(٤) «تاريخ الإسلام» (٥٠/ ٢٥٠).

المطلب الثالث:
آثـــاره العلميّـــة

كان الإمامُ النوويّ عالماً مبارَك الوقت، ملحوظاً بعينِ العنايةِ الربانية، وقد صنّف في عمره القصير الجمَّ الغفيرَ من التصانيف البديعة التي رسَّخت مكانتَه بين كبارِ العلماء، وما زال الناسُ ينتفعون بمصنّفاتِهِ التي عمّت وانتشرت في زمانه، وانتفع بها الخاصُّ والعامُّ؛ لِما يلوحُ عليها من أنوار الإخلاص والصدق. وقد استوعبَ تلميذه العلاء العطّار جملةَ هذه التصانيف في كتابِهِ الآنف الذكر، فقال: «صنّف ~ كُتباً في الحديث والفقه عمَّ النفع بها، وانتشر في أقطارِ الأرض ذكرها»، منها[1]:

١- «المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، وهو من أشهر شروح الحديث، وعليه يُعَوِّلُ كثيرٌ ممّن جاءَ بَعْدَه، وقد استمدَّ النووي فيه كثيراً من شرح القاضي عياض «إكمال المُعْلم»، و«معالم السنن» للخطابي، و«شرح السنة» للبغوي، وهو مطبوعٌ متداول عظيم النفع، طبع لأول مرة في مصر سنة (١٢٨٣هـ)، ومن ثم في المطبعة المصريَّة في القاهرة دون تاريخ في (١٨) جزء، في (٩) مجلدات، وانتشرت عنه النسخ المتداولة الآن (مصورات بيروت)، ألفه بعد سنة أربع وسبعين وست مئةٍ، كما صّرح به فيه (١٢/ ٥٧).

٢- «الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات»، وهو اختصار لكتاب الإمام الحافظ أبي بكر الخطيب (ت٤٦٣هـ) المسمّى «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة»، ألفه في سنة سبع وستين وست مئةٍ، كما صرّح به في خاتمته، وهو مطبوع قديماً في الهند في ملتان، سنة (١٣٤٠هـ)، ومن ثم في مطبعة الخانجي في القاهرة، بتحقيق عزالدين علي السيد، سنة (١٤٠٥هـ).

٣- «رياض الصالحين»، وهو المجموع المبارك من أحاديث سيد المرسلين ﷺ،

---

(١) «تحفة الطالبين» ص٧٠.

وهو كتابٌ جليلٌ لا يُسْتغنىٰ عنه بحسب عبارة السخاوي في «المنهل العذبِ الروي» ص١٢، وقد شرحه ابن علّان الصديقي في كتابه النفيس: «دليل الفالحين إلى رياض الصالحين» وهو مطبوع متداول.

٤- «الأذكار»، واسمُه العلمّي: «حِلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعواتِ والأذكار المستحبّةِ في الليل والنهار»، وهو من أنفسِ الكتب في بابه، وللناسِ به عناية فائقة، وقد شرحه ابن علّان الصديقي شرحاً حافلاً سماه: «الفتوحات الربانية في شرح الأذكار النووية»، وهو مطبوع، وقد خرّج أحاديثه ابن حجر في كتاب أسماه «نتائج الأفكار »، وهو مطبوع أيضاً.

٥- «التيسير في مختصر الإرشاد» في علوم الحديث، طبع مرات عديدة من آخرها طبعة دار الكتاب العربي سنة (١٤٠٥هـ)، بتحقيق محمد عثمان الخشت.

٦- «الإرشاد في علوم الحديث»، وهو اختصار لكتاب ابن الصلاح «علوم الحديث» وقد طُبِعَ باسم: «إرشاد طلّاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق» ﷺ، بتحقيق: عبدالباري فتح الله السلفي، في مجلدين، عن مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة، سنة (١٤٠٨هـ).

٧- «العمدة في تصحيح التنبيه»، يعني كتاب الشيرازي في الفقه، وهو مطبوع.

٨-« التحرير في ألفاظ التنبيه »، طبع قديماً بمصر، ونشره عبدالغني الدقر سنة (١٤٠٨هـ) عن دار القلم بدمشق، بعنوان « تحرير ألفاظ التنبيه » أو « لغة الفقه » وفرغ منه مؤلفه سنة إحدى وسبعين وست مئةٍ.

٩- «الإيضاح في المناسك»، وهو مشهور مطبوع.

١٠- «التبيان في آداب حَمَلةِ القرآن»، وهو كتابٌ حافلٌ عظيمُ النفع، استقصىٰ فيه ما يلزَم أهلَ القرآن من الأخلاقِ والآداب.

١١- «الترخيص بالقيام لذوي الفضلِ والمَزِيّةِ من أهل الإسلام»، وهو مطبوع بتحقيق: أحمد راتب حمّوش عن دار الفكر بدمشق، سنة (١٤٠٢هـ).

١٢- «الفتاوى»، وهي من ترتيب تلميذه العلاء ابن العطار، وهي نافعة مطبوعة.

١٣- «روضة الطالبين وعُمْدة المفتين»، واختصر بها «الشرح الكبير» للرافعيِّ، وهي من أنفس كُتب الشافعية، وعليها المُعوَّل بين الفقهاء، وللعلماء عنايةٌ تامة بها، وللسراج البلقيني حاشية نفيسة عليها، وهي مطبوعة، وأجودُ طبعاتها طبعة المكتب الإسلامي بعناية الشيخ المحدِّث شعيب الأرناؤوط.

١٤- «المجموع شرح المهذّب»، وصل فيه إلى باب المُصَرّاة، وهو الكتابُ الحافلُ الدالّ على اتساع دائرة النووي في العلم، وهو أحدُ كتبِ الإسلام الكبرى في الخلافِ العالي، سرد فيه مذاهب الصحابة والتابعين والفقهاء الأربعة، وميّزَ ورجّح وضَعّف وصحَّح، وبالجملةِ فهو من أعظمِ مفاخرِ الشافعية، ولو تمَّ لكان غايةً في بابه، وقد أكمله التقيُّ السبكيُّ، ولكنه اختُرِمَ دون إتمامِه وصل فيه إلى أثناء كتاب التفليس، وقيل: بل إلى باب (بيع المُصرّاة والرد بالعيب) ولم يكمله، وأكمله بعده الأستاذ محمد نجيب المطيعي، قال الإسنوي: «وهذا الشرح من أَجَلِّ كُتبِهِ وأَنْفَسِها».

١٥- «المنهاج»، واسمه العلمي «منهاج الطالبين»، اختصر به «المحرَّر» للرافعيّ، وهو مِن أعظمِ مختصراتِ الشافعية، وعلى تصحيحه تقع الفُتيا في المذهب، وقد انتدب لشرحهِ غير واحدٍ كما سيأتي بيانُه.

١٦- «التحقيق في الفقه»، وصل فيه إلى صلاة المسافر، وهو مطبوع.

١٧- «تهذيب الأسماء واللغات»، وهو كتابٌ نفيسٌ، شرح به جملةً وافرةً من الأسماء واللغات الواقعةِ في بعضِ كتب المذهب؛ مثل: «مختصر المزني»، و«الوسيط»، و«التنبيه» وغيرها، وهو مطبوعٌ عظيم النفع.

*** وهناك كتب شرع في تصنيفها ولم يُكتَبْ له إكمالُها، منها:**

١٨- قطعة في شرح البخاري وصل فيها إلى كتاب العلم، وسمّاها «التلخيص» كما في «المنهل العذب الروي» للسخاوي ص١٢.

١٩- «قطعة في شرح سنن أبي داود» وهي نفيسة، وقد طبعت بتحقيق الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان.

٢٠- قطعة في شرح «الوسيط» لأبي حامد الغزالي، وهو كتاب جليل من أواخر ما صنَّف، ولم يتعرَّض فيه لغير فروع الوسيط، كما ذكر ذلك السيوطي في « المنهاج السوي » ص٦٢، وعَدَّه بعضهم من الكتب المفقودة.

٢١- قطعة في شرح «التنبيه» لأبي إسحاق الشيرازي[١].



---

(١) ذكر السيوطي في « المنهاج السوي » ص٦٥، أن ابن العطار لم يستوعب تصانيف النووي ولا قارب. قلت: هذا صحيح، انظر المزيد من مصنفاته المطبوعة والمخطوطة بحاشية كتاب « تحفة الطالبين » بتحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، ص٨٦-٩٥.

المطلب الرابع:
حياته العملية وذكر شيء من مناقبه

وبالجملة فقد كان الإمام النووي مستغرقاً أوقاته في طلب العلم وتصنيفه ونَشْرِه، وقد عقد تلميذه ابن العطّار فصلاً دالًّا على ذلك، فقال: «وذَكر لي ~ أنه كان لا يُضيع له وقتاً في ليلٍ ولا نهار إلّا في وظيفةٍ من الاشتغال بالعلم حتى في ذهابهِ في الطرقِ ومجيئه يشتغلُ في تكرارِ محفوظهِ، أو مطالعة، وأنه بقي على التحصيل على هذا الوجه نحو ستّ سنين، ثم إنه اشتغل بالتصنيف، والإشغال والإفادة والمناصحة للمسلمين وولاتِهم، مع ما هو عليه من المجاهدةِ لنَفْسِه، والعملِ بدقائق الفقه، والاجتهاد على الخروجِ من خلافِ العلماء وإن كان بعيداً، والمراقبة لأعمالِ القلوبِ وتصفيتها من الشوائب، يحاسِبُ نَفْسَه على الخطرةِ بعد الخطرة، وكان مُحقّقاً في علومهِ وفنونهِ، مُدقّقاً في عملهِ وكلِّ شؤونه، حافظاً لحديثِ رسولِ الله ﷺ، عارفاً بأنواعهِ كلِّها؛ من صحيحه، وسقيمه، وغريبِ ألفاظهِ، وصحيح معانيه، واستنباطِ فِقْههِ، حافظاً لمذهبِ الشافعيِّ وقواعده وأصولهِ وفروعهِ، ومذاهب الصحابةِ والتابعين... قد صرفَ أوقاتَه كلّها في أنواعِ العلمِ والعمل، فبعضُها للتصنيف، وبعضُها للتعليم، وبعضُها للصلاة، وبعضُها للتلاوة، وبَعْضُها للأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر»(1).

لقد احتفظ ابن العطار بغيرِ واحدةٍ من الرسائل التي وجّهها الإمام النوويّ إلى أمراءِ عصره ولا سيّما الملك الظاهر بيبرس(2)، وهو الملك صاحبُ السطوة الباطشة، فكان النوويُّ يواجِهُه بالإنكارِ، ويرشدُه إلى ما فيه سدادُ مُلكِه وثباتُه، وكان الظاهر يهابُه ويقول: أنا أفزعُ منه، على ما حكاه الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٥٠/ ٢٥٥). وليس المقامُ مُتّسعاً لإيراد بعضِ هذه الرسائل الفريدة الدالة على تعلُّق قَلْبِ الإمام النوويِّ بالدارِ الآخرةِ وتجافيه عن هذه الدار، ومن هنا قال الإمام الحافظ أبو العباس

---

(١) «تحفة الطالبين» ص٦٤-٦٥.

(٢) تقدمت ترجمته ص١٨.

أحمد بن فَرجٍ الإشبيليّ[1] ~ : «كان الشيخ محيي الدين النووي قد صارَ إليه ثلاث مراتب، كلٌّ مرتبةٍ منها لو كانت لشخصٍ شُدّت إليه آباطُ الإبل منِ أقطارِ الأرض:

المرتبة الأولى: العلمُ والقيامُ بوظائفه.

الثانية: الزهد في الدنيا وجميعِ أنواعِها.

الثالثة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2].

لقد ذكر الإمام الذهبي كثيراً من صفاتِ النووي ومناقبه وأخباره، ثم أجمل ذلك كلّه بقوله: «وذِكْرُ مناقبه يطول، وتَرَكَ جميعَ الجهات الدنياوية، ولم يكن يتناول من جهةٍ من الجهاتِ درهماً فرداً... وكان في ملبسِه مثْلَ آحادِ الفقهاء من الحوارنةِ لا يؤبَه به،.. لحيته سوداء فيها شعرات بِيض، وعليه هَيْبةٌ وسكينة، وكان لا يتعاطى لَفْظَ الفقهاءِ وعياطَهم في البحثِ، بل يتكلّم بتؤدةٍ وسمتٍ ووقار»[3]. ثم نقل الذهبي ~ عن القطبِ اليونيني أن النووي قد ولي مشيخة دار الحديث، قال الذهبي: «وَلِيّها بعد موتِ أبي شامة سنة خمسٍ وستين وإلى أن مات»[4].



---

(١) هو صاحب القصيدة المشهورة في علم الحديث « غرامي صحيح » وله أيضاً « مختصر خلافيات البيهقي». انظر ترجمته في: « تذكرة الحفاظ » (٤/ ١٣٨٦)، و « شذرات الذهب » (٥/ ٤٤٣).

(٢) «تحفة الطالبين» ص١١٣، وانظر رسائل النووي إلى ولاةِ الأمرِ وحكّام الشام في «تحفة الطالبين» ص٩٨-١١٣.

(٣) «تاريخ الإسلام» (٥٠/ ٢٥٦).

(٤) المصدر السابق (٥٠/ ٢٥٥).

المطلب الخامس:
وفاتـــه ورثـــاؤه

لقد رصد الإمامُ ابن العطّار الأيام الأخيرة من حياةِ شيخه الإمام النووي، فذكر أنّه طلب إليه أن يخرجا إلى القبورِ قائلاً له: «قُم حتى نودّعَ أصحابَنا وأحبابَنا. قال: فخرجتُ معه إلى القبور التي دُفِنَ فيها بعضُ مشايخه، فزارهم، وقرأ شيئاً، ودعا وبكى، ثم زار أصحابَه الأحياء، كالشيخ يوسف الفُقاعي، والشيخ محمد الإخميمي، وشيخنا الشيخ شمس الدين ابن أبي عمر شيخ الحنابلة. ثم سافرَ صبيحة ذلك اليوم، وجرى معه وقائع، ورأيتُ منه أموراً تحتمل مجلّدات، فسار إلى نوى، وزار القدسَ والخليل عليه السلام، ثم عادَ إلى نوى، ومرِضَ عقبَ زيارتهِ بها في بيتِ والده، فبلغني مرضُه، فذهبتُ من دمشقَ لعيادته، ففرح ~ بذلك، ثم قال لي: ارجع إلى أهلك. وودعْتُه وقد أشرفَ على العافية يوم السبت العشرين من رجب سنة ستٍّ وسبعين وستّمئة، ثم توفي ليلة الأربعاء الرابع والعشرين من رجب. فبينا أنا نائمٌ تلك الليلة، إذ منادٍ ينادي على سُدَّةِ جامع دمشق في يومِ الجمعة: الصلاةَ على الشيخ ركن الدين المُوقِّع، فصاح الناسُ لذلك النداء، فاستيقظت وقلتُ: إنّا لله وإنّا إليه راجعون. فلم يكن إلّا ليلة الجمعة عشيّة الخميس إذ جاءَ الخبرُ بموتهِ، فنودي يومَ الجمعةِ عقبَ الصلاةِ بموتهِ، وصُلِّي عليه بجامع دمشق، فتأسَّفَ المسلمون عليه تأسّفاً بليغاً، الخاصُّ والعامُّ، والمادحُ والذامّ»[1].

قال الإمام الذهبي: «وقد رثاه غيرُ واحدٍ يبلغون عشرين نَفْساً بأكثر من ستِّ مئة بيت، منهم: مجد الدين بن الظهير، وقاضي القضاة نجم الدين بن صصْرى، ومجد الدين بن المهتار، وعلاء الدين الكِنْدي الكاتب، والعفيف التلمساني الصوفي الشاعر. وأراد أقاربُه أن يبنوا عليه قُبّةً فرأتْهُ عمّتُه، أو قرابةٌ له، في النوم فقال لها: قولي لهم: لا يفعلوا هذا الذي قد عزموا عليه، فإنّهم كلّما بَنَوْا شيئاً تهدّم عليهم، فانتبهتْ منزعجةً

---

(١) «تحفة الطالبين» ص٩٧-٩٨.

وحَدَّثتهم، وحَوّطوا على قبره حجارةً تردُّ الدواب[1].

هذا وقد ذكر ابن العطار اثنتين وعشرين قصيدةً قيلت في رثاءِ الإمام النووي، وهي في مجموعها دالّةٌ على المكانةِ الجليلة التي تبوَّأها هذا الإمام في قلوب المسلمين. ومن القصائد البديعةِ التي قيلت في رثائه: قصيدة الأديب الفاضل المحدّث أبي الحسن علي بن المُظفّر بن إبراهيم الكندي[2]، قالها يرثي شيخ الإسلام النووي متقرّباً بذلك إلى الله تعالى، ومطلعها:

لهفي عليه سَيّداً وحَصُورا ... سنداً لأعلامِ الهُدىٰ وظَهيرا

ومنها:

ومشيِّداً ركْنَ الشريعةِ ناصحاً ... بالباقيات الصالحات مشيرا
عَفٌّ عن الدنيا وكم عرضَتْ له ... حِلًّا، فأولاها قِلىً ونُفورا
هجَر الكرى والطَّيِّباتِ تورُّعاً ... إذ قامَ دَيْجُوراً وصام هَجيرا
آهاً على الأوّاه والأوّابِ مَنْ ... صِدْقُ المقالِ لنَفْسهِ هِجِّيرىٰ
والطاهرِ الأعراضِ والأغراضِ لا ... يُبدي رياءً للأنامِ وزُورا

هذه هي شخصية الإمام النووي، الإمام الزاهد العالم العامل صاحب المصنّفاتِ الباهرة والسيرة المشكورة، فرحمه الله رحمةً واسعة، وجعلنا ممّن يَنتفع بعلمه وهَدْيه.

---

(١) «تاريخ الإسلام (٥٠/ ٢٥٦).

(٢) انظر ترجمته في « البداية والنهاية » (١٤/ ٧٨)، و « فوات الوفيات » (٣/ ٩٨).

المبحث الثاني

التعريف بالمتن

وهو « منهاج الطالبين »

وفيه أربعة مطالب : -

المطلب الأول : العلاقة بين منهاج الطالبين وأصله وهو كتاب « المُحَرَّرْ » للإمام الرافعي.

المطلب الثاني : منزلة « منهاج الطالبين » العلمية عند الشافعيَّة.

المطلب الثالث : منهج الإمام النووي فيه والباعث له على تأليفه.

المطلب الرابع : ذكر بعض شروحه.

* * * ** * * *

المطلب الأول: العلاقة بين منهاج الطالبين وأصله «المُحرَّرْ» للإمام الرافعي

قبل الحديثِ عن «منهاج الطالبين» ينبغي تقديمُ نَبْذةٍ مختصرةٍ عن الأصل الذي اختصر منه النوويُّ هذا الكتاب وهو مختصر «المحرَّر في فروعِ الشافعية» من تصنيف شيخِ المذهبِ الشافعيِّ الإمام الجليل أبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعيِّ (ت٦٢٤هـ)[(١)] صاحب «الشرح الكبير» الذي هو مِن مفاخرِ تصانيفِ الشافعية، والذي سلك فيه الرافعيُّ مسلكاً بديعاً في الفقه المقارَن، واستمدّ فيه كثيراً من كلامِ الإمام الغزالي، وعوّل على «نهاية المطلب» للجويني، و«التهذيب» للبغوي، و«تجريد ابن كجّ» وغيرها[(٢)].

أما مختصر «المحرَّر» فقد وصفه الإمام النوويّ بقوله: «وأَتْقَنُ مختصرٍ - يعني عند الشافعية - «المحرَّر» للإمامِ أبي القاسم الرافعيّ رحمه الله تعالى، وهو كثيرُ الفوائد، عُمْدَةٌ في تحقيق المذهب، مُعْتَمدٌ للمُفتي وغيرِه، وقد التزم مُصنِّفُه ~ أن يَنُصَّ على ما صحّحه مُعظمُ الأصحاب، ووفّى بما التزَمه»[(٣)]. وهذا الذي قاله الإمام النووي بخصوص التزام الرافعيِّ للصّحيح من أقوالِ الأصحاب قد اعترض عليه التاج السبكي في ترجمة الرافعي من «الطبقات الكبرى» [(٤)] فقال: «تنبيه: اشتهر على لسان الطلبةِ أنّ الرافعيّ لا يُصَحِّحُ إلّا ما كان عليه أكثرُ الأصحاب، وكأنّهم أخذوا ذلك من خطبةِ «المحرَّر» ومن كلامِ صاحب «الحاوي الصّغير»، واشتدَّ نكيرُ الإمامِ الوالدِ رحمه الله تعالى على مَنْ ظنّ ذلك، وبَيّن خطأه في كتاب «الطوالع المُشْرِقة»[(٥)] وغيرِه،

----

(١) ترجم له الإمام السُّبكي في مقدمته. انظر: ص(١٣٤).

(٢) انظر: «طبقات ابن قاضي شهبة» (١/ ٣٩٤).

(٣) منهاج الطالبين (١/ ٧٤-٧٥)، تحقيق أحمد عبدالعزيز الحدّادْ.

(٤) (٨/ ٢٩٢).

(٥) انظر: فتاوى السبكي للإمام تقي الدين السبكي (٢/ ١٦٨)، حيث ذكر أن هذا الكتاب في علم الفرائض.

ولخّصْتُ أنا كلامَه فيه في كتاب «التوشيح»، ثم ذكرتُ أماكنَ رجّح فيها الرافعيُّ ما أعرفُ أن الأكثر على خلافه» ثم ذكر ~ غير واحدٍ من المواطن الدالّةِ على اعتراضه.

المطلب الثاني: منزلة « منهاج الطالبين » العلمية عند الشافعية

أما «منهاج الطالبين» فهو الكتاب الذي اختصر به الإمام النووي كتابَ «المحرَّر»، وقد ذكر الإمام السيوطي أنّه رأى بخط الإمام النووي أنّه قد فرغَ منه في التاسع عشر من شهر رمضان سنة تسعٍ وستين - يعني وست مئة - قال السيوطي: «وهو الآن عُمْدَةُ الطالبين والمدرّسين والمفتين»[١]، ثم ذكر ~ : أنه «من جلالةِ هذا الكتاب - يعني «المنهاج» - أنّ الشيخ تاج الدين ابن الفِركاح[٢] كتب عليه تصحيحاً، وهو في مرتبةِ شيوخِ الشيخ مُحيي الدين - يعني النووي - فإنّه لّما جاءَ إلى دمشق، أُحضِرَ إليه ليُقْرأ عليه.... ومن العجبِ أن الشيخ علاء الدين الباجي[٣] شيخ السُّبكيِّ اختصر «المحرَّر» وسمّاه «التحرير»، ومولدُه سنَةَ مولدِ الشيخ مُحيي الدين، وانظر ما بين المختصَرَيْن شُهرةً واعتماداً»[٤].

وذكر علاء الدين ابن العطار خبرَ الكتاب، فقال: «ولّما اختصر «المحرَّر» للرافعيِّ ~ المسمّىٰ بـ«المنهاج» حفِظَه بعد موتهِ خَلْقٌ كثير.... وقال لي شيخنا العلّامة حجّةُ العرب شيخ النحاةِ أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن مالك الجيّاني ~ ، وذكَرَ «المنهاج» لي بعد أن كانَ وقفَ عليه: والله لو استقبلتُ من عُمري ما استدبَرْتُ

---

(١) «المنهاج السوي» ص٥٧.

(٢) هو عبدالرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضيا، العلامة، الإمام، المفتي، فقيه الشام، الفزاري البدري المصري الأصل، الدمشقي، الشافعي، ولد سنة أربع وعشرين وستمائة، وتوفي سنة تسعين وستمائة، سمع من ابن الصلاح والسخاوي وغيرهم، انتهت إليه رياسة المذهب وكان ممن بلغ رتبة الاجتهاد، له من الكتب الإقليد في شرح التنبيه، وكشف القناع في حل السماع. انظر: فوات الوفيات (١/ ٦١٢-٦١٣).

(٣) ستأتي ترجمته ص(٥٦).

(٤) «المنهاج السوي» ص٥٩-٦٠.

لحفِظْتُه. وأثنىٰ على حُسْنِ اختصاره، وعُذوبةِ ألفاظه»(١).

وذكر السيوطيُّ غيرَ واحدٍ من العلماءِ الذين أثنَوْا على الكتابِ شعراً كالتقيّ السبكيِّ والإسنوي، ثم قال: وقلتُ أنا:

للناسِ سُبلٌ في الهدايةِ والهوى ... ما بينَ إصباحٍ وليلٍ داج
فإذا أردْتَ سلوكَ سُبْلِ المُصْطفىٰ ... حقاً فلا تَعْدِلْ عن المنهاجِ(٢)

ولم يمضِ كثيرُ وقتٍ على ظهورِ «منهاج الطالبين» حتى بدأ يبسط سلطانَه العلميَّ على دوائرِ الفقه الشافعيِّ، ويزحزحُ متوناً مشهورةً صُنِّفَتْ قبله كـ«الوجيز» للغزالي و«التنبيه» للشيرازي وغيرهما من المتونِ الفقهية المتينة، وأحدثَ هذا المتنُ المُبارك «منهاج الطالبين» حركةً علميةً واسعةً في إطارِ المذهب الشافعي، وبلغت العناية به حَدّاً غير معهود، حتى لقد قيل: إن الشروحَ والاختصارات والتقييدات لهذا المختصر قد نَيَّفت على المئة، وربما كان الإمام النوويُّ أوّل مَنْ أدرك قيمة كتابه هذا، واستشرفَ المنزلة العلمية التي سيتبوّأها في المستقبل، فصنَّف جزءاً لطيفاً مفرداً سمّاه «دقائق المنهاج»(٣)، وقد أشار إلى الحكمةِ من تصنيفه، فقال: «وقد شرعتُ في جَمْعِ جزءٍ لطيفٍ على صورةِ الشرح لدقائق هذا المختصر، ومقصودي به التنبيهُ على الحكمةِ في العدولِ عن عبارةِ «المُحرَّر»، وفي إلحاقِ قَيْدٍ أو حرفٍ أو شرطٍ للمسألة ونحو ذلك، وأكثرُ ذلك من الضروريات التي لا بُدَّ منها»(٤). وقد وضّح التاج السبكيُّ صنيعَ النوويِّ هذا بقوله: «لا يخفىٰ على ذي بصيرةٍ أنّ الله تبارك وتعالى عنايةً بالنوويِّ ومصنّفاته، وأستَدِلُّ على ذلك بما يقع في ضمنه فوائد حتى لا تخلو ترجمتُه عن الفوائد، فنقول: ربما غيّر لفظاً مِن ألفاظِ الرافعيّ إذا تأمّله المتأمِّلُ استدركَه عليه وقال: لم يفِ

(١) «تحفة الطالبين»، ص٩٤-٩٥.

(٢) «المنهاج السوي»، ص٥٨-٥٩.

(٣) وقد طبع هذا الكتاب بعناية الأستاذ إياد الغوج، وصدر عن دار ابن حزم.

(٤) منهاج الطالبين، بتحقيق الحدّادّ (١/ ٧٧).

بالاختصار ولا جاءَ بالمراد، ثم نجده عند التنقيب قد وافقَ الصوابَ ونطقَ بفصْلِ الخطاب، وما يكونُ مِن ذلك عن قَصْدٍ منه لا يُعْجَبُ منه؛ فإنّ المُخْتَصِرَ ربّما غيَّر كلامَ مَنْ يختصِرُ كلامَه لمثْلِ ذلك، وإنّما العجبَ من تغييرٍ يشهدُ العقلُ بأنه لم يقصِد إليه ثم وقع على الصواب، وله أمثلةٌ»[1]، ثم ذكر السبكيُّ مثالاً طويلاً لا يَتَّسعُ المقامُ لإيرادهِ أشارَ فيه إلى دقّةِ عبارةِ النووي واكتمال دلالتها وزيادتها على ما في متن الرافعي.



(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٣٩٨).

المطلب الثالث: منهج الإمام النووي في «منهاج الطالبين» والباعث له على تأليفه

لقد وضّح الإمام النوويُّ وبعبارةٍ موجَزةٍ الدافع الذي بَعَثَه لاختصارِ مَتْنِ «المحرَّر»، ثم أردفَ ذلك بجملةِ الفوائد المتوَخّاةِ من هذا المُخْتَصر، فقال بعد أن ذكر من قيمة مختصر «المحرَّر» ما ذكر: «لكنْ في حَجْمهِ كِبَرٌ يعجَزُ عن حِفْظِه أكثرُ أهلِ العصرِ، إلّا بعضَ أهلِ العنايات، فرأيتُ اختصارَه في نحوِ نصفِ حَجْمِه؛ ليسهُلَ حِفْظُه مع ما أضمُّه إليه - إنْ شاءَ الله - من النفائسِ المستجادات، منها:

- التنبيهُ على قيودٍ في بعضِ المسائل هي من الأصلِ محذوفات.

- ومنها: مواضعُ يَسيرةٌ ذكرها في «المحرَّر» على خلافِ المختارِ في المذهَب كما ستراها إن شاء الله تعالى واضحات.

- ومنها: إبدالُ ما كان من ألفاظهِ غريباً أو مُوهِماً خلاف الصواب بأوضحَ وأخْصرَ منه بعباراتٍ جَلِيّات.

- ومنها: بيانُ القولَيْن والوجهَيْن والطريقَيْن والنصِّ، ومراتب الخلافِ في جميع الحالات...

- ومنها: مسائلُ نفسيةٌ أضمُّها إليه ينبغي أن لا يُخْلىٰ الكتاب منها، وأقول في أولها: قلتُ، وفي آخرِها: والله أعلم»(١).

ثم نبّه ~ إلى دقةِ الزياداتِ والتغييرات التي أجراها على مَتْنِ «المحرَّر»، وأنّها ممّا لا ينبغي أن تُهْمَل أو تنقَدَ، فقال: «وما وجَدْتَه مِن زيادةِ لفظةٍ ونحوها على ما في «المحرَّر» فاعتمِدْها، فلا بُدّ منها، وكذا ما وجَدْتَه من الأذكارِ مخالِفاً لما في «المُحرَّر» وغيرِه من كُتبِ الفقه فاعتمِده؛ فإني حقّقْتُه من كتب الحديث المعتمدة»(٢).

---

(١) مقدِّمة الإمام النووي على منهاج الطالبين (١/ ٧٥-٧٦).

(٢) المرجع السابق (١/ ٧٦-٧٧).

إنّ أهمَّ الضوابط المنهجية التي ذكرها النووي في مقدّمة «المنهاج» هي ما يتعلَّقُ بالمصطلح الفقهيِّ المتعلق بمراتب الخلاف داخلَ دائرة الفقه الشافعيّ، وقد لخّص ذلك بقوله: «فحيث أقول: في الأظهر، أو المشهورِ، فمن القولين أو الأقوال، يعني أقوال الإمام الشافعيِّ، فإن قوي الخلاف قلتُ: الأظْهَرُ، وإلّا فالمشهور، وحيث أقول: الأصحُّ، أو الصحيح؛ فمن الوجهَيْن أو الأوجُه - يعني من كلامِ أصحاب الوجوه في المذهب - فإن قويَ الخلافُ قلتُ: الأصحُّ، وإلّا فالصحيح. وحيث أقول: المذهَبُ؛ فمن الطريقين أو الطرق، وحيث أقول: النصُّ، فهو نصُّ الشافعيِّ ~ ، ويكون هناك وجْهٌ ضعيف، أو قولٌ مُخَرَّج. وحيث أقول: الجديدُ؛ فالقديمُ خلافُه، يعني من أقوال الشافعي، أو القديم أو في قولٍ قديم؛ فالجديد خلافُه، وحيث أقول: وقيل كذا، فهو وجه ضعيف، والصحيحُ أو الأصحُّ خلافُه. وحيثُ أقول: وفي قولٍ كذا، فالراجحُ خلافه»[1].

---

(١) المرجع السابق (١/ ٧٦).

المطلب الرابع:
ذكر بعض شروح «المنهاج»

إن هذه الدقّةَ المنهجية الفائقة التي سبق الإشارة إليها آنفاً هي التي جعلت المذهبَ الشافعيَّ يعتمدُ تصحيحات الإمام النوويِّ وترجيحاته، فهو إمامٌ مُتَضلِّعٌ من علوم الشريعة: تفسيراً، وحديثاً، وفقهاً، وأصولاً، وليس ذلك بقادحٍ في جهودِ مَنْ سَبَقَه، ولكنْ ذلك فَضْلُ الله يؤتيه مَنْ يشاء، ومن هنا اندفعت فحولُ الشافعية وحُذّاقُ فقهائها إلى هذا المتنِ المبارك، فعقدت عليه الخناصر[1]، وقدّمت مجموعةً ضخمةً نفيسةً من الشروح تتبّعها حاجي خليفة في «كشف الظنون»[2] حين ذكر «منهاج الطالبين»، ثم قال: «وهو كتابٌ مشهورٌ متداولٌ بينهم، اعتنىٰ بشأنِه جماعةٌ من الشافعية، فشرحه:

- الشيخ تقيّ الدين علي بن عبدالكافي السُّبكي، ولم يُكمله، بل وصل إلى الطلاق، وسمّاه «الابتهاج»، وتوفي سنة ستٍّ وخمسين وسبع مئة، وكمّله ابنُه بهاء الدين أحمد المتوفىٰ سنة ثلاث وسبعين وسبع مئة.

- وشرحه الشيخ جلال الدِّين محمد بن أحمد المحلّي، المتوفّىٰ سنة أربع وستين وثمان مئة، وسمّاه «كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين».

- وشرحه شهاب الدين أحمد بن حمدانَ الأذرعيُّ المتوفّىٰ سنة ثلاث وثمانين وسبع مئة شرحين، اسم أحدهما: «قوت المحتاج»، والآخر « الغُنْيَةِ ».

- وشَرَحه سراج الدين عمر بن علي بن الملقّن الشافعيّ المتوفّىٰ سنة أربعٍ وثمان مئة وسمّاه «الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماءِ والمعاني واللُّغاتِ»، ثم اختصره وسمّاه -ظنّاً-: «العجالة». (قلتُ: بل هو صحيح، واسمُه كاملاً: «عجالة

---

(١) الخناصر: جمع خِنْصِر وهي الإصبع الصغرى، يقال: فلانٌ تثنى به أو إليه الخناصر؛ أي: يُبدأ به إذا ذُكر أشكالُه وأمثاله؛ لشرفه، ويقال: هذا أمر تُعقد عليه الخناصر؛ أي: يعتدُّ به ويحتفظ به. انظر: لسان العرب (خنصر) (٤/ ٢٦١)، والمعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرون (١/ ٢٥٩)، مادة (الخنصر).

(٢) (٢/ ١٨٧٣-١٨٧٥).

المحتاج إلى توجيه المنهاج»، وهو نفيس مطبوع، صدر عن دار الكتاب، الأردن عام ٢٠٠١م، وله - أي لابن الملقّن - «تحفة المحتاج إلى أدلّةِ المنهاج»).

- وشرحه الشيخ جمال الدين عبدالرحيم بن حَسَن الإسنوي، بلغ فيه إلى المساقاة، وسمّاه «الفروق»، وصنّف زياداتٍ على «المنهاج»، وهو قطعةٌ في مجلّد، وتوفي سنة اثنتين وسبعين وسبع مئة. وأكمل الشيخ بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي ذلك الشرح، وتوفي سنة أربعٍ وتسعين وسبع مئة، وقيل: له شرحٌ آخر، مسمّىً بـ«الديباج»، شرح قطعةً منه نور الدين فرج بن محمد الأردبيلي، المتوفّىٰ سنة تسع وأربعين وسبع مئة، شرحاً حافلاً وصل فيه إلى أثناءِ رُبع البيوع في ستّةِ مجلّدات، قال ابن حجر في «الدرر الكامنة»(1): ما له نظيرٌ في التحقيق.

- وشرحه سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني، وسمّاه «تصحيح المنهاج»، أكمل منه الربع الأخير، ووصل إلى ربع النكاح، وتوفي سنة خمس وثمان مئة، ولِوَلده جلال الدين عبدالرحمن نُكَتٌ على الأصل، ولم تتمّ، وتوفي سنة أربعٍ وعشرين وثمان مئة.

- وشرحَه الشيخ شرف بن عثمان الغَزّي شرحاً بسيطاً في نحوِ عشر مجلّدات، ومتوسّطاً وصغيراً في مجلّدين، ذكر فيه فوائد غريبة، وتوفي سنة تسعٍ وسبعين وسبع مئة.

- وشرحه الشيخ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، وسمّاه «درّة التاج في إعرابِ مشكل المنهاج»، وتوفي سنة إحدىٰ عشرة وتسع مئة.

- وشرحه القاضي زكريا بن محمد الأنصاري المتوفّىٰ سنة ثمان وعشرين وتسع مئة.

- واختصره الشيخ أثير الدين أبو حيّان محمد بن يوسف الأندلسي وسمّاه «الوهّاج في اختصار المنهاج»، وتوفي سنة خمسٍ وأربعين وسبع مئة.

---

(١) الدر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٤/ ٢٦٩)، ذكر ذلك عند ترجمته للإمام الأردبيلي.

- ونَظَمه شمس الدين محمد بن محمد عبدالكريم الموصلي المتوفىٰ سنة أربع وسبعين وسبع مئة.

- وشرحه تقي الدين أبو بكر بن محمد الحِصْني المتوفىٰ سنة تسع وعشرين وثمان مئة.

- وشرحه الشيخ كمال الدين محمد بن موسى الدّميري الشافعيّ المتوفىٰ سنة ثمان وثمان مئة، في أربع مجلّدات سمّاه «النجم الوهّاج» لخّصه من «شرح» السبكي والإسنوي وغيرهما، وعَظُمَ الانتفاعُ به خصوصاً بما طرّزه به من التتماتِ والختامات والنكت البديعة، وهو مطبوع متداول.

- وشرحه نجم الدين أبو الفضل محمد بن عبدالله بن قاضي عجلون المتوفّىٰ سنة ستٍّ وسبعين وثمان مئة، وسمّاه «هادي الراغبين إلى منهاج الطالبين».

- وشرحه أيضاً أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي الشافعي، المتوفى سنة أربع وسبعين وتسع مئةٍ » وهو شرحٌ نفيس في أربع مجلّدات، أسماه « تحفة المحتاج في شرح المنهاج ».

- وشرحه العلّامة الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي المتوفىٰ سنة ألف وأربعٍ، في «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، وهو شرح كبيرٌ حافلٌ عظيم الفوائد.

- وشرحه الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد المتوفىٰ سنة سبع وسبعين وتسع مئة في «مغني المحتاج»، وهو الذي عوّلت عليه الشافعية من المتأخرين».

إن قائمة الشروح والمختصرات والتقييدات التي دارت حول «المنهاج» ممّا يتعذّر إثباتها في هذا المقام، ولعلَّ فيما ذكرناه دلالةً كافيةً على أهمية هذا الكتابِ وهيمنتهِ على دوائرِ الفقه الشافعي.

المبحث الثالث

ترجمة صاحب الشرح
وهو الإمام تقي الدين السبكي

وفيه تمهيد وسبعة مطالب : -

التمهيد في التعريف بعصر الإمام السبكي.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

المطلب الثاني: ذكر بعض شيوخه ومسموعاته ومناصبه.

المطلب الثالث: منزلته العلميّة.

المطلب الرابع: أشهر تصانيفه وآثاره العلميّة.

المطلب الخامس: شخصيته وأسرته.

المطلب السادس: تلاميذه.

المطلب السابع: وفاته ورثاؤه.

* * * ** * * *

تمهيــــــد:
عصر الإمام تقي الدين السبكي

أولا: الحالة السياسية:

بادئ ذي بدء ينبغي الإشارة إلي حقيقة مهمة مفادها هو أن العالم ابن عصره، فهو لا يعيش في برج عاجي بمعزل عن مجتمعه وإنما هو نتاج هذا المجتمع يتأثر بما فيه من أحداث ومجريات من ناحية، ويؤثر فيه بما يطرحه من أفكار ورؤى من ناحية أخرى. انطلاقا من هذه الحقيقة رأيت ضرورة إعطاء فكرة - ولو مجملة - عن الأوضاع السياسية والبيئة العلمية التي نشأ فيها الإمام تقي الدين السبكي.

عاش إمامنا بين عامي (٦٨٣هـ) و(٧٥٦هـ) خلال عهد دولة سلاطين المماليك، الذين تقلدوا كرسي العرش في مصر عام ٦٤٨هـ-١٢٥٠م. هؤلاء السلاطين هم ورثة ملوك وأمراء بني أيوب في مصر وبلاد الشام؛ فقد أدرك الأيوبيون - المتصارعون على الحكم فيما بينهم - ضرورة توطيد حكمهم باستخدام حاميات من الرقيق الأبيض عرفوا باسم المماليك. وقد برز هؤلاء المماليك كقوة عسكرية ذات نفوذ وتأثير كبير أثناء خدمتهم الملك الصالح نجم الدين أيوب(١). هذا الملك خبر قوة ووفاء هؤلاء الجند أثناء صراعه مع بقية الأمراء الأيوبيين، فقربهم منه وجعلهم خاصته وبوأهم المناصب العليا في الدولة(٢).

وبعد وفاة نجم الدين أيوب هيأت الظروف ومجريات الأحداث لهؤلاء الأرقاء

---

(١) نجم الدين أيوب، والد الملوك، ولي نيابة بعلبك للأتابك زنكي وأنشأ الخانكاه بها ثم كان من أعيان أمراء دمشق، وكان من رجال العالم عقلاً وخبرة، شبّ به الفرس فمات بعد أيام في ذي الحجة سنة ثمان وستين وخمس مئة ~ . انظر: سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي (٢٠/ ٥٨٩)، ترجمة رقم (٣٧٠).

(٢) انظر: البداية والنهاية لابن كثير، ٧/ ١٢٨؛ والمختصر في أخبار البشر لأبي الفدا، ٣/ ١٨٨؛ والسلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي، ١/ ٣٩٧، ٤٤١، ٤٤٣؛ والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي، ٦/ ٢٧٣، ٨٢-٢٨٣.

أن يتقلدوا السلطة في مصر، فقد انشغل أحفاد صلاح الدين في بلاد الشام بصراعاتهم الداخلية ولم يدركوا خطورة اللحظة التي كانت تعيشها الأمة الإسلامية آنذاك: فمن ناحية كانت جحافل المغول الهمجية تعيث فسادا في البلدان الشرقية للعالم الإسلامي وبدأت تتوثب للانقضاض على بغداد عاصمة الخلافة. ومن ناحية أخرى أخذ الفرنجة يتحينون الفرصة للانقضاض على المدن الشامية وعلى رأسها بيت المقدس منتهزين فرصة انشغال الحكام الأيوبيين بمشاكلهم. وازداد الأمر سوءا بمقدم ملك فرنسا لويس التاسع على رأس حملة كبيرة للاستيلاء على مصر عام ٦٤٧ هـ-١٢٤٩م، وتمكن الصليبيون من الاستيلاء على مدينة دمياط وتوغلوا في المناطق الداخلية وصولا إلى المنصورة. في تلك اللحظات الحرجة توفي الملك الصالح نجم الدين أيوب، إلا أن براعة وشجاعة الأمراء المماليك وقفت أمام هذه الأطماع الصليبية وتمكن الأمير بيبرس[١] ورفاقه من إلحاق هزيمة مذلة بالصليبيين، بل وأسر ملكهم لويس التاسع. هذا النصر بلا شك أعلى من قدر هؤلاء المماليك في نظر الشعب المصري، وأعطاهم كثيرا من الشرعية لحكم البلاد ومواجهة تطلعات الأمراء الأيوبيين لاستعادة ملكهم الزائل[٢].

وخلال فترة القرنين ونصف القرن التي استغرقها الحكم المملوكي يميز المؤرخون بين سلالتين من سلاطين المماليك: الأولى تسمى بالمماليك البحرية، التي اكتسبت اسمها من إقامة أفرادها في ثكنات أعدت لهم خصيصا في جزيرة الروضة ببحر النيل، وخلال فترة حكم هذه الأسرة ولد ونشأ وتوفي الإمام تقي الدين السبكي. أما السلالة الأخرى فهم سلاطين المماليك البرجية الذين اكتسبوا هذا الاسم نسبة للأحياء التي أعدت لهم للإقامة في قلعة القاهرة، والتي كانت تسمى بالبرج، كما

(١) تقدمت ترجمته، ص(١٨).

(٢) انظر: مفرج الكروب في أخبار بني أيوب لابن واصل، ٢/ ٣٧٠؛ المختصر في أخبار البشر، ٣/ ١٨١؛ السلوك لمعرفة دول الملوك، ١/ ٤٨٤.

أنهم كانوا يسمون بالمماليك الجراكسة نظرا لأن الجنس الجركسي - القادم من شمال بحر قزوين - كان هو العنصر السائد والمسيطر على الحكم خلال تلك الفترة[1].

وتعد فترة حكم سلاطين المماليك واحدة من الفترات المزدهرة والمضيئة في التاريخ الإسلامي، وبصفة خاصة على مستوى الانجازات العسكرية والحربية، التي بفضلها نال هؤلاء السلاطين تقدير واحترام شعوبهم، رغم كونهم مماليك في الأصل كما ذكرنا آنفا. وللتدليل على ذلك يكفي أن نشير هنا إلى أن هذه الدولة تمكنت من دحر أكبر خطرين واجهتهما الأمة الإسلامية في ذلك الوقت وأعني بهما الصليبيين والتتار: فهم من ناحية تمكنوا من تجريد الصليبيين من أهم ممتلكاتهم ومستعمراتهم ببلاد الشام؛ فنجح الظاهر بيبرس في استرداد مدينة أنطاكية الحصينة عام ٦٦٦ هـ-١٢٦٨ م، كما تمكن المنصور قلاوون[2] من الاستيلاء على طرابلس عام ٦٨٨ هـ-١٢٨٩ م، ثم كانت نهاية الوجود الصليبي على يد الأشرف خليل بن قلاوون الذي تمكن من طرد الفرنجة من مدينة عكا، آخر معاقلهم ببلاد الشام[3].

كما أنه يعود الفضل لحكام هذه الدولة في إنقاذ العالم الإسلامي - بل والعالم بأسره - من خطر جسيم تمثل في تلك الجحافل التترية الهمجية التي انطلقت من منطقة منغوليا مجتاحة كل بلدان المشرق الإسلامي تخرب وتدمر كل ما يقف في طريقها، حتى بلغت المصيبة مداها باستيلاء التتار على بغداد عاصمة الخلافة الإسلامية، والتي جروا بها مذبحة رهيبة راح ضحيتها عدد لا يحصى من الخلق بما فيهم الخليفة العباسي نفسه، فضلا عن الخراب والدمار الذي لحق بكل مؤسسات

----

(١) انظر: السلوك لمعرفة دول الملوك، ١/ ٤٤٣؛ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ٦/ ٢٨٣؛ العصر المماليكي في مصر والشام لسعيد عاشور، ص ٥، ١٤١-١٤٢.

(٢) انظر ترجمته في: فوات الوفيات، محمد شاكر الكتبي (ت٧٦٤هـ) (٢/ ٢٢٥)، ترجمة رقم (٣٩٩).

(٣) انظر: الروض الزاهر لابن عبدالظاهر، ص ٣٠٧؛ الأعلاق الخطيرة لابن شداد، الجزء الأول، القسم الثاني، ص ٣٥٤؛ السلوك، ٢/ ٤٩-٥٠؛ زبدة الفكرة في تاريخ الهجرة لبيبرس الدواداري، ٩/ ٢٤٩.

ومنشآت المدينة، فأصبحت بغداد أثرا بعد عين. هذا المد التتري لم يعرف نهايته إلا على يد القوات المملوكية بقيادة السلطان قطز[١] الذي ألحق بالتتار هزيمة منكرة في موقعة عين جالوت عام ٦٥٨ هـ-١٢٦٠ م، وما لبث خلفه الظاهر بيبرس أن عزز هذا النصر بانتصارات أخرى، أجبرت مغول فارس على التراجع إلى ما وراء نهر الفرات[٢].

والشيء الجدير بالذكر هنا هو أن طبقة العلماء لم تكن بمعزل عن هذه الأحداث الجسام والخطيرة، وإنما لعبت دورا مهما في تعبئة الرأي العام وتشحيذ همم وعزائم الناس لمواصلة حركة الجهاد. ولنضرب مثلا هنا بابن تيمية الذي كان يحض الناس في دمشق على الدفاع عن المدينة أثناء الهجوم المغولي عليها عام ٦٩٩ هـ-١٣٠٠م، فكان حديثه أوقع في النفوس من أوامر السلطان. ولما انتصر المغول على الجيش المملوكي واحتلوا مدينة دمشق كان ابن تيمية يحض نائب القلعة أرجواش على وجوب الامتناع من تسليمها. كما أن هذا العالم الكبير ذهب مع نفر من أعيان دمشق والتقوا الملك المغولي غازان، وحصلوا منه على أمان لأهل المدينة. وقبيل معركة شقحب التي وقعت عام ٧٠١ هـ-١٣٠٢ م توجه ابن تيمية إلى الجيش المملوكي وحثهم على الوحدة والإخلاص، فبهما يتحقق النصر على المغول[٣].

---

(١) انظر ترجمته في: البداية والنهاية لابن كثير (١٣/ ٢٢٥)، وتاريخ الإسلام (٤٨/ ٣٥٢)، ترجمة رقم (٤٥٤).

(٢) انظر: البداية والنهاية، ٧/ ٢٠٠ ؛ المختصر في أخبار البشر، ٣/ ١٩٧ ؛ السلوك، ١/ ٥١٦-٥١٧، ٥٤٤-٥٤٥؛ زبدة الفكرة في تاريخ الهجرة، ٩/ ١٠٥.

(٣) انظر: النجوم الزاهرة، ٨/ ٩٩ ؛ دمشق في العصر المملوكي لنقولا زيادة، ص ٢٠٠-٢٠١.

ثانياً: مكانة العلم والعلماء في العصر المملوكي:

وقف سلاطين المماليك موقفا ايجابيا من الحركة العلمية؛ فشملوا رجال العلم برعايتهم وأسبغوا عليهم فيضا من تشجيعهم. هذا الأمر أدى إلى ظهور مجموعة كبيرة من العلماء الأفذاذ الذين أثروا المكتبة العربية الإسلامية بمجموعة كبيرة من المصنفات في كافة التخصصات العلمية. وثمة ظاهرة امتازت بها الحياة الفكرية في عصر سلاطين المماليك، وهي الإقبال الشديد على تأليف الموسوعات الضخمة التي تحوي الواحدة منها كثيرا من المعلومات المتنوعة المتباينة: فوجدنا مثلا موسوعة صبح الأعشى للقلقشندى، ونهاية الأرب في فنون الأدب للنويري، ومسالك الأبصار في ممالك الأمصار للعمري، لذا لم يكن مستغربا والحالة هذه أن يسمى هذا العصر "بعصر الموسوعات"[(١)]. ومن مظاهر النهضة العلمية في هذا العصر اتجاه سلاطين المماليك إلى إنشاء المدارس في جميع أرجاء مصر وبلاد الشام. ولا شك أن هذه المؤسسات التعليمية وما تحويه من خزانات للكتب قد لعبت دورا كبيرا في إنعاش الحركة العلمية والثقافية؛ فقد التحق بها كثير من طلاب العلم الراغبين في دراسة المذاهب الفقهية الأربعة، كما أنها استخدمت لإعداد موظفين مهرة يقومون بإدارة البلاد من خلال الدواوين والوظائف الدينية[(٢)].

ولعل علو شأن طبقة العلماء -وبصفة خاصة علماء الشريعة- يعود إلى إحساس طبقة المماليك الحاكمة بأنهم غرباء عن البلاد وأهلها، وبالتالي فهم بحاجة إلى دعامة يستندون إليها في حكمهم ويستعينون بها على إرضاء الشعب، فلم يجدوا أمامهم أفضل من فئة العلماء للقيام بهذه المهمة، بحكم ما للدين من قوة وأثر في نفوس

---

(١) الأيوبيون والمماليك في مصر والشام لسعيد عاشور، ص ٣٢١-٣٢٢، ٣٢٦؛ العصر المماليكي لسعيد عاشور، ص ٣٤١؛ دمشق في عصر المماليك، ص ١٨٤، ٣٠٤.

(٢) العصر المماليكي، ص ٣٤٢-٣٤٣؛ دمشق في عصر المماليك، ص ٦٩.

الناس[1]. من هذا المنطلق فقد وجدنا طبقة المماليك الحاكمة - رغم ترفعها وازدرائها لطبقة العامة من الفلاحين والعمال - تميل إلى تقريب رجال العلم والدين منها، ومنهم تقي الدين السبكي -عليه رحمة الله-؛ فقلدوهم العديد من المناصب الدينية والسياسية العليا مثل قاضي القضاة والحسبة والوزارة، وأغدقوا على بعضهم الأموال والرواتب التي جعلتهم يعيشون حياة مرفهة[2].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن معظم العلماء في تلك الفترة كانوا يتسمون بالورع الشديد ولم يحيدوا عن الشرع أو يداهنوا الحكام. كما أنهم كانت لهم مواقفهم المشرفة في الوقوف إلى جانب عامة الناس والدفاع عن حقوقهم حتى لو تطلب الأمر الوقوف في وجه السلطان نفسه؛ من ذلك موقف الشيخ محي الدين بن شرف النووي الذي وقف ضد مغالطات السلطان الظاهر بيبرس في بعض الأمور الشرعية. كما أن هذا العالم الجليل تصدى للسلطان بيبرس عندما أكثر من مصادراته لأهل دمشق[3]. واشتهر الشيخ ابن تيمية بكثرة معارضاته لآراء وسلوك سلاطين المماليك المخالفة للشرع، واستطاع أن يؤثر على السلطان بيبرس بدفعه إلى الاعتراف بالمذهب الحنبلي، وهو الأمر الذي أدى لاحقا إلى تعيين هذا السلطان لأربعة قضاة يمثلون المذاهب السنية الأربعة، بعدما كان القضاء مقصورا على المذهب الشافعي[4].

ولعل إحساس عامة الناس بوقوف طبقة العلماء إلى جانبهم ضد ظلم طبقة المماليك الحاكمة هو الذي دفعهم إلى تبجيل واحترام هؤلاء العلماء؛ فكانوا يضفون عليهم مختلف ألقاب التقدير والتفخيم مثل "فقيه زمانه" و"عالم عصره" و"انتهت

----

(١) العصر المماليكي، ص ٣٤٨-٣٤٩.

(٢) المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك لسعيد عاشور، ص ١٦، ٢٥.

(٣) عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان لبدر الدين العيني، ١/ ١٩١ ؛ حسن المحاضرة في ملوك مصر والقاهرة للسيوطي، ٢/ ٩٧، ١٠٥، ١٠١-١٠٣.

(٤) النجوم الزاهرة، ٧/ ١٢١ ؛ تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٤٨٠.

إليه رئاسة العلم"[١]. كما أن العامة كانوا يتظاهرون ويقاتلون أحيانا لنصرة مشائخهم وقضاتهم؛ فأثناء خلافات ابن تيمية مع خصومه السياسيين والدينيين، والتي دامت عشرات السنين، ظهرت استجابة شعبية كبيرة تناصر الشيخ، وحين ألقي القبض عليه عام ٦٩٣ هـ/ ١٢٩٤ م قام السكان برجم حاكم المدينة بالحجارة[٢].

خلاصة القول لم يأل سلاطين المماليك جهدا في سبيل الارتقاء بالعلم والعلماء داخل مملكتهم، مدفوعين أحيانا بالرغبة في التقارب مع أهالي البلاد ومحاولة إيجاد سند شرعي لحكمهم، وراغبين من ناحية أخرى في نيل الثواب والأجر من الله على أساس أن بناء دور العلم يمثل عملا من أعمال البر والخير. تلك النهضة العلمية التي شهدتها - بصفة خاصة - مدينتا القاهرة ودمشق جعلت منهما قبلة يؤمها طلبة العلم من شتى الأقطار الإسلامية.



---

(١) المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، ص ٣٧.

(٢) مدن إسلامية في عهد المماليك للابيدوس، ص ١٩٠-١٩١.

المطلب الأول:
اسمه ونسبه ومولده ونشأته

أولاً: اسمه ونسبه:

هو الإمامُ النظّار، الفقيهُ الحافظُ، المُفَسِّرُ الأصوليُّ المتكلِّم تقيُّ الدين أبو الحسن علي ابن عبدالكافي بن علي بن تمّام بن يوسف بن موسىٰ بن تمّام الأنصاري الخزرجيّ السُّبكيّ الشافعيّ(١)، أستاذ المتأخّرين، وقاضي القضاة، وإنسانُ عينِ الشافعية في زمانِه، جمعَ بين شَرَفِ المَحْتِدِ(٢) وجَلالةِ العِلْمِ، وكِيلَ له بالمِكْيالِ الأوفىٰ من كرمِ الطِّباعِ ورقّةِ الشمائل، وفَرْطِ الذكاء، وثخانةِ الوَرَعِ ومتانةِ الدِّين.

---

(١) انظر سِياقةَ نسبه في «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للتاج السبكي (١٠/ ١٣٩)، حيث أوفىٰ علىٰ الغايةِ في الترجمة لوالده، وحَبَّر مئتي صفحةٍ في الدلالةِ علىٰ مناقب هذا الإمامِ الجليلِ ورفيعِ مكانتِه في العلم والعمل. وأفرده بترجمةٍ حافلةٍ كما في «الدرر الكامنة» لابن حجر (٤/ ٧٤)، و«الإعلان بالتوبيخ لمن ذَمَّ التاريخ» للسخاوي ص٣٧٦. وهي ترجمةٌ مُصَحَّحةٌ محرَّرةٌ أثْنىٰ عليها محقّقا «طبقات الشافعية الكبرىٰ»، وذكرا من محاسِنها، وأنَّها مشتملةٌ علىٰ زياداتٍ ليست في ترجمتِه من «الطبقات»، وأن لهذه الترجمةِ نُسخةً محفوظةً بدار الكتب المصرية برقم (١٦٣٤)، وأنّها نُسْخةٌ جَيِّدة كُتبت بقَلمٍ نَسْخِيٍّ حَسَن سنة ٧٦٤هـ، وعلى حواشِها مقابَلاتٌ وتصحيحات، بعضُها بخَطِّ المؤلِّف نَفْسِه.

قلتُ: وقد غَصّت كتبُ المؤرخين بأخبارِ التقيِّ السُّبكيِّ. انظر: «تذكرة الحفّاظ» للذهبي (٤/ ١٥٠٧)، و«الدرر الكامنة» لابن حجر (٤/ ٧٤)، و«تذكرة النبيه» لابن حبيب (٣/ ١٨٨)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/ ٣٧)، و «المعجم المختّص» للذهبي ص١١٦، و«معجم شيوخ الذهبي» ص٣٧٢، و«أعيان العصر» لابن أيبك الصفدي (٣/ ٤١٧)، و«طبقات المفسِّرين» للداودي (١/ ٤١٢)، و«بغية الوعاة» للسيوطي (٢/ ١٧٦)، وأفرده بالترجمةِ غير واحدٍ من أعيانِ المؤرخين، منهم: بدر الدين بن حبيب في كتابه «إعلام الأعلام بأحوال شيخ الإسلام الشيخ الإمام» كما في «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (١٠/ ١٦١)، ومنهم الجلال السيوطي في كتابه «الفتح المِسْكيّ في تراجم البيت السبكي» انظر كتابه «التحدُّث بنعمة الله» ص١١٢.

(٢) المَحْتِد: الأصل والطَّبع. انظر: لسان العرب، مادة (حتد) (٣/ ١٣٩).

ثانياً: مولده ونشأته:

وُلِدَ ~ لأسرةٍ علميةٍ جليلة، فوالده القاضي زين الدين أبو محمد عبدالكافي ابن علي السبكي (٦٥٩-٧٣٥هـ) كان من أعيانِ الفقهاءِ، قرأ الأصول علىٰ الإمام القرافي (ت٦٨٤هـ) صاحبِ «الفروق» وأَحدِ «تلامذة سلطان العلماء العزّ بن عبدالسلام» (ت٦٦٠هـ) المختصّين بصُحْبتِه، كما قرأ الفروع علىٰ الإمامين: سديد الدين وظهير الدين التَّزْمَنْتيَّيْن، ونابَ في القضاء عن شيخ الإسلام ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، وسمِعَ الحديثَ عن غيرِ واحدٍ من محدِّثي عصره، تولّىٰ قضاءَ الشرقية وأعمالها، ثم الغربية وأعمالها من الديار المصرية، وظَلّ بها حتّىٰ وفاته ~ . وكان رجلاً صالحاً كثير الذِّكر، مُقْبلاً علىٰ آخِرته، موسوماً بالصدقِ والصلاح(١).

وُلِدَ التقيُّ السُّبكيُّ في قريةِ سُبْكِ العَبيد، وهي قريةٌ بالمنوفية بالوجهِ البحري من أعمالِ الديار المصرية، وكانت ولادتُه في غُرَّةِ صفرِ من سنة ثلاثٍ وثمانين وست مئة(٢). وقيل: في الثالث منه(٣)، فاعتنىٰ به والده أتمّ عناية، ولقَّنه مبادئ التعليم والفقه، وظهر من أماراتِ نجابتِه وحرْصِه علىٰ طلب العلم بحيثُ كان يستغرقُ الطلبُ والاشتغالُ

---

(١) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (١٠/ ١٣٩)، و«الدرر الكامنة» (٤/ ٧٤)، و«معجم شيوخ التاج السبكي» بتخريج ابن سعد الحنبلي، تحقيق د. بشار عواد معروف وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط١، ص٢٥١.

قلت: وقد نبغَ من هذه الأسرةِ غير واحدٍ من أهل العلم، منهم: صدر الدين يحيىٰ بن علي عَمُّ التقيِّ السبكيِّ، كان عالماً جليلاً، ومنهم أبو البقاء محمد بن عبدالبَرِّ بن يحيىٰ السُّبكي، وأبو الفتح محمد بن عبداللطيف بن يحيىٰ، فضلاً عمّا عُرفتْ به نساءُ هذه الأسرةِ من الحرصِ علىٰ طلب العلم ولا سيّما بناتُ الشيخ تقيِّ الدين. ولتمامِ الفائدة، انظر: «البيت السبكي: بيت علمٍ في دولةِ المماليك» لمحمد الصادق حسين، القاهرة، دار الكاتب المصري، ١٩٤٨، ط١.

(٢) وهو الذي جزم به الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في «توضيح المشتبه» (٥/ ٢٨٤)، وقال: مولدُه - فيما وجَدْتُه بخَطِّه - في أولِ يومٍ من صفر سنة ثلاثٍ وثمانين وستِّ مئة.

(٣) وهو الذي مشىٰ عليه ولده التاج السبكي في «طبقات الشافعية» (١٠/ ١٤٤).

عامّةَ وقتِه: ليلاً ونهاراً، فضَنَّ به والدُه على غيرِ طلب العلم، فكان «أنْ زَوَّجَه والده بابنةِ عَمِّه، وعُمره خَمْسَ عَشْرةَ سَنةً، وألزَمَها أن لا تُحدِّثَه في شيءٍ مِن أمرِ نَفْسِها، وكذلك ألزمَها والدُها، وهو عمُّه الشيخ صَدْرُ الدين، فاستمرّت معه ووالده ووالدها يقومانِ بأمرِهما، وهو لا يراها إلّا وَقْتَ النوم. وصَحِبَتْه مُدَّةً، ثمَّ إنَّ والدها بلغَه أنَّها طالبَتْه بشيءٍ من أمْرِ الدنيا، فطَلَبه وحلفَ عليه بالطلاقِ ليُطَلّقَها، فطَلَّقها»[1]. قال ولده التاج السبكي مُعلّقاً علىٰ هذه الحادثةِ العجيبة: «فانظر إلىٰ اعتناءِ والدِه وعَمِّه بأمرِه، وكان ذلك خوفاً منهما أن يشتغلَ بالُه بشيءٍ غير العلم»[2].

وإمعاناً من والده في العنايةِ به، دخلَ به إلىٰ القاهرة، فعرضَ بعضَ مَحَافِظَهُ التي حفِظَها «كالتنبيه» في الفقه لأبي إسحاق الشيرازي، عرضَه علىٰ ابن بنت الأعزِّ[3]، وقيل: إنَّ والده دخلَ به علىٰ شيخ الإسلام والشافعيةِ في زمانه، الإمام تقيِّ الدين بن دقيق العيد، وعرضَ عليه «التنبيه»، فقال لوالده: رُدَّ به إلىٰ البَرِّ إلىٰ أن يصيرَ فاضلاً، وعُدْ به إلىٰ القاهرة، فلم يَعُد السبكيُّ إلّا بعد وفاة ابن دقيق العيد سنة (٧٠٢هـ) ففاتَته مجالستُه في العلم[4].



---

(١) «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (١٠/ ١٤٥).

(٢) المصدر السابق (١٠/ ١٤٥).

(٣) الإمام الجليل عبدالرحمن بن عبدالوهّاب بن خلف العلامي (ت٦٩٥هـ) قاضي القضاة، قرأ الأصول علىٰ القرافي، وسمع الحديث من المنذري والعطّار. كان إماماً جليلاً، وتفقه علىٰ شيخ الإسلام ابن عبدالسلام. له ترجمة في «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٨/ ١٧٢)، و«البداية والنهاية» (١٣/ ٣٤٦).

(٤) «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (١٠/ ١٤٥)، وذكر ولدُه التاج السبكيُّ أنَّ والدَه كان يقول: أنا ما أتحقَّقُ الشيخ تقيَّ الدين - يعني ابن دقيق العيد - ولكني أذكر أني دخلتُ دارَ الحديث الكاملية بالقاهرة، ورأيتُ شيخاً هيئتُه كهيئةِ الشيخ تقي الدين الموصوفةِ لنا، لعلّه هو. قال ولده التاج: وسمعتُ الحافظ تقيّ الدين أبا الفتح ابنَ العمِّ يقول: هو الشيخ تقيُّ الدين، ولكنَّ الشيخ الإمامَ لوَرَعِه لا يجزمُ مع أدنىٰ احتمال.

المطلب الثاني:
ذكر بعض شيوخه ومسموعاته ومناصبه

لقد تتبَّع التاجُ السُّبكيُّ التكوينَ العلميَّ الرفيع الذي ظَفِرَ به والدُه، وأتىٰ علىٰ ذكْرِ أسماءِ طائفةٍ من أعيانِ العلماءِ الذين نَهَلَ والدُه التقيُّ السُّبكي من علومِهم في شتّىٰ أبواب العلومِ والمعارفِ والفنون، وربما كان مناسباً إيرادُ عبارةِ التاجِ علىٰ طولِها؛ لقوة دلالتِها ومدىٰ إحاطتِها بالدائرةِ العلميةِ الواسعة التي تهيّأت لوالده في ذلك العصرِ الذي كان مشحوناً بالعلمِ والعلماء.

يقول التاج السُّبكي: «ثُمَّ لـمّا دخلَ القاهرةَ بعد أن صار فاضلاً، تفقّه علىٰ شافعيِّ الزمان الفقيه نجم الدين ابن الرِّفْعَة[1]، وقرأ الأصلين[2]، وسائرَ المعقولات علىٰ الإمامِ النظّار علاء الدين الباجيّ[3]، والمنطقَ والخلافَ علىٰ سيف الدين

---

(١) ابن الرفعة: هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن صارم بن الرِّفعة، الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، نجم الدين، أبو العباس، شافعي الزمان، ما أخرجت مصر بعد ابن الحداد مثله، لُقِّب بالفقيه لغلبة الفقه عليه، من تصانيفه: المطلب في شرح الوسيط، والكفاية في شرح التنبيه، وكتاب مختصر في هدم الكنائس، توفي بمصر سنة عشر وسبعمائة، وكان مولده بها سنة خمس وأربعين وستمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٤)، ترجمة رقم (١٢٩٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢١١)، ترجمة (٥٠٠).

(٢) يعني أصولَ الفقه وأصولَ الدين.

(٣) أبو الحسن الباجي: اسمه علي بن محمد بن عبدالرحمن، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة، ولزمته الطلبة للاشتغال، وممن أخذ عنه الشيخ تقي الدين السبكي، أخذ عنه الأصلين، وتخرّج به في المناظرة، وله مصنفات في فنون ليست على قدر علمه، اختصر المحرر في الفقه، توفي في ذي القعدة سنة أربع عشرة وسبعمائة، ودفن بالقَرَافة. انظر: طبقات الشّافعية، لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٨ - ٨٠) ترجمة رقم (٥١٢).

قلت: وقد ذكر ابن قاضي شهبة أن التقيَّ السبكيّ قد قرأ علمَ الكلام كذلك علىٰ الإمام شمس الدين محمد بن يوسف الجزريّ الشافعي (ت٧١١هـ) صاحب «شرح منهاج البيضاوي» وهو الذي جزم به التاج السبكي في «الطبقات» (٩/ ٢٧٥). انظر: «طبقات ابن قاضي شهبة» (٢/ ٢٣٦).

البغدادي[(١)]، والتفسيرَ علىٰ الشيخ علم الدين العِراقِيّ[(٢)]، والقراءاتِ علىٰ الشيخ تقيِّ الدين ابن الصائغ[(٣)]، والفرائضَ علىٰ الشيخ عبدالله الغُماري[(٤)]. وأخذ الحديثَ عن الحافظ شرف الدين الدمياطي[(٥)]، ولازمه كثيراً، ثم لازمَ بعدَه - وهو كبير - إمامَ الفَنِّ سعد الدين الحارثي[(٦)]، وأخذَ النحوَ عن الشيخ أبي حيان[(٧)]، وصحبَ في التصوُّفِ

----

(١) وهو الإمام البارع سيف الدين عيسىٰ بن داود البغدادي الحنفي (ت٧٠٥هـ)، برعَ في المنطقِ وفاق الأقران، وصنّف شرحاً علىٰ «الإرشاد». وكان سليمَ الباطنِ متواضعاً، له ترجمة في «الدرر الكامنة» (٣/ ٢٠٣).

(٢) الإمام المُفَسِّر علم الدين عبدالكريم بن علي بن عمر الأنصاري الشافعيّ (ت٧٠٤هـ) له في التفسير يَدٌ باسطة. وتفقّه بالعزّ بن عبدالسلام، وصنّف «الإنصاف في مسائل الخلاف بين الزمخشري وابن المُنيِّر»، وهو مصريٌّ، وإنّما سُمِّيَ بالعراقيِّ نسبةً إلىٰ جَدِّه من جهةِ الأمِّ أبي إسحاق العراقيِّ شارح «المهذّب»، له ترجمة في «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (١٠/ ٩٥)، و«طبقات المفسِّرين» للداودي (١/ ٣٤٠).

(٣) شيخ القرّاءِ بالديار المصرية، الإمام الجليل محمد بن أحمد بن عبدالخالق المعروف بابن الصائغ (ت٧٢٥هـ) قرأ الشاطبية، وإليه رحل الطلبةُ من أقطارِ الأرضِ لانفراده، وكان فقيهاً مشاركاً. له ترجمة في «طبقات ابن قاضي شهبة» (٢/ ٢٨٢).

(٤) هو عبدالله بن يحيى بن منصور المالكي، كمال الدِّين الغُماري، مات سنة (٧٠١هـ). انظر: الدرر الكامنة (٣/ ٩٢).

(٥) هو عبدالمؤمن بن خلف بن أبي الحسن، شرف الدّين الدّمياطي، وله كُنيتان: أبو محمد وأبو أحمد، ولد بتونة من أعمال دمياط بمصر عام (٦١٣هـ)، ومات بالقاهرة سنة (٧٠٥هـ)، كان حافظ زمانه وإمام أهل الحديث وممن روى عنه الشّارح ~ ، قال ابنه التاج السبكي : « وروى عنه من الأئمة تلاميذه، ثم ذكر منهم: « والحافظ الوالد ~ ، وكان الحافظ الوالد أكثرهم ملازمةً له، وأخصُّهم بصحبته » ا.هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٠٢-١٢٣)، ترجمة رقم (١٣٨٠)، والدُّرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٣/ ٢٢١)، ترجمة رقم (٢٥٢٦).

(٦) الإمام الكبير عبدالرحمٰن بن مسعود بن أحمد الحارثي الحنبلي (ت٧٣٢هـ)، كان له عنايةٌ بالحديثِ، وتفقّه في المذهب حتّىٰ صار شيخاً له في الديار المصرية. له ترجمة في «المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢/ ١١١).

(٧) شيخ النحاة، أبو حيّان محمد بن يوسف بن علي النَّفْزيّ الجَيّاني الأندلسي (ت٧٤٥هـ) صاحب «البحر المحيط» في التفسير، و«ارتشاف الضَّرَب» في النحو وغير ذلك من التصانيفِ المتينة. له ترجمة في «طبقات =

التصوُّفِ الشيخ تاج الدين ابن عطاء الله»[1].

إنّ إيرادَ هذه الطائفةِ الجليلةِ من العلماءِ لا يعني اقتصار التقيِّ السبكيِّ عليهم، فقد ذكر ولده التاج أسماءَ الجمِّ الغَفير من العلماءِ الذين أخذَ عنهم الحديثَ سماعاً، واستقصىٰ ذِكْرَ مشايخه الذين أفاد منهم في الإسكندرية والقاهرة ودمشق، ناهيك عمّا ظفِر به من إجازاتِ بعضِ علماءِ بغداد كالرشيد بن أبي القاسم، وإسماعيل بن الطبّال وغيرهما، ثم ختم ذلك بقوله: «وجمع مُعجَمُه الجمَّ الغفير، والعدد الكثير، وكتبَ بخَطِّه، وقرأ الكثير بنَفْسِه، وحصّل الأجزاءَ والفروع، وسمع الكُتُب والمسانيد، وخَرَّج وانتقىٰ علىٰ كثيرٍ من شيوخه»[2]. وقد ذكر ابن أيبك الجمَّ الغفير من مسموعاته، فقال: «ومن مسموعاته الحديثية: الكتب الستة، والسيرة النبوية، وسنن الدارقطني، ومعجم الطبراني، وحلية الأولياء، ومسند الطيالسي، ومسند الحارث بن أبي أسامة، ومسند الدارمي، ومسند عبد - يعني ابن حُمَيْد - ومسند العَدَني، ومسند الشافعيِّ رضي الله عنه، وسنن الشافعي، واختلاف الحديث للشافعي، ورسالة الشافعي، ومعجم ابن المقرئ، ومختصر مسلم، ومسند أُبيّ، والشفا للقاضي عياض، ورسالة القشيري، ومعجم الإسماعيلي، والسيرة للدمياطي، وموطأ يحيىٰ بن يحيىٰ، وموطأ القعنبي، وموطأ ابن بكير، والناسخ والمنسوخ للحازمي، وأسباب النزول للواحدي، وأكثر مسند أحمد، ومن الأجزاء شيءٌ كثيرٌ»[3].

= الشافعية الكبرىٰ» (٩/ ٢٧٦)، و«بغية الوعاة» للسيوطي (١/ ٢٨٠).

(١) السكندري، تاج الدين أحمد بن محمد بن عطاء الله (ت٧٠٩هـ)، الإمام العارف صاحب «الحكَم» المشهورة والمصنّفات المعروفة. وكان الناسُ ينتفعون بكلامه. له ترجمة في «طبقات الأولياء» لابن الملقن ص٦٩.

(٢) «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (١٠/ ١٤٧). وانظر «ذيل تذكرة الحفّاظ» للحافظ الحسيني ص٥٥، حيث ذكر أن هذا المعجَم لم يستوعب شيوخَه.

(٣) الوافي بالوفيات، صلاح الدين بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ): (٢١/ ١٦٩).

وفي هذا السياق تحسنُ الإشارةُ إلىٰ رحلةِ الإمام السبكيِّ إلىٰ الشام سنة ٧٠٦هـ طلباً للعِلم وسماعِ الحديثِ، وهناك ناظر علماءها، وأقرّوا له بالفضلِ والتقدُّم، ثم عاد إلىٰ القاهرة سنة ٧٠٧هـ مشتغلاً بالتصنيف والفُتيا وتخريج الطلبة.

لقد تتبّع ابن أيْبكَ الصفديُّ المسيرةَ الحافلة لحياةِ الإمام السبكيّ، وعلى الرغمِ ممَّا يُسَيْطر علىٰ عبارته من مظاهرِ التبجيل والثناءِ والإنشاء إلَّا أنّها عميقة الدلالةِ علىٰ المكانةِ الرفعية التي تبوّأها التقيُّ السبكيّ بين علماءِ عصره، فذكر أنّه لما توفّي قاضي القضاة جلال الدين القزويني بدمشق سنة تسع وثلاثين وسبع مئة، طلبه السلطان الأعظم الملك الناصر محمد [بن قلاوون]، وطلب الشيخ شمس الدين بن عَدْلان بحضور قاضي القضاة عز الدين ابن جماعة، وقال له: يا شيخ تقي الدين، قد وليتُك قضاءَ الشام، وألْبسَه تشريفاً عظيماً[(١)]، وخرج صُيحْبةَ الأمير سيف الدين تنكز ~ ... ودخل دمشقَ،... فأحيا الله به معالمَ علومِها، وأطْلعَ في آفاقِها للهدىٰ نيّراتِ نجومِها، وباشر قضاءَها بصَلَفٍ زاد، وسلوكٍ ما حال عن جادّةِ الحقِّ ولا حاد... مُقْبلاً علىٰ شأنِه في العلم والعمل، منصرفاً إلىٰ تحصيل السعادةِ الأبدية فما لَه في غيرِها أمل»[(٢)].

ثم ذكر ابنُ أَيْبَكَ أنّه تولّىٰ مع القضاءِ خطابةَ الجامع الأمويِّ سنة اثنتين وأربعين وسَبْع مئة، وقد نقل ولده التاج عن شيخه الإمام الذهبي أنه قال: ما صعِدَ هذا المِنْبرَ

---

(١) وقد رصد الإمام الذهبيُّ موقف الناس من تقليد خُطّةِ القضاء للإمام السبكي بقوله: «وفيه [أي في رجب] قدِم العلّامةُ شيخ الإسلام تقي الدين السبكي علىٰ قضاءِ الشافعية بالشام، وفرِحَ المسلمون به». انظر: «ذيل العِبَر» للذهبي ص٢٠٤. وكذا قال الحافظ ابن كثير في حوادث سنة ٧٣٩هـ: «وفيها قدمَ القاضي تقي الدين علي بن عبدالكافي السُّبكي الشافعيّ من الديار المصرية حاكماً علىٰ دمشق وأعمالها، ففرح الناسُ به، ودخل الناسُ يسلمون عليه لعِلْمِه وديانته وأمانتِه، ونزل بالعادليةِ الكبيرةِ علىٰ عادةِ مَنْ تقدَّمَهُ» انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (١٨/ ٤١٠).

(٢) «أعيان العصر وأعوان النصر»، ابن أيبك الصفدي،(٢/ ٧٠)، والوافي بالوفيات (٢١/ ١٦٩).

قلتُ: وقد علّق التاج السبكي علىٰ تقلُّدِ والده القضاءَ بقوله: «فَقبِلَ الولايةَ، يا لها غلطةً أفٍّ لها، وورطةً ليتَه صمَّم ولا فَعَلَها!!» انظر: «طبقات الشافعية» (١٠/ ١٦٨).

بعد ابن عبدالسلام أعظمُ منه، ثم ذكر أنه أنشده لنفسِه البيتين التاليين:

لـيَهْنَ المِنْـبرُ الأمـويُّ لـمّا عـلاه الحـاكمُ الـبَرُّ التقـيُّ
شيوخُ العصرِ أحفظُهـم جميعاً وأخْطَـبُهم وأقـضاهم عـليُّ[(١)]

وتولّىٰ بعد وفاةِ الإمام الحافظ المِزّيّ سنة (٧٤٢هـ) مشيخةَ دار الحديثِ الأشرفية[(٢)] وهي الدار التي كان يُدرِّسُ فيها الإمام الورعُ الزاهد محيي الدين النووي ~ .

ثم ولي ~ التدريس بالشامية البرّانية بعد وفاة ابن النقيب سنة ٧٤٥هـ، وهي التي أنشأتها ست الشام ابنة نجم الدين أيوب بن شاذي أخت الناصر صلاح الدين، وهي من أكبر المدارس وأعظمِها وأكثرِها فقهاءَ وأوقافاً[(٣)]، ودرَّس أيضاً بالأتابكية والمسرورية والغزالية[(٤)]، فَضْلاً عن جلوسِه للتحديث بالكلّاسة بجانب المسجدِ الأموي، فقرئ عليه «معجمُه» الذي خرَّجه الحافظ ابن أيبك الحسامي قرأه عليه الحافظ محمد بن عبداللطيف السبكي، وسمع منه خلائق لا يُحْصَوْن منهم حافظا الشام الجليلان: المِزّي والذَّهبي[(٥)].



---

(١) «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (١٠/ ١٦٩).

قلتُ: قولُه: «وأقضاهم عليّ» مستفادٌ من قوله ﷺ: «أرحمُ أمتي بأمتي أبو بكر... وأقضاهم عليٌّ»، أخرجه ابن ماجَهْ (١٥٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٨١)، وصحّحه الضياء المقدسي في «المختارة» (٢٢٤٢) من حديثِ أنسٍ رضي الله عنه.

(٢) نسبة إلىٰ الملك الأشرف مظفر الدين موسىٰ بن العادل، اشتراها بعد أن كانت داراً للأمير صارم الدين ابن قايماز النجمي، اشتراها سنة ٦٢٨هـ وافتتحها سنة ٦٣٠هـ بعد أن عملَ في إصلاحِها، وجعل شيخها الشيخ تقيّ الدين بن الصلاح ~ . انظر: «الدارس في تاريخ المدارس» للنعيمي (١/ ١٥).

(٣) انظر: «الدارس في تاريخ المدارس» (١/ ٢٠٨).

(٤) انظر: «أعيان العصر وأعوان النصر» (٢/ ٧١).

(٥) «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (١٠/ ١٦٩).

المطلب الثالث:
منزلتــه العلميــة

كان التقيُّ السبكيُّ ~ آيةً في العلوم والمعارف: النقلية والعقلية، وقد لخَّص ابن أيبك الصفديُّ قدرة السبكي العلمية في شتىٰ أنواع العلوم بقوله: «والذي استقرَّ في ذهني أنه كان إذا أخذ أيّ مسألةٍ كانت مِن أيِّ بابٍ كان، مِن أيِّ علمٍ كان عمل عليها مجلّداً أو مُصنّفاً لطيفاً، أعني في علوم الإسلام من الفروعِ والأصلَيْن والحديث والتفسير والنحوِ والمعاني والبيان. وأَما العقلياتُ فما كان في آخِرِ وَقْتِه فيها مِثْلُه»(١).

لقد جمع ولده التاجُ السبكيّ الكثيرَ الطيِّبَ من أقوالِ العلماءِ الدالَّةِ علىٰ المنزلةِ العلمية للتقيِّ السبكي، وصَدَّر هذه الأقوالَ بما قاله الإمام الحافظ الذهبي في حقِّ السُّبكي وأنَّه ممَّن انتهىٰ إليه الحِفْظُ ومعرفةُ الأثر بالديار المصرية، ثم شَفَعَ ذلك بقوله: «وصَحّ مِن طرقٍ شتّىٰ، عن الشيخ تقيِّ الدين ابن تيمية: أنّه كانَ لا يُعَظِّمُ أحداً مِن أهلِ العصرِ كتعظيمِه له، وأنّه كان كثير الثناء علىٰ تصنيفه في الردِّ عليه»(٢)، وبعد أن سردَ التاج السبكيُّ أقوالَ غير واحدٍ من أهلِ العلمِ في الثناءِ علىٰ منزلة أبيه في العلم قال: «أما أنا فأقول؛ واللّهُ علىٰ لسانِ كلِّ قائل: كان ذهنُه أصحَّ الأذهان وأسرعَها نفاذاً، وأوثَقَها فَهْماً. وكان آيةً في استحضارِ التفسير ومتونِ الأحاديثِ وعَزْوِها، ومعرفةِ العِلَلِ، وأسماء الرجال، وتراجِمِهم ووفياتِهم، ومعرفةِ العالي والنازل، والصحيح والسقيم، عجيبَ الاستحضار للمغازي والسِّيَرِ والأنساب، والجَرْحِ والتعديل، آيةً في استحضارِ مذاهبِ الصحابةِ والتابعين... وكان إذا ذُكِرَ فَرْعٌ فقال: لا يحضرني النقلُ فيه، فيعِزُّ علىٰ أبناءِ الزمانِ وُجدانُه بعد الفحصِ والتنقيب، وإذا سئل عن حديثٍ فشَذَّ عنه، عَسُرَ علىٰ الحُفّاظِ معرفتُه»(٣). ثم ذكر ~ من باهرِ استحضاره

---

(١) «أعيان العصر وأعوان النصر» (٢/ ٧١).

(٢) انظر: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (١٠/ ١٩٤).

(٣) المصدر السابق (١٠/ ١٩٧-١٩٨).

لنصوص الشافعيِّ، ودقائق عبارات المتكلِّمين، وغوامضِ «كتاب» سيبويه، وحفظِه لشواردِ اللغة ما لا ينقضي منه العجب، ومن أبْدعِ عباراته الدالّةِ علىٰ رسوخِ قدمِ والده في الحفظِ والاستظهارِ قولُه بشأن «المهذَّب» و«الوسيط»: «وأمّا «المهذَّبُ» و«الوسيطُ» فكان في الغالبِ ينقلُ عبارتَها بالفاءِ والواو، كأنّه درسَ عليهما»(١).

وليس المقامُ مُتّسعاً لإيرادِ كلِّ ما قيل في حَقِّ التقيِّ السبكيِّ من الكلامِ الدالّ علىٰ منزلتِه العلمية الرفيعة، وقد لخّص الجمالُ الإسنويُّ منزلتَه السامية في العلوم بعامّةٍ بقوله: «كان أنْظَرَ مَنْ رأيناه مِن أهلِ العلمِ ومِن أجمعِهم للعلوم، وأحسنِهم كلاماً في الأشياءِ الدقيقة، وأجْلَدِهم علىٰ ذلك»(٢).

هذا علىٰ الجملةِ في العلوم، فإذا جئنا إلىٰ تفصيل ذلك، فقد كان التقيُّ السبكيُّ رأساً في الفقه، وهو أحد كبار علماءِ المذهب الشافعي: معرفةً واطلاعاً وتحريراً واجتهاداً، وعبارتُه في ذلك عبارةُ متمكّنٍ فقيهِ النَّفْسِ والبَدَن، وتصانيفُه قاضيةٌ بجلالةِ قَدْرِه بين علماءِ مذهبِه، ولو تمَّ له المرادُ من إكمال تصنيفيه البديعَيْن: شرح المنهاج، وتكملة المجموع، لكان أمره عجباً، ومَنْ تذوَّق كلامَه في الفقهِ خَضَعَ لعِلْمِه، وعلى كلامِه يُعَوِّلُ المتأخرون من فحولِ الشافعية، وتصانيفُهم زاخرةٌ بالنقلِ عنه، وبالغ بعضُهم حتَّىٰ فَضَّل كلامَه علىٰ كلامِ النووي في «شرح المجموع» علىٰ ما حكاه التقيُّ الفاسي(٣)، وهي مبالغةٌ، إن لم تكن صحيحةً فلا تخلو من الدلالةِ علىٰ مديد باعِ السبكيِّ واتساعِ دائرتِه في الفقه، بل وبلوغه رتبة الاجتهاد كما جزم به غير واحدٍ من كبارِ العلماء، ناهيك عمّن تخرَّج به من أفذاذِ الشافعية؛ كابن النقيب المصري والبُلْقيني

---

(١) المصدر السابق (١٠/ ١٩٩) وزاد بعد ذلك عبارةً من البابِ نَفْسِه هي قولُه: «وأما «شرح الرافعيِّ» الذي هو كتابنا، ونحن ندأبُ فيه ليلاً ونهاراً، فلو قلتُ: كيف كان يستحضره؟ لاتّهمني من يَسْمَعُني».

(٢) «طبقات الشافعية»، جمال الدين الإسنوي (٢/ ٧٥).

(٣) «ذيل التقييد في رواةِ السنن والمسانيد»، تقي الدين الفاسي، تحقيق كمال الحوت، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م، (٢/ ١٩٩).

والإسنوي وابن المُلَقِّنِ وغيرهم.

وربما تبادر إلىٰ الذهنِ أنَّ التقيَّ السبكيَّ قد برعَ في مذهبِهِ حَسْبُ، وليس هذا بصحيحٍ علىٰ التحقيق، فقد كان نافذَ البصيرة في مذاهبِ الفقهاء الأربعة، وممَّن مَدَحَه بهذه المنزلةِ إمامُ الحنفية في زمانه ابن عابدين صاحب «الحاشية» المشهورة حيث قال في بعضِ رسائله: «بل يكفي في ذلك الإمام السُّبكي وحده، فقد قيل في حَقِّه: لو دُرِسَتِ المذاهبُ الأربعةُ لأملاها مِن صَدْرِه»[1]، وهذه العبارةُ المُجملةُ قد وضَّحها ابن حجر الهيتمي من أعيان متأخري الشافعية بقوله: «أهلُ كلِّ مذهبٍ أعرفُ بقواعدِ مذهبهم من غيرهم، فلا يَسَعُ غيرَهم أن يُشَنِّعَ عليهم إلا بعد أن يطالع كتب فروعهم وفتاوى أئمتهم، فإذا أحاط بذلك ساغ له أن يُشنِّع على من خالف قواعد مذهبه، كما وقعَ للسبكيِّ رحمَه الله تعالىٰ مع جماعة من الحنابلةِ والمالكية والحنفيةِ في مواضعَ مُتعَدِّدةٍ أنه يعترِضُ عليهم بكلامِ أئمتهم وذِكْرِ نصوصِهم مع بيانِ أنَّهم خالفوها»[2].

ومن العلومِ التي برعَ فيها التقيُّ السبكيُّ وكشفَ فيها عن يدٍ باسطةٍ في العلم: عِلْمُ القراءات، وقد وصف تلميذه شمس الدين محمد بن عبدالخالق المقدسيُّ من نفوذِ بصيرتِه في هذا الفَنِّ بقوله: «كنتُ أقرأُ عليه القراءات، وكنتُ لكثرة استحضارِه فيها أتوهَّمُ أنَّه لا يدري سواها، وأقول: كيف يَسَعُ عُمرُ الإنسانِ أكْثرَ من هذا الاستحضار؟»[3].

فإذا جئنا إلىٰ أستاذِ هذه الصناعة الإمام ابن الجزري (ت٨٣٣هـ) وجَدْناهُ ممَّن يَعتدُّ بالتقيِّ السبكيِّ في هذا الفن، ويُترجمُ له ترجمةً حسنةً دالّةً علىٰ تمكُّنِه من هذا العلمِ الجليل، فيقول: «قرأ القراءاتِ علىٰ الصائغ، وسمعَ «الشاطبية» و«الرائية» من سبْطِ

---

(١) «مجموعة رسائل ابن عابدين»، بيروت، عالم الكتب (١/ ٣٢٤).

(٢) «الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ»، ابن حجر الهيتمي، مصوّرة دار صادر عن الطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٠٨هـ، (٣/ ٣٢٣).

(٣) «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (١٠/ ١٩٦).

زيادة... انتهت إليه رئاسةُ العلمِ في وَقْتِه، وله كلامٌ في صحّةِ القراءاتِ العشر والردِّ علىٰ مَنْ طعن فيها أبانَ فيه عن تحقيقٍ وحسنِ اطلاع»(١).

أما علومُ العربية، فقد كان إماماً بارعاً فيها، وتصانيفُه دالّةٌ علىٰ تغلغُلِه في أسرارِ العربية وتمرُّسِه بأفانينها، وقد ترك نيّفاً وعشرين رسالةً في علوم اللغةِ والنّحوِ والبلاغةِ فيها من دقائق البحثِ ونفائس النظرِ ما يشهَدُ بعُلوِّ كَعْبه في العربية وأفانينها؛ فلهذا ولغيرِه قال الإمام سيف الدين الحريري في حَقِّه: «لم أرَ في النحوِ مِثْلَه، وهو عندي أنحىٰ من أبي حيّان»(٢) يعني الأندلسيَّ الإمام العَلَم المشهور، صاحب «البحر المحيط»، و«تذكرة النحاة»، و«شرح التسهيل» وغيرها من المصنفات الدالةِ علىٰ اقتدارِه وإمامته في علوم العربية.

إنَّ هذه العلومَ مجتمعةً قد أهَّلت التقيَّ السبكيَّ لبلوغِ درجة الاجتهاد، وهو الشيءُ الذي أقرَّ له به علماءُ عصره، وما انتسابُه لمذهبِ الشافعية إلَّا من باب الحفاظِ علىٰ هَيْبةِ المذهبِ وترسيخ مكانتِه بين المذاهب. ومَن نظر في تقريره للأدلةِ ونَصْبه للخلاف واستنباطِه للمعاني البديعة أدرك غَوْرَ هذا الإمامِ وقدرتَه التامّة علىٰ التصرُّف. وقد أدرك علماءُ عصره مكانته هذه فقال ابن النقيب المصري: «جلستُ بمكّةَ بين طائفةٍ من العلماء وقعَدْنا نقول: لو قدّر الله تعالىٰ بعد الأئمةِ الأربعةِ في هذا الزمانِ مجتهداً عارفاً بمذاهبهم أجمعين، يركّبُ لنفسِه مذهباً من الأربعةِ بعد اعتبارِ هذه المذاهبِ المختلفةِ كلّها، لازدانَ الزمانُ به وانقاد الناسُ له، فاتفق رأْيُنا أن هذه الرتبةَ لا تعدو الشيخ تقيَّ الدين السبكي ولا ينتهي لها سواه»(٣)، وليس قولُ ابن النقيب هذا ببِدْعٍ بين الأقوال، فقد وصَفَه بالاجتهاد المطلق غيرُ واحدٍ من أعيان العلماء، منهم ابن

---

(١) «غاية النهاية في طبقات القرّاء» شمس الدين ابن الجزري، (١/ ٥٥١).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (١٠/ ١٩٦). ولتمامِ الفائدة انظر «بغية الوعاة في تراجم النحاة» للإمام السيوطي (٢/ ١٧٧).

(٣) ذكره السيوطي في «حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة» (١/ ٢٧٦).

ناصر الدين الدمشقي الذي نَعَتَه بـ«مجتهد الزمان»[(١)]، والحافظ السخاوي الذي نَعَتَه بـ«مجتهد الوقت»[(٢)]، ونَعتَه السيوطي بـ«بقية المجتهدين المجتهد المطلق»[(٣)]، وقد أشار ولده التاج السبكي إلىٰ هذه المنزلةِ الرفعيةِ بقوله: «ولا أعلمُ غيرَه مكثَ سبعاً وعشرين سنةً لا يختلفُ اثنانِ في أنّه أعلمُ أهلِ الأرضِ في كلِّ علم»[(٤)].



---

(١) «توضيح المشتبه» (٥/ ٢٨٤).

(٢) «وجيز الكلام» للسخاوي (١/ ٨٢).

(٣) «حسن المحاضرة» (١/ ٢٧٦).

(٤) انظر: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (١٠/ ١٦٧).

المطلب الرابع:
أشهر تصانيفه وآثاره العلمية

ربما كان صعباً في هذا المقام أن تُذكرَ تصانيفُ التقيِّ السُّبكي علىٰ جهةِ الشمولِ والاستقصاء؛ فقد كان مكثراً من التصنيف، وتصانيفُه نيّفت علىٰ المئتين، وكلُّ تصانيفه مفيدٌ ممتعٌ قد جرىٰ فيها علىٰ منهج العلماءِ الراسخين في العلم، وشهد له علماءُ عصره ومَن جاءَ بعدَهم بنفاستها وحرصِ الناس علىٰ الإفادة منها، قال الحافظ ابن كثير: «وله تصانيفُ كثيرة منتشرة، كثيرة الفائدة، وما زال في مدّةِ القضاءِ يصنِّفُ ويكتبُ إلىٰ حين وفاته»[1]، وللجلالِ السيوطي كلمةٌ وافيةُ الدلالةِ علىٰ مكانةِ التقيِّ السبكيِّ في التصنيف حيث يقول: «كان محققاً مدقّقاً نظّاراً جَدَليّاً بارعاً في العلوم، له في الفقهِ وغيرِه الاستنباطاتُ الجليلة، والدقائق اللطيفة، والقواعدُ المحرّرة التي لم يُسْبق إليها، وكان مُنْصفاً في البحثِ، علىٰ قدمٍ من الصلاح والعفاف، وصنّفَ نحو مئةٍ وخمسين كتاباً مطوّلاً ومختصراً، والمُخْتَصَرُ منها لا بُدَّ وأن يشتملَ علىٰ ما لا يُوجَدُ في غيرِه؛ من تحقيقٍ وتحريرٍ لقاعدة، واستنباط وتدقيق»[2].

وكغيره من علماءِ عصره، فقد تعدّدت اتجاهات التصنيف لدىٰ التقيِّ السبكيِّ ما بين تفسير وشرح حديثٍ وفقهٍ وأصول عقائدَ وأصول فقه ومنطق ولغةٍ ونحوٍ وتصوُّفٍ وتاريخ. ولعلَّ اختيارَ بعضِ هذه التصانيف قد يكون دالًّا علىٰ شخصيته العلمية في هذا السياق.

*** فمن أشهر تصانيفه في أصول الدين والعقائد:**

- «الاعتبار ببقاء الجنة والنار» – مطبوع بتحقيق: طه الدسوقي حبيشي، القاهرة، عام (١٩٨٧م).

---

(١) «البداية والنهاية» (١٤/ ٢٦٤).

(٢) «بغية الوعاة» (٢/ ١٧٧). وقال السيوطي أيضاً في «حسن المحاضرة» (١/ ٢٧٦): «وله من المصنّفاتِ الجليلةِ الفائقة التي حقُّها أن تكتبَ بماء الذهب؛ لِما فيها من النفائس البديعة، والتدقيقات النفيسة».

- «الدلالة علىٰ عموم الرسالة» – مطبوع.

- «السيف الصقيل في الردِّ علىٰ ابن زفيل» – يعني ابن القيّم في النونية – مطبوع.

* ومن تصانيفه في التفسير:

- «الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم» – مخطوط.

- «الفهم السديد من إنزال الحديد» – مطبوع.

- «تفسير سورة القدر» – مخطوط.

*** ومن تصانيفه في علوم الحديث:**

- «النكت علىٰ صحيح البخاري» – مخطوط.

- «ضياء المصابيح في اختصار المصابيح» – وهو مختصر «مصابيح السنة» للبغوي – مخطوط.

- «ثلاثيات مسند الدارمي» – مخطوط.

*** ومن تصانيفه في الفقه:**

- «الابتهاج في شرح المنهاج» للنووي (ت٦٧٦هـ)ـ مخطوط، وهو موضوع الدراسة والتحقيق، وسيأتي مزيد بَسْطٍ عن هذا الكتاب في المبحث الآتي.

- «تكملة المجموع شرح المهذّب» للشيرازي (ت٤٧٦هـ)، وهو في فروع فقه الشافعية، قال ابنه التاج: « بنى على النووي ~ من باب الربا، ووصل إلى أثناء التفليس؛ في خمس مجلدات »[(1)]، وهو مطبوع مع كتاب المجموع.

- «السيف المسلول علىٰ مَن سبّ الرسول ﷺ» – مطبوع، وقد حُقِّق في رسالة دكتوراه بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بجدة، للباحثة/ نور بنت محمد

----

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٧).

عبدالله مصيري، عام ١٤٢٣هـ، وحققه أيضاً الأستاذ إياد الغوج، وطبعته دار الفتح بالأردن، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ.

*** ومن تصانيفه في أصولِ الفقه:**

- «الإبهاج في شرح المنهاج»، للبيضاوي (ت٦٨٥هـ) قال ابنه التاج: « عمل منه قطعة يسيرة؛ فانتهى إلى مسالة مقدِّمة الواجب، ثم أعرض عنه فأكملته أنا »[1]، طُبع مراراً، وحُقق أخيراً في رسالتي دكتوراه بجامعة أم القرى، وطبع بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى عام ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، في سبع مجلدات.
- «معنىٰ قولِ الإمامِ المطلبي: إذا صحّ الحديثُ فهو مذهبي» – مطبوع.
- «منتخب تعليقة الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني في الأصول» – مخطوط.

*** ومن تصانيفه في اللغةِ والنحو:**

- «أحكام كلّ وما عليه تدلّ» – مطبوع.
- «الإغريض في الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض» – مطبوع.
- «بيان حكم الربط في اعتراضِ الشرط علىٰ الشرط» – مخطوط.

*** ومن تصانيفه في التصوُّف والأخلاق:**

- «التحفة في الكلامِ علىٰ أهلِ الصّفَّة» – مخطوط.
- «رسالة في برِّ الوالدين» – مخطوط.
- «نصيحة القضاة».

---

(١) المرجع السابق (١٠/ ٣٠٧).

*** ومن تصانيفه في شرح الأحاديث:**

- «إبرازُ الحكمِ من حديثِ: «رُفعَ القَلَم»» - مطبوع.

- «شرح حديثِ: «كلّ مولودٍ يولد علىٰ الفطرة»» - مطبوع.

- «الكلام على حديثِ: «إذا مات ابن آدم انقطع عملُه إلَّا من ثلاث»».

إن هذه الطائفة المنتخبة من أسماء تصانيف الإمام التقيِّ السبكي لا تُغني بأي حالٍ من الأحوال عن الرجوعِ إلىٰ الثَّبَتِ الممتاز الذي جَمعَه الأستاذ المحقّق إياد الغوج، وجعلَه في مقدّمة تحقيقه لكتاب «السيف المسلول» حيث أوفىٰ علىٰ الغايةِ في تتبُّع تصانيف السبكيِّ وفَرْزِها والدلالة علىٰ كونها مطبوعةً أو مخطوطة، وقد اعتمدتُ علىٰ هذا الجهدِ المشكور في ذكْرِ بعضِ تصانيف السبكيِّ؛ فاقتضىٰ المقامُ التنويهَ بذلك الجهد الطيِّب والاعتراف بالاستمدادِ من تلك المقدّمة الحافلة، وكذلك الثبت الرائع للأستاذ المحقق الزميل عبدالحميد الغامدي عند ترجمته للإمام السبكي في مقدمة تحقيقه لكتاب الصّداق من الابتهاج حيث ذكر للإمام السبكي (١٧٧) مصنّفًا بين مطبوع ومخطوط ومفقود[١].

---

(١) انظر: من ص٢٠١ إلى ٢٦٢ من رسالته.

المطلب الخامس:
شخصيتــه وأسرتــه

ذكر كلُّ مَن ترجمَ للتقيِّ السبكيِّ أنّه كان رجلاً قد كساه الله بهاء الطلعة وجمال الوجه، إلىٰ جلالٍ ومهابةٍ، وحِشْمةٍ ووَقارةٍ وافرة، وقد أطنب ابنُ أيْبكَ الصّفديُّ في مدحِه والدّلالةِ علىٰ رقيق شمائله وكريم أخلاقِه، فقال: «وأما الأخلاقُ فقَلّ أن رأيتُها في غيرِه مجموعة: فمٌ بسّام، ووَجْهٌ بيْنَ الجمالِ والجلالِ قسّام، وخُلُقٌ كأنّه نَفَسُ السَّحَرِ علىٰ الزهرِ نَسّام... لم أره انتقم لنَفْسِه مع القدرة... [إلىٰ] طهارةِ لسانٍ لم يُسْمَعْ منه في غِيبةٍ بنتُ شَفَة، وزُهْدٍ في الدنيا، واطّراحٍ للملبس والمأكل، وعزوفٍ عن كلِّ لذةٍ، وإعراضٍ عن أغراضِ هذه الدنيا التي خَلَقَ الله النفوسَ إليها مُغِذّة. وهذا ما رآه عياني، وختم عليه جَناني»(١).

كان التقيّ السبكيُّ علىٰ قدمٍ راسخةٍ من الصّلاح والتقوىٰ وسلوك سبيلِ السلف الصالح في النظرِ إلىٰ عَلَمِ الآخرةِ المنصوب، والتشوُّف إلىٰ لقاءِ علّام الغيوب، والتجافي عن زهرةِ الحياةِ الدنيا ودار الغرور، وعلى الرغمِ ممَّا تولّاه من المناصبِ العلمية الرفعية إلَّا أنّه قد مات مَديناً حتَّىٰ استغرقت ديونُه جميعَ ميراثِه، ونهضَ أبناؤه البَرَرة بالوفاءِ بحقوقِ الناس، وهذا من أدلِّ شيءٍ علىٰ عدمِ اكتراثه بالدنيا فضلاً عن الاستكثار منها والمنافسةِ فيها، فكان رجلاً قليل الطعام والمنام، رقيق الملبس، معرِضاً عمّا لا يعنيه من أمرِ آخِرته، رطبَ اللسان من ذِكْرِ الله والتلاوة والتهجُّد، مرابطاً علىٰ قَلْبِه كي لا يدخلَه شيءٌ من دخائل النفسِ وأمراضِ القلوب،... وأما محبّته للنبيِّ ﷺ وتَعظيمُه لجنابه الشريفِ وكَونُه أبداً بين عينيه فأمرٌ عُجاب»(٢).

---

(١) «أعيان العصر وأعوان النصر» (٢/ ٦٩).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (١٠/ ٢١٩)، وقد حذفت بعض كلامه هنا لأنه لا يتّفق مع عقيدة السلف الصّالح في الأولياء، ومما يجمُل هنا مطالعة رسالة ماجستير عن « آراء أبي الحسن السبكي الاعتقادية - عرضٌ ونقد في ضوء عقيدة السلف الصالح » -وهي للطالب/ عجلان بن محمد العجلان، نوقشت =

وكان إلىٰ ذلك كلِّه من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، لا يُحابي أحداً، ولا تأخذه في اللَّـهِ لومةُ لائم، وقد لقيَ في سبيل ذلك من العَنَتِ والأذىٰ فلم يزدَدْ إلَّا مضاءً علىٰ نُصرةِ ما يراهُ حقّاً وصواباً، وما تعرَّضَ له أحدٌ من نوّاب الشامِ إلَّا وعاجَلَه الله تعالىٰ بالنقمةِ وسوطِ التأديب. وكان هذا شائعاً ذائعاً من سيرتِه ~ ؛ فلأجلِ ذلك هابَتْهُ الأكابرُ، ومضىٰ علىٰ طريقتِه وخُطّته الصارمةِ في القضاءِ، ونُصرةِ المظلوم، وإشاعةِ العدل بين الناس.

لقد كانت هذه الأخْلاقُ الرفيعة سبباً في علوِّ منزلة التقيِّ السبكي بين الناس؛ فكان مُعَظّماً من السلطان فمَنْ دونه. وقد أشار الصلاح الصفدي إلىٰ هذه المنزلةِ السامية بقوله: «ولقد كان عُمرُه بالديارِ المصرية وجيهاً في الدولةِ الناصرية، يعرفُه السلطان الأعظم الملكُ الناصر ويولّيه المناصبَ الكبار؛ مثل تدريس المنصورية وجامع الحاكم والكهّارية. والأميرُ سيف الدين أرغون النائب يُعَظِّمُه... وأما الأمير سيف الدين الداوادار فكان لا يُفارقُه، ويبيتُ عنده في القلعةِ غالبَ الليالي... جميعُهم يُعظّمونه ويحترمونَه ويَشْفَعُ عندهم ويقضي الأشغال للناس»(١).

وكما كان التقيُّ السبكيُّ وافرَ الحظِّ من العِلْمِ والزهدِ والجلالة، فقد كان سعيداً بأبنائهِ البَرَرةِ الذين كانوا قرَّة عين له، وجميعُهم قد وُلدَ في مصر قَبْل ذهابه إلىٰ الشام لتولي منصب القضاء، ففي سنة ٧٠٥هـ رُزِق مولوده الأول محمداً المكنَّىٰ أبا بكرٍ، لكنه توفي صغيراً سنة ٧١٦هـ، وفي تلك السنة ولدت شقيقتُه سُتَيْتِيةُ، وبعدها بثلاثِ سنين سنة ٧١٩هـ وُلدَ ابنُه أحمد بهاءُ الدين أبو حامد، وبعد أبي حامد بثلاث سنين سنة ٧٢٢هـ ولِدَ أخوه حسين جمال الدين أبو الطيِّب، وبعد الحسين بخمسِ سنين ولدَ أخوه عبدالوهاب تاج الدين أبو نصر سنة ٧٢٧هـ، تلَتْهُ أختُه ستُّ الخطباء، أما

= بقسم العقيدة بكلية أصول الدين- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وقد زرتُ هذا الباحث في منزله وزوّدني بنسخة من البحث قبل نشرها- فجزاه الله خيراً.

(١) «أعيان العصر وأعوان النصر» (٢/ ٧١).

آخرُهم مولداً فكانت سارةُ في سنة ٧٣٤هـ. وقد توفّي الحسين ~ قبل وفاة أبيه بعامٍ واحد سنة ٧٥٥هـ، وعاش الباقون بعد أبيهم(١).

لقد كان هؤلاء الأبناء قرَّةَ عين لأبيهم، فأنشأهم علىٰ حُبّ العِلم والدِّين والعفّةِ والصِّيانة، وكانت العيونُ ترمقُهم بالإعجابِ؛ لِما شاعَ بين الناس أنّ أبناءَ الصالحين يكونون في الغالبِ علىٰ غيرِ هَدْي آبائهم، ومن هنا قال الإمام الشعراني: «وقد خولفت هذه القاعدة في بعضِ أولادِ العلماءِ والصالحين، كأولادِ الشيخ تقيِّ الدين السُّبكيِّ، وأولادِ الشيخ سراج الدين البلقيني، فجاء أولادهم في غايةِ الكمال»(٢).

لقد نال أبناءُ التقيِّ السبكيِّ هذا الحظَّ الوافرَ من العلمِ والصيانةِ بتوفيق الله لهم أولاً، ولِما كان يعتلجُ في صَدْرِ والدِهم من هموم تربيتهم وتنشئتهم علىٰ هَدْي القرآنِ والسنّةِ وأخلاقِ الإسلام الزكية، ولعلَّ قصيدته التي نصحَ بها ولده الأكبر أبا بكرٍ محمداً أن تكون من أروعِ الأمثلةِ علىٰ حرصِ الأب الشفيق علىٰ دينِ أبنائه وصلاحِهم، يقول التقيُّ السبكي:

أبنيَّ لا تُهْمِل نصيحتيَ التي ... أوصيك واسمع مِن مقالي ترشُدِ
احفظْ كتابَ الله والسننَ التي ... صحّت وفقهَ الشافعيِّ محمَّدِ
واعلم أصولَ الفقه عِلماً مُحكماً ... يهديك للبحثِ الصحيح الأيِّدِ
وتعَلَّمِ النحوَ الذي يُدنِي الفتىٰ ... مِن كلِّ فَهْمٍ في القُرانِ مُسَدَّدِ
واسلك سبيلَ الشافعيِّ ومالكٍ ... وأبي حنيفةَ في العلومِ وأحمدِ
واتْبع طريقَ المُصْطفىٰ في كلِّ ما ... يأتي به مِن كلِّ أمرٍ تَسْعَدِ
واقصِدْ بعِلْمك وَجْه ربّك خالصاً ... تَظْفَرْ بسُبْلِ الصالحين وتهتدِ

---

(١) من مقدّمة الأستاذ إياد الغوج لكتاب «السيف المسلول» ص٤٣.

(٢) «تنبيه المُغتّرين» للشعراني ص٢٢.

واخش المهيمن وأت ما يدعو إليه وانتـه عـمّا نهـى وتزهـد

وارفـع إلىٰ الـرحمٰن كـلّ مُلمّـةٍ بـضراعةٍ وتمـسكُنٍ وتعبُّـدِ

واقطع عن الأسباب قلبك واصطبر واشـكر لمـن أولاك خـيراً واحمـد

وعليـك بـالورعِ الـصحيحِ ولا تَحُـمْ حول الحِمىٰ، واقنُت لربِّك واسجُدِ

وخُـذِ العلـومَ بهمّـةٍ وتفطُّـنٍ وقريحـةٍ سـمحاءَ ذاتِ توقُّـدِ

حتى قال في آخرها:

هـذَي وصـيتيَ التـي أوصـيكَها أكْـرِمْ بهـا مِـن والـدٍ مُتـودِّدِ[1]

إنّ هذه الأبيات الجميلةَ الصادرةَ من مشكاةِ الصدقِ ذاتُ دلالةٍ واضحةٍ علىٰ ما كـان معروفـاً عـن التقـيِّ الـسبكيِّ مـن مـشاركته في نظـم الـشعر، وشعره مـن الطبقـةِ المتوسطة علىٰ عادةِ شعر الفقهاء، وهو الذي وصفه به الحافظ ابن حجر فقال: «وشِعرهُ وسط»[2]، وخالفه بدر الدين بن حبيب فقال: «وله نَظْمٌ رائق»[3]، وبالجملةِ فقد كـان التقيُّ السبكيُّ إنساناً رقيق الحاشية والشمائل، فكان شعره لا يخلو من هذه الرقّة. ومـن لطيف شعره الدالّ علىٰ همته العالية ~ :

لَعَمْـرك إنّ لي نَفْـساً تـسامىٰ إلىٰ مـا لم يَنَـلْ دارا ابـنُ دارا

فمِـن هـذا أرىٰ الـدنيا هبـاءً ولا أرضىٰ سوى الفردوسِ دارا[4]

---

(١) انظر: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (١٠/ ١٧٧-١٧٨).

(٢) انظر: «الدرر الكامنة» (٣/ ٦٨).

(٣) انظر: «تذكرة النبيه» (٣/ ١٩٠).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٧٩).

المطلب السادس: تلاميـــــــذه

كان للمنزلةِ العلميةِ الرفيعةِ التي تبوّأها التقيُّ السُّبكيُّ أثرٌ كبير في إقبالِ الطلبةِ عليه، وازدحامِهم علىٰ بابِه للفوزِ بشرفِ التلمذةِ له، وكما كان هذا الإمامُ سعيدَ الحظّ في أبنائه كان كذلك موفور الحظّ في تلاميذه، وقد لخّص الإمام السيوطي الأثر الكبير للسبكيِّ في عصره بقوله: «وأنجب طَلَبَةً فاقت الحصر»[1]. ومن أعيانِ هؤلاء الطلبة:

١- الإمام الحافظ الفقيه المُفَسِّر الأصولي المُتفنّن صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي (ت٧٦٢هـ)، كان إماماً في شتىٰ علوم الإسلام، مفتياً للقدس الشريف وما حولها، وكان السُّبكيُّ يعرفُ مقداره في العلم، وقدّمه علىٰ غيره حين قيل له: مَن تخلفُ بعدك؟ فقال: العلائي.

٢- الإمام الأديب البارع والمؤرّخ الناقد صلاح الدين الصفدي (ت٧٦٤هـ)، كان خِصِّيصاً بالتقيِّ السبكي، شديد المحبّةِ له، وقرأ عليه كثيراً من تصانيفه، وكان بينهما مراسلات في الأدب والشعر، وقد ترجم الصفدي لشيخه ترجمة حسنةً في «أعيان العصر وأعوان النصر»(٣/ ٤٢٩).

٣- الفقيه العلّامة شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ المعروف بابن النقيب المصري (ت٧٦٩هـ). كان عالماً بالفقه والقراءات والتفسير والأصول، وكان وافرَ العقل، وصنّف «عمدة السالك» الكتاب المبارك المشهور في فقه الشافعية. تفقّه بالتقيِّ السبكيِّ وغيره، وانتفع به الناس، وتخرَّج به غير واحدٍ من الفضلاء.

٤- الإمام الفقيه القاضي أبو عبدالله شمس الدين محمد بن خلف بن كامل الغَزِّي ثم الدمشقي الشافعي (ت٧٧٠هـ). تفقّه بتقيِّ الدين القلقشندي، ثم قدمَ دمشق واجتهد في الطلب حتّىٰ تميَّز في الفقه، وكان رفيقاً للتاج السبكيِّ وقال في حَقّه:

---

(١) نقلاً عن مقدمة تحقيق «السيف المسلول» ص٥٤.

«كان الوالد ~ يُحبُّه، وكان هو يحضر دروس الوالد ويسمَعُ كلامَه».

٥- الإمام الفقيه جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، أحد أعلام المذهب الشافعي، وصاحب التصانيف البديعة، وأشهرها «شرحه» «لمنهاج» البيضاوي، و«تخريج الفروع علىٰ الأصول».

٦- الإمام الحافظ المؤرّخ الناقد تقي الدين ابن رافع السّلامي (ت٧٧٤هـ) صاحب «الوفيات»، وكان التقيُّ السبكيُّ يُقدِّمُه علىٰ غيرِه من أقرانه؛ لمعرفتِه بالأجزاء وعنايته بالرحلة والطلب، وقد ذكره ابن رافع في «وفياته» (٢: ١٨٥)، وقال: «وفي ليلة الاثنين ثالث جمادىٰ الآخرة منها - يعني سنة ٧٥٦هـ - توفي شيخنا العلّامة شيخ الإسلام تقيُّ الدين السبكي... وكان عديم النظير».

٧- الإمام الحافظ الفقيه المؤرّخ عبدالقادر القرشي الحنفي (ت٧٧٥هـ) صاحب «الجواهر المضية في طبقات الحنفية»، وقد جرىٰ ذكْرُ شيخه السبكيِّ في سياق حديثه عمّن استفاد منه في تأليف «الطبقات»، فقال: «وكذلك شيخنا الإمام العلّامةُ الحجّةُ الأستاذ أبو الحسن السُّبكي، أمَدّني بكُتبٍ وفوائدَ».

٨- الإمام المجتهد الفقيه سراج الدين عمر بن رَسْلان البُلْقيني (ت٨٠٥هـ) كان عصره تأريخاً به، وقيل: كان مجدّدَ عصره، صاحب الفتاوىٰ النافعة والتصانيف المفيدة، أثنىٰ عليه علماءُ عصره، ودانوا له بالتقدُّم والتبريز.

٩- الإمام الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ) كان من أعيان الحفّاظ، واشتهر بتخريج أحاديث «الإحياء»، وكان التقيُّ السبكي يُقَدِّمُه علىٰ غيرِه، ويُنَوِّه بمكانته في العلم.

١٠- الإمام اللغوي الشهير مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ) صاحب «القاموس المحيط»، سمع من التقيِّ السبكي سنة ٧٥٥هـ قبل وفاته بعامٍ واحد. وقد ذكر تَلْمذتَه له في مادة «سبك» من «القاموس المحيط» حيث قال: «سُبْك العَبيد... منها شيخنا علي بن عبدالكافي»، رحم الله الجميع.

هذه عشرةٌ كاملة من أعيان العلماءِ الذين نهلوا من علومِ التقيِّ السُّبكي، والـذين لم يُذكروا هم أكثر بكثيرٍ لكن المقام لا يسمح بذكْرِهم علىٰ التتبُّع والاستقصاء، فلعـلَّ في هذا دلالةً علىٰ الأثرِ الكبير الـذي تركـه التقـيُّ الـسبكيُّ في الحيـاة العلميـة في عـصره الذي كان يفور بأساطين العلماءِ الراسخين في كافةِ علوم الإسلام.



المطلب السابع:
وفاتـــه ورثـــاؤه

قد قصّ ولده التاج السبكيُّ طرفاً صالحاً من الأيامِ الأخيرة لوالده، فذكر أنَّه قد أقبل في آخرِ أيامِه علىٰ التلاوة والتألّه والمراقبة، ثم ابتدأ به الضعف في ذي القعدة سنة ٧٥٥هـ، فاستمرّ عليلاً بدمشق إلىٰ أن وليَ ولدُه التاج القضاءَ، فسافر بعد شهر إلىٰ الديار المصرية، وكان يذكر أنه لا يموتُ إلَّا بها، فانجفل الناسُ لوداعِه وقلوبهم تتفطَّرُ لِما عراه من الكِبَرِ والضعفِ وإشفاقاً عليه من وعثاءِ السفر، فوصل إلىٰ الديار المصرية، فتمّرض بها قليلاً دون العشرين يوماً، ثم فاضت روحه الطيّبة إلىٰ بارئها ليلة الاثنين المُسْفرة عن ثالث جمادىٰ الآخرة سنة ٧٥٦هـ، فما انفلق الفجر إلَّا وقد ملأ الخلقُ ما بين الجزيرة إلىٰ باب النصر بعد أن نادىٰ المنادي: ماتَ آخرُ المجتهدين، مات حجّةُ الله في الأرض[(١)]، فمادت الدنيا بأهل الإسلام، ثم حُمِلَ نَعْشُه وازدحم عليه الخلق، وأذكَرَتْ جنازتُه بجنازةِ الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، ثم دُفِن بباب النصر، ورئيت له المنامات الصالحة، ورثاه غير واحدٍ من شعراء العصر؛ كابن نباتة وابن أيبكَ الصفديِّ وغيرِهما، ولعلّ في إيراد بعضِ أبياتٍ من رثاء ابن أيبك إشارةً إلىٰ الإحساس العميق بالفجيعة التي تغلغلت في قلوب المسلمين في ذٰلك اليوم؛ يقول ابن أيبك:

أيّ طودٍ من الشريعةِ مالا ... زعزعت ركْنَه المنونُ فزالا
أيُّ ظِلٍّ قد قلّصته المنايا ... حين أعيا على الملوك انتقالا
أيّ بحرٍ كم فاضَ بالعلم حتَّىٰ ... كان منه بحرُ البسيطة آلا
مات قاضي القضاة من كان يَرْقىٰ ... رُتبَ الاجتهادِ حالاً فحالا
كان كالشمسِ في علومٍ إذا ما ... أشرقت أصبح الأنام ذُبالا
كان فردَ الوجودِ في الدهر يُزْهىٰ ... بمعالي أهلِ العلومِ جمالا

---

(١) هذه أبيات مختارة من قصيدته، انظر: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (١٠/ ٣١٥-٣١٦).

أحـسنَ الله للأنـامِ عَـزاهُمْ   فهـمُ بالمُـصابِ فيـه ثكـالىٰ
ومصابُ السُّبكيِّ قد سبك القَلْـ   ـبَ وأودىٰ منا الجلودَ انتحالا[1]

إلىٰ آخرِ القصيدة، وهي قصيدةٌ بديعـةٌ جاشت بها نفسُ محبٍّ لهذا الإمام الجليل، رحمه الله رحمةً واسعة.

---

(١) المصدر السابق (١٠/ ٣٢٢-٣٢٣).

المبحث الرابع

التعريف بالشرح
وهو كتاب «الابتهاج»

وفيه خمسة مطالب : -

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: أهمية الكتاب ووقت تأليفه.

المطلب الرابع: موارد السبكي في الابتهاج.

المطلب الخامس: منهج السبكي في تأليف الابتهاج.

* *   * ** *   * *

المطلب الأول:
دراسة عنوان الكتاب

الكتاب عنوانه « الابتهاج في شرح المنهاج » ؛ هكذا سمّاه مؤلِّفُه تقي الدين السبكي ~ وهو أمر ثابت لاشكّ فيه، ومما يدلُّ على ذلك ما يلي:

١-أنَّ السّبكي ~ قد نصَّ على تسميته بذلك في مقدمته على « الابتهاج » حيث قال: « أما بعد: فهذا كتابٌ قصدتُ فيه لشرح « المنهاج » الذي صنّفه العلاّمة أبو زكريا النووي مختصر « المحرَّرْ » للإمام الرافعي { ... وسميت هذا الشرح: « الابتهاج في شرح المنهاج » [١].

٢-أن جميع نسخ المخطوط التي اطلعت عليها ذَكَرَتْه بهذا العنوان.

٣-أنّ جميع أصحاب طبقات الشافعية الذين أوردوا مؤلفات الإمام السبكي قد ذكروا هذا الكتاب بهذا العنوان، ومنهم ابنه تاج الدِّين السبكي حيث ذكره ضمن مؤلفات والده بهذا العنوان فقال: « الابتهاج في شرح المنهاج للنووي، وصل فيه إلى أوائل الطلاق » [٢].

كما يحسن التنبيه على أن للإمام السبكي ~ كتاباً آخر عنوانه قريب من هذا العنوان، وهو كتاب « الإبهاج في شرح المنهاج » ولكنه في علم أصول الفقه، وهو شرح لمنهاج البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، وقد ذكر هذا الكتاب التاج السبكي في طبقاته، حيث قال: « الإبهاج في شرح المنهاج » في أصول الفقه، عمل منه قطعةٌ يسيرةً فانتهى إلى مسألة مقدمة الواجب ثم أعرض عنه، فأكملتُه أنا » [٣].



----

(١) انظر: الابتهاج، ص(١٢١).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٧).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٠/ ٣٠٧).

المطلب الثاني:
تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلّفه

نسبة كتاب « الابتهاج في شرح المنهاج » للإمام تقي الدين السبكي أمرٌ ثابتٌ لا شكَّ فيه، ومما يدلُّ على ذلك ما يلي:

١-أنّ كُلَّ من ترجم له مِمَّن ذكر مؤلفاته قد أثبت نسبة هذا الكتاب باسمه إليه، ومنهم ابنه القاضي تاج الدين السبكي[(١)].

٢-نَقْلُ العلماء عن الإمام السبكي من هذا الكتاب؛ فقد نقل كثيرٌ من شرّاح المنهاج وغيرهم بعض أقوال السبكي منسوبةٌ إلى هذا الكتاب[(٢)].

٣-أنّ كل من ذكر شروح المنهاج للإمام النووي ذكر كتاب « الابتهاج » منسوباً إلى الإمام السبكي ~ .

٤-إثبات جميع نسخ المخطوط التي اطلعت عليها نسبة هذا الكتاب إلى الإمام تقي الدين السبكي وذلك على صفحة الغلاف واتفاقها على ذلك مما يدل على صحة هذه النِّسبة وتأكُّدها.



----

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٧)، وانظر: الوافي بالوفيات (٢١/ ٢٥٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٢٠)، وبغية الوعاة (٢/ ١٧٧).

(٢) وخاصة الإمام الدَّميري (ت٨٠٨هـ) حيث شرح المنهاج بكتابه المُسمَّى: « النّجم الوهّاج »؛ فإنه يكثر النقل عن الإمام السبكي؛ وعن الإمام الدَّميري نقل الكثير من شرّاح المنهاج.

المطلب الثالث:
أهمية الكتاب ووقت تأليفه

حين ذكر حاجي خليفة كتاب «منهاج الطالبين» للإمام النووي خَتَمَ تعريفَه بهذا الكتاب بقوله: «وهو كتابٌ مشهورٌ متداوَلٌ بينهم، اعتنىٰ به جماعةٌ من الشافعية؛ فشرحه الشيخ تقيُّ الدين علي بن عبدالكافي السبكي، ولم يُكْمِلْه، بل وصل إلى «الطلاق» وسمّاه «الابتهاج»، وتوفي سنة ستٍّ وخمسين وسبعمئة، وكمّله ابنُه بهاءُ الدين أحمد المتوفىٰ سنة ثلاثٍ وسبعين وسبعمئة»(1). ثم ذكر طائفةً من العلماءِ الذين اعتنَوْا بهذا الكتابِ شرحاً واختصاراً وتنكيتاً وتعليقاً، فدلّت عبارتُه على أنَّ التقيَّ السبكيَّ ~ كان أولَ من نَهَضَ بأعباءِ شرح «المنهاج» وتوضيح مقاصده. وقد حَدّد ولده التاج المرحلة التاريخية التي ألّف فيها هذا الشرح الحافل، فقال في سياقِ تتبعّه لحياةِ والده: «ثمّ حجَّ في سنة ستّ عَشْرَة [وسبعمئة]، وزار قبرَ المصطفى ﷺ، ثم عادَ وألقىٰ عصا السفرِ واستقرَّ والفتاوىٰ ترِدُ عليه مِن أقطارِ الأرض،.... وانتهت إليه رئاسة المذهبِ بمصر...، وفي هذه المدّةِ ردَّ على الشيخ أبي العباس ابن تيمية في مسألتي الطلاق والزيارة، وألّف غالبَ مؤلّفاتهِ المشهورةِ كالتفسير، وتكملة شرح المهذّب، وشرح المنهاج للنووي، وغير ذلك من مبسوطٍ ومختصر»(2).

كان الإمام النووي قد فرغ من تأليف «المنهاج» في التاسع عشر من شهر رمضان سنة تسعٍ وستين وستمئة على ما ذكره الجلال السيوطيُّ(3)، وفي هذا دلالةٌ على أنّه لم يَمضِ كثيرُ وقتٍ حتى بدأت العلماءُ الكبار بالاهتمام بهذا المَتْنِ المبارك، كما سيأتي بيانُه، وربما كان من التوفيق لهذا الكتابِ النفيس أن يكون التقيُّ السبكي - وهو مَنْ هو - أوّلَ من يتصدّى لشرح هذا المختصر الذي بسطَ سلطانَه على الفقه الشافعيِّ منذ

---

(1) «كشف الظنون» (٢/ ١٨٧٥).

(2) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠/ ١٦٧).

(3) «المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي»، ص٥٧.

مرحلةٍ مبكرةٍ من تصنيفه، فإذا عرفنا أن التقيَّ السبكيّ كان قد شرع في تصنيفِ شرحٍ مبسوطٍ على «المنهاج» سماه «التحبير المُذْهَب في تحرير المَذْهَب» فعمل منه قطعةً نفيسةً، فلما وقفَ عليها العلاء الباجي[1] قال له: هذا ينبغي أن يكون على «الوسيط»[2] لا «المنهاج»، فأعرض عنه - ظهر لنا مدى اهتمام التقيِّ السبكيِّ بهذا الكتاب النفيس.

لقد قصَّ التاج السبكيُّ طرفاً صالحاً من طريقةِ والده في «شرح المنهاج»، فحكى عن الحافظ تقي الدين ابن رافع السلامي[3] قال: سبَقَنا مرة - يعني التقيّ السبكيَّ - إلى البستانِ، فجئنا بعده ووجدناه نائماً فما أردنا التشويش عليه، فقام مِن نومِهِ، ودخلَ الخلاءَ على عادته، وكان يريدُ أن يكونَ دائماً على وضوء، فلمّا دخلَ ظهر لنا كُرّاسٌ تحت رأسِهِ، فإذا هو من «شرح المنهاج» وقد كتب عن ظهرِ قلبٍ نحو عَشرةِ أوراق، قال: فنظرها رفيقٌ كان معي وقال: ما أعجبُ لكتابتِهِ لها مِن حفظِهِ، ولا ممّا نقلَه من كلامِ الرافعي و«الروضة»، وإنما أعجَبُ مِن نَقْلِهِ عن سُلَيْمٍ - يعني الرازي - في «المجرّد»، وابنِ الصبّاغ في «الشامل» ما نقل، ولم يكُن عنده غير «المنهاج» ودواةٍ وورقٍ أبيضَ، وكنّا قد وجدنا فيها نُقولاً عنهما»[4].

وقد علّق التاج السبكيُّ على هذا الخبرِ بقوله: «قلتُ أنا: مَنْ نظر «شَرْح المنهاج» بخطِّه عرفَ أنه كان يكتبُ مِن حفْظِهِ، ألا تراه يعملُ المِسْطرةَ والورقَ على قَطْعِ الكبير

---

(١) تقدمت ترجمته، ص(٥٦).

(٢) هو كتاب « الوسيط في المذهب » للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ).

(٣) هو محمد بن رافع بن أبي محمد هجرس بن محمد السلامي، تقي الدين، أبو المعالي، ابن رافع الصميدي، الحوراني الأصل، المحدِّث المشهور، المصري، نزيل دمشق، ولد في ذي القعدة، وقيل في ذي الحجة سنة (٧٠٤هـ) سمع من جماعة، وارتحل به أبوه، وأكثر جداً عن شيوخ مصر والشام ثم سكن دمشق ودرّس، وكان استيطانه دمشق سنة (٧٣٩هـ) فأقام في كنف السبكي، وكان يفضل عليه وكذا ولده التاج، مات في (١٨) جمادى الأولى، وقيل: (١٤) جمادى الآخرة، سنة (٧٧٤هـ) بدمشق. انظر: الدرر الكامنة (٥/ ١٨٠-١٨١).

(٤) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠/ ١٩٩-٢٠٠).

أحدَ عَشَرَ سطراً، وما ذلك إلّا لأنه يكتبُ مِن رأسِ القلم، ويريدُ أن ينظُرَ ما يُلْحِقُه؛ فلذلك يعملُ المسطرةَ متّسعةً، ويتركُ بياضاً كثيراً، وكنتُ أراه يكتبُ مَتْنَ «المنهاج» ثم يُفكّرُ ثم يكتب، وربما كتب المَتْنَ ثم نظر الكُتُبَ، ثم وضعَها مِن يده وانصرفَ إلى مكانٍ آخَر، وجلسَ ففكّر ساعةً ثم كتب»[1].

---

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠/ ٢٠٠).

المطلب الرابع:
موارد السبكي في «الابتهاج»

يلحظ الناظرُ في كتاب «الابتهاج» أن التقيَّ السبكيَّ قد استمدَّ من مجموعةٍ من التواليفِ القيّمة في المذهب فَضْلاً عن دواوين السنّةِ المعتبرة في أحاديثِ الأحكام، ويبدو أنّ إعطاءَ صورةٍ دقيقةٍ وصحيحةٍ عن عددِ هذه التصانيف لن يكون مستطاعاً إلّا بتتبُّع موارده في الكتاب كاملاً، أمّا بخصوص هذا الجزء من «الابتهاج» فقد أمكنَ حَصْرُ موارده على النحو التالي:

١- إحياء علوم الدين للغزالي.

٢- الإلمام لابن دقيق العيد.

٣- الأم للشافعي.

٤- البسيط للغزالي.

٥- البيان للعمراني.

٦- التتمّة لأبي سعيد المتولِّي، وهي تتمّة الإبانةِ للفُوراني

٧- التحرير في اختصار المحرَّر لأبي الحسن الباجي.

٨- تصحيح التنبيه للنووي.

٩- التقريب للقفّال الشاشي الكبير.

١٠-التلخيص لابن القاصّ.

١١- التهذيب للبغوي.

١٢- الحاوي للماوردي.

١٣- الحاوي الصغير للقزويني.

١٤- الحجّة للشافعيِّ.

١٥- الحلية للروياني.

١٦- دقائق المنهاج للنووي.

١٧- الذخائر للقاضي مجلّي بهاء الدين بن نجا المخزومي.

١٨- روضة الطالبين للنووي.

١٩- الشامل لابن الصبّاغ.

٢٠- الشرح الصغير للرافعي.

٢١- الشرح الكبير للرافعي.

٢٢- شرح مسند الشافعي للرافعي.

٢٣- شرح المهذّب لإسماعيل الحضرمي. له ترجمة في «طبقات ابن قاضي شهبة» (٢/ ٤١).

٢٤- «العُدَّة» للطبري الشافعي.

٢٥- الكفاية لابن الرِّفعة.

٢٦- المحرّر للرافعي.

٢٧- مختصر البويطي.

٢٨- مختصر المزني.

٢٩- المجموع شرح المهذّب للنووي، وهو من أهم الموارد إذ كان يعتمد عليه كثيراً.

٣٠- المغني لسراج الدين موسى بن علي القشيري وهو أخو تقي الدين بن دقيق العيد.

* هذه هي أهمّ الموارد الفقهية التي استمدّ منها الإمام التقيُّ السبكيُّ، وهناك الكثير الطيِّب من دواوين السنّةِ التي استمدّ منها، يأتي في طليعتها الصحيحان والسنن، و«عمل اليوم والليلة» للنسائي، و«اختلاف الحديث» للشافعي،

و«المستدرك» للحاكم، و«السنن الكبرى» للبيهقي، و«موطأ مالك»، وغير ذلك من المصنّفات النافعة التي استمدّ منها واستثمرها في نصبِ الخلافِ والترجيح والتَّصحيح والتضعيف.

المطلب الخامس:
منهج السبكي في تأليف «الابتهاج»

إن النظر الفاحصَ في كتابِ «الابتهاج» يُطْلِعُنا على الملامح المنهجية للتقيِّ السبكيِّ في «شرح المنهاج» على النحوِ التالي:

١- الحكمُ على الأسانيد والأخبار، وتخريج الأحاديث والحكم عليها، وأحياناً يذكر حُكْمَ نقّادِ الحديث عليها. فمن ذلك قوله: «لِما روي عن ابن عبّاسٍ { : أنّ النبيَّ ﷺ قال: «الطوافُ بالبيتِ صلاة إلّا أنّكم تتكلّمون فيه، فمن تكلّم فيه فلا يتكلم إلّا بخير» رواه الترمذي والنسائي، والصوابُ أنّه موقوف على ابن عباس، وقد ثبت في الصحيح أنّ النبيَّ ﷺ توضّأ للطواف، وقال: «خذوا عني مناسككم»، انظر: ص٢٠٥ من البحث.

٢- الاعتماد على الحديثِ الضعيف إذا لم يكن في الباب غيره مع بيانِ ضعفه، وهو مذهبُ الإمام أحمد، وعليه جرى النووي وغيره. وهو قوله: «قال: (ويعتمدُ جالساً يسارَه)؛ لأنه أسهلُ لخروج الخارج، ويُستأنَسُ له بحديثٍ ضعيف عن سراقة بن مالكٍ قال: علّمنا رسولُ الله ﷺ إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليُسرى وننصبَ اليُمنى. قال الحازمي: لا نعلمُ في هذا الباب غيرَ هذا الحديث، وهو حديثٌ غريبٌ جداً». انظر: ص٢١٣.

٣- استنباط وجه الدلالة من النصوص القرآنية والحديثية.

٤- عدم ذكْرِ حال الحديثِ ولا درجته ولا مَنْ خَرَّجه إذا كان من الأحاديثِ المشهورة، كما في حديثِ: «إذا استيقظ أحدُكم مِن نومهِ فلا يغمِس يده» كما في ص٢٥٨، ٢٥٨.

٥- الاعتماد على الدليل وتقديمُه ولو خالف المذاهبَ وقولَ الأصحاب، كما في حديثِ التيمّم ص٤٠٦، يعني حديث عمار بن ياسر ﷺ الثابت في «الصحيحين» وفيه: «ومَسح وَجْهَه وكفّيْه»، حيث قال: «وفي الجواب عن هذا صعوبة، لكنّ التيمّم

رخصة، والأخذُ بحديثِ الذراعَيْن أحوط، والاقتصار على الكفين، قال النووي: إنه أقوى وأقربُ إلى ظاهرِ السنّة».

٦- التعقيب على الأقوالِ والوجوه في المسألةِ بما يُشعِرُ برأيِهِ فيها دون التصريح بذلك، نحو قوله: «وقيل»، وقد يُصَرِّح برأيِهِ فيقول: و«هو ضعيف»، و«هو غريب»، و«هو الصحيح».

٧- الترجيح بين الأقوال، وبيان الصحيح من الضعيف مما قيل في المسألة، فمنه قولُه: «وفي البويطي: أنّه ينقض، وقال به المُزنيُّ، وهو مبنيٌّ على أن النومَ نَفْسَه حدثٌ، والصحيح أن النومَ لا ينقضُ نَفْسُه، وإنّما ينقض لأنه مظِنّةُ الحدث» انظر ص١٩٩.

٨- حُسْن عرض المسائل، ودقة التقسيم والتنظيم. ومنه قولُه: «وما استشهد به الرافعيُّ غير صحيح، وما ادّعاه من القاعدةِ غيرُ مطّرد»؛ أما عدمُ صحّتِهِ، فلأنّ أهونَ الحدّيْن في الزّنا أَثَرٌ لزِنا البكْرِ لا لُمطْلق الزنا، وعمومُ الزنا لا أَثَر له، بل هو مشترك بين ما يوجبُ الحدَّ وما يوجبُ الرجْمَ؛ فلم يصحَّ التنظيرُ به؛ وأما عدمُ اطراده؛ فلأنّ الحيضَ يوجبُ الوضوءَ والغُسْلَ، لا سيّما على قولنا بأنّ الغسلَ يجبُ بظهورِ الدم، وأيضاً الجماعُ يوجبُ الجَنابةَ والحدَث، إلّا أنَّ الرافعيَّ أجابَ بأنّ اللمسَ يتقدّم. انظر ص١٩٥.

٩- تصدير التعقيب على الأقوالِ بقوله: «قُلْتُ»، و«أنا أقول».

١٠- الاقتصار في الاستدلال على دليلٍ واحدٍ أو دليلين من أقوى الأدلّة مع الإشارةِ إلى باقي الأدلّة دون إيرادِها.

١١- تصحيح عبارة النووي في «المنهاج»، نحو قوله: «فليُصلَح كلام الكتابِ على ما ذكرناه» كما في ص٣٦٧، ومثل: «فكان ينبغي أن يقول» كما في ص٢٠٢.

١٢- تصويب بعضِ مصطلحات المذهب ممّا يدلّ على نفوذ بصيرتِهِ ومعرفته الدقيقة بالمذهب؛ ومنه قولُه: «ونومُ القاعدِ ليس بَمظِنّة، وأوّلوا نَصَّه في «البويطي»؛ لأنّ المعروف خلافه». انظر ص١٩٩.

١٣- النقل عن بعضِ «أشياخه»، كابن الرِّفعةِ وغيرِه من العلماء، ثم يذكر اختياراتِهم ويُصحّح ما يراه صحيحاً بحسب اجتهاده؛ ومنه قوله: «وكان شيخنا أبو العباس بن الرّفعة يقول: الحدث معنىً متخيَّلٌ على الأعضاء مُنزّلٌ منزلة المحسوس؛ ولذلك يقال بتبعيضه وارتفاعه عن كلِّ عضو»، انظر ص٢٣٣.

١٤- تبيين الزيادات التي زادها النووي على «المحرَّر» للرافعي، والمقارنة بين عبارة النووي والرافعي وعبارة الأصحاب؛ ومنه قوله: «وأما إذا نوى غسْلَ الجنابةِ فقط، فقال الرافعي في «الشرح»: إنّ الأظهرَ أنه يحصلُ له غسلُ الجمعة، وخالفَه المصنّف في «الروضة»، فقال: الأظهرُ عند الأكثرين: لا يحصل، فحينئذٍ ما ذكره الرافعي في «المحرّر» موافق لترجيح المصنّف ومخالفٌ لما ذكره في «الشرح» في المسألة الثانية». انظر ص٣١٤.

١٥- الاستدراك على النووي والتعقيب على ذلك.

١٦- الاعتذار للرافعي والنووي إذا وجدَ لذلك مَحْملاً.

١٧- في بعضِ الأحيان ينقل عبارة «المنهاج» بالمعنى وليس نقلاً حرفياً.

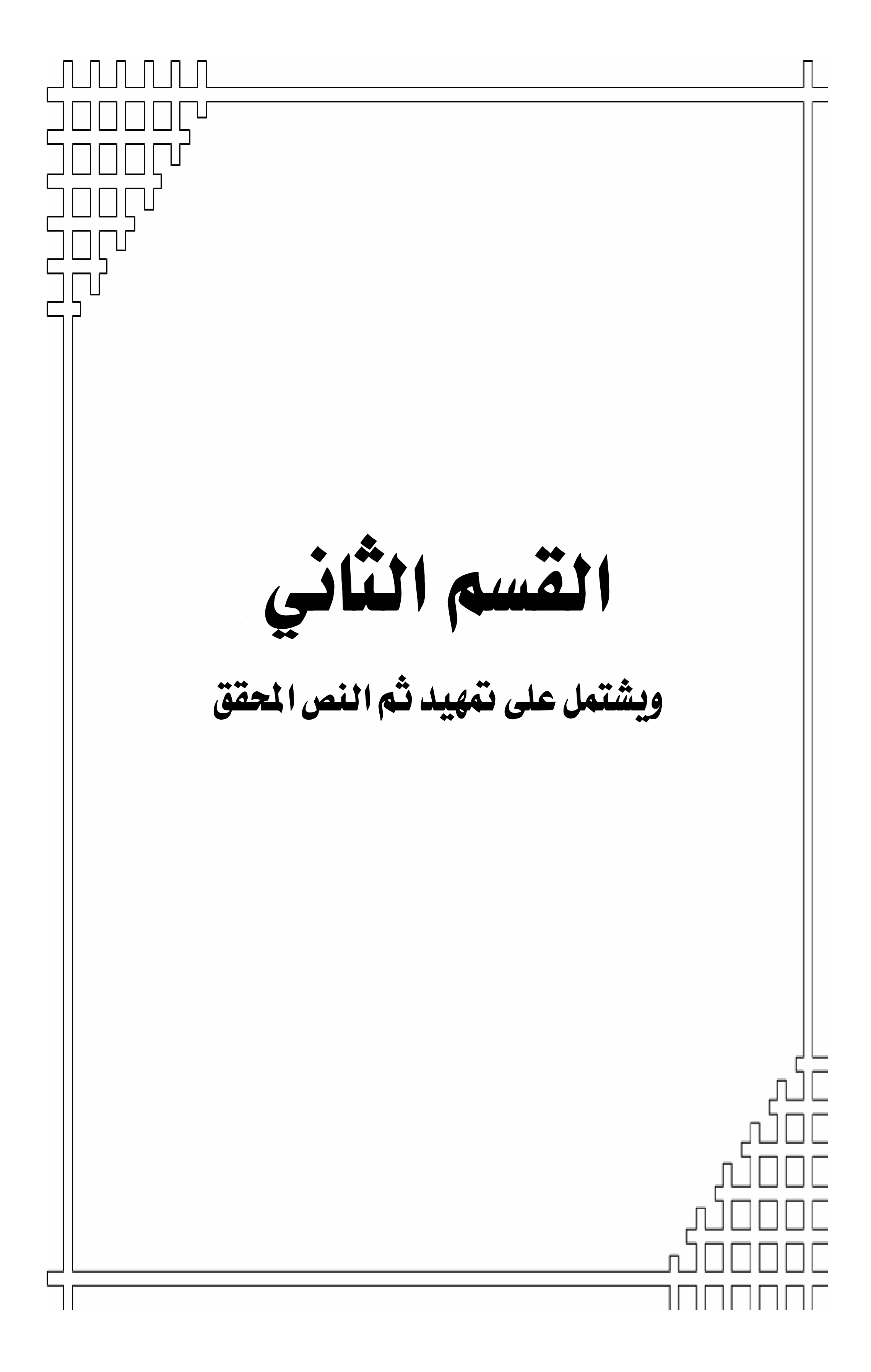
١٨- من عباراتهِ في تضعيف الأقوال: قولُه: «وليس بشيء» كما في تضعيفه القول بنجاسة لبن الآدمي وأنه يحل شُرْبه للطفل للضرورة، ص٣٢٤.

١٩- تحرير المسائل وإيضاح وجه الدلالةِ بأسلوبٍ دالٍّ على تمكُّنه وسعة اطّلاعه.

٢٠- الاعتناء بذكرِ القواعدِ الفقهية وما يندرج تحتها من الفروع.

٢١- تحقيق الأقوال في المسألة وبيان هل هي من قديم قولِ الشافعيِّ أم من منصوص كلامه أم من المُخرَّجِ على كلامه؟.

هذه هي أهمّ الملامح المنهجية التي سلكها التقيُّ السبكيُّ في شرح «المنهاج»، وهي واضحةُ الدلالةِ على منزعِ الاجتهاد في «شرحه» وعدم التقيُّدِ بالمذهبِ لا سيّما إذا عارضَ الأدلّةَ الصحيحة الصريحة، فكان الكتابُ دلالةً واضحةً على إنصاف صاحبِهِ، واقتداره على نصب الخلاف، وترجيح الأقوال، واختيار ما هو أقربُ إلى أدلّةِ الكتاب والسنّة.



القسم الثاني

ويشتمل على تمهيد ثم النص المحقق

أولاً : التمهيد

۞ ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في ذكر النسخ المشتملة على كتاب الطهارة ووصفها .

المطلب الثاني : في المنهج المتّبع في التحقيق.

المطلب الثالث : نماذج مصوّرة من النُّسخ.

المطلب الأول:
في ذكر النسخ المشتملة على كتاب الطهارة ووصفها

يُعدُّ كتاب « الابتهاج في شرح المنهاج » من كتُب الشُّروح المطوَّلة، ولذا فقد تعدّدت أجزاؤه، فكانت في عشرة أجزاء بحسب الفهرس الشامل للتراث العربي والإسلامي المخطوط[1]؛ وكل جزء من تلك الأجزاء متفاوت من حيث عدد النسخ والأبواب التي اشتمل عليها.

وقسم العبادات وهو أول الكتاب كان الأوفر حظاً كما أشرت سابقاً في عدد النسخ حيث بلغت خمس نسخ، وبعد الدراسة والتمحيص اعتمدت منها على ثلاثٍ فقط في التحقيق واستبعدت الأخريين لما سأذكره في وصفها من عيوب، علماً بأنني قد أستأنس بها في بعض المواضع المشكلة.

***وصف النُّسخ:**

النسخة الأولى: نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق (ظ):

كتبها محمد بن حسن بن إسماعيل بن يعقوب بن عبدالغني البنبي الشافعي[2]، وهي مصوّرة عن المكتبة الظاهرية بدمشق، وقد رمزتُ لها بالحرف (ظ) إشارة إلى ذلك، وهي برقم (١٩٥٣) فقه شافعي، وعدد لوحات هذا الجزء (٢٣٨) لوحاً، والذي يخصّ «كتاب الطهارة» منها (٤٢) لوحاً، وعدد الأسطر في كل لوح (٢٧) سطراً، وعدد

---

(١) هذا الفهرس من إصدار المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلاميّة لمؤسسة آل البيت بالأردن، قسم الفقه وأصوله (١/ ٢١-٢٣).

(٢) انظر ترجمته في: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للإمام السخاوي (٧/ ٢١٩) ترجمة رقم (٥٤٤)، حيث ذكر أنّ مولده كان سنة (٨٠١هـ) ومات سنة (٨٦٥هـ)، وقال: « وبالجملة كان فاضلاً ».

وانظر: أيضاً ترجمته في مقدمة التحقيق لكتاب « الديباج المذهب في أحكام المذهب (١/ ٣١-٣٨)؛ والذي حققه محمد بن عوض بن حامد الثمالي في رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، عام ١٤١٨هـ.

الكلمات في كل سطر (١٦) كلمة تقريباً، وتاريخ النسخ غير موجود، وتنتهي هذه النسخة بنهاية « كتاب الزكاة ».

وقد كُتب على غلافها: « الأول من الابتهاج في شرح المنهاج، تأليف: الشيخ الإمام العالم العلاّمة شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي رحمة الله عليه».

وكُتب على حاشية هذا الغلاف في الجهة اليُسرى: « هذا الجزء من شرح المنهاج وقفٌ على مدرسة شيخ الإسلام أبي عمر قاتباي، وهو عارية عند الفقير إليه تعالى بدر الدين بن محمد.. بجامع الجديد بصالحية دمشق.

وكُتِبَ بخطٍّ واضح تحت اسم المؤلف عبارة: (عمرية)، وفي آخرها كتب:علقه بيده الفانية محمد بن اسماعيل بن يعقوب بن عبدالغني البنبي الشافعي غفر الله له ولوالده ولجميع المسلمين. وفي آخرها أيضاً عبارة « بلغ مقابلةً على نسخة المصنف »، وبجوارها ختم لم أستطع قراءة محتواه.

*قيمة هذه النسخة وترتيبها بين النسخ الأخرى:

بعد قراءة هذه النُّسخة والوقوف على مميزاتها الكثيرة عرضتها على فضيلة المشرف وكذلك على أصحاب الفضيلة الأستاذ الدكتور محمد أبو الأجفان ~ والأستاذ الدكتور حمزة الفعر، وقالوا بأن هذه النسخة صالحة بأن تكون أمًّا وأصلاً لسائر النسخ وخاصةً إذا عثرت على ترجمة للناسخ لها المذكور آنفاً وأنه من أهل العلم، وبالفعل وجدتُّ للناسخ ترجمة مقتضبةً في الضوء اللامع للإمام السخاوي ومعدود في أهل العلم، ووجدت له كتاباً بعنوان: « الديباج المُذْهب في أحكام المذهب » محقّقٌ في رسالة علمية بجامعة أمِّ القُرى وهي رسالة دكتوراه للباحث: محمد بن عوض بن حامد الثمالي وقد ذكر في ترجمته أنه تولى القضاء وأثنى عليه وذكر أن هذا الكتاب حُقِّق على نسخة وحيدة كتبت بخط المؤلف ~ وكان خطه حسناً.

ومن تلك المميزات بالإضافة إلى ما ذكر من منزلة كاتب النسخة:

١-أنها منقولة عن نسخة الإمام السبكي التي بخط يده ومقابلة عليها؛ أما كونها

منقولة عن خط المُصنِّف فدليلهُ قولُ الناسخ عند تمام النسخة: « قال المصنِّف تغمَّده الله برحمته: فرغت من تصنيف ذلك يوم الثلاثاء سادس عشر جمادى الآخرة سنة سِتٍّ وعشرين وسبعمائة، كذا وُجد بخطِّهِ في نسخة الأصل التي نُقِل منها... » اهـ.

ودليل كونها مقابلة على أصل المصنِّف أنّ الناسخ علّق في هوامش النُّسخة ما يدل على ذلك؛ كقوله: « بلغ مقابلة على نسخة المصنِّف بحسب الطاقة »، وعبارة: « بلغ مقابلة » وذلك في أثناء النسخة وعند تمامها.

وهاتان الميزتان جعلت من هذه النسخة أصلاً ثانوياً يرتقي بها إلى قيمة النسخة الأم(١).

٢-كمالها ووضوح خطِّها.

٣-وجود بعض الهوامش والتعليقات عليها.

النسخة الثانية: نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا (أ):

هذه النسخة مصورة عن مكتبة أحمد الثالث؛ بمتحف طوبقبوسراي باسطنبول- تركيا، ورمزت لها بالرمز (أ) إشارةً إلى ذلك، وهي فيها برقم (١٣٢٤) أ/ ١ (أصول).

وكُتِبَ على غلافها: « الجزء الأول من الابتهاج في شرح المنهاج للشيخ الإمام تقي الدين أبي الحسن علي بن عبدالكافي بن علي السبكي الشافعي، تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته »، وعليها تملك بالاتباع الشرعي إلى ملك كاتبه محمد بن علي خطيب حلب ، في تاريخ ثاني عشر من رجب الفرد وسنة (٨٣٢ هـ)، أصول وعليها ختم وتوقيع.

وهذا الجزء من أوّل الكتاب إلى نهاية كتاب الزكاة.

---

(١) انظر: تحقيق النصوص ونشرها لعبدالسلام محمد هارون، ص٢٩-٣٠، ورسالة بعنوان: « تعليقة في منهج البحث وتحقيق المخطوطات » للدكتور أكرم ضياء العمري، ص٦٣-٦٤.

وقد كُتِبت هذه النسخة بخط نسخي جميل، وجعلت العناوين فيها باللون الأحمر، وعليها تملكات وتعليقات.

والناسخ لها هو موسى بن عبدالله الحنبلي، وتاريخ النسخ سنة (٧٧٨هـ)، وكُتب في آخرها تاريخ فراغ المصنف من تصنيفها سنة (٧٢٦هـ).

عدد لوحات هذا الجزء (٢٧٥) لوحة، وعدد لوحات كتاب الطهارة منه (٤٧) لوحاً، وعدد أسطر كل لوح (٢٥) سطراً.

وعدد الكلمات في كل سطر (١٥) كلمة تقريباً.

-**ومن مميزات هذه النسخة** قِدَمُهَا وكمالها، وكونها معارضة بنسخة أخرى، وعليها تعليقات وتصحيحات.

-**ومن عيوبها** أنَّ هناك تدخُّلاً خارجياً حادثاً على الأرجح عندي؛ وذلك في التصحيح والنقط للكلمات ويكون في غير محلّه أحياناً كثيرةً.

ومن عيوبها أيضاً كثرة التصحيف فيها.

النسخة الثالثة: نسخة مكتبة الأحقاف باليمن (ح):

هذه النسخة مصورة عن مكتبة الأحقاف باليمن، مجموعة عبدالرحمن بن شيخ الكاف، برقم (٢٤٣)، ورمزت لها بالرمز (ح).

-كُتِبَ على غلافها: « الجزء الأول من الابتهاج في شرح المنهاج للشيخ الإمام العالم العلاّمة، فريد دهره ووحيد عصره، ومحقق شامه ومصره، أبي الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي بن علي السبكي الشافعي، قدّس الله روحه ونوّر ضريحه ».

-وهذا الجزء من أول الكتاب إلى قبل « باب من تلزمه الزكاة ».

-وكتب بخط نسخ جيِّد سنة (٨٢٣هـ)، وقوبلت سنة (٨٤١هـ)، واسم الناسخ: يوسف محمد الباعقبي الشافعي.

-عدد لوحات هذا الجزء كاملاً (٢١٥) لوحاً، وعدد الأسطر في اللوح الواحد

(٢٣) سطراً، وعدد الكلمات في السطر الواحد (١٥) كلمة تقريباً.

-وهذه النسخة عليها تملكات وتعليقات، وعيبها الوحيد وجود سقط بمقدار (٩) ألواح؛ من أول باب أسباب الحدث إلى قبل « المضمضة والاستنشاق » من سنن الوضوء.

النسخة الرابعة: النسخة الأموية (م):

وهي مصورة عن مكتبة الأسد الوطنية بدمشق، ورقمها فيها (٢٠٢٠)، فقه شافعي، ورمزت لها بالحرف (م).

وقد كُتِبَ على غلافها: « الجزء الأول من كتاب الابتهاج في شرح المنهاج، تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة تقي الدين أبي الحسن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمَّام السُّبكي الشافعي رضي الله تعالى عنه وأرضاه ».

وكُتِبَ عليها بعد ذلك عبارة وهي: « وقف الجامع الشريف الأموي ».

-وعليها ختم المكتبة الظاهرية بدمشق.

-وهذا الجزء يبدأ من أول الكتاب إلى أثناء كتاب الصيام (إلى ما قبل كتاب الاعتكاف).

-ويقع في (٢٧٣) لوحاً، كتاب الطهارة منه (٤٠) لوحاً، في كل لوح منها (٣١) سطراً، وفي السطر الواحد (١٤) كلمة تقريباً.

ونوع الخط: نسخي معتاد، والناسخ/ أحمد بن محمد بن حامد الشافعي.

-وتاريخ النسخ غير واضح ولكن وجدت على صفحة الغلاف اسم الناسخ ومعه هذا التأريخ (٨٩١هـ)؛ فلعله هو تاريخ النسخ، والله أعلم.

-يوجد من هذه النسخة صورة بمعهد البحوث بجامعة أم القرى وهي واضحة، وصورة أخرى بمركز جمعة الماجد بالإمارات ولكنها رديئة، على قرص مدمج، كتاب الطهارة إلى اللوح رقم (٥٩٧) ورقم الملف (٢٢٨٧).

-عليها بعض التصحيحات وما يدل على أنها مقابلة على نسخة أخرى.

-اللوح رقم (١٥) ساقط منها، وبها طمس يسير، وتصحيف وأخطاء نحوية غير قليلة.

النسخة الخامسة: وهي مصورة عن متحف طوبقبوسراي باسطنبول (ط):

برقم (١٣٢٤/ ب١) فقه شافعي (أصول) ورمزت لها بالحرف (ط)، وعن هذه النسخة كانت الصّورة المودعة في معهد المخطوطات العربيّة بالقاهرة والتي قُدِّمت أوّلاً لتسجيل المشروع بالقسم.

كُتب على غلافها: « الجزء الأول من الابتهاج في شرح المنهاج للشيخ الإمام العالم الفاضل بقية المجتهدين تقي الدين السبكي ~ ».

وهذا الجزء من أول الكتاب إلى آخر كتاب الجنائز.

-وعدد لوحاته (٣١١) لوحاً، وكتاب الطهارة منه (٨١) لوحاً، وعدد الأسطر في اللوح الواحد (١٩)، وفي كل سطر (١١) كلمةً تقريباً.

-كُتب النسخة بخط نسخ جيّد، ولم أجد اسم الناسخ، وتاريخ النسخ مثبتٌ في آخرها وهو سنة (٧٦٦هـ)، وبناءً على ذلك فهذه النسخة هي أقدم النسخ، وعليها بعض التصحيحات، وهي مقابلة على نسخة أخرى إلا إنني استبعدتها لوجود أربع ألواح ساقطة منها في مواضع مختلفة، وبها طمس وسقط كثير لبعض الكلمات والأسطر أحياناً.

وبعد دراسة هذه النسخ والنظر في مميزات وعيوب كل نسخة اعتمدت على الثلاث النسخ الأولى وهي النسخ (ظ) و (أ) و (ح)، لما امتازت به من مزايا تقدم بيانها، واكتفيت بهذه النسخ الثلاث عن النسختين (م) و(ط)؛ لما فيهما من عيوب تقدم بيانها إلاّ أني قد أستأنس بهما في بعض المواضع المشكلة، وبالله التوفيق.



المطلب الثاني:
في المنهج المتبع في التحقيق

١- اعتمدت في التحقيق على خطة التراث المقرَّة من مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في الجلسة رقم (٣) وتاريخ (٩/ ٩/ ١٤٢٦هـ) وبناءً على ما ورد في هذه الخطة وبعد القراءة في بعض الكتب التي عنيت بالتحقيق لكتب التراث والمنهج في ذلك شرعت مستعيناً بالله ومسترشداً بتوجيهات فضيلة المشرف على البحث -جزاه الله خيراً- في جمع النسخ ووصفها وترتيبها واستشرت في أيِّ مناهج التحقيق أسير عليه؛ وحيث إن نسخة المكتبة الظاهرية (ظ) مأخوذة عن نسخة المصنف التي بخطِّ يده وللميزات الأخرى لهذه النسخة التي سبق بيانها فإني جعلتها أصلاً لسائر النسخ وقمت بنسخها بنفسي ثم قابلت المكتوب على الأصل، ثم قابلت النسختين الأخريين وهي (أ) و (ح) عليها وأثبتُّ الفروق في الهامش واجتهدت في تلافي الطمس -وهو قليل جداً- في الأصل وإن كانت هناك زيادات عليه أثبتها في الهامش مشيراً إلى النسخة التي أخذت منها بذكر رمزها.

٢- علّلْت للفروق بين النسخ إن وُجِدَتْ غالباً.

٣- نسخت المخطوط بالرسم الإملائي المتعارف عليه، وأثبتُّ الفروق بين النّسخ في الهامش إن وجدت مع الدلالة على رمز النسخة.

٤- اعتمدت في تحقيق نص « منهاج الطالبين » للنووي على النسخة التي حققها الدكتور عبدالعزيز الحدّاد.

٥- وضعت عناوين جانبيّة تشتمل على أهم الفوائد والأحكام والقواعد الفقهية التي ذكرها الشارح، وكذلك المسائل الجزئية المندرجة ضمن موضوع الباب.

٦- اجتهدت في كتابة النص بعلامات الترقيم وذلك بوضعها في المكان الملائم مما ييسر توضيح المعاني.

٧- كتبت أرقام لوحات المخطوط المعتمد أصلاً في صلب النصِّ بين خطين مائلين مبتدأ برقم اللوحة متبوعاً بالحرف (أ) إشارة إلى الجزء الأيمن من اللوح وبالحرف (ب) للجزء الأيسر منه؛ هكذا مثلاً / ٤أ/ أو / ٤ب/ .

٨- ضبطتُّ بالشكل ما تُشْكِلْ أو تلتبس قراءته.

٩- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها وأتبعت ذلك بذكر رقم الآية.

١٠- عزوت الأحاديث النبويّة والآثار إلى مصادرها وبيّنتُ الحكم عليها من كلام أهل العلم في غير أحاديث الصحيحين.

١١- ترجمت للأعلام غالباً باختصار وأحلت على أهم مصادر تراجمهم إلا بعض الأعلام في القسم الدراسي فإني أحيل على مصادر تراجمهم -أحياناً- اختصاراً.

١٢- شرحت الغريب والمصطلحات مع العناية بدلالتها المعاصرة.

١٣- عرَّفت بالأماكن وفق وضعها في العصر الحاضر غالباً.

١٤- تناولت في التحقيق المتن والشرح معاً.

١٥- وثقت النقول وقابلتها بمواردها وأثبت الفروق إن وجدت في الهامش، وإذا كان النص لا يستقيم إلا بإثباتها في المتن فإني أثبتها بين معقوفين هكذا [ ].

١٦- وثقت المسائل المعزوّة التي ذكرها الشارح سواءٌ كانت معزوّة لعالم أو لفئة من العلماء أو لمذهب إلاّ إذا لم أجد ذلك فإني أتركه غُفْلاً.

١٧- لا أبسط الخلاف الفقهي، ولا أقوم بمقارنةٍ بين اتجاهات المذاهب، ولا أستَدِلُّ، ولا أرجح للمسائل التي يوردها الشارح إلا فيما نَدَر.

١٨-تركت بعض الكلمات أو العبارات المشكلة برسمها الوارد في النسخة الأصلية (ظ) مع إثبات فروق النسخ في الهامش وذلك عند عدم اقتناعي بالمعنى حفاظاً على أصل المخطوط وإشراكاً للمناقشين في معرفة اللفظة أوالعبارة الصحيحة، وهذا في مواضع قليلة من المخطوط.

١٩- قمت بإعداد دراسة ممهدة للتحقيق اشتملت على ترجمة للإمامين النووي والسبكي ودراسة للمتن والشرح ووصف للمخطوطات للقسم الذي عُهد إليّ تحقيقه والمنهج المتبع في التحقيق ثم أعقبت ذلك بوضع صور عن المخطوطات المعتمدة في التحقيق ثم النصّ المُحقَّقْ.

٢٠- ختمت الرسالة بوضع فهارس مناسبة تيسر للقارئ الاهتداء إلى بغيته من الرسالة بكل يسر وسهولة، وهي كالآتي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس القواعد والضوابط الفقهية.

٥- فهرس الكتب المترجم لها.

٦- فهرس المصطلحات والغريب.

٧- فهرس الأعلام.

٨- فهرس الأماكن والبلدان.

٩- فهرس الأشعار.

١٠- فهرس المصادر والمراجع.

١١- فهرس الموضوعات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

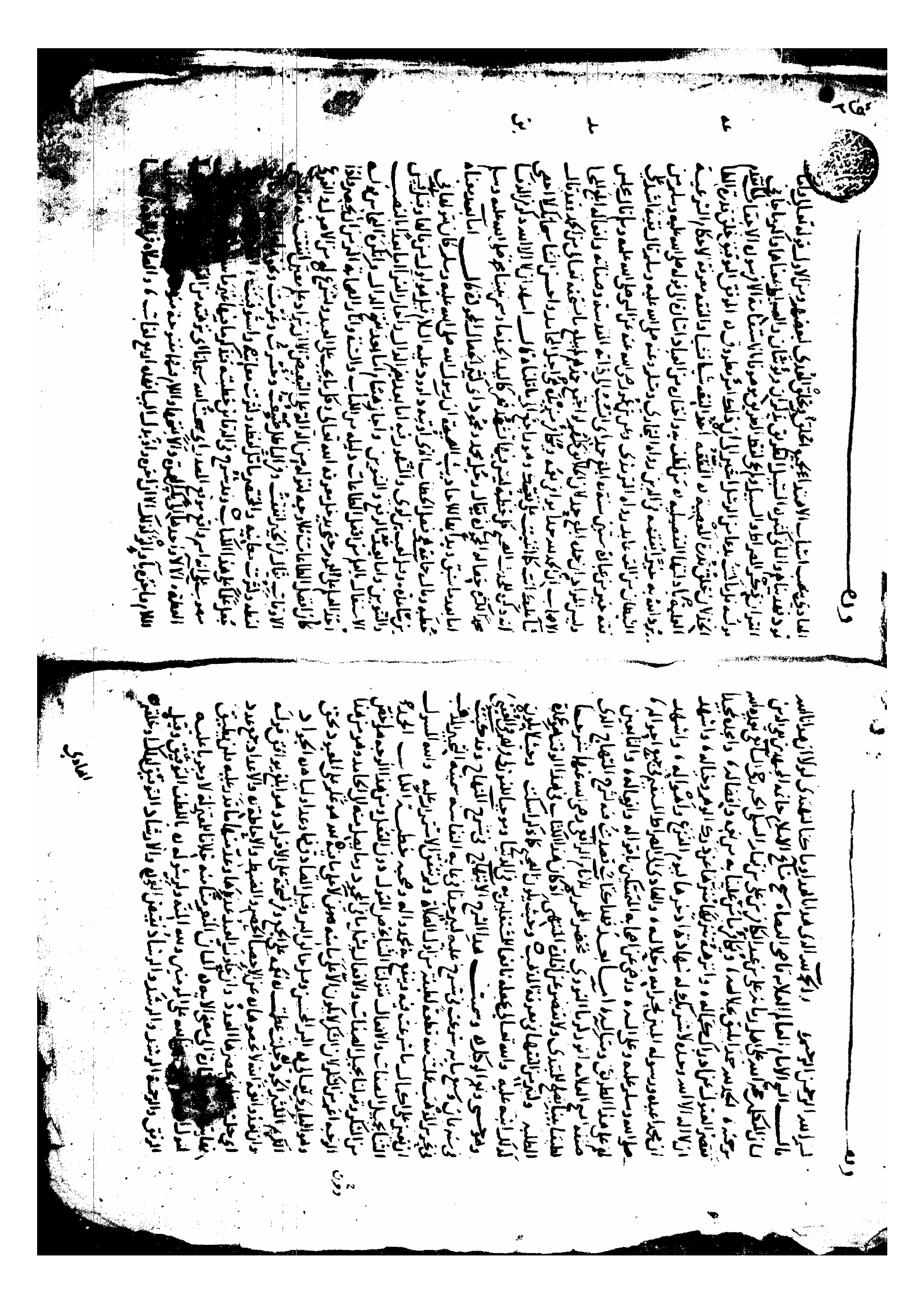
المطلب الثالث:

نماذج مصوّرة من النسخ



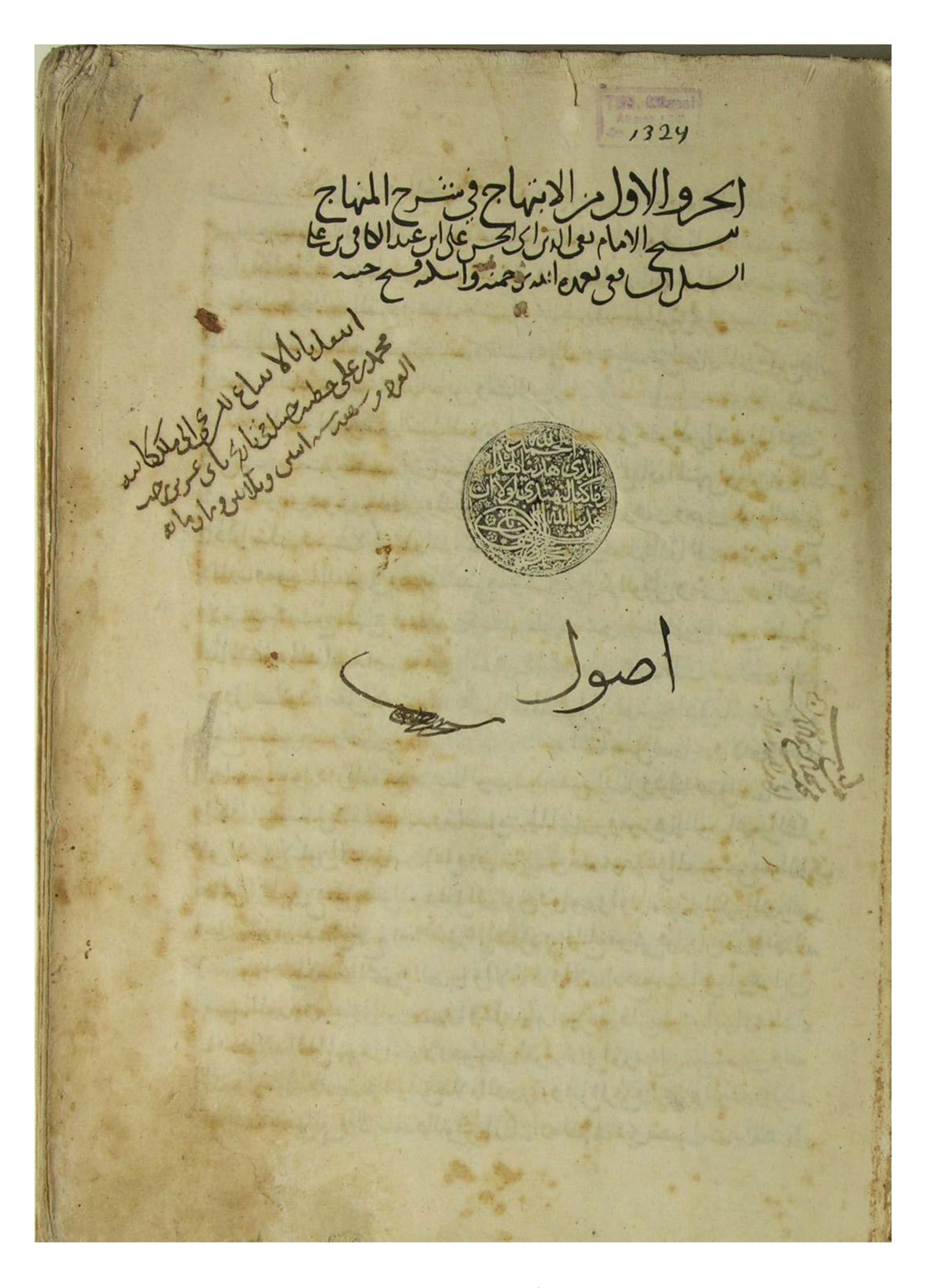
نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق، المرموز لها بالحرف (ظ)

- صفحة الغلاف -



اللوحة الأولى من نسخة الظاهرية (ظ)

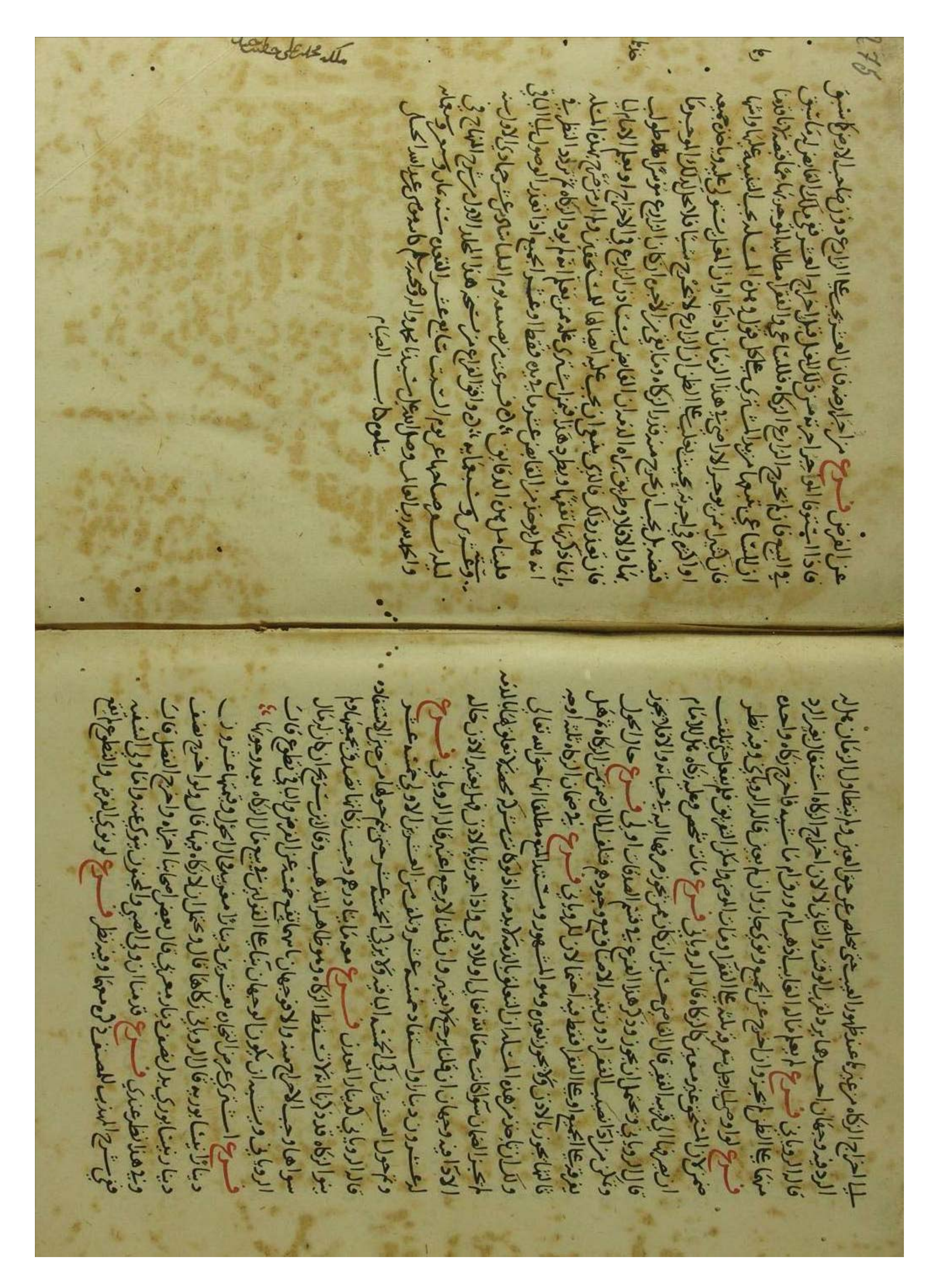
اللوحة الأخيرة من نسخة الظاهرية (ظ)



نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا، المرموز لها بالحرف (أ)

- صفحة الغلاف -

اللوحة الأولى من نسخة مكتبة أحمد الثالث (أ)



اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة أحمد الثالث (أ)

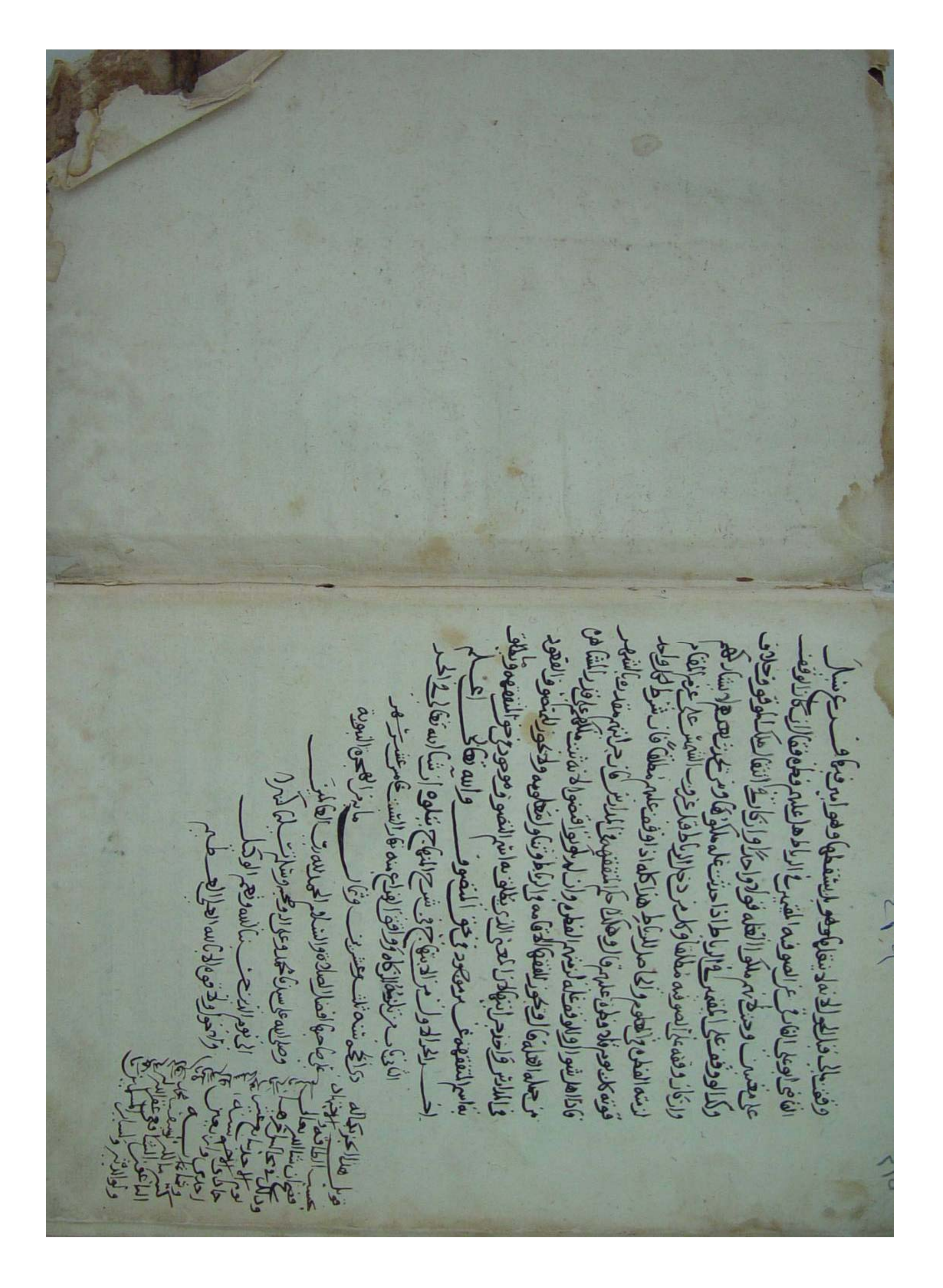


نسخة مكتبة الأحقاف باليمن، المرموز لها بالحرف (ح)

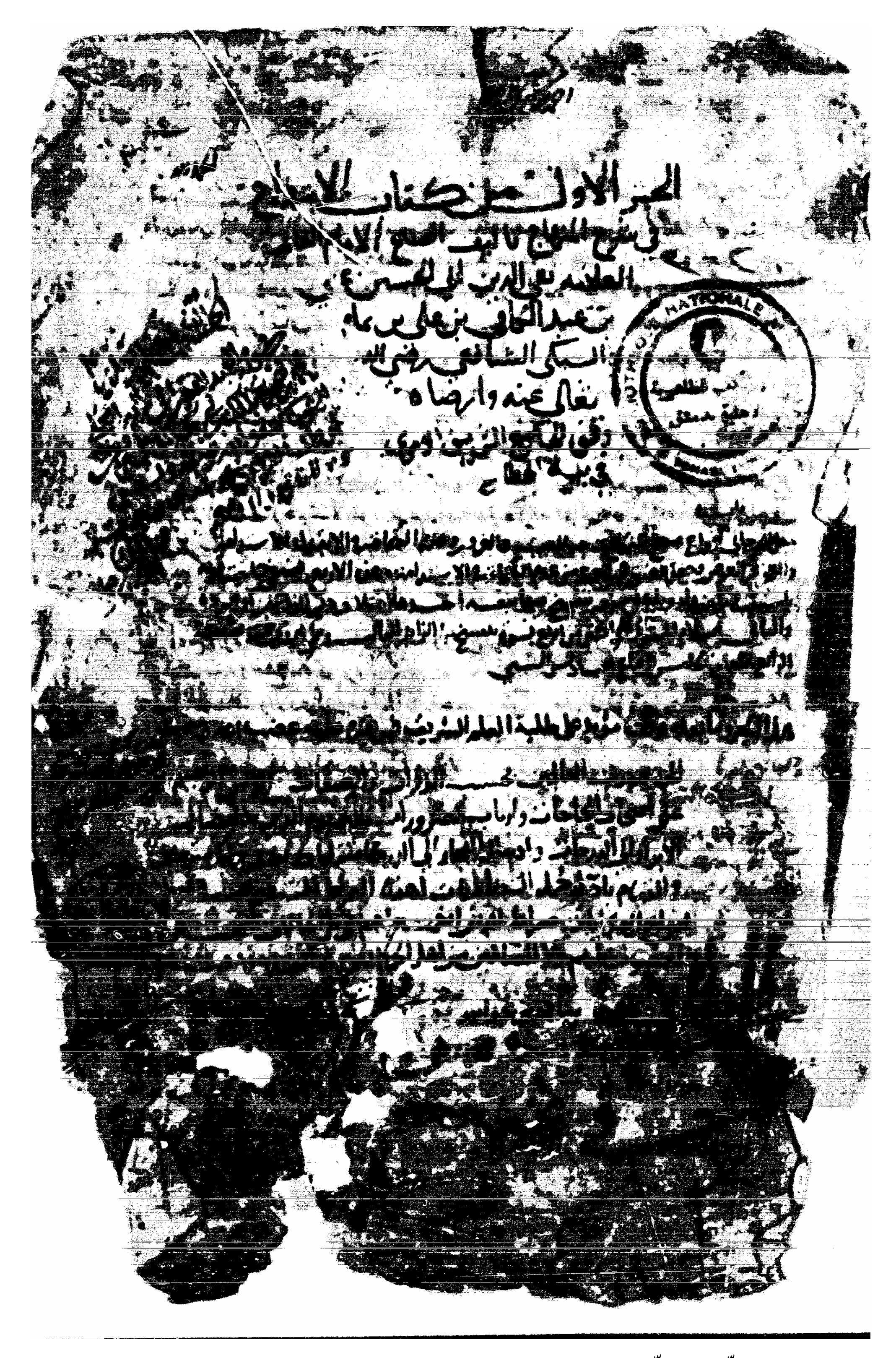
– صفحة الغلاف –



اللوحة الأولى من نسخة مكتبة الأحقاف باليمن (ح)



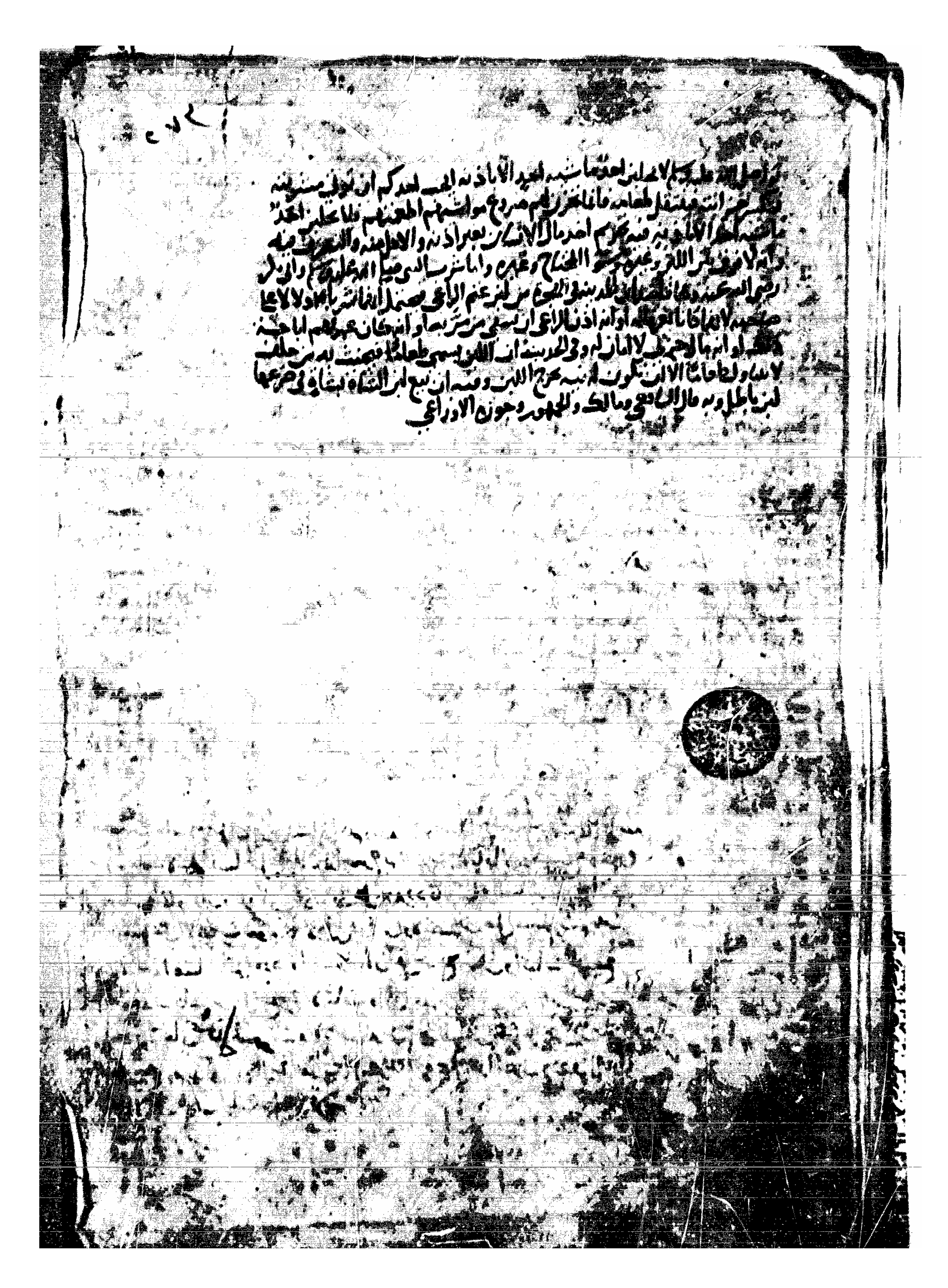
اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة الأحقاف باليمن (ح)


الجزء الأول من كتاب الابتهاج
في شرح المنهاج تأليف الشيخ الإمام
العلامة تقي الدين أبي الحسن علي
بن عبد الكافي بن علي بن تمام
السبكي الشافعي رضي الله
تعالى عنه وأرضاه

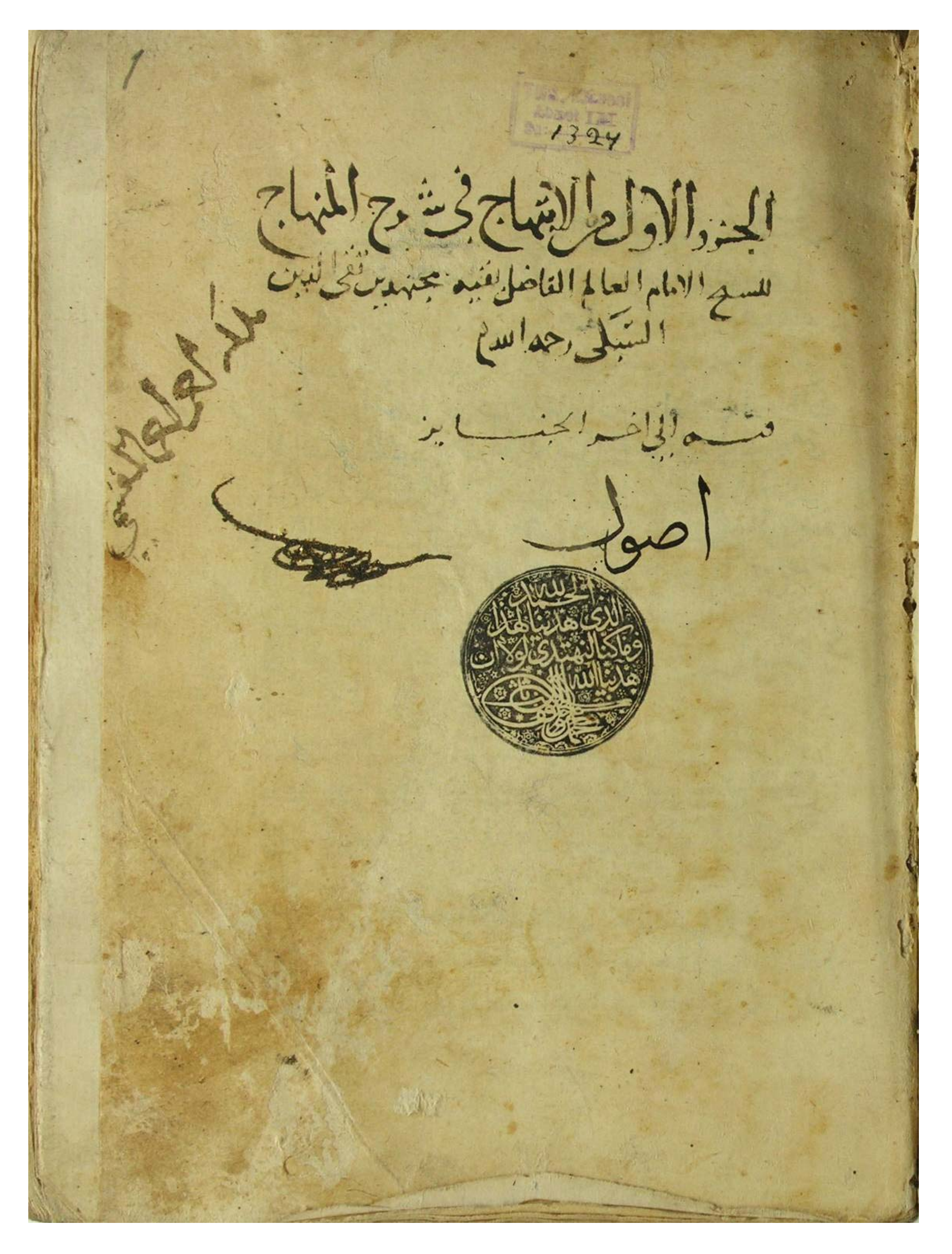
النسخة الأمويّة المصوّرة عن مكتبة الأسد الوطنية بدمشق، المرموز لها بالحرف (م)

– صفحة الغلاف –

اللوحة الأولى من النسخة الأموية (م)

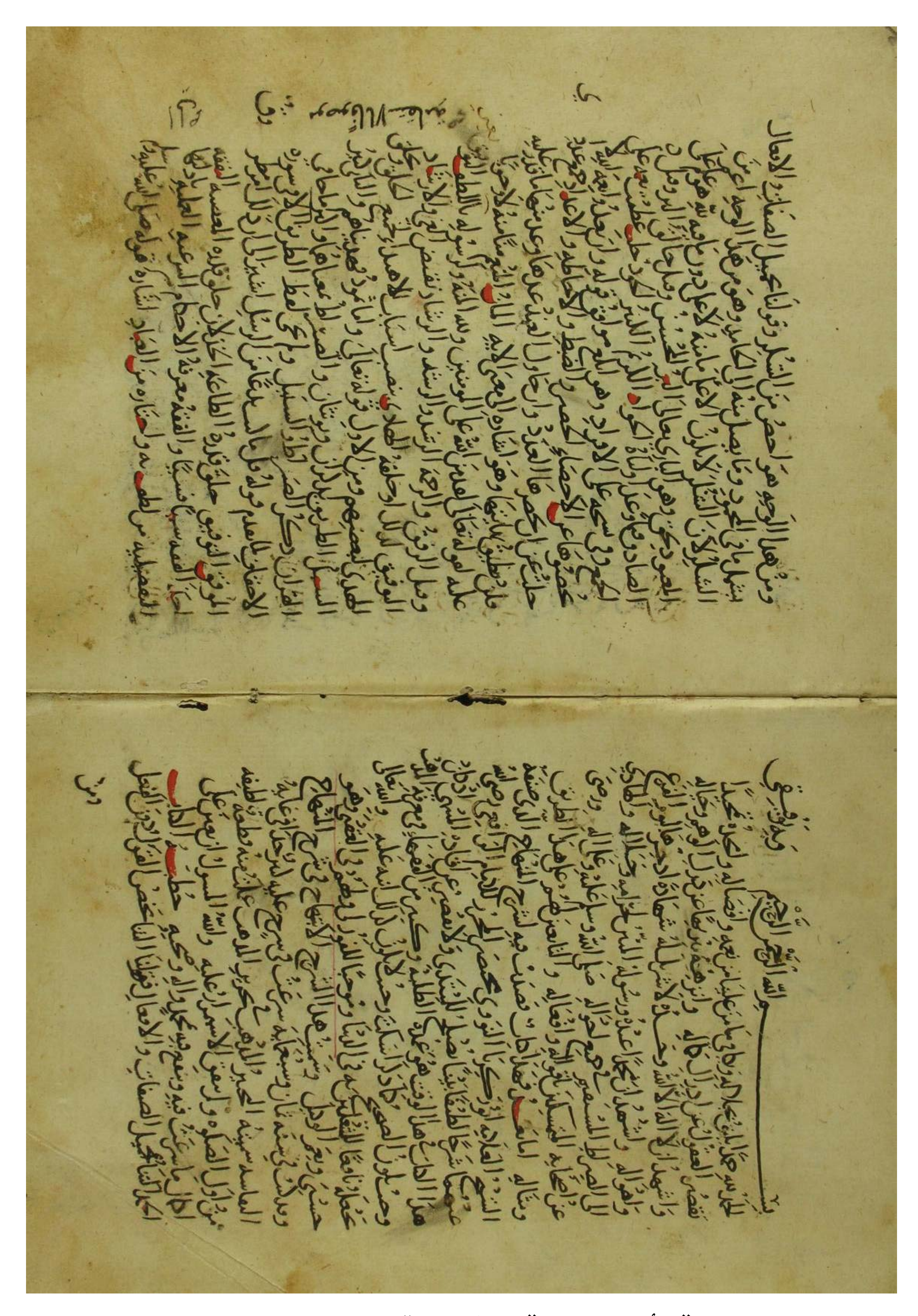


اللوحة الأخيرة من النسخة الأموية (م)

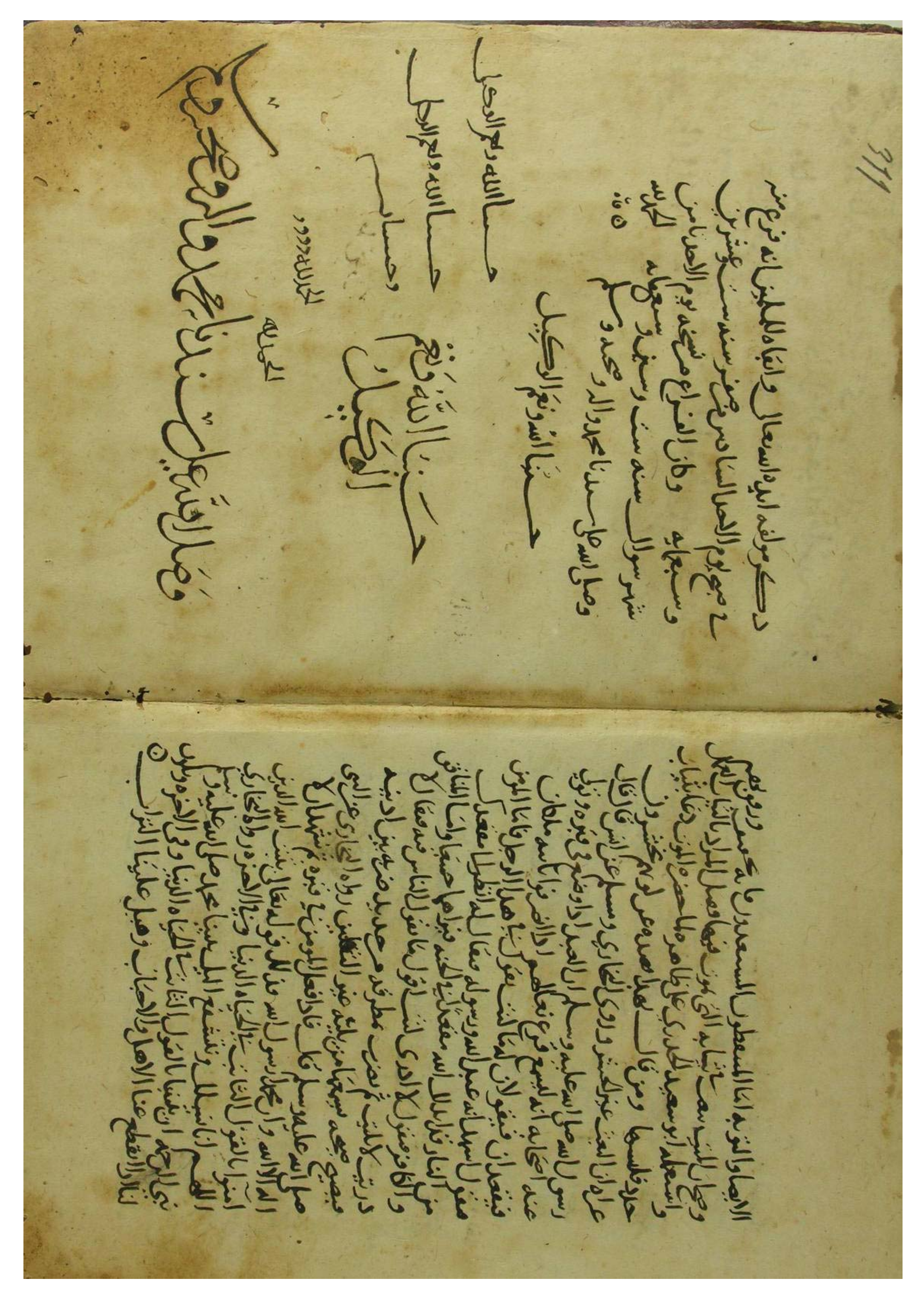


نسخة متحف طوبقبوسراي باسطنبول، المرموز لها بالحرف (ط)

- صفحة الغلاف -



اللوحة الأولى من نسخة متحف طوبقبوسراي باسطنبول (ط)



اللوحة الأخيرة من نسخة متحف طوبقبوسراي باسطنبول (ط)



النص المُحقَّـق

الابتهاج في شرح المنهاج

للإمام تقي الدين أبي الحسن علي بن عبدالكافي السبكي

(ت٧٥٦هـ)

كتـــاب الطهـــارة

* *   * ** *   * *

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدِّمة الناسخ]

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله.

قال الشّيخ الإمام العالم العَلاَّمة قاضي القضاة شيخ مشائخ الإسلام، خاتمة المجتهدين: تَقِيُّ الدِّين، لسانُ المتكلّمين، حجة الله على أهل زَمَانِهِ: **عَلِيُّ بنُ عبدِالكَافي بن عليّ بن تمّام السُّبْكِيِّ الخَزْرَجِيِّ الشَّافِعِيّ**، تغمّده الله برحمته[(١)]:

[مقدمة الشارح]

الحمد لله حمدًا يليق بجلاله، ويكافي ما مَنَّ علينا به من نعمه وإفْضَالِهِ[(٢)]، وأُمجِّدُهُ تمجيدًا تَقْصُرُ[(٣)] العقولُ عن إدراك كماله، وأُنزِّهُهُ تنزيهًا مُنَزَّهًا عن دَرَكِ[(٤)] الوهم وخَيَالِهِ[(٥)]، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادةً أدّخِرُها ليوم الفَزَعِ وأهواله، وأشهدُ أنّ محمدًا عبده ورسوله المُبيِّن لحَرَامِهِ وحَلَالِه، والهَادِيْ إلى الصّراط

---

(١) هذه المقدمة غير موجودة في النسخة (أ)، ولا في (ح)، وهي من النّاسخ محمد بن حسن بن إسماعيل البنبي الشافعي، المتوفى سنة خمس وستين وثمانمائة للهجرة.

(٢) الإفضال: الإحسان. يقال: تفضَّل عليه وأفضل إفضالاً، بمعنى. انظر: مختار الصحاح، ص(٢١٢) والمصباح المنير (١/ ٣٨٧).

(٣) في (أ) (يُقْصِرُ) وهو تصحيف.

(٤) الدال والرَّاء والكاف أصلٌ واحد؛ وهو لحوق الشيء بالشيء ووصوله إليه، يقال: أدركتُ الشيءَ أُدْرِكُهُ إِدْرَاكاً انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٢٦٩) (درك)، وفي تهذيب اللغة للجوهري: (١٠/ ٦٥)، قال: ودَرَكُ الرَّكيَّةِ: قعرُها الذي أُدرك فيه الماء، وقال الليث: الدَّرَكُ: أقصى قعْرِ الشيء؛ كالبحر ونحوه، والدَّرَكُ: واحدٌ من أدراك جهنم السَبع.

والمعنى أن الشارح ~ ينزه الله ﷻ عن لحوق الوهم وما يشبه الوهم من صفات النقص ؛ إذ هو الخالق الكامل في صفاته الذاتية والفعلية، وإنما ذلك شأن المخلوق، والله أعلم.

(٥) في (أ): (وحياله) وهو تصحيف، والصَّواب المثبت أعلاه وهي كذلك في (ح)؛ والخيال كله بالفتح، وهو كل شيء تراه كالظل، ويقال: خيِّل له كذا؛ بالبناء للمفعول: من الوهم والظن. انظر: المصباح المنير (١/ ١٥٨)، لسان العرب (١١/ ٢٣٠).

المستقيم في جميع أحواله، صَلّى الله وسلّم عليه وعلى آله، ورضي عن أصحابه المتمسكين بأقواله وأفعاله والتابعين لهم على هذا الطريق ومثاله، أما بعد:

[منزلة (منهاج الطالبين) ومنهج السبكي في شرحه]

فهذا كتابٌ قَصَدتُّ فيه لشرح المنهاج الذي صنَّفَه الشيخ العلّامة **أبو زكريا النّوويّ**[(١)]: مُختَصَرُ **المُحَرَّر**[(٢)] للإمام **الرافعيّ**[(٣)] { شرحًا لطيفًا بيِّنًا يصلح للمُبْتَدِيْ ولا يَقْصُرُ عن إفادة المُنتهي؛ إذ كان هذا الكتاب في هذا الوقت هو عمدةُ الطّلبة وكثير من الفقهاء في معرفة المذهب، وحيث يكون الصّحيح كما ذَكَرَ؛ أَسْكُتُ، وحيث لا يكون كذلك؛ أُنبّه عليه، والله تعالى يجعله نافعًا للمشتغلين به في الدّنيا، وموجبًا للفوز لي ولهم في العُقْبَى، وهو حسبي ونعم الوكيل، وسمّيتُ هذا الشرح **الابتهاج في شرح المنهاج**، وقد كنت في سنة ثمان وسبع مائةٍ شرعتُ في شرحٍ عليه كبيرٍ جدًّا في غاية النّفاسة، سمّيته **التّحْبِيْرُ المُذْهَبُ في تَحْرِيْرِ المذْهَب**[(٤)]، عملتُ منه قطعةً لطيفةً من أول الصّلاة، ولم يتّفق الاستمرار عليه، والله المسؤول أن يعين على إكمال ما شرعت فيه، وينفع به بمحّمدٍ وآله وصحبه. [(٥)]

---

(١) سبقت الترجمة للإمام النووي في القسم الدراسي، انظر ص(١٥) وما بعدها.

(٢) سبق التعريف بهذا الكتاب، انظر صفحة رقم (٣٥).

(٣) ترجم له السبكي كما ستراه بعد قليل.

(٤) قال تاج الدّين السّبكي عنه: « وهو شرح مبسوط على المنهاج كان ابتدأ فيه من كتاب الصّلاة فعمل قطعة نفيسة، ذَكَر لي أن الشيخ علاء الدّين أبا الحسن الباجيَّ وقف عليها، فقال: هذا ينبغي أن يكون على الوسيط لا المنهاج فأعرض عنه ». انظر: طبقات الشافعيّة الكبرى: (١٠/ ٣٠٧)، وقد وجدت مخطوطاً بهذا العنوان منسوباً للشارح بمركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية بالرياض تحت مؤلفات تقي الدين السبكي، رقم التسلسل (١١٨٩٠١) ما يكروفلم (ب١٦٧٠٧)، وهو شرح لجزء من كتاب الجنايات من منهاج الطّالبين للإمام النووي، وهذه النسبة غير صحيحة إذ لم يبلغها السبكي في شرحه للمنهاج، والله أعلم.

(٥) قوله: « بمحمد وآله وصحبه » هذا من المصنف ~ سؤال وتوسّل إلى الله ﷻ بالنبي ﷺ وبآله وصحبه، وقول القائل: (أسألك بكذا) نوعان: فإن الباء قد تكون للقسم، وقد تكون للسبب؛ فقد =

[شروع الشارح في شرح خطبة (منهاج الطالبين)]

خطبة الكتاب[1]: **(الحمد)** : الثَّنَاء بجميل الصّفات والأفعال، فقولنا: الثّناء: يخصُّ القول دون الفعل، ومن هذا الوجه هو أخصّ من الشّكر، وقولنا: بجميل الصّفات والأفعال: يشمل[2] ما في المحمود، وما يصل منه إلى الحامد، وهو من هذا الوجه أعمّ من الشكر؛ لأن الشكر لا يكون إلّا على ما منه لا على[3] ما فيه[4].

قال: (**لله**) : هو عَلَمٌ على المعبود بحق وهو الباري تعالى، (**البَرُّ**):المُحسِنُ،

= تكون قسماً به على الله، وقد تكون سؤالاً بسببه؛ فأما الأول: فالقَسَمُ بالمخلوقات لا يجوز على المخلوق، فكيف على الخالق؟!، وأما الثاني: وهو السؤال بالمعظَّمْ؛ كالسؤال بحق الأنبياء والصالحين؛ فهذا فيه نزاع، والصحيح أن ذلك غير جائز أيضاً لأن التوسلات توقيفية لا يجوز منها إلاّ ما أجازه الشرع؛ ولم يرد في الشرع ما يدل على هذا النوع من التوسل، والله أعلم.

انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام ابن تيمية. ص (٩٥) وكتاب التوسل: أقسامه وأحكامه، لأبي أنس علي بن حسين أبو لوز: ص (٣٢)،من القسم الثاني: التوسل الممنوع، وانظر: آراء أبي الحسن السبكي الاعتقادية، مطلب التوسل والاستغاثة، ص(٢٢٣-٢٥١).

(١) في طرّة النسخة (ح) كلمة (شرح) ليصبح العنوان (شرح خطبة الكتاب)، والمقصود بالكتاب « منهاج الطالبين » للنووي. وحيثما أطلق الشارح مصطلح (الكتاب) فمراده منهاج الطالبين للنّووي حسب استقرائي لذلك.

(٢) في (أ): (يشمل على ما في المحمود)، وهي صحيحة أيضاً.

(٣) في (أ): (لا على دون ما فيه)، كلمة (دون) زائدة، والمثبت أعلاه هو الصحيح.

(٤) انظر كلام الشارح في التفريق بين الحمد والشكرفي كتابه « الإبهاج في شرح المنهاج » (٢/ ٣٣)، وانظر : لسان العرب (٣/ ١٥٥)، مادة (حمد)، (٤/ ٤٢٤)، مادة (شكر)، حيث قال في الفرق بين الحمد والشكر: « قال ثعلب: الشكر لا يكون إلا عن يدٍ، والحمد يكون عن يدٍ وعن غير يد فهذا الفرق بينهما » ا.هـ. وقال في موضع آخر: « والشكر مثل الحمد إلا أن الحمد أعم منه؛ فإنك تحمد الإنسان على صفاته الجميلة وعلى معروفه، ولا تشكره إلا على معروفه دون صفاته » ا. هـ.

وانظر أيضاً: تهذيب اللغة للأزهري (٤/ ٢٥١)، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي، مادة (حمد) (٣/ ٦٦).

وقيل: خالقُ البِـرّ، وقيل: الصّادق فيما وعد أولياءه(١).

قال: (**الجَوَاد**) : الكريم الكثير الجود. (**جَلَّتْ**): عَظُمَتْ. (**نِعَمُهُ**) : على الجَمْع، وفي نسخةٍ على الإفراد (٢)، وهو أَبْلَغْ(٣)، يوافق قوله: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾(٤).

(**عَنِ الإِحْصَاء**) : الحصر والضّبط والإحاطة(٥). (**والأعداد**) : جمع عدد، أي: جَلّتْ [عن أن] (٦) يحصرها العدد، وإن حاول العبدُ عَدّها، وَعَدّ منها ما قدر عليه؛ فَلَنْ يطيق نهايتها، [وهو] (٧) إشارة إلى معنى الآية.

----

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات، (٣/ ٢٤).

(٢) أي في نسخة أخرى لـ « المنهاج » : (نعْمَتُهُ) بالإفراد. ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (١/ ٩١)، أمّا في جميع نسخ منهاج الطالبين التي وقفت عليها – وهي ثلاث نسخ مطبوعة – فكلُّها وردت بلفظ الجمع (نِعَمُهُ) وإحدى النسخ الثلاث محققة تحقيقاً علمياً على خمس نسخ مخطوطة، ولم يشر الباحث في الفرق بين النسخ إلى وجود هذه اللفظة « نعمته » بالإفراد، ولعل المصنف – رحمه الله – اطلع على نسخةٍ من المنهاج لم تصلنا، والله أعلم.

(٣) كان الإفراد أبلغ الوجهين: الأول ما ذكره الشارح أعلاه، والآخر: كون المفرد المضاف يفيد الاستغراق وذلك أبلغ من الجمع. انظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبي الفضل محمود الألوسي (١٣/ ٢٢٦).

(٤) سورة النحل، آية (١٨)، وسورة إبراهيم، آية (٣٤).

(٥) ينظر: لسان العرب (١٤/ ١٨٤)، وتاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني (٣٧/ ٤٤٤).

(٦) ما بين المعقوفتين غير واضح في (ظ)، وأخذ من (أ) و(ح).

(٧) غير واضحة في (ظ) وأخذ من (أ) و (ح).

(المَانُّ) [(١)] : المُنْعِمُ مَنًّا منه -خلافًا للمعتزلة[(٢)(٣)]- لا وجوبًا عليه[(٤)]؛ لقول [(٥)] [الله تعالى: ﴿لَقَدْ][(٦)] مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[(٧)]، ولله المِنَّةُ ولرسوله.

---

(١) انظر: دقائق المنهاج للنووي، ص(٢٦)، ومختار الصحاح، ص (٢٦٥).

(٢) قوله: « خلافاً للمعتزلة » غير موجود في النسخة (أ) في هذا الموضع، ولا في (ح) كذلك، وقد وردت في (أ) بعد قوله (التوفيق) كما سيأتي.

(٣) المعتزلة هو اسم يطلق على فرقة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني الهجري، وهم أتباع واصل بن عطاء الغزّال الذي اعتزل عن مجلس الحسن البصري؛ وذلك بسبب قوله في مرتكب الكبيرة؛ وأنه في منزلة بين المنزلتين، فَسُمِّيَ هو وأصحابه معتزلة، ثم استقر مذهب الاعتزال بعد ذلك على خمسة أصول، عليها يقوم مذهبهم، وهم ينقسمون إلى ثنتين وعشرين فرقة.

انظر: المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها، لعوّاد بن عبدالله المعتق، ص ١٣، ١٤.

(٤) من أصول المعتزلة الخمسة العدل، وهو بحث في أفعال الله تعالى، ويُعرِّفون العدل بأنه بَيَانُ أنّ أفعال الله ﷻ كلها حسنة، وأنه لا يفعل القبيح، ولا يُخِلّ بما هو واجبٌ عليه، ومن ذلك اللّطف والإرشاد للمكلفين فإنها من أفعال الله التي يرون بزعمهم وجوبها عليه لعباده.

انظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار بن أحمد الهمذاني المعتزلي، ص (٣٠١)، وبناءً على هذا الأصل عندهم قالوا بوجوب اللطف والإرشاد وكل ما تعلقت به مصلحة المكلفين على الله سبحانه، أما أهل السنة فإنهم يوافقون المعتزلة في قولهم بأن أفعال الله كلها حسنة، وأنه ﷻ لا يفعل القبيح، ويخالفونهم في قولهم بالوجوب عليه ﷻ ؛ فهم لا يقولون بالوجوب على الله مطلقاً ولا ينفونه مطلقاً؛ بل يثبتون ما أوجبه ﷻ على نفسه، ويعتبرونه من باب التّفضُّل، وينفون أن يوجب أحدٌ عليه شيئاً، والله أعلم. انظر: المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها، ص ١٦١، ١٦٢، وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية (٢/ ٣١٠).

(٥) في (ح): (كقوله تعالى).

(٦) ما بين المعقوفتين غير واضح في (ظ) موجود في (أ) و (ح).

(٧) سورة آل عمران، من الآية (١٦٤).

(**باللُّطْف**) : التوفيق[(١)(٢)]، وقيل: الرفق[(٣)] والرحمة[(٤)].

الرُّشدُ والرّشَد والرّشاد : نقيض الغيّ [(٥)].

(**والإرشاد**) : التوفيق لذلك أو خلقه [(٦)]. / ٢ب /

---

(١) في (أ) بعد قوله « التوفيق » هنا وردت عبارة «خلافاً للمعتزلة » وكذلك في دقائق المنهاج، للنووي ص (٢٦)، حيث قال : « قوله : (المانّ باللُّطف والإرشاد) أي: المنعم بهما منّا منه لا وجوباً عليه، واللطف بمعنى التوفيق، خلافاً للمعتزلة » اهـ، وهي في هذا الموضع تشير إلى خلاف المعتزلة في قولهم بوجوب المن ومعنى اللطف؛ فهو شامل للأمرين، وأما ورودها في الموضع الأول في (ظ) فلا يشمل الثاني، والله أعلم، وقد تقدمت الإشارة إلى أن المعتزلة يوجبون اللطف على الله ﷻ، وحقيقة اللطف عندهم هو كل ما يختار عنده المرء الواجب ويتجنب القبيح، أو ما يكون عنده أقرب إلى اختيار أو إلى ترك القبيح، هكذا ذكره القاضي عبدالجبار المعتزلي في كتابه « شرح الأصول الخمسة » ص (٥١٩)، ثم قال: «والأسامي تختلف عليه فربما يُسمَّى توفيقاً، وربما يُسمّى عصمة.. » اهـ.

واللطيف من أسماء الله الحسنى الثابتة، وهو اسم فاعل من لَطَفَ، ومن معانيه في اللغة الرِّفق، يقال: لَطَفَ به وله، بالفتح؛ يلطُفُ لُطْفاً، إذا رفق به، وأما ما، ذكره الشارح ~ من المعنيين الآخرين، وهما التوفيق والرحمة فلم أجد في اللغة ما يؤيدهما، فقد يكون هذا من التأويل للصفة المتضمنة لهذا الاسم من أسماء الله الحسنى، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في كلام القاضي قريباً، والله أعلم.

(٢) انظر: الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى للإمام أبي عبدالله القرطبي (ت٦٧١هـ) : (١/ ٢٣١)، عند شرحه لاسم الله تعالى « اللطيف »، حيث قال: « واللطف من الله تعالى التوفيق والعصمة.. » ا.هـ، ولم أجد في كلام السلف ولا في معاجم اللّغة بعد البحث ما يؤيّد هذا التفسير، والله أعلم.

(٣) انظر كتاب: شأن الدعاء، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ) ص (٦٢)، عند ذكره لمعنى اسم الله تعالى «اللطيف ».

(٤) انظر: الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى : ص ٢٣٦، وانظر أيضاً: دقائق المنهاج ص (٢٧)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٣٠٣)، مادة لطف، حيث ذكروا أن من معاني (اللطف) الرحمة.

(٥) انظر: لسان العرب (٣/ ١٧٥).

(٦) قوله: الإرشاد: التوفيق لذلك أو خلقه، تأويلٌ للصفة. انظر: الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى (١/ ٤٧٢ - ٤٧٣).

(**الهادي**) [(١)] : ينصب أسباب الاهتداء لجميع[(٢)] الخلق[(٣)]، ويخلق الهُدَى لبعضهم[(٤)]، ومن الأول قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾[(٥)]، والثاني كثير. [(٦)]

[(**إلى سبيل الرشاد**)] [(٧)] : السَّبيل: الطَّريق[(٨)]؛ يذكّران ويُؤنّثان[(٩)]،

----

(١) « الهادي » : أجمع العلماء على أنه اسم من أسماء الله الحسنى. انظر: أسماء الله الحسنى، لعبدالله بن صالح الغصن، ص (٣٤١).

(٢) في (أ) (بجميع)، وهو خطأ كما يدلّ عليه السّياق.

(٣) انظر: الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى (١/ ٣٨٣).

(٤) انظر: المرجع السابق (١/ ٣٧٧، ٣٨٣)، حيث قال: « قال علماؤنا – رحمهم الله – الهُدَى هديان: هُدَى دلالة، وهو الذي يقدر عليه الرسل، قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ ، وقال: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ فأثبت لهم الهدى الذي معناه الدلالة والدعوة والتنبيه، وتفرد هو سبحانه –بالهُدَى الذي معناه التأييد والتوفيق والعصمة، فقال لنبيّه عليه السلام في حق عمه أبي طالب: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ ؛ فالهدى على هذا يجيء بمعنى خَلْقُ الإيمان في القلب؛ فيكون من صفات الفعل، ومنه قوله الحَقّ: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾ لم يقل: « من أنفسهم » خلافا للمعتزلة وغيرهم، تعالى الله عن قولهم، والهدى: الاهتداء، ومعناها راجع إلى معنى الإرشاد والبيان كيْفما تصرف... إلى أن قال: « فيجب على كل مسلم أن يعلم أن الله هو الذي خلقه، وأنه هو الذي خلق فيه الهدى برحمته... فمن خلق الله في قلبه الإيمان أجاب، وليس يقدر رسولٌ ولا غيره على هذا، هذا مذهب أهل السنة، والذي عليه الجماعة من أهل الملة فاعلمه » ا. هـ.

(٥) سورة فُصّلت، آية (١٧).

(٦) كقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾ القصص الآية: (٥٦)، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾ السجدة الآية :(١٣).

(٧) هذه اللّفظة غير موجودة في الابتهاج فأضفتها بين معقوفتين من منهاج الطّالبين، لأن ما بعدها شرح لها وهكذا أصنع عند الحاجة كما سيأتي في مواضع من هذه المقدمة.

(٨) في (أ): (الطّريقان)، وهو خطأ إذ إن قوله « يذكران ويؤنثان » راجعة إلى لفظتي « السبيل والطريق » لا إلى لفظ الطريق كما توهمه الناسخ للنسخة (أ) أو من تعقبه.

(٩) انظر: مختار الصحاح، ص (١٦٤)، مادة (ط ر ق).

والصِّـراط بمعناهما، وأكثر ما جاء في القرآن ذِكْـرُ الـصِّـراط والـسَّبِيل ولم يجـئْ لفـظ الطريق موصوفًا بالاستقامة إلّا في سورة الأحقـاف[١] لمـاّ تقـدم[٢] قولـه: ﴿قُلْ مَاكُنتُ بِدْعًا[٣] مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾[٤]؛ أُشير إلى أنّ ذلك أمرٌ مطروق.

(**المُوَفِّق**) : التّوفيق: خَلْقُ قدرة الطّاعة، الخِذْلان: خَلْقُ قدرة المعصية. [٥]

[(**لِلتَّفَقُّه**)] : التّفَقُّه: أخذُ الفقه شيئًا فشيئًا، والفقه: معرفة الأحكام الشرعية العمليّة بأدلتها التّفصيليّة. [٦]

(**مَنْ لَطَفَ بِهِ وَاخْتَارَهُ مِنَ العِبَادِ**) : إشارة إلى قولـه ﷺ : « مَـنْ يُـرِدِ اللهُ بِـهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ » رواه البخـاريُّ ومـسلم[٧]، وعنـه ﷺ قـال: « فَقِيـهٌ أَشَـدُّ عـلى

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) الآية رقـم (٣٠)، وهـي قولـه تعـالى: ﴿ قَالُواْ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِيٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الأحقاف:٣٠].

(٢) في (أ) (قدّمَ)، وكذلك في (ح)، والمعنى واحد، والله أعلم.

(٣) قال ابن عباس : بدعا من الرسل، أي : لست بأول رسول.

انظر: معجم غريب القرآن مستخرجاً من صحيح البخاري، لمحمد فؤاد عبدالباقي: ص (١٢).

(٤) سورة الأحقاف، آية (٩).

(٥) انظر: الغُنية في أصول الدين؛ لأبي سعيد عبدالرحمن النيسابوري المتـولي (ت٤٧٨هـ) : (١/ ١٣٤)، دقائق المنهاج، ص (٢٦)، وتهذيب الأسماء واللغات، مادة (وفق) : (٣/ ٣٦٦).

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن الآمدي (ت٦٣١هـ): (١/ ٢٢)، والإبهـاج في شرح المنهاج، شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، للـشارح تقـي الدين السبكي (٢/ ٧٢).

(٧) الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه:كتاب العلم، بابُ منْ يُرِدِ الله به خَـيْراً يُفَقِّهْـهُ في الدِّين، برقم (٧١)، ومسلم في الصحيح: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، برقم (١٠٣٧)، وهـو من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه .

الشَّيطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ» رواه الترمذي.[1]

وعن ابن عمر { عن[2] النبي ﷺ قال: «مجلِسُ فِقْهٍ خَيرٌ مِنْ عبَادةِ سِتِّين سَنَةً»[3].

[(أَحْمَدُهُ)] (أَبْلَغَ حَمْدٍ) أي: أنسُبُ إلى ذاته المقدّسةِ وصفاته وأفعاله أبلغَ المحامد، وليس المراد أن حمدَه أبلغُ حَمْدٍ؛ لأن الخلائق كُلَّهم لو اجتمع حَمْدُهم لم يبلغ ما يستحقُّه تعالى من الحمد، وقد قال الأصحاب[4]: «إنّ الحمد لله حمدًا يوافي نِعَمَهُ ويُكَافِيْ مَزِيْدَهُ» هي أجَلّ المحامد، وأحسنُ الثّناء: «سبحانك لا أُحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك»[5] وهو راجع إلى ما قُلناه.

---

(١) في جامعه: أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ورقمه (٢٦٨١)، وهو من حديث ابن عباس { . وقال الترمذي: هذا حديث غريب ولا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث الوليد بن مسلم.

(٢) في (ح): (أن النبي ﷺ، قال... الحديث).

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ) في كتابه «الفقيه والمتفقه» (١/ ٩٧): فضل الفقه على كثير من العبادات، بلفظ: «لا خير في قراءة إلا بتدبر، ولا عبادة إلاّ بفقه، ومجلس فقه خير من عبادة ستين سنة»، وهو من حديث ابن عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وفي إسناده «عبدالله بن أذينة»، قال عنه الإمام ابن أبي حاتم البُستي: منكر الحديث جداً لا يجوز الاحتجاج به بحال. انظر: المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لابن أبي حاتم (٢/ ١٨).

(٤) هم المتأخرون من أصحاب الشافعي الخراسانيين، وقد نسبه إليهم الإمام النّووي وضعّفه، انظر: الأذكار من كلام سيد الأبرار للنّووي، ص (٢٠٧)، وروضة الطالبين: (١١/ ٦٦).

(٥) انظر: الوسيط للإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ): (٧/ ٢٤٧)، وروضة الطالبين (١١/ ٦٥)، وإنما قالوا بذلك لأحاديث رُويت في هذا الباب لا تصح. انظر: تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر (ت٨٥٢هـ) (٤/ ١٧١)، عدة الصابرين وذخيرة الشّاكرين، لابن قيم الجوزية (١/ ١١٤)، قال: «وأما قول بعض الفقهاء أن مَنْ حلف أن يحمد الله بأفضل أنواع الحمد كان بِرُّ يمينِهِ أن يقول: الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافي مزيده؛ فهذا ليس بحديث عن رسول الله ﷺ ولا =

قال:[1] (**أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إلا اللهُ**) ذكر في **الدقائق**[2] أنه ذكره للحديث الصّحيح: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيْهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَاليَدِ الجَذْمَاءِ[3]» [4]، وَسُمِّيَ نبيُّنا محمدٌ ﷺ مُحَمّدًا؛ لكثرةِ خصاله المحمودة، يُقال: رَجُلٌ مُحَمّدٌ ومحمودٌ؛ أي: كثير الخصال المحمودة.

قال[5]: (**أَمَّا بَعْدُ**) : معناه: أما بعد ما سبق، وبدأ بها للأحاديث الصّحيحة أنّ رسول الله ﷺ كان يقولها في[6] خطبه[7]،

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

= عن أحد من الصحابة إنما هو إسرائيلي عن آدم، وأصحّ منه « الحمد لله غير مكفى ولا مودّع ولا مستغنى عنه ربنا، ولا يمكن حمد العبد وشكره أن يوافي نعمة من نعم الله فضلاً عن موافاته جميع نعمه » ا. هـ.

وانظر مزيداً من الإيضاح والتحقيق لهذا في كتاب « جوابٌ في صيغ الحمد » لابن القيم (١/ ١٩).

(١) في (أ) كلمة (قال) غير موجودة، وكذلك في (ح).

(٢) هو كتاب دقائق المنهاج للإمام النووي ~ ، والذي وضعه على المنهاج، شرَحَ فيه ألفاظَهُ ودقائقه، وذَكَرَ الفرقَ بين ألفاظِهِ وألفاظِ أصله المسمى بالمُحَرَّرْ للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ) ~ .

(٣) الجذم: هو القطع، ومعنى قوله : « كاليد الجذماء » أي: المقطوعة. والمعنى : أن كُلَّ خُطبةٍ لم يُؤتَ فيها بالحمد والثناء على الله فهي كاليد المقطوعة التي لا فائدة بها لصاحبها.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر؛ لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ) : (١/ ٢٥٢)، مادة (جذم) ولسان العرب (١٢/ ٨٨)، مادة (جذم)، وفيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبدالرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ): (٥/ ١٨).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، بابٌ في الخُطبة، حديث رقم (٤٨٤١)، وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب ما جاء في خُطبة النكاح، حديث رقم (١١٠٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. قلت: وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً.

(٥) غير موجودة في (أ)، ولا في(ح).

(٦) في (أ): (في كل خطبة)، وفي (ح): (في خطبته)، وفي الطُّرّة من (ح) لفظة (كل) أيضاً.

(٧) ومن تلك الأحاديث ما أخرجه البخاريُّ في صحيحه في كتاب الجمعة، بابُ مَنْ قال في الخطبة بعد =

وقال جماعةٌ:(١) هي فَصْلُ الخِطاب الذي أُوتيه داود عليه السلام، قيل: هو أولُ مَنْ قالها، وقيل: قِسُّ بن ساعدة(٢)، وقيل: كعب بن لُؤَي(٣)، والمشهور فيه أمّا بعدُ: بضم الدّال، وأجاز الفَرّاء(٤) أما بعدًا بالنّصب والتنوين، وأما بعدٌ: بالرفع والتنوين.

= الثناء: أما بعد، وذكر عدداً من الأحاديث، وهي ذوات الأرقام من (٩٢٢) إلى (٩٢٧).
وفي كتاب الكسوف منه أيضاً: باب قول الإمام في خطبة الكسوف: « أما بعد » حديث رقم (١٠٦١).

(١) منهم بعض المفسّرين أو كثير منهم، كما ذكر ذلك الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم (٦/ ١٥٦)، حيث قال: « وقال بعض المفسرين أو كثير منهم إنه فصل الخطاب الذي أوتيه دواد، وقال المحققون: فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل » ا.هـ.
وانظر مزيداً من التفصيل عن عبارة « أما بعد »: أول مَنْ قالها، وضبطها، ومعناها، في تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢٨-٢٩).

(٢) هو قسّ بن ساعدة بن حذافة بن زفر بن إياد بن نزار الإيادي، البليغ، الخطيب المشهور ذكره بعضهم في الصحابة، وصرّح ابن السكن بأنه مات قبل البعثة، وهو أول من قال: « أما بعد » في قول، وكانت العرب تعظمه، وضربت به شعراؤها الأمثال.
ينظر: الإصابة لابن حجر (٥/ ٥٥١)، ترجمة رقم (٧٣٤٥)، والأغاني لأبي الفرج الأصبهاني (١٥/ ٢٣٦).

(٣) هو كعب بن لؤي: ابن غالب القُرشيّ العدناني، وقد نسب ذلك إليه ابن كثير في البداية والنهاية (٢/ ٢٤٤)، قلت: وقد ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري الأقوال في أول من قال: « أما بعد » وذكر طرقها والجمع بينها ورجح القول الأول. وهو أنه داود عليه السلام، فقال: « والأول أشبه يعني أن أول مَنْ قالها داود عليه السلام -ويجمع بينه وبين غيره بأنه بالنسبة إلى الأوليّة المحضة، والبقية بالنسبة إلى العرب خاصة، ثم يجمع بينها بالنسبة إلى القبائل » ا.هـ ينظر: فتح الباري (٢/ ٤٧٠).

(٤) هو أبو زكريا: يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الأسلمي، المعروف بـ(الفراء) الديلمي الكوفي، كان أبرع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب بعد الكسائي، من تصانيفه كتاب الحدود، وكتاب معاني القرآن، توفي سنة سبع ومائتين، وعمرهُ ثلاث وستون سنة، وقيل: سبع وستون سنة، ~.
انظر: وفيات الأعيان وأنباء الزمان لابن خلّكان: (٦/ ١٧٦)، ترجمة رقم (٧٩٨)، وبغية الوعاة في طبقات اللّغويين والنّحاة لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ): (٢/ ٣٣٣)، ترجمة رقم =

وأجاز هشام[1]: أمّا بَعْدَ؛ بفتح الدّال، وأنكره النّحّاس.[2]

قوله: (**الاشْتِغَالُ بِالعِلْمِ مِن أفْضَلِ الطَّاعَاتِ**): دليله من الكتاب والسُّنَّة وآثار الصّحابة أكثر من أن يحصر[3]، وإذا أُخِذَ العلمُ على العموم حتى يدخل معرفةُ الله تعالى وكلُّ ما يجب على العبد ويُشرعُ له من الأصول والفروع؛ كان أفضلَ الطّاعات؛ فلا وجه لقوله: (مِنْ) الدَّالَّة على التبعيض إلّا أن يُراد عِلْمٌ مُعيّن !!.

(**أُنْفِقَتْ فِيْهِ نَفَائِسُ الأَوْقَاتِ**): يقال في الخير: أَنْفَقْتُ، وفي الباطل: ضَيَّعْتُ وخَسَّرْتُ وغَرِمْتُ، ونحوها.

[(**وقَدْ أَكْثَرَ أَصْحَابُنا -رحمهم الله- مِنَ التَّصْنِيْفِ مِنَ المَبْسُوطَاتِ والمُخْتَصَرَاتِ**)]، المبسوط: ما كَثُر لفظُه وكَثُرت معانيه، والمُخْتَصَرُ: ما قَلَّ لفظُهُ وكَثُرَتْ معانيه واستُوفِيَتْ.

[(**وَأتقنُ مختصرٍ: المُحَرَّرُ**)]: المُحَرَّرُ: المُهَذَّبُ المُنَقَّى: جُعل عَلَمًا على هذا

= (٢١١٥).

(١) هو هشام بن معاوية : أبو عبدالله الضّرير، الكوفي، النحويّ، صاحب أبي الحسن الكسائي، كان مشهوراً بصحبته وعنه أخذ النحو، له من التصانيف: « مقالةٌ في النحو » تعزى إليه، وكتاب « الحدود في العربية»، توفي ~ سنة تسع ومائتين للهجرة.

انظر ترجمته في : معجم الأدباء، ترجمة رقم (١٠١٧)، (٥/ ٥٩٨).

وبغية الوعاة، ترجمة رقم (٢١٠١)، (٢/ ٣٢٨).

(٢) هو أبو جعفر النحّاس النّحوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل، من أهل مصر، ومن مصنفاته: « إعراب القرآن »، « معاني القرآن »، « الكافي في العربية »، « المقنع في اختلاف البصريين والكوفيين »، وغيرها مات سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة ~ .

ينظر: الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (٧/ ٢٣٧) وبغية الوعاة (١/ ٣٦٢)، ترجمة رقم (٧٠٣).

(٣) في (أ) (تُحْصَرْ)؛ والمثبت أعلاه هو الصحيح لأن مرجع الضمير لفظة « دليله » وهو مذكّر.

الكتاب، وقد شرح في **الدّقَائِق** خطبته [(1)]، فنذكر ما[(2)] فيها غير ما سبق[(3)].

[شرح بعض خطبة الإمام الرافعي على كتابه المحرَّر]

قوله: (**سُبْحَانَكَ**): منصوب على أنه اسم واقع موقع المصدر؛ أي: سَبّحْتُ اللهَ سُبحاناً، أي: نزهتُه من النَّقائص مطلقًا[(4)].

(**الْكِبْرِيَاءُ**): العَظَمَة.

---

(١) أي: الإمام النووي شرح خطبة الرافعي في « المحرّرْ » في كتابه « دقائق المنهـاج ». انظـر: ص (٢٥)، وقد اختصر الإمام النووي كتاب « المحرّر » وزاد عليه في كتابه « منهاج الطـالبين وعمـدة المفتـين»، قال الإمام النووي في مقدمته على المنهاج : « وأتقن مختصر : « المحـرر » للإمـام أبي القاسـم الرافعـي ~ ذي التحقيقات، وهو كثير الفوائد، عمدة في تحقيق المـذهب، معتمـد للمفتـي وغـيره مـن أولي الرغبات، وقد التزم مصنفه ~ ، أن ينصّ على ما صححّه معظم الأصحاب ووفّى بها التزمـه، وهـو من أهم أو أهم المطلوبات، لكن في حجمه كِبَرٌ عن حفظ أكثر أهل العصر إلا بعض أهـل العنايـات، فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه ليسهل حفظه مع ما أضمه إليه إن شاء الله تعالى مـن النفـائس المستجادات...وأرجو إن تمّ هذا المختصر أن يكون في معنى الشرح للمحرّر؛ فإني لا أحذف منه شيئاً من الأحكام أصلاً ولا من الخلاف ولو كان واهياً مـع مـا أشرت إليـه مـن النفـائس » ا.هــ. انظـر: (١/ ٧٥، ٧٧).

(٢) في (أ) (ما) هنا غير موجودة فيها فالعبارة فيها: « فنذكر فيها غير ما سبق »، وبوجود الميم تـستقيم العبارة.

(٣) هذا نصّ خطبة الإمام الرافعي في مقدمة المحـرّر ص (٧) : « سـبحانك اللهـم وبحمـدك، أسبِّحك بكبريائك واعتلائك، وأحمدك على وفور نعمائك وآلائك، وأصلّي على محمد ﷺ الذي اصـطفيته مـن أنبيائك، وأخدمته الملائكة، وأسألك أن تجعلني مع الـذين أنعمـت علـيهم مـن النبيـين والـصديقين والشهداء والصّالحين، وحَسُن أولئك رفيقاً، وأستوفقك لما يمّمت به مـن نظـم مختـصرٍ في الأحكـام محرّرٍ عن الحشو والتطويل، ناصٍّ على ما رجّحه المعظم، مـن الوجـوه والأقاويـل، مفـرع [هكـذا] في قالب مهذّب الجملة والتفصيل، مخمّر التفريع والتأصيل، وأرغب إليك في تـسهيل هـذا المحـرر عـلى محصّليه بفضلك العظيم، وفي تقبله مني إنك أنت السميع العليم » ا.هـ. وقد نقلتها بحروفها هنا لأن الشارح ~ سيتناولها بالشرح كلمة كلمة فآثرت ذكرها مجموعة للقارئ وبالله التوفيق.

(٤) في (ا) « مطقاً »، وهو خطأ.

(**الْآلَاءُ**): واحدها إِلًى، بكسر الهمزة، وأَلاً: بفتحها[1]، واللام فيهما مفتوحةٌ مُنَوَّنَةٌ، وإِلْيٌ: بكسر الهمزة وسكونُ اللّام وآخرُه ياء، وَإِلْوٌ: كذلك، إلّا أنّ آخره واوٌ بدل الياء، فهذه أربع لُغات، **والصَّلاة** في اللّغة: الدّعاء، / ٣ أ / قال **الأزهريّ**[2] وغيرُه: الصَّلاة من الله تعالى: الرحمة، ومن الملائكة: الاستغفار، ومن الآدميّن: الدّعاء[3]؛ فصلاة الله على نبيّه رحمةٌ مقرونةٌ بالتّعظيم والثّناء، وذَكَرَ في **الدّقائق** أن إطلاقها على ما حكيناه عن **الأزهريّ** شرعيّ[4]، وفيه نظرٌ، والأقرب أنه لُغَوِيٌّ.

(**الملائكة**)[5]: جمع مَلَكٍ، وأصلُه: مَلْأَكٌ: جَمَعُوا مَفْعَلاً على مفاعِلْ.

---

(١) هكذا رسمها في جميع النسخ، وفي لسان العرب (١٤/ ٤٤): « الآلاء : النِّعم واحدها ألى؛ بالفتح، وإلْيٌ وإلَى، وقال الجوهري: قد تُكسر وتكتب بالياء. مثال: مِعًى وأمعاء... » ا.هـ. وفي مختار الصحاح ص (٩)، قال : « والالآء : النعم واحدُها (أَلًى) بالفتح، وقد يكسر ويُكتب بالياء، مثلُ مِعًى وأمعاء » ا.هـ، وفي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد الفيومي (ت٧٧٠هـ) : « الألى » مقصور، وتفتح الهمزة وتكسر: النعمة، والجمع: الآلاء، على أفعال، مثل : سبب وأسباب، لكن أُبدلت الهمزة التي هي فاءٌ ألفاً استثقالاً لاجتماع همزتين » ا.هـ، ومما سبق يتبين أنّ (ألا) بفتح الهمزة واللام إنما تكتب عند علماء اللغة بالألف المقصورة، هكذا (ألى)، والله أعلم.

(٢) هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح، الأزهري اللغوي الأديب، الهروي الشافعي، أبو منصور، ولد سنة اثنتين وثمانين ومائتين، وله من التصانيف : التهذيب في اللغة، وتفسير ألفاظ مختصر المزني، مات في ربيع الآخرة سنة سبعين وثلاثمائة. انظر: بغية الوعاة في طبقات اللّغويين والنُّحاة (١/ ١٩-٢٠)، ترجمة رقم (٢٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٤٤)، ترجمة رقم (١٠٢).

(٣) ذكر الأزهري هذا في كتابه تهذيب اللغة (١٢/ ١٦٦)؛ في باب الصّاد واللام من المعتلّ.

(٤) انظر: دقائق المنهاج، لمحيي الدين النّووي (ت٦٧٦هـ) (١/ ٢٥-٢٦) حيث قال: « الصلاة في اللغة: الدعاء، وقيل غيره، وفي الشرع: من الله تعالى الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدميين تضرع ودعاء » ا.هـ.

(٥) في (أ): (والملائك)، وكذلك في النسخة (ح)، وهي جمع (مَلَك)، يقال: ملائكة وملائك. انظر: لسان العرب، مادة (ملك) (١٠/ ٤٩٦)، ومختار الصحاح، مادة (ملك): (١/ ٢٦٤).

(**الصَّالِحُ**): القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد، (**النَّظْمُ**) التّأْليف، (**الحَشْو**): الزائد الخالي عن المعنى. (**النَّاصُّ**): المُصرِّح. (**الأَقَاوِيلِ**): جَمْعُ أقوال، وهي جمعُ قولٍ.

(**القَالَبُ**) بفتح اللام. (**المُهَذَّب**): المُصَفَّى المُنَقَّى.

(**مُخَمَّرُ التَّفْرِيْعِ**): أي مُغَطَّاهُ صيانةً.

[**ترجمة الشارح للإمام الرافعي**]

رجعنا إلى لفظ المنهاج، الإمام الرافعيُّ منسوب إلى رافعان(1): بلدةٌ معروفة من بلاد قزوين(2)، وهو عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل القزويني الرافعي، إمام بارعٌ متبحِّرٌ في المذهب وفي علوم كثيرةٍ، رآه أبو عمرو بن الصلاح(3)، وقال: أظن

---

(١) ذكر الإمام أبو حفص ابن الملقن ~ في ترجمة الإمام الرافعي ~ التي صدّر بها كتابه « البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير » (١/ ٣١٨) الخلاف في نسبة الرافعي إلى ماذا ؟ وخلص إلى القول بأن هذه النسبة إلى بلدة رافعان لا أصل لها؛ وذلك من جهتين :

الأولى : أن أهل قزوين وهم أعرف ببلادهم قد نفوا أن تكون هناك قرية بهذا الاسم -« رافعان »- تتبع لقزوين.

الثانية: أن المنقول عن الإمام الرافعي -وهو أعرف بنفسه ونسبه- خلاف ذلك، حيث قال في كتابه «التدوين في أخبار قزوين (١/ ٣٣١) عند ترجمته لوالده، قال: « ويقع في قلبي أنا من ولد أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، وفي التواريخ ذِكْرُ جماعةٍ من ولده منهم إبراهيم بن علي الرافعي، ولم أسمع ذلك من أحد ولا رأيته إلى الآن في كتاب، والله أعلم بحقائق الأحوال » ا.هـ.

(٢) قَزْوِيْن: بالفتح ثم السُّكون، وكسر الواو، وياء مثناة من تحت ساكنة، ونون : مدينة مشهورة تقع الآن في جمهورية إيران الإسلامية؛ وبالتحديد شمال غرب طهران على نحو ١٣٠ كيلو متراً.

انظر: معجم البلدان، ياقوت عبدالله الحموي أبو عبدالله، (ت٦٢٦هـ): (٤/ ٣٤٢)، وانظر: بلدان الخلافة الشرقية، لكي لسترنج ص(٢٥٣)، والموسوعة الحرة (ويكيبيديا)، مدينة (قَزْوين).

(٣) أبو عمرو بن الصلاح: الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، تقي الدين، أبو عمرو عثمان، ابن الشيخ صلاح الدين: عبدالرحمن بن عثمان بن موسى الكردي، الشهرزوري، الموصلي، الشرخاني، الشافعي، المعروف بـ« ابن الصّلاح » مُحدِّث، مفسّر، فقيه، أصولي، نحويّ، عارف بالرجال، مشارك في علوم عديدة، ولد بشرخان عام سبع وسبعين وخمسمائة، وتفقّه على والده وأفتى، وتوفي بدمشق في ربيع الآخر، سنة ثلاث وأربعين وستمائة، من تصانيفه: شرح مشكل الوسيط للغزالي في فروع الفقه الشافعي، الفتاوى، علوم الحديث ويعرف بمقدمة ابن الصّلاح، معرفة المؤتلف والمختلف في أسماء =

أني لم أرَ في بلاد العجم مثله، ورآه أبو محمد المُنْذِرِيّ(1) بمكة، وكَتَب عنه، وحدَّث عنه في مُعْجَمِهِ، ولم يكن حين اجتمع به عَرَفَ أنه ذلك الإمام؛ لأنه كان في زيّ الفُقَراء الصَّالحين، وكان زاهدًا وَرِعًا متواضعًا، له كراماتٌ كثيرة، صَنَّفَ **الشّرح الكبير**(2) الذي لم يُصَنَّفْ في المذهب مثلُه، والشّرح الصّغير(3)،

= الرجال، وطبقات الشافعية. انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات لصلاح الدين: خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، ترجمة رقم (٣٥): (٢٠/ ٢٦)، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان (ت٦٨١هـ) (٣/ ٢٤٤) ترجمة رقم (٤١١)، ولكن ذكر أن مولده سنة سبع وتسعين وخمسمائة، وكذلك في الوافي بالوفيات، وطبقات الحفاظ، للسيوطي (ت٩١١هـ)، ترجمة رقم (١١٠٧): (١/ ٥٠٣).

(١) أبو محمد المنذري(٥٨١-٦٥٦هـ): عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله بن سلامة بن سعد المنذري، الشامي الأصل، المِصْريّ، الشافعي: زكي الدين، أبو محمد مُحَدِّث، حافظ، فقيه، مشارك في القراءات واللغة والتاريخ، من مؤلفاته : شرح التنبيه للشيرازي في فروع الفقه الشافعي، معجم الشيوخ، مختصر سنن أبي داود وسمّاه « المجتبى »، الترغيب والترهيب، ومختصر صحيح مسلم. ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي : (٤/ ١٤٣٨)، ترجمة رقم (١١٤٣)، وطبقات الشافعية الكبرى: (٨/ ٢٥٩)، ترجمة رقم (١١٨٧)، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة : (٥/ ٢٦٤).

(٢) الشرح الكبير : هو المسمّى بـ« العزيز في شرح الوجيز » كما سمّاه مؤلفه، ولكن تورّع بعض العلماء عن إطلاق لفظ « العزيز » مجرّداً على غير كتاب الله، فقالوا: « فتح العزيز ». وكتاب « الوجيز » هو للإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ)، وقد شرحه الإمام الرافعي في كتابين : الكبير والصّغير، وسمّى الكبير منه بـ« العزيز »، والثاني اشتهر باسم « الشرح الصّغير »، وقد طبع الشرح الكبير أوّلاً مع المجموع للإمام النووي ثم طُبع بكامله مستقلاً في دار الكتب العلمية في طبعته الأولى سنة (١٤١٧هـ) بتحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ: علي محمد معوّض، في ثلاثة عشر مجلداً، وحُقِّقَ الكتاب كذلك في رسائل دكتوراه في جامعة أم القرى، أما الثاني، وهو « الشرح الصغير » فسيأتي التعريف به.

(٣) « الشرح الصغير » ألّفه الإمام الرافعي على الوجيز بعد تأليفه الشرح الكبير ولم يلقبه باسم معيّن، وإنما سمّاه العلماء بـ« الشرح الصغير » وإلاّ فهو شرح مبسوط كذلك، وتأتي أهمية هذا الكتاب من حيث إنّ تأليفه بعد الشرح الكبير، ولا شك أن المؤلف يتحرّى أن ينتقي الأصح والأحسن من عبارة الشرح الكبير. وهو مخطوط ولم يطبع بعد حسب علمي. انظر: الفهرس الشامل للمخطوطات - الفقه (٥/ ٢٤٧)، وينظر في التعريف بالكتابين أيضاً كتاب : المذهب الشافعي (نشأته)، أطواره، =

وشَرَحَ مسند الشافعيّ[1]، وكان له مجلسٌ في جامع قزوين للتفسير وإسْماع الحديث، حتى قيل: إنه كان فريدُ وقتِهِ في تفسير القرآن والمذهب.

توفي سنة ثلاث أو أربعٍ وعشرين وستمائةٍ.

[الخلاف في التكنّي بـ(أبي القاسم)]

وإنما لم أَذكر كُنْيَتَه للخلاف في التَّكَنِّي بأبي القاسم، فقد صَحَّ الحديثُ في النهي عنه[2]، وقد اختلف العلماءُ من أصحابنا وغيرهم في ذلك[3]؛

= مؤلفاته، خصائصه، وهي رسالة دكتوراه، للشيخ محمد معين دين الله بصري، جامعة الإمام، عام ١٤٢٢هـ، ص(٣٧٧، ٣٨٠).

(١) مسند الإمام الشافعي، قال عنه ابن حجر في كتابه « تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة » (١/ ٥): « ثم إن الشافعي لم يعمل هذا المسند، وإنما التقطه بعض النيسابوريين من الأم وغيرها من مسموعات أبي العباس الأصم، التي كان انفرد بروايتها عن الربيع، وبقي من حديث الشافعي شيء كثير لم يقع في هذا المسند... ولم يرتِّب الذي جمع حديث الشافعي أحاديثه المذكورة لا على المسانيد ولا على الأبواب، وهو قصور شديد؛ فإنه اكتفى بالتقاطها من كتب [هكذا] الأم وغيرها كيف ما اتفق، ولذلك وقع فيها تكرار في كثير من المواضع، ومَنْ أراد الوقوف على حديث الشافعي مستوعباً فعليه بكتاب معرفة السنن والآثار للبيهقي؛ فإنه تتبع ذلك أتمّ تتبع، فلم يترك له في تصانيفه القديمة والجديدة حديثاً إلاّ ذكره وأورده مرتّباً على أبواب الأحكام » ا.هـ.

(٢) الحديث في النّهي عن التكنّي بـ« أبي القاسم » صحيح أخرجه البخاريّ ومسلم وغيرهما؛ فالبُخاريّ أخرجه في كتاب الأدب: باب قول النبي ﷺ: « سَمُّوا باسمي ولا تَكَنَّوا بكُنْيَتِيْ» قاله أنسٌ عن النبي ﷺ، ومن حديث جابر رضي الله عنه (٦١٨٧)من كتاب الأدب أيضاً، قال جابرٌ رضي الله عنه: وُلِدَ لرجل منّا غُلامٌ فسمّاهُ القاسم، فقالوا: لا نَكْنيْهِ حتّى نسأل النَّبِيَّ ﷺ، فقال: « سَمُّوا باسمي ولا تَكَنَّوا بكُنيَتِي »، وأخرجه أيضاً في كتاب المناقب: بابُ كُنية النبي ﷺ (٣٥٣٧، ٣٥٣٨، ٣٥٣٩) من حديث أنس وجابر وأبو هريرة، رضي الله عنهم أجمعين، ولكنه بلفظ « ولا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي »، وفي كتاب البيوع (٢١٢٠): باب ما ذكر في الأسواق، من حديث أنس رضي الله عنه، وفي كتاب فرض الخُمُس (٣١١٤): بابُ قوله تعالى: ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾، من حديث جابر رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام مسلم (٢١٣٤) في كتاب الآداب: باب النّهي عن التّكَنّي بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) قال النووي رحمه الله: « اختلف العلماء في التكنِّي بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب:

=

فينبغي التَّوَرُّعُ عنه[1]، ولو حذفها من "**المنهاج**" لكان حسنًا؛ فإنّ نسبة

= فذهب الشافعي وأهل الظاهر إلى أنه لا يحلّ لأحد أن يتكنى أبا القاسم، سواء كان اسمه محمد أو غيره. والمذهب الثاني: مذهبُ مالك ~ أنه يجوز التكني بأبي القاسم لِمَنْ اسمه محمّد ولغيره، ويُجعل النَّهيُ خاصًّا بحياة الرسول ﷺ.

والمذهب الثالث: لا يجوز لمن اسمه محمّد، ويجوز لغيره.

انظر: كتاب الأذكار من كلام سيد الأبرار ﷺ، كتاب الأسماء منه، باب النّهي عن التكنِّيْ بأبي القاسم، حديث رقم (٨٥٨)، وقد بسط الإمام النووي الكلام على هذه المسألة في شرح صحيح مسلم عند شرحه لهذا الحديث في كتاب الأدب: (١٤/ ٩٥) وفي المجموع، مسائل باب العقيقة : (٨/ ٤٢٠)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين له أيضاً : (٧/ ١٥)، في كتاب النكاح.

وممن بسط الكلام على هذه المذاهب وزاد عليها ابن حجر في فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، عند شرحه للحديث السابق ذكره وذلك في كتاب الأدب منه، انظر: (١٠/ ٥٨٨-٥٨٩)، وقد قوّى المذهب الثاني وجعل المذهب الثالث أعدلها مع غرابته.

* وممن ذكر هذه المسألة أيضاً واستوفى الكلام عليها ابن قيم الجوزية في كتابه « زاد المعاد في هدي خير العباد ﷺ » : (٢/ ٣٤٥-٣٤٨) وبعد ذكره للمذاهب وأدلتها، قال: « والصّواب أنّ التسمّي باسمه جائز، والتّكني بكنيته ممنوع منه، والمنع في حياته أشد، والجمع بينهما ممنوع منه،... » ا.هـ وهو بهذا يرجح المذهب الأول القائل بالمنع مطلقاً.

(١) الإمام الرافعي ~ في كتابه « العزيز شرح الوجيز »، المعروف بالشرح الكبير (٧/ ٤٦٢)، في مقدمات كتاب النكاح رجّحَ القول بحمل النّهي عن التكني بأبي القاسم الوارد في الحديث على حال الجمع بين الاسم والكنية، وجوّز ذلك عند الانفراد فقال ~ : « وقال ﷺ: « تسمّوا باسمي ولا تكنَّوا بِكُنْيَتِي » فعن رواية الربيع، عن الشافعي رضي الله عنه أنه ليس لأحدٍ أنْ يكتني بأبي القاسم سواء كان اسمه محمداً أو لم يكن، ومنهم مَنْ حمله على كراهة الجمع بين الاسم والكنية وجوّزوا الإفراد، ويشبه أن يكون هذا أظهر؛ لأنّ الناس ما زالوا يكنّون به في جميع الأمصار والأعصار من غير إنكار، والله أعلم » ا.هـ.

وقد تعقّبه الإمام النووي في روضة الطالبين (٧/ ١٥)، فقال: « قلتُ: هذا الذي تَأَوَّله الرافعي واستدل به فيهما ضعيفٌ » ا.هـ. وفي المجموع (٨/ ٤٢١) قال: « وهذا الذي قاله... فيه مخالفة ظاهرةٌ للحديث » ا.هـ.

الرافعي أشهر[1] لاسيّما والمصّنف رَجَّحَ المنع؛ أعني: النوويّ[2].

[إشادة الشارح باصطلاح النووي في المنهاج و بيان مدلوله]

وما اعتمده المُصنِّف من بيان القولين والوجهين والطّريقين والنَّصِّ ومراتب الخلاف، من أحسن شيءٍ، وأَهَمِّ مطلوب؛ فأكثر الكتب مُغْفِلةٌ لذلك، ويترتّب على معرفته فوائدُ لا تُحصى[3]، **والأقوال**: للشّافعيّ، **والأوجه**: للأصحاب، والطُّرُق: لاختلاف الأصحاب في حكاية المذهب.[4] والأصحّ أنّ القولَ

---

(١) وأمّا قوله : « ولو حذفها من المنهاج لكان حسناً، فإن نسبة الرافعي أشهر » فيُجَابُ عنه بجوابين:

الأول: أن الإمام النووي لا يرى المنع من التكنّي بأبي القاسم بعد وفاة النبي ﷺ مطلقاً كما سيأتي تقريره. والجواب الآخر: أنه يحتمل أن يكون أراد الإشارة بذلك إلى اختيار الرافعي الجواز، أو إلى أنه مشتهر بذلك، ومن شُهِرَ بشيءٍ لم يمتنع تعريفه به، ولو كان بغير هذا القصد فإنه لا يسوغ، والله أعلم. انظر الجواب الثاني في فتح الباري: (١٠/ ٥٨٨).

(٢) أما قول الشارح : « لاسيما والمصنف رجّح المنع؛ أعني: النووي » فالذي وقفت عليه أنّ النووي ~ يرجّح المذهب الثاني القائل بأنّ النّهي يختص بحال حياته ﷺ ويجوز بعده مطلقاً، وهو مذهب الإمام مالك، فقد صرّح بذلك في روضة الطالبين (٧/ ١٥-١٦) حيث قال: « ومن جوّز مطلقاً جعل النهي مختصاً بحياة رسول الله ﷺ وقد يُستدل له بما ثبت في الحديث من سبب النّهي، وأنّ اليهود تكنّوا به، وكانوا ينادون : يا أبا القاسم، فإذا التفت النبيُّ ﷺ قالوا: لم نَعْنِكَ؛ إظهاراً للإيذاء، وقد زال ذلك المعنى، وهذا المذهب أقرب... » ا.هـ.

وفي المجموع (٨/ ٤٢١) تعقّب ما استدل به الإمام الرافعي، فقال: « وأما إطباق النّاس على فِعْله، مع أنّ في المتكنّين به والكانّين الأئمة الأعلام وأهل الحَلِّ والعقد، والذين يُقتدى بهم في أحكام الدِّين ففيه تقوية لمذهب مالك، ويكونون فهموا من النّهْي الاختصاص بحياته ﷺ؛ لما هو مشهور في الصحيح من سبب النهي في تكنّي اليهود بأبي القاسم، ومناداتهم يا أبا القاسم للإيذاء، وهذا المعنى قد زال، والله أعلم » ا.هـ قلت: وهذا مشعرٌ بترجيحه لمذهب الإمام مالك وهو المذهب الثاني، وعلى هذا يكون قول الشارح بأنّ النووي رجّح المنع مطلقاً، فيه نظر!، والله أعلم.

(٣) للوقوف على بعض تلك الفوائد ينظر: كتاب سُلَّم المتعلم المحتاج إلى معرفة رُموز المنهاج لمؤلفه: أحمد ميقري شميلة الأهدل (ت١٣٩٠هـ)، مطبوع ملحقاً بمنهاج الطالبين، ص (٦٣٦-٦٤٧)، وانظر: شرح هذه المصطلحات فيه في الفصل الثالث، ص (٦٣٥-٦٥٢)، وانظر: روضة الطالبين (١/ ٦).

(٤) عقد الإمام النووي فصلاً في بيان هذه المصطلحات الثلاثة : الأقوال، الأوجه، والطرق؛ وذلك في =

المُخَرَّج[1] لا يُنْسَبْ إلى الشّافعيّ؛ وإنما حكمه حكمُ الوُجُوهِ واختيار[2] الأظهر والمشهور في الأقوال، **والأصحّ والصّحيح** في الأوجه؛ لأن مقابل الظُّهور والشُّهرَةِ: الخفاء والغرابة، ومقابل الأصحّ والصّحيح: الفاسد، فتجَنَّبَ[3] إطلاقه على أقوال الشافعيّ أدَبًا، ولا يُسْتَنْكَرْ كونُ القولِ خَفِيًّا أو غريبًا.

وحيثُ قَوِي الخلافُ يقول: **الأصح**؛ لأن الصِّيغة تقتضِي أن يكون مقابلها صحيحًا، وهذا راجح[4] عليه في الصِّحَّةِ، وحيثُ ضَعُفَ يقول: الصَّحيح؛ لأنه لا صِحَّة في مقابله، وحيثُ يقول: المذهب؛ فمن الطريقين [5]، أي: أن الطَّريقةَ الرّاجحةَ الجزمُ بما ذكرَه؛ سواء أكانت الطُّرُقُ المقابلةُ لها جازمةً أم متردِّدَةً، وسواءً[6] أكان الأصح من ذلك التَّرَدّد موافقًا للطّريقةِ الرّاجِحَة أم مخالفًا.

واعلم أنه قد تكون[7] طريقة الخلاف راجحةً، وهو كثير في المذهب، ثم تارةً يكون الأصح من الخلاف موافقًا للطّريقة الجازمة المرجوحة، وتارةً يكون مخالفًا، وفي

= مقدمة المجموع (١/ ١٠٧-١٠٨)، وانظر أيضاً: دقائق المنهاج ص (٣٠).

(١) انظر: مقدمة الإمام النووي على المجموع (١/ ٧٧)، وحقيقة القول المخرّج: أن يرد عن الإمام نصّان مختلفان، في صورتين متشابهتين ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقاً، فيخرّج الأصحاب من كلِّ صورة قولاً إلى الأخرى؛ فيقولون: فيهما قولان؛ بالنقل والتخريج. انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، أبي البقاء، محمد بن موسى بن عيسى الدَّميري: (١/ ٢١٠).

(٢) في (أ): (واختار)، وكذلك في (ح)؛ وهو تصحيف.

(٣) في (ح): (فَاجْتَنَبَ) ؛ وهما بمعنى واحد، ذكرتُ اللّفظين بالبناء للمعلوم باعتبار أن الشارح يتكلّم عن الإمام النووي واصطلاحه في المنهاج، وقد يصح أن يُبنى المجهول في اللفظين معاً، في (ظ) و (ح)، والله أعلم.

(٤) في (ظ) : راجحاً.

(٥) انظر: روضة الطالبين (١/ ٦).

(٦) في (أ): (وسواء كان الأَصَحّ)، وكذلك في (ح) والمعنى واحد.

(٧) في (أ): (يكون)؛ وهو تصحيف في النقط، وهذا مضطرد في هذه النسخة كما سيأتي مراراً.

كلا القسمين يقول المصنّف: **الأظهر** أو **الأصح** على حسب ما يكون الخلاف من الأقوال أو الأوجه، ولا يقول المذهب؛ لأن الرّاجح قولٌ أو وجهٌ لا طريقة. / ٣ ب /

[مدى تطبيق الإمام النووي لمدلول هذا الاصطلاح واستدراك الشارح عليه]

هذا الذي اقتضاه استقراءُ كلام المصنِّف في الكتاب ومدلولُ لفظه هنا، وقد يجيء في الكتاب شيءٌ قليل على خلاف ذلك؛ فيكونُ واردًا عليه كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى، وحينئذٍ يكون قوله: **الأظهر** أو **الأصح**، محتملًا لأن يكون معه طريقة أخرى قاطعة مرجوحةً؛ موافقةً أو مخالفة. ولا يمكننا تفسير المذهبِ بما يشمُل[1] هذا القسم؛ لأني استقريتُ[2] كلامَهُ فرأَيْتُهُ مخالفًا لذلك، ولو أتى بعبارةٍ تُمَيِّزُ هذا القِسْمِ كان حَسَنًا؛ وهو أنه إذا كانت طريقة الخلاف راجحةً يقول في الرَّاجح منها إن كان قولاً: **الأظهر من المذهب**، وإن كان وجهًا: **الأصح من المذهب**، فَيُنَبِّه بذلك على أنه أرجح الأقوال من أرجح الطُّرُق، ويكون **الأظهر والأصَحّ** خاصّين **بالأقوالِ والوجوه** التي لا طُرُقَ معها، وأرجو أن أُبَيِّـنَ ذلك في هذا الشرح حيث جاء – إن شاء الله –.

وقوله: **(مَرَاتِبُ الخْلاَفِ)**، أي: هل هو[3] مُتماسِكٌ أو واهٍ؟[4].

(القَدِيْم): صَنَّفَهُ الشَّافعيّ بالعراق، ويُسمّى: كتاب الحُجَّةِ[5]، ورواتُه الذين

---

(١) في (أ): (بما يشتمل)؛ وهما بمعنىً واحد.

(٢) قال في لسان العرب (١٥/ ١٧٥): «... واستقريتها، إذا تتبعتها تخرج من أرض إلى أرض.. واستقراها: تتبعها أرضاً أرضاً، وسار فيها ينظر حالها وأمرها » ا.هـ.

(٣) في (ح): (هل هو خلاف متماسك أو واهٍ)؛ وهذا فيه زيادة إيضاح للمقصود.

(٤) انظر: « دقائق المنهاج »: ص(٣٠).

(٥) هذا الكتاب أطلق عليه الشافعي « الكتاب البغدادي »، والذي سمّاه بـ « الحُجَّة » تلميذه الإمام الحسن الزّعفراني، وهو كتاب في الفقه وفروعه، صنّفه الإمام الشّافعي في قَدْمَتِهِ الثانية إلى بغداد، ولأن معظمه كان ردًّا على مذهب أهل الرأي سُمِّي بـ « الحجة ». انظر: توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس، للحافظ ابن حجر، ص (١٥٥)، وانظر أيضاً:القديم والجديد من أقوال الإمام الشّافعي (من خلال كتاب منهاج الطالبين)، للدكتور محمد سميعى سيد عبدالرحمن الرّستاقي: ص (٥٥).

يُنْقَلُ[١] عنهم في المذهب[٢]: الزّعفرانيّ[٣]، وأبو ثور[٤]، والكرابيسي[٥]. و(**الجَدِيْد**)[٦]:

(١) في (ح): (نُقِل).

(٢) الإمام النّووي ~ ذكر مع هؤلاء الثلاثة الإمام أحمد بن حنبل ~ حيث قال: « وصنّف في العراق كتابه القديم ويُسَمَّى « كتاب الحُجَّة »، ويرويه عنه أربعةٌ من جلّةِ أصحابه، وهم: أحمد بن حنبل، وأبو ثور، والزّعفراني، والكرابيسي » ا.هـ. انظر: مقدمة المجموع : (١/ ٢٥).

وانظر أيضاً: النجم الوهاج في شرح المنهاج : (١/ ٢١١).

ولعلّ مقصود الإمام السُّبكي ~ في اقتصاره على الثلاثة دون الإمام أحمد ~ ذِكرُ مَنْ تصدّى لذلك الأمر وكان له كتابٌ فيه، حيث قال بعد ذلك: « هؤلاء المتصدّون لذلك أصحابُ الكُتُبْ » والإمام أحمد بن حنبل ~ لم يكن كذلك، والله أعلم.

(٣) الزعفراني: الحافظ الفقيه الكبير أبو علي، الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي الزعفراني، تفقه بالشافعي وحمل عنه قوله القديم، وكان هو الذي يتولى القراءة عليه في حلقته، مات سنة ستين ومائتين ببغداد.

انظر: تذكرة الحفّاظ؛ لأبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي (٢/ ٥٢٥)، ترجمة رقم (٥٤٣).

(٤) أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور الكلْبي البغدادي، روى عن الإمام الشّافعي وجماعة، وهو معدود في أئمة الفقهاء، وله مسائل في الفقه أغرب بها، سئل عنه الإمام أحمد، فقال: أعرفه بالسُّنَّة من خمسين سَنَةً، وهو عندي في مسلاخ سفيان الثوريّ، له كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه، وهو أحد رواة القديم، توفي سنة أربعين ومائتين.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٢/ ٧٤) ترجمة رقم (١٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٥٦) الطبعة الأولى في الآخذين عن الإمام الشافعي.

(٥) الكرابيسي: هو الحسين بن علي بن يزيد، أبو علي الكرابيسي، سمع الشافعي وآخرين، له تصانيف كثيرة في الفقه والأصول تدل على حسن فهمه وغزارة علمه، وحديث الكرابيسي يعزّ جدّاً؛ وذلك أن الإمام أحمد بن حنبل كان يتكلم فيه بسبب مسألة اللفظ، وهي قوله نطقي بالقرآن مخلوق، مات سنة خمس وأربعين ومائتين، وقيل سنة ثمان وأربعين، وهو أشبه بالصواب. انظر: تاريخ بغداد لأحمد بن علي، أبو بكر الخطيب البغدادي : (٨/ ٦٤)، وما بعدها.

(٦) قال الإمام النووي في مقدمة المجموع (١/ ١٠٨): « كل مسألة فيها قولان للشافعي ~ قديم وجديد؛ فالجديد هو الصحيح وعليه العمل؛ لأن القديم مرجوعٌ عنه، واستثنى جماعة من أصحابنا =

الذي صَنّفَهُ بمصر، ورُواتُه: البُويطيّ(1)، والمُزَنِـيّ(2)، والرَّبيع(3)، وإذا أُطْلَقْ فالمراد بـه

= نحو عشرين مسألة أو أكثر وقالوا: يفتى فيها بالقديم، وقد يختلفون في كثير منها.. » ثم قال (1/ 110): « هذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح، أما قديم عضده نصُّ حديثٍ صحيح لا معارض له فهو مذهب الشافعي ~ ومنسوب إليه إذا وجد الشرط الذي قدمناه، فيما إذا صحّ الحديث على خلاف نصّه، والله أعلم ». ا.هـ.

(1) البُوَيْطِيّ: هو يوسف بن يحيى القرشي، أبو يعقوب البويطي المصري، الفقيه، أحد الأعلام من أصحاب الشافعي، وكان له من الشافعي منزلة، وخَلف الشافعي في حلقته بعده، قال عنه الإمام النووي في مقدمة شرح المهذب (1/ 111): إن أبا يعقوب البويطي أجل من المزني والربيع المرادي، كان عابداً زاهداً، مات ببغداد في السجن والقيد، في محنة خلق القرآن، في رجب سنة إحدى وثلاثين ومائتين، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، وله من الكتب كتاب المختصر الكبير، وكتاب المختصر الصغير.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 70)، وتاريخ بغداد (14/ 299).

(2) المُزُنيّ: هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم المُزني، من مُزينة؛ قبيلة من قبائل اليمن، المصري، الفقيه، الإمام، صاحب التّصانيف، أخذ عن الشافعي، وكان يقول أنا خُلُقٌ من أخلاق الشافعيّ، ذكره الشيخ أبو إسحاق أول أصحاب الشافعي، كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً، قال الشافعي عنه: المُزني ناصرُ مذهبي، ولد سنة خمس وسبعين ومائة، وتوفي سنة أربع وستين ومائتين - ~ ، وله من الكتب كتاب المختصر الصّغير وهو الذي بيد الناس، وكتاب المختصر الكبير، وهو متروك.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 58).

(3) هو الرّبيعُ بن سليمان بن عبدالجبار بن كامل المرادي، نسبة إلى مراد، وهي قبيلة كبيرة باليمن، أبو محمد المصري، المؤذن، صاحب الشافعي وخادمه وراوية كتبه الجديدة، قال الشافعي: الربيع راويتي، قال الذهبي: كان الربيع أعرف من المزني بالحديث، وكان المزني أعرف بالفقه منه بكثير حتى كأن هذا لا يعرف إلا الحديث، وهذا لا يعرف إلا الفقه، ولد سنة ثلاث أو أربع وسبعين ومائة، وتوفي في شوال سنة سبعين ومائتين، وهو آخر من روى عن الشافعي بمصر.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 65)، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان؛ لابن خلكان (2/ 291).

المُرَاديّ، وحرملة[1]. هؤلاء المتصَدُّون لذلك أصحاب الكُتُبِ، وآخرون رَوَوْا أفرادًا الرّبيع الجيْزِيّ[2]، ويأْتي مُبَيَّناً، ويونُس بن عبدالأعلى[3]، وغيرُهما، وكُتُبُهُ المِصْرَيّةُ كثيرةٌ[4].



---

(١) حرملة بن يحيى بن عبدالله بن حرملة بن عمران التُّجيبي، أبو حفص، المصري، أحد الحفاظ المشاهير من أصحاب الشافعي وكبار رواة مذهبه الجديد، قال الشيخ أبو إسحاق: كان حافظاً للحديث وصنّف المبسوط والمختصر، ولد سنة ست وستين ومائة، ومات في شوّال سنة ثلاث، وقيل: أربع وأربعين ومائتين، والتجيبي نسبة إلى « تُجيب » : بتاء مثناة من فوق مضمومة، وقيل: مفتوحة ثم جيم مكسورة، بعدها مثناة من تحت، ثم باء موحدة، وهي قبيلة نزلت مصر.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٢٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٦٢).

(٢) هو الربيع بن سليمان بن داود الجِيْزي، أبو محمد الأزدي مولاهم، المصري، الأعرج، أحد أصحاب الشافعي والرواة عنه، ولكنه كان قليل الرواية عن الإمام الشافعي، مات في ذي الحجة سنة ست وخمسين ومائتين بالجيزة، والجيزة: بجيم مكسورة، ثم ياء ساكنة، بنقطتين من تحت بعدها زاي معجمة، وهي البلد المعروفة المقابلة لمدينة مصر على شاطيء النيل بالبر الغربي.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٦٤)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١/ ٢٦)، ترجمة (١٢)، ووفيات الأعيان (٢/ ٢٩٢).

(٣) هو يونس بن عبدالأعلى بن ميسرة بن حفص بن حيّان الصّدفي، أبو موسى المصري، أحد أصحاب الشافعي وأئمة الحديث، كان ذا عقل، روى عن الشافعي أقوالاً غريبة، قال الذهبي: انتهت إليه رئاسة العلم بديار مصر، كان مولده في ذي الحجة، سنة سبعين ومائة، ومات في ربيع الآخر سنة أربع وستين ومائتين: السنة التي مات فيها المُزني.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٧٢ – ٧٣).

(٤) في طُرة (ح) في هذا الموضع عبارة (بلغ بلغ ثانيا)، وقول الشارح (وكتبه المصرية كثيرة)، ومنها: كتاب الأم، وكتاب الأمالي الكبرى، والإملاء الصغير، وكتاب السنن، وقد اختصر البويطي ما سمع عن الشافعي بمصر، فدّون ذلك في كتاب أسماه المختصر، ودوّن المزني كتاباً كذلك سماه المختصر. ينظر: كتاب مناقب الشافعي لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) من ص (٢٤٦)وما بعدها إلى ص (٢٥٩).

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

[تعريف الكتاب في اللغة واصطلاح المصنفين]

الكتاب في اللغة: مصدر، يقال: كَتَبَ يَكْتُبُ كَتْباً وكِتَاباً، ومعناه: الضَّمُّ، ومنه: كَتِيبَةُ [الخَيْلِ][1] لاجتماعها وانضمامها، ثم أُطلق الكتابُ على المكتوب لِضَمِّ حُرُوفِهِ.[2]

وفي اصطلاح المصنِّفين: ما يجمع أُمورًا من عِلْمٍ، يُعَبَّرُ عنها تارةً بالأبواب؛ كما في غالب كتب العراقين[3][4] وتارةً بالفُصُول؛ كما في

---

(١) هذه الكلمة في (ظ) غير واضحة، وأخذت من (أ)، ومن كتب اللغة.

(٢) انظر: تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري: (١٠/ ٨٧)، مادة (كتب)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٥/ ١٥٨)، مادة: (كتب).

(٣) في (ح) (العراقين)، والعراقان: الكوفة والبصرة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٥٥)، (العراق).

وقوله: (العراقين) بياء واحدة يشبه أن يكون ذلك تصحيفاً؛ لأنهم يقولون: كتب العراقيين : بياءين، ولا يقولون: كتب العِرَاقين، والله أعلم. والعراقيين نسبة إلى العراق، البلد المعروف.

(٤) والعراقيون من فقهاء الشافعية هم العلماء الذين اعتنوا واشتهروا بنقل مذهب الإمام الشافعي من أهل العراق، وكانت لهم عناية باستنباط الأحكام وتخريج المسائل وتفريعها على أصول الإمام الشافعي وقواعده، وقد عُرفت طريقتهم بطريقة العراقيين لأنهم سكنوا بغداد وما حولها، وكان مؤسس هذه الطريقة هو الإمام أبو القاسم عثمان بن سعيد الأنماطي (ت٢٨٨هـ)، وكان إمام هذه الطريقة وشيخ المذهب أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني المعروف بابن أبي طاهر (ت٤٠٦هـ)،ومن أعلام هذه الطريقة أبو العباس بن سُرَيج (ت٣٠٦هـ)، وأبو إسحاق المروزي (ت٣٤٠هـ)، وأبو علي بن أبي هريرة (ت٣٤٥هـ)، وقد اشتهرت هذه الطريقة في القرنين الرابع والخامس الهجري.

انظر: القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي (من خلال كتاب منهاج الطالبين) : ص (١٦١- ١٦٣).

كتبِ الخراسانيين [١][٢] وهذا الكتاب.

[تعريف الطهارة في اللغة واصطلاح الفقهاء]

والطَّهارةُ في اللُّغة: النّظافة، يقال: طَهَرَ، بفتح الهاء، أفصح من ضمِّها[٣].

وفي اصطلاح الفقهاء: رفعُ الحَدَث أو[٤] إزالةُ النَّجس أو ما في معناهما[٥]؛ كالغَسْلَةِ الثَّانيةِ والثالثة في الحَدَث والخبث وتجديد الوضوء والأغسال المسنونة، وطهارة المستحاضة، ونحوها، والتيمم، كلها طهارات لا ترفع حَدَثًا ولا تزيل نَجَسًا، لكنها لما وقعت بنيّة القُرْبةِ صارت في معنى الغسل الواجب، وأُطْلِقَ عليها اسمه، وهذا المراد بقول النّووي: « أو ما في معناهما »، ومِمَّنْ سَبقَهُ إلى إطلاق الطّهارة على

---

(١) في (ح): (الخراسانين)، وهو تصحيف.

(٢) والخراسانيون هم أصحاب طريقة الخراسانيين من فقهاء الشافعية ممّن اهتموا بفقه الشافعي ونقل أقواله، والتمذهب بمذهبه، وقد اشتهرت هذه الطريقة في القرنين الرابع والخامس الهجري، وإمام هذه الطريقة هو الإمام أبو بكر القفّال المروزي: عبدالله بن أحمد، المعروف بالقفّال الصغير (ت٤١٧هـ)، وهو غير القفّال الكبير، ومن أعلام هذه الطريقة الإمام أبي محمّد عبدالله بن يوسف، والد إمام الحرمين الجويني (ت٤٣٨هـ)، والإمام أبي علي الحسين المَرْوزِي، المشهور بالقاضي حسين (ت٤٦٢هـ). انظر: المرجع السابق ص (١٦٣)، وقد عقد الإمام النّووي ~ مقارنة بين الطريقتين وذَكَرَ ما تميّزت به كلٌ منهما، فقال: « واعلم أنّ نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً، والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً» ا.هـ. انظر: مقدمة المجموع للإمام النووي: (١/ ١١٢).

ومن العلماء من جمع بين الطريقتين، ومنهم الرّوياني (ت٤٥٢هـ)، وابن الصّباغ (ت٤٧٧هـ)، وإمام الحرمين عبدالملك بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، وأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، والإمام الرافعي (ت٦٢٣هـ)، والإمام النّووي (ت٦٧٦هـ). انظر مقدمة التحقيق على كتاب البيان للعمراني (١/ ١٤٥)، عناية قاسم محمد النّوري.

(٣) انظر: مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي: ص (١٦٧)، وتهذيب الأسماء واللغات،، مادة (طهر): (٣/ ١٨٨).

(٤) في (ح): (وإزالة النجس).

(٥) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٨٨) والمجموع (١/ ١٢٣).

غُسْلِ الجُمُعة وغيره من العبادات **إسماعيل الحضرمي**[1] **في شرح المهذب**[2]، أما الغَسْلة الثّانية والثّالثة، فقد يقال: إن إطلاق الطّهارة عليهما بطريق التَّبَعِ للأُولى؛ ألا ترى أنهما لا يُفْردانِ بنيَّةٍ بل ينسحبُ عليهما نيّةُ رفع الحَدَث ويُثَابُ عليهما بتلك النِيَّةِ؛ لأنّ المقصود منهما تكميل معنى الأولَى والمبالغةِ في الاستيعاب، وقيل: إنّ إطلاقَ الطَّهارة على غير رفع الحَدَثِ وإزالةِ النَّجَسِ بطريق المجاز.

واعلم أنّ في الكلام تَسمُّحا؛ فإن ما قلناه: حَدُّ التَّطْهِير، والطَّهارة أثرٌ عنه، وكَأَن مَنْ أطْلَقَ ذلك أراد بالطَّهارة التَّطهيرَ، فعلى هذا يُقال: الطَّهَارةُ: ارتفاع الحَدَثِ وزوال النَّجَسْ.

(**قال الله تعالى**: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾)[3]، بدأ بالدَّليل؛ لأنّه الأصل في[4] الباب. والطَهُورُ، بفتح الطاء: اسم لما يُتَطَهَّرُ به[5]، وبالضّم اسم للفعل، وقيل: بالفتح فيهما[6]، ورجّحها[7] / ٤ أ/ جماعةٌ من المُحقّقين، وقيل بالضَّم فيهما، وهو

---

(١) هو إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن علي بن عبدالله، الشيخ الإمام، الحَضْرميّ اليمني: شارح المهذّب، وله مصنفات غير ذلك كثيرة، توفي في حدود سنة ست أو سنة سبع وسبعين وستمائة.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٣٠)، ترجمة رقم (١١١٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٤٦٢)، ترجمة رقم (٤٣١).

(٢) أما كتابه هذا « شرح المهذّب » فقد بحثت عنه فلم أجده.

(٣) سورة الفرقان، آية (٤٨).

(٤) في (أ) : (في هذا الباب)واسم الإشارة موجود في (ظ) ولكن مشطوب عليه، ووجود اسم الإشارة صحيح ولكن يغني عنه الألف واللام العهدية في كلمة (الباب)، فحذفها أبلغ، والله أعلم.

(٥) انظر: العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ): (٤/ ١٩)، وانظر: الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، ص (٩٦).

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣/ ١٤٧)، باب الطاء مع الهاء.

(٧) في (ح): (ورجّحهما).

غريب ضعيف.[1]

قال: (يُشْتَرَطُ لِرَفْعِ الحَدَثِ والنَّجسِ)[2]، قال في الدقائق[3]: إنه أحسن من قول المحرّر[4]: « لا يجوز إلّا بماء »؛ لأنه لا يلزم من التّحريم الاشتراط.

قلتُ: ولا يلزم من الاشتراط التّحريم إلّا بواسطةِ أنّ الإتيانَ بالعبادةِ على غير وجه الصِّحَّةِ حرامٌ؛ للتَّلَاعُبِ بالعبادة، ولَكَ أنْ تَحْمِلَ قولَه في المُحرَّرِ على نفي الحِلّ والصِّحّةِ مَعًا؛ تفريعًا على مذهب الشّافعي في استعمال اللّفظ في معنيَيْهِ[5]، وحينئذٍ يلزم منه الاشتراط، ولكن ما ذكره المصنِّف أبْيَنْ.

ولو قال: « وإزالةِ النَّجَسِ » كان أحسن؛ لأن النّجَس لا يوصف بالرَّفع في الاصطلاح، وعذرُهُ تقدُّم[6] الحَدَثِ عليه.

---

(١) انظر: المجموع (١/ ١٢٣)، وقد أحال النووي ~ في هذه المسألة على كتابه « تهذيب الأسماء واللّغات» وقال: « وقد أوضحت هذا كُلّه مفاضاً في تهذيب الأسماء واللغات » وبالرجوع إلى الكتاب المذكور لم أجده تعرّض لشيء من ذلك فلذلك؛ لم أوثق منه، علما بأني رجعت إلى عامة كتب المعاجم اللغويّة فلم أجد هذا التفصيل الذي ذكره السبكي وقد ذكر ذلك الإمام النووي في المجموع؛ ولعل الإمام السبكي نقل ذلك عنه، والله أعلم.

(٢) تكملة عبارة المنهاج : (يشترط لرفع الحدث والنجس ماءٌ مطلق).

(٣) دقائق المنهاج، للنّووي ص (٣١).

(٤) المحرر في فقه الإمام الشافعي، للإمام الرافعي ص (٧)، ونصّ العبارة فيه، قال: « ولا يجوز رفع الحدث ولا إزالة النجاسة إلا بالماء » ا.هـ.

(٥) انظر: روضة الطالبين (٦/ ١٥٧)، حيث قال: « مذهب الشافعي ~ حمل اللفظ المشترك على معانيه، ووافقه عليه جماعة من أهل الأصول » ا.هـ.

وانظر أيضاً: الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي : (٣/ ٣٠٧)، حيث قال: « وقد دلّ كلام الشافعي في مواضع من الأمّ وغيرها على حمل اللفظ المشترك على جميع معانيه.. » ا.هـ.

(٦) في (ح): (تقديم).

[لا يجوز رفع الحدث ولا إزالة الخَبَث إلا بالماء والدليل على ذلك]

والدَّليل على أنه لا يجوز رفع الحَدَث إلا بالماء قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾(١)؛ أوجب التَّيمم على مَنْ لَمْ يجد الماء؛ فَدَلَّ على أنه لا يجوز الوضوء بغيره.

والدَّليل على أنه لا يجوز إزالة الخَبَثِ إلا بالماء قولُه ﷺ لامرأةٍ سَألَتْهُ عن دم الحيض يُصيبُ الثوبَ، فقال: « حُتِّيهِ(٢) ثم اقْرُصِيهِ(٣) ثم اغْسِلِيهِ بِالمَاءِ(٤) »؛ فأمر بِغَسْلِهِ بالماء؛ فكان واجبًا.

---

(١) سورة النساء، جزء من الآية (٤٣)، وسورة المائدة، جزء من الآية (٦).

(٢) حُتِّيه : الحتُّ: فركُك الشيء اليابس عن الثوب ونحوه، والحَتُّ والحَكُّ والقَشْرُ سواء.

ومعناه : حُكِّيْهِ وأزيليه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٣٧)، باب الحاء مع التاء، (حَتّ)، ولسان العرب (٢/ ٢٢)، مادة (حَتَتَ).

(٣) القَرْصُ: الدّلْكُ بأطراف الأصابع والأظفار مع صَبِّ الماء عليه حتى يذهب أثَرُه، والتَّقريْصُ مثله، يقال: قَرَصْتُهُ وقَرَّصْتُهُ؛ وهو أبلغ في غسل الدم من غَسْلِهِ بجميع اليَدّ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٤٠)، باب القاف مع الراء.

(٤) قال في البدر المنير: « هذا الحديث روي من طريقين صحيحين: أحدهما : عن أسماء أن امرأة سألت، والثاني: أن أسماء سألت » ا.هـ.

قلت: والطريق الذي أورده الشّارح هو الأول وتخريجه كالتالي: أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، حديث (٢٢٧)، وفي كتاب الحيض، باب غسل دم الحيض، حديث (٣٠٧).

وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، حديث (١١٠)، عن أسماء بنت أبي بكر { قالت: « جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ، فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به ؟ قال : « تحتُّه، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه ».

وهو في السنن الأربعة بهذا اللفظ، وأقربها لفظاً من الحديث الذي أورده الشّارح لفظ الترمذي : « حُتِّيهِ ثم اقرصيه بالماء، ثم رشِّيْهِ، وصَلِّي فيه »، وقال عنه: حديث حسن صحيح.

وأما بلفظ : « ثم اغسليه بالماء » وهي بيت القصيد وموضع الشاهد من الحديث الذي أورده الشارح أعلاه فهي لفظة غريبة، ليست مرويّة في الكتب المشهورة، ومن زعم أن قوله : « اقرصيه بالماء » مساوٍ في الدلالة لقوله : « اغسليه بالماء » فغير مسلم، نعم وقع لنا الأمر بالغسل بالماء من رواية محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر < قالت: سمعت رسول الله ﷺ وسألته =

[تعريف الماء المطلق]

قوله: (**وَهُوَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلاَ قَيْدٍ**)[(١)]، وإنْ ذُكِرَ القَيْدُ في بعض الأحوال احترازًا مما لا يَصْدُقُ إلّا مقيدًا؛ كماء الوَرْد؛ فإنه لا يُذْكَرُ إلّا مضافًا، والمنيّ؛ فإنه ماءٌ ولا يُذْكر إلّا مقيَّدًا؛ لقوله: ﴿مَّآءٍ دَافِقٍ﴾[(٢)]، واختلفوا في المستعمل: هل هو مطلق مُنِعَ[(٣)] استعماله، أو ليس بمطلق؟ على وجهين، أصحُّهما - على ما ذكر المصنِّف - : الثاني[(٤)]؛ فَيُحتَرَز عنه أيضًا؛ لأنه لا يُذكَرُ إلّا موصوفًا بالاستعمال، وهو قيدٌ.

والأول مُقتضى[(٥)] كلام **المُحرّر**؛ لأنه اشترط أمرين: الإطلاق، وعدم الاستعمال[(٦)]. فلو كان المطلق لا يَشمُل المستعمل لاستُغْنِيَ[(٧)]

= امرأة عن دم الحيض يصيب ثوبها، قال: اغسليه بماء... الحديث، وهي من حديث يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق، وقد رواه غيره عن محمد بن إسحاق بغير هذه اللفظة، أعني : « اغسليه » فيكون اختُلِفَ عليه في لفظه.

- وقد وردت أيضاً في حديث آخر صحيح من غير شكّ ولا مرية يتعيّن الاستدلال به، وهو ما رواه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٣٥٥) حديث رقم (٢٧٥٣٨)، وابن خزيمة في صحيحه: جماع أبواب تطهير الثياب بالغسل من الأنجاس، الباب (٢١٠)، باب استحباب غسل دم الحيض من الثوب بالماء والسدر.. حديث (٢٧٧)، وأخرجه أيضاً أبو داود، والنسائي، وابن ماجة وابن حبان، من حديث أم قيس بنت محصن: أنها سألت رسول الله ﷺ عن الثوب يصيبه دم الحيض قال : « حُكِّيْه بِضِلعٍ واغسليه بماء وسدر » قال ابن القطان : إسناده في غاية الصحة ولا أعلم له علّة.

انظر: البدر المنير (١/ ٥١٠-٥١٩)، تلخيص الحبير (١/ ٥٥-٥٦)، إرواء الغليل (١/ ١٨٧-١٨٨).

(١) في طرة (ح) في هذا الموضع إضافة كلمة (يعني)، وهذه العبارة تعريف للماء المطلق الذي ذكره المصنف.

(٢) سورة الطارق،من الآية (٦)﴿ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴾.

(٣) في (ح): (يمنع)، وكلاهما بمعنى واحد.

(٤) انظر: كتاب التحقيق، للإمام النّووي، ص (٣٣)، المجموع (١/ ١٢٥).

(٥) في (أ): (يقتضي)، وهو تصحيف.

(٦) انظر: المحرّر في فقه الإمام الشافعي ص (٧-٨).

(٧) هكذا ضبطت في (ظ) أما في (ح): (لاسْتَغْنَى)، وهي أصح.

عن الثاني[1]، ولمـّا كان الأصحّ عند المصنِّفْ أنه غير مُطْلَـقٍ[2] لم يـذكُرْه إلّا بعـد ذلـك لبيان حُكْمِهِ.

وقول المصنّفِ: (**بلاَ قَيْدٍ**) أحسن من قول **المُحرَّرِ**: (**بلا إضافةٍ**)؛ لأن الْمَنِيّ والمستعمل مقيَّدان غير مضافين، فيَخْرُجان بكلام المنهاج دون كلام المحرّر.

والعُذْر **للمحرَّرْ** أن نقول[3]: أما المستعمل على ما يَبِيْنُ[4] من كلامه هو داخل في المطلق، وأما المَنِيّ فحقيقةٌ[5] أخرى غير ما نحن فيه، وإطلاقُ الماءِ عليهما يظهر أن يكون بالاشتراك اللّفظي[6]، ومع ذلك هو مقيّدٌ فلا يحتاج إلى الاحتراز عنه.

قوله: (فمُتَغَيِّرٌ بِمُسْتَغْنَى عَنْهُ، كَزَعْفَرَانٍ تَغَيُّرًا يَمْنَعُ إطْلاقَ اسمَ المَاءِ: غَيْرُ طَهُورٍ)، أي: لفقدان الإطلاق؛ فإنه لا يُسَمّى ماء إلا مقيَّدًا بالإضافة إلى غيره، ولا فَرْقَ في ذلك بين أن يكون أقلَّ من قُلَّتين[7] أو أكثر، والنون في مُسْتَغْنَى عنه

---

(١) نقل النّووي في المجموع (١/ ١٢٥)، عن القفّال قوله: « وكونه مستعملاً لا يخرجه عن الإطلاق؛ لأن الاستعمال نعتٌ؛ كالحرارة والبرودة، وإنما يخرجه عن الإطلاق ما يضاف إليه؛ كماء الزعفران»ا.هـ.

(٢) انظر: المجموع (١/ ١٢٥).

(٣) في (أ) (أن يقول)، وكذلك في (ح)، والصحيح المثبت أعلاه؛ لأن الشارح يتحدّث في ذلك عن نفسه كما يدل على ذلك السياق.

(٤) في (ح) (تبيّن)؛ وهما بمعنى واحد.

(٥) في (أ): (فحقيقته)؛ والأصح المثبت أعلاه.

(٦) اللّفظ المشترك هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وُضِعَا أولاً من حيثُ هما كذلك.

انظر: المحصول في علم الأصول؛ لمحمد بن عمر بن الحسين الرّازي (ت ٦٠٦هـ). (١/ ٣٥٩). وانظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري (ت٧٣٠هـ): (٢/ ١٥٥).

(٧) القُلَّتَانِ: مفردها قُلَّةٌ، وجَمْعُها قِلالٌ، وهي إناءٌ كالجرَّة الكبيرة، سُمِّيَتْ بذلك لأنَّ الرَّجُلَ القويَّ يُقِلُّها، أي: يحملها، وكلُّ شيءٍ حملتَهُ فقد أَقْلَلْتَهُ، أي: رفعته عن الأرض، وهي تقع على الكوز الصّغير =

مفتوحةٌ، وهو وصفٌ للزعفران وشبهِهِ، وإنما ضبطتُّهُ؛ لأني رأيتُه يشتبه[١] على بعض المبتدئين.

ونَبَّهَ بالزعفران على كل ما يُشبِهُهُ مما هو مخالط؛ كالدقيق والأُشْنَان[٢]، ونحوهما، وكذلك الملح الجَبَلِيّ[٣] - في الأصح - إذا طُرِح في الماء وخرج عنه المجاوِرُ والتّراب، فسيأتي حكمهما.

[ضابط تغيُّر الماء]

وبقوله: (**تَغَيُّرًا يَمْنَعُ[إطلاق]**[٤] **الاسْمَ**) على أن المراد التغيُّر الفاحش، **وضابطه**: منعُ الاسم.

فقد جمع كلامُه أربعةَ قيودٍ: مخالطاً، طاهراً، فاحشاً، مُستغنًى عنه.

والإتيان بهذه الجملة[٥] بالفاء يبيِّن أنها متفرِّعةً عن الضّابط الذي قبلها، فَمَدارُ

= والجرة اللطيفة والعظيمة، فإذا كان الأمر كذلك فليس إلاّ الرجوع إلى قول مَنْ زعم أنه قد رآها، وأنَّ القُلَّة تَسَعُ قِرْبَتَيْنِ، أو قِرْبَتَيْن وشيئاً.

انظر: حلية الفقهاء؛ لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ): ص (٦١- ٦٢)، ونهاية المطلب (١/ ٢٥٥)، حيث ذكر تعريف القُلة عند الشافعي وأنها الجرة الكبيرة، والمصباح المنير ص (٤١٩)، مادة (قَلَل).

(١) في (أ) : (يُشَبَّه)، أي:يَلْتَبِسْ. انظر: القاموس المحيط (٤/ ٤٠٩)، والمصباح المنير، مادة (ش ب هـ) ص (٢٤٩)، وعلى هذا فالمعنى لكلا اللفظتين واحد، والله أعلم.

(٢) الأُشْنَان : بضم الهمزة، والكسر لغةٌ، معرّبٌ، وتقديره: فُعْلان، ويُقال له بالعربية: الحُرْض، وتأشَّن : غسل يده بالأُشنان.

انظر: لسان العرب (١٣/ ١٨)، مادة (أشن)، والمصباح المنير، مادة (أ ش ن) ص(٢٤)

(٣) الملح الجَبَلِيّ هو في مقابل الملح المائيّ الذي ينعقد من عين الماء كالثَّلْج، وقد عدّ الإمام النووي الملح الجبليّ من المعادن الظاهرة إذا لم يحتجْ إلى حَفْرٍ وتنحية تراب. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٠١).

(٤) في (أ) (تغيُّراً يمنع إطلاق الاسم)، وكذلك في (ح)؛ وهي الصّواب؛ لأنّ المنع لإطلاق اسم الماء لا للماء؛ فهو ماءٌ ولكن مثلاً يقال له : ماءُ زعفران، ونحو ذلك.

(٥) وهي قوله : « فمتغيّر بمستغنى عنه.... إلخ » ا.هـ.

مسائل الباب عليه، وحيث يقع التّردد في شيء فهو للتّـردد في إطلاق الاسم.

قوله: (وَلاَ يَضُرُّ تَغَيّرٌ لاَ يَمْنَعُ الاسْمَ)، أي: لِقِلَّةِ[1] التغيُّـر، كذلك قـال في المحرّر[2]، يعني: ولو كان ذلك بِمُخالط؛ كالمتغيِّـرِ بالزّعفران تغيُّـراً يسيراً، وهذا / ٤ ب / هو الصّحيح.

وفيه وجهٌ أنه لا فرقَ بين اليسير والكثير[3]، وهو مقتضى إطلاقِ العراقيّين.

قوله: (وَلا مُتَغَيِّرٌ)، أي: وإن تفاحشَ، **(بِمُكْثٍ وَطِيْنٍ وَطُحْلُبٍ[4])**، وهـو بضم الطاء مع ضَمِّ اللّام وفتحها؛ لغتان.

(وَمَا فِي مَقَرِّهِ ومَمَرِّهِ) كالنّورة[5]، والزِّرْنيخ[6]، والتّراب، والملح الذي يجري

---

(١) في (ح): (العِلّة)، والصّواب المُثبتْ أعلاه بدليل قـول الـشّارح بعـده: « تَغَـيُّراً يَـسِيْراً »، وكـذلك عبارة المحرَّرْ التالية.

(٢) انظر صفحة (٧)، حيث قال: « ولا بأس بالمتغيّر بنفسه لطول المكث، ولا بالمتغيّر تغيّراً لا يمنع وقوع الاسم عليه، وهو التغيُّر القليل... » ا.هـ.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز، للإمام الرافعي (١/ ١٨).

(٤) الطُّحْلُب: بِضَمّ الطّاء، وإسكان الحاء المُهملتين، وتُضَمّ اللام وتفـتح: لغتـان مـشهورتان وهـو شيء أخضر لزجٌ يُخْلَقُ في الماء ويعلوه، ويقال: قد طحلب الماء. انظـر: تهـذيب الأسـماء واللغـات، حـرف الطاء (٣/ ١٨٥)، والمصباح المنير، كتاب الطاء، ص (٣٠١).

(٥) النُّورة: بِضَمِّ النون : حجارة رِخْوَةٌ فيها خُطُـوطٌ بـيض يجـري عليهـا المـاء فتنحـلّ، وتُـسَمَّى حَجَـر الكِلْس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكِلْس من زِرْنيخٍ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر. انظـر: المجموع (١/ ١٥٢- ١٥٣)، والمصباح المنير، كتاب النّون ص (٥١٥).

(٦) الزِّرْنيْخ: بالكسر؛ فارسي معرّب، وهو حَجَرٌ منه أبيض وأحمر وأصفر، وذكر بعضهم أنه معـدن سـام يستخدم في الصناعة والزراعـة، ونـادراً مـا يـستخدم في الطـب، اسـتعمله القـدماء كـسُمٍّ لـصعوبة تشخيصه آنذاك. انظر: المصباح المنير، ص (٢٠٨)، كتاب الـزاي، والقـاموس المحـيط: (١/ ٥١٦)، باب الخاء - فصل الزاي، وتحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، لإبـراهيم بـن عـلي الطرسـوسي، المتوفى سنة ٧٥٨هـ (١/ ٩٠).

عليه؛ لتعذّر الاحتراز عنه.

وصورة المسألة إذا كان متّصلًا به؛ فإن أُخِذَ الطُّحْلُبُ منه ودُقَّ وطُرِحَ فيه؛ ففيه وجهان: أصحّهما: أنه يَضُرُّ. (١)

وإن أُخِذ وطُرِح فيه بحَالِهِ؛ فحكمُهُ حُكمُ المجَاوِر. (٢)

وكلام **المصنِّف** يقتضي أنّ التّغَيُّر بهذه الأشياء يمنعُ الاسم؛ لأنه عطفه على ما لا يمنع، وكذلك عبارة **المُحَرَّرْ** تقتضيه[٣]، ومَع ذلك يكونُ الحُكمُ بِطَهُورِيَّتِهِ مخالفًا للضّابِطِ المتقدّم. (٤)

والصّواب أنّ الحكمَ بالطَّهُورِيَّة هنا؛ لأن هذا التغيُّرَ لا يمنع الاسم، ولكن سَبَبُ بقاء الاسم؛ إما لقلَّةِ الخليط، كما في القسم الأول، وإما الحاجةُ ومشقةُ الاحتراز، كما في بقيةِ الأقسام.

وعبارة "**التّحرير في اختصارِ المُحرّرِ**"، لشيخنا **أبي الحسن الباجي**[٥]، جاءت سالمةً عن هذا الاعتراض؛ فإنه **قال**: « **رَافِعُ الحَدَثِ والخَبَثِ، المَاءُ الطَّاهِرُ المُطْلَقُ، المُسَمَّى مَاءً بِلاَ إِضَافَةٍ، وَإِنْ تَغَيَّرَ قَلِيْلاً أَوْ بِالمُكْثِ، إلى آخره** »، فاقتضى[٦] كلامُه وصْفَهُ بالإطلاق مع هذه الأحوال.

---

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعِمراني (ت٥٥٨هـ): (١/ ٢٣).

(٢) انظر: المجموع (١/ ١٥٢).

(٣) وعبارة المحرر: « ولا بأس بالمتغيّر بنفسه لطول المُكْث، ولا بالمُتَغَيِّر تغيُّراً لا يمنع وقوع الاسم عليه، وهو التغيُّر القليل، ولا المتغيّر بالطين والطحلب، وما يكون في مقرّ الماء ومَمَرِّهِ.. » ا.هـ. انظر: المحرر في فقه الإمام الشافعي ص (٧).

(٤) وهو قوله: « ولا يضرّ تغيُّرٌ لا يمنع الاسم ».

(٥) سبقت ترجمته ص(٥٦).

(٦) في (ح): (فمُقْتَضَى)، وكلا اللفظين صحيح ومستقيم من حيث المعنى، والله أعلم.

قولـه: (وَكَـذَا مُتَغَيِّـرٌ بِمُجَـاوِرٍ ؛ كعُـودٍ[1] وَدُهْـنٍ أَوْ بِتُـرابٍ طُـرِحَ فِي الأَظْهَرِ).

وقطع به كثيرون[2]، ولا فرقَ بين أن يكونَ التغيُّـر بِلوْنٍ أو طعمٍ أو رائحةٍ[3].

وقال ابنُ الصَّلاح[4]: « عندي أن التغيُّـرَ بالمجاورة لا يكون إلّا بالرَّائحـة؛ لأنّهـا لا تستدعي اختلاطَ أجزاءٍ، بخلاف الطّعم واللّون »[5]، وليس كما قال[6].

وقول المصنِّف: (طُـرِحَ) احترازٌ من التراب الذي يكون مـع المـاء مـن أصـله؛ كالماء الكَدِر؛ فإنه طَهُورٌ بلا خلاف.

وقول المصنِّف: (أو بِتُـرَابٍ) تنبيْهٌ على أنَّ التّراب ليس مجاورًا، بـل هـو مخـالط ولكن لا يَضُـرُّ كالمُجَاوِر.

فتقدير الكلام: [وكذا][7] متغيِّـرٌ بمجاورٍ، أو متغيِّـرٌ بترابٍ: لا[8] يَضُـرُّ.

---

(١) في (ظ) : (لعود)، أما في (ح) : (كعود)، وهي الصّواب، والله أعلم.

(٢) انظر: المجموع (١/ ١٥٤).

(٣) قوله: (أو رائحة) غير موجودة في (ح).

(٤) هو الشيخ تقي الدين أبو عمرو، عثمان بن عبدالرحمن، المعروف بابن الصّلاح، تقدمت ترجمته ص (١٣٤).

(٥) انظر: المجموع (١/ ١٥٤).

(٦) وممّن تعقّب هذا القول لابن الصلاح الإمام النوّوي حيث قـال: « وهـذا الـذي قالـه الـشيخ أبـو عمرو ضعيف مردود » انظر: المجموع (١/ ١٥٥).

(٧) الكلمة ما بين المعقوفين غير واضحة في (ظ) وهي مثبتة من (أ) ولابدّ منها لإيضاح العبارة.

(٨) في (أ) (لم يضر) وكذلك في (ح)، ولا يظهر لي فرق بينهما في المعنى.

[حكم استعمال الماء المُشَمَّس]

قال: (ويُكْرَهُ المُشَمَّسُ)، هي كراهة تنزيه[(١)]، وفيه أوجهٌ[(٢)]: أصحُّها من جهة المذهب: الكراهية في البلاد الحارّة في الأواني المُنْطَبِعَةِ[(٣)]؛ وهي كل[(٤)] ما يُطْرَق[(٥)]. وقيل[(٦)]: إلّا الذّهب والفضّة. وقيل: في النّحاس خاصّة. وقيل: في كلّ مُنْطَبِعٍ بشرطِ تغطيَةِ رأْسِهِ. وقيل: يكره مطلقًا. وقيل: يشترط القصد إلى تَشْمِيْسِهِ. وقيل: لا يكره مطلقًا، واختاره النّووي[(٧)]؛ لأنه لم يصح[(٨)] دليل في كراهته.

وقيل: إن شهد طبيبان أنه يُوْرِثُ البَرَصَ: كُره، وإلّا فلا[(٩)]، وهذا هو المختار؛

----

(١) انظر: المجموع (١/ ١٣٥).

(٢) انظر هذه الأوجه مفصَّلةً منسوبة إلى قائليها في المرجع السابق (١/ ١٣٣-١٣٤).

(٣) المُنْطَبَعَة، أي: المَصُوغَة، يقال: طبَعَ الدِّرهَم والسيف وغيرهما يطبعه طبعاً، أي: صَاغَهُ، والطَّبَّاع: الذي يأخذ الحديدة المستطيلة فيطبع منها سَيفاً أو سكِّيْناً أو سِنَاناً، أو نحو ذلك، وصنعته الطِّباعَة، وطَبَعْتُ من الطِّين جَرَّةً، أي: عَمِلْتُ، والطّبّاع: الذي يعملها. انظر: لسان العرب (٨/ ٢٣٢)، مادة (طبع).

(٤) في (ح): (كلما) بدل (كل) وهو تصحيف.

(٥) المُطْرَقَة؛ كالحَديد، والرَّصاص، والنّحاس؛ لأنّ الشّمس إذا أثَّرت فيها استخرجت منها زُهُومَة تعلُو الماء، ومنها يتولّد المحذُور. انظر: العزيز شرح الوجيز «الشرح الكبير» (١/ ٢١)، والمجموع (١/ ١٣٤).

(٦) في (ح) كأن كلمة (وقيل) هنالك مشطوبة فتكون الجملة: (وهي كل ما يُطْرَق إلاّ الذهب والفضة). قلت: وهي كذلك في المجموع (١/ ١٣٤).

(٧) انظر: المجموع (١/ ١٣٣)، حيث قال: « ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور أنه لا كراهة كما هو المختار » أ.هـ.

(٨) في (أ): (لا يصح)، قلت: ومؤدَّى العبارتين واحدٌ.

(٩) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي « شرح المهذّب » لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني (١/ ١٤)، حيث حكى هذا التفصيل عن الشاشي، وقال: « وهذا ضعيف؛ لأنّ النبي ﷺ قد أخبر أنه يورث البَرَص، فلا معنى للرجوع إلى قول أهل الطب » أ.هـ، وتعقّبه النّووي، فقال: « حكاه صاحب البيان وغيره وضعّفوه، وزعموا أن الحديث لم يُفَرِّقْ فيه ولم يُقَيِّدْ بسؤال الأطباء، =

فإنه متى شهد طبيبان أو طبيبٌ واحدٌ بأنه يُوْرِثُ البَرَصَ تَعَيَّنَ القولُ بالكراهة أو التّحريم؛ فإن ثبت من جهة الطبّ أن ذلك لا ضَرَرَ فيه صحّ إطلاقُ القول بنفي الكراهة.

[حكم الماء المستعمل]

قال: (وَالْمُسْتَعْمَلُ فِيْ فَرْضِ الطَّهَارَةِ[١]**، قِيْلَ: وَنَفْلِهَا**[٢]**: غَيْرُ طَهُوْرٍ فِيْ الجَدِيْدِ**[٣]**)**، في المستعمل طريقان: أحدهما: القطع بأنه ليس بطهور، ورجّحها كثيرون[٤]. والثانية: إثبات قولين، وهي الصّحيحة[٥]، ولفظ الكتاب[٦] يدلُّ على ترجيحها.

= وهذا التضعيف غلطٌ بل هذا الوجه هو الصَوَّاب إن لم يُجْزَمْ بعدم الكراهة، وهو موافق لنصّه في الأم، لكن اشتراط طبيبين ضعيف بل يكفي واحد، فإنه من باب الإخبار » أ.هـ. انظر: المجموع (١/ ١٣٤). ونصّه في الأم: « ولا أكره الماء المشمَّس إلاّ من جهة الطِّب » انظر: الأم (١/ ٤٢).

(١) المراد أن يستعمله وهو دون القُلتين. انظر: السراج على نكت المنهاج لابن النقيب (ت٧٦٩هـ) (١/ ٤٤). وقد ذكر المصنّف ~ هذا القيد صراحةً في عبارة كتابه « التحقيق » ص(٣٦)، حيث قال: « المستعمل القليل في فرض الطهارة، قيل: ونفلها، غير طهور على المذهب » أ.هـ.

(٢) المستعمل في نفل الطهارة؛ كتجديد الوضوء والدفعة الثّانية والثّالثة، فيه وجهان مشهوران، ولكن اتفق الجماهير في جميع الطرق على أنّ الصحيح أنّه ليس بمستعمل، وهو ظاهر نصّ الشافعي. انظر: المجموع (١/ ٢١٠).

(٣) عبارة المصنف في كتابه « التحقيق » ص(٣٦)، قال: « غير طهور على المذهب » أ.هـ.

(٤) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي (ت٤٥٠هـ): (١/ ٢٩٦)، والمجموع (١/ ٢٠٣).

(٥) انظر: المجموع (١/ ٢٠٣).

(٦) المراد بالكتاب في اصطلاح الشارح كما تقدَّم بيانه هو منهاج الطّالبين للنّووي وأما قوله: « ولفظ الكتاب يدلُّ على ترجيحها، فلأن المصنِّفْ قال: (في الجديد)، وهذا المصْطلح يدل على إثبات قولين للإمام الشافعي وأنّ مذهبه منهما الجديد، كما ذكره المصنف في مقدمة المنهاج. انظر: المنهاج (١/ ٧٦).

واتفقوا على ترجيح[١] الجديد في هـذه المسألة[٢]؛ لأن النبـي ﷺ وأصـحابه رضي الله عنهم احتاجوا في مواطن من أسفارهم الكثيرة إلى الماء ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مـرةً أخرى[٣].

ولا يَرِد على هذا أنّهم لم يجمعوه لِلشُّـرْبِ؛ لأنه مستقذرٌ في الشُّـرْبِ ولا يـستقذر في الطّهارة مرةً ثانية.

وقد أفاد كلام المصنِّف: أن ما[٤] كان مستعملاً / ٥ أ / في فرضٍ تمتنـع الطّهـارة به في الجديد، وما كان مستعملًا في نفل فلا، في الـصّحيح عـلى الجديـد؛ فـدخل في[٥] القسم الأول الماء المستعمل في وضوء الصّبيّ، وفي غُسْلِ الكافرةِ من الحيض والنفاسِ لِتَحِلَّ لمسْلِمٍ.

والمراد بالفرض: ما لا بُدّ منه، وهي أحسن من عبارةِ مَنْ قال: انتقَـال المـانع[٦]؛ لأنّ الكافرة لم ينتقل المانعُ فيها؛ بدليل أنّهـا تعيـد الغُـسْلَ بعـد الإسـلام. ويـدخُلُ في

----

(١) في (أ): (تصحيح)، وكذلك في (ح)، و هناك فرق كبـير بيـنهما ؛ فـالترجيح بـين قـولي الـشافعي، والتصحيح للأصحاب، والله أعلم.

(٢) انظر: المجموع (١/ ٢٠٣).

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ) (١/ ٢٣١)، والمجمـوع (١/ ٢٠٦).

(٤) في (ح): (أنما كان)، وهو تصحيف، والله أعلم.

(٥) كلمة (في) غير موجودة في (ح)، والصّواب إثباتها لكي يستقيم المعنى.

(٦) الذي قال بذلك هو الإمام الغزالي في كتابه « الوسيط في المذهب » (١/ ١١٨)، من كتاب الطهارة، في الباب الأول (المياه الطاهرة). وقال الإمام النووي : « وقولنا: أدى بها فرض الطهارة، هذه هي العبارة الـصّحيحة المشهورة التـي قالهـا الأكثـرون، مـنهم: إمـام الحرمين،والغـزالي في البـسيط، وخالفهم الغزاليُّ في الوسيط، فقال: العلّة انتقال المنع، وهذه العبارة غريبـة قـلَّ أن توجـد لغـيره، وفيها تجوُّزٌ إذ ليس هنا انتقالٌ محقَّـقٌ ولكنهـا صـحيحة في الجملـة، والله أعلـم » أ.هــ. المجمـوع (١/ ٢١٤).

القسم الثاني المستعمَلُ في الكَرَّةِ الثّانيةِ والثّالثةِ والأغسالِ المسنونةِ، وتجديد الوضوء، وماء المضمضة والاستنشاق.

قال: (**فَإِنْ جُمِعَ قُلّتِينِ فَطَهُورٌ**)، هذا هو الصّحيح[(١)]؛ كما لو جُمع النّجس حتى صار قُلَّتين؛ فإنه يعود طاهرًا[(٢)]، وعن ابن سريجٍ[(٣)] وَجْهٌ: أنه ليس بطهور[(٤)]؛ لأن وصف الاستعمالِ لا يزول.

[إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا إلا إن غَيَّره]

(**وَلا تَنْجُسُ قُلَّتَا المَاءِ بِمُلاقاةِ نَجِسٍ**)؛ لقوله ﷺ: « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا »[(٥)][(٦)].

---

(١) انظر: المجموع (١/ ٢٠٩-٢١٠)، وروضة الطّالبين (١/ ٧).

(٢) أي: ولا تَغَير فيهما، قال في المجموع (١/ ١٨٨): « لو كان معه قُلَّتَان متفرِّقتان نجستان فجمعهما -ولا تغيُّر فيهما- صارتا طاهرتين.. وقال أصحاب أحمد: إذا جمع القلّتين النجستين لم تطهرا؛ لأن النجستين لا يتولد منهما طاهر، كالمتولد من كلب وخنزير، ودليلنا حديث القلّتين، ويخالف ما ذكروه، فإن للماء قوة وغاية إذا وصلها لا تؤثر فيه نجاسة، بخلاف ما ذكروه، والله أعلم » أ.هـ.

(٣) هو أحمد بن عمر بن سُريج، القاضي، أبو العباس البغدادي، قال عنه الشيخ أبو إسحاق: كان يفضّل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المُزني، وله مصنفات كثيرة يقال إنها بلغت أربعمائة مصنّف، منها: « الردّ على ابن داود في القياس » وآخر في « الرد عليه في مسائل اعترض بها الشافعي »، توفي ~ سنة ستٍّ وثلاثمائة ببغداد، وله من العمر سبعاوخمسين سنة وستة أشهر. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢١)، ترجمة رقم (٨٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٩٠)، ترجمة رقم (٣٥).

(٤) انظر: المجموع (١/ ٢١٠)، حيث ذكر هذا الوجه عن ابن سُريج وضعّفه بقوله: « وكيف كان فالقول بأنّه غير طهور ضعيف » أ.هـ.

(٥) في (أ): (لم يحمل الخَبَث)، وهي إحدى روايات الحديث، والخَبَث بفتحتين النجس. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤)، مادة (خَبَث).

(٦) هذا الحديث هو المعتمد والمرجوع إليه في حدّ الكثرة عند الإمام الشافعي. انظر: نهاية المطلب (١/ ٢٥٤)، وقد أخرجه غير مَنْ تقدم الإمام الشافعي في مسنده، باب ما خرج من كتاب الوضوء، ص(٧)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٢)، ورقمه ٤٦٠٥، (٢/ ٣٨) ورقمه ٤٩٦١، =

قال الحاكم[(١)]: هو صحيح على شرط البخاري ومسلم[(٢)]، وفي روايةٍ لأبي داود[(٣)]: « لم ينجّس ».

= والأربعة وابن خزيمة، وابن حبان، والدار قطني، والبيهقي، من حديث عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، قال النووي عنه: « هذا حديث حسن ثابت » انظر: المجموع (١/ ١٦٢)، وقال في البدر المنير (١/ ٤٠٤): «هذا الحديث صحيح ثابت، من رواية عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، عن أبيه { » اهـ، وقال الإمام الخطّابي في معالم السُّنن (شرح سنن أبي داود) (١/ ٣١-٣٢): « وقد تكلم بعض أهل العلم في إسناده من قِبَل أن بعض رواته قال: عن عبدالله بن عبدالله، وقال بعضهم: عبيدالله بن عبدالله، وليس هذا باختلاف يوجب توهينه لأن الحديث قد رواه عبيد الله وعبدالله معاً، وذكروا أنّ الرواة قد اضطربوا فيه، فقالوا مرة: عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة: عن محمد بن عباد بن جعفر، وهذا اختلاف من قبل أبي أسامة حماد بن أسامة القرشي، ورواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن محمد بن جعفر بن الزبير، فالخطأ من إحدى روايتيه متروك، والصّواب معمول به، وليس في ذلك ما يوجب توهين الحديث،وكفى شاهداً على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صحّحوه، وقالوا به، وهم القدوة، وعليهم المعوَّل في هذا الباب » وقال: « وممن ذهب إلى هذا في تحديد الماء، الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور، وجماعة من أهل الحديث، منهم محمد بن إسحاق بن خزيمة » أ.هـ وانظر: تخريج الحديث وكلام أهل العلم فيه بالإضافة إلى ما تقدم في تلخيص الحبير (١/ ١٨-٢٤)، ونصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ الزيلعي (ت٧٦٢هـ) (١/ ١٠٤-١١٢).

(١) هو الإمام الكبير إمام المحققين، أبو عبدالله: محمد بن عبدالله النيسابوري، المعروف بابن البَيِّعْ، صاحب التصانيف، ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، وله التّصانيف الفائقة مع التقوى والدِّيانة، ألّف المستدرك وتاريخ نيسابور، وغير ذلك، توفي في شهر صفر سنة خمس وأربعمائة.

انظر: مختصر طبقات الفقهاء للإمام النووي، ترجمة رقم (٤٢) ص(٢٢٨-٢٣١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٥٥-١٧١) ترجمة (٣٢٨).

(٢) انظر: المستدرك على الصّحيحين لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري (١/ ٢٢٥)، حديث رقم (٤٥٩) من كتاب الطهارة، ولفظه : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخَبَثْ ».

(٣) في السنن: كتاب الطهارة، باب: ما ينجِّس الماء، رقم الحديث (٦٥)، ولكنه بلفظ: « فإنه لا ينجس =

(**فَإِنْ غيَّرَهُ فَنَجِسٌ**)، أي: فإن غيّرَ النجسُ الماءَ فنجِسٌ بالإجماع[1][2]، ولا فرقَ هنا بين التغيُّر اليسير والكثير، ولا يُستثنى من ذلك إلّا المتغير بميْتَةٍ لا نَفْسَ لها سائلة[3]، ففيه وجهٌ ضعيفٌ أنه لا يَنْجُس[4]، والصّحيح أنه نجس كغيره[5]، ولا فرقَ هنا بين المخالط والمجاور، حتى لو وقعت جيفةٌ في ماءٍ كثير وتروّح: تَنجَّسَ[6]، وهو الصحيح خلافًا للشيخ أبي محمد[7][8]، هذا كلُّه إذا تغيَّر. **وقول المصنف**: (**فَإِنْ**

= » وهي رواية صحيحة، قال عنها يحيى بن معين: إسنادها جيد. انظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن (ت٨٠٤هـ): (١/ ١٤٢).

(١) انظر: الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، باب ما أجمعوا عليه في الماء، فقرة (١٧) ص(٣٣).

(٢) الإجماع في اصطلاح الأصوليين عبارة عن اتفاق المكلفين من أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية. انظر: الأحكام للآمدي (١/ ٢٥٤).

(٣) الحيوان الذي لا نفس له سائلة: هو الذي إذا ذبح لم يَسِلْ دمُهُ عن موضعه، كالذباب والزُّنْبُور، وسُمِّي الدَّمُ نَفْساً لأن النفس التي هي اسمٌ لجملة الحيوان قوامها بالدم. انظر: المجموع (١/ ١٨٠)، والمصباح المنير، مادة (نفس)، ص(٥٠٥).

(٤) انظر: المجموع (١/ ١٦٠).

(٥) في (ح): (لتغيُّره) ؛ وكلاهما صحيح.

(٦) في (ح): (يَنْجُسُ)، والنَّجاسة المخالطة هي التي تتحلل أجزاؤها في الماء، أمّا المجاورة فهي التي تكون جامدة على حالها ولا ينحَلُّ شيء من أجزائها في الماء، ومعنى تروّح : أي تغيرت رائحته.

(٧) هو عبدالله بن يوسف بن عبدالله، أبو محمد الجويني، نسبةً على (جُوَيْن) بنواحي نيسابور، من كبار الفقهاء الشافعية، له من المصنفات: «الفروق» و « السلسلة » و « التبصرة » وغيرها، توفي في ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة، وابنه «عبدالملك الجويني» الملقب بإمام الحرمين من كبار الفقهاء الشافعية أيضاً توفي سنة ٤٧٨هـ.

انظر: طبقات الشافعية للأسنوي (ت٧٧٢هـ) (١/ ١٦٥) ترجمة رقم (٣٠٥)، والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن (ت٨٠٤هـ) ص(٨٤)، ترجمة (٢٠٨).

(٨) انظر: المجموع (١/ ١٦١)، حيث يرى أن الجيفة إذا وقعت في ماءٍ كثير، وتروَّح بها بالمُجَاوَرَة، ولم =

غَيَّرَهُ)، أي: النجسُ الملاقي له؛ لدلالة قوله: « **بِمُلَاقَاةِ نَجِسٍ** » عليه، وإنما قَدَّرْنَاهُ بذلك؛ لأن الماء لو تغيّرتْ رائحتُهُ بِجِيْفَةٍ نَجِسَةٍ بِقُرْبِهِ من غير ملاقاةٍ: لم ينجس.

هذا إذا تغيَّرَ كله، فإن تغيّر بعضه: فالأصح عند المحققين منهم النّوويُّ[1] أنه ينجس المتغير فقط، ويصيرُ مع الباقي كنجاسةٍ جامدةٍ فيه. وقيل: ينجسُ الجميع، وصحّحه كبارٌ[2]، وقال الرّافعيُّ: إنه ظاهر المذهب[3].

(**فَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ**)، أي: بمرور الزّمان وهبوب الرّيح وطلوع الشّمس، من غير سَببٍ يَحْدُثُ فيه **أو** (**بِماءٍ**)، سواءً أكان المضاف إليه طاهرًا أم طَهُورًا[4] أم نَجِسًا، قليلًا أم كثيراً، صُبَّ عليه أم نَبَعَ فيه؛ (**طَهَرَ**) [5]؛ لأنّ عِلَّة النّجاسة التَّغَيُّرُ، وقد زالَ، وفي ما إذا زالَ بنفسِه وجهٌ بعيد[6]. [علّة النجاسة التغيُّر]

(**أَوْ بِمِسْكٍ وَزَعْفَرَانٍ: فَلاَ**)؛ لأنه ساترٌ لا مُزيلٌ للنّجاسة، وكذا تراب وَجِصٌّ [7]

= ينحل منْها شيء فيه، أنه طاهر، لأنها نجاسةٌ مُجاوِرَةٌ أشبهت الجيفة خارج الماء.

(١) انظر: المجموع (١/ ١٦١)، وروضة الطالبين (١/ ٢٠).

(٢) في (أ) الكبار، وفي (ح) (كبارٌ)، من هؤلاء الكبار الشيرازي صاحب المهذَّب، وابن الصّباغ في الشامل. انظر: المرجعين السابقين. (١/ ١٦١)، (١/ ٢٠).

(٣) انظر: العزيز (١/ ٤٦).

(٤) كلمة (أم طهوراً) غير موجودة في (ح)، والصّواب إضافتها لأن المراد العموم كما يدل عليه السياق، والله أعلم.

(٥) يجوز بجواز الوجهين في هاء (طهر)، بالفتح والضَّمّ. انظر: مختار الصحاح، مادة (طهر) ص(١٦٧).

(٦) انظر: روضة الطالبين (١/ ٢٠)، حيث قال: « ثم إنْ زال تغيّر المتغيّر بالنجاسة بنفسه، طهر، على الصحيح، وقال الاصطخري: لا يطهر، وهو شاذ » أ.هـ

(٧) في طرة (ح): « الجَصّ: بفتح الجيم وكسرها: لغتان مشهورتان، والكسر أجود، وهو عجمي معرّب». وكذلك قال في دقائق المنهاج ص(٣١)، وفي المصباح المنير، ص(٩٣)، قال: « الجصّ: بكسر الجيم معروفٌ، وهو معرَّب؛ لأن الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة عربيّة، ولهذا قيل: =

في الأظهر، هو[1] الذي رجّحه الأكثرون للشّك في أنه ساترٌ أو مزيل[2]. والقول الآخر: رجّحَهُ جماعةٌ[3]؛ لأنّ التّرابَ لا يغلبُ عليه شيءٌ من الأوصاف الثّلاثة.

وصورةُ المسألةِ: أن يكون كَدِرًا ولا تغيُّرَ فيه، أمّا إذا صَفَى[4] فلا يبقى خلاف، بل إن كان التغيُّرُ موجودًا تَنَجَّسَ[5] قطعًا وإلّا فطاهرٌ قطعًا، ولا فرق بين أن يكون التغيُّرُ بالطّعم أو باللّون أو الرّائحة، كلُّ ذلك فيه القولان، على ما صرّح به الأصحاب[6]، وبعض المتأخرين خَصَّهُما بالتغيُّرِ بالرّائحة[7].

قال النّوويُّ[8]: «فإن قيل: إذا زال التغيُّرُ بالتُّراب ينبغي أن يُجْزَم بنجاسة الماءِ لكونه متغيِّرًا بترابٍ مُتَنَجّسٍ! قلنا: هذا خيال فاسد؛ لأنّ نجاسةَ التّراب نجاسةٌ مُجَاوِرَةٌ للماء النجس؛ فإذا زالت نجاسة الماءِ طهر الترابُ والماءُ جميعًا؛ لأنَّ عينَهُ طاهرةٌ».

= الإجَّاص مُعرّب، وجَصَّصْتُ الدار: عملتها بالجص.. والعامّة تقول: الجَصّ، بالفتح، والصّواب بالكسر، وهو كلام العرب » اهـ.

(١) في (ح): (هذا هو الذي... إلخ)، وإضافة اسم الإشارة هو الصحيح وبه تستقيم العبارة، والله أعلم.

(٢) انظر: المجموع (١/ ١٨٥)، والفرق بين الساتر والمزيل أن الساتر إذا زال عادت الرائحة لأنها موجودة بخلاف المزيل، والله أعلم.

(٣) انظر: المرجع السابق (١/ ١٨٥).

(٤) هكذا، وفي (ح): (صُفّيَ)، والصّواب أن تُكتب بالألف هكذا (صفا) بالألف. انظر: لسان العرب (٥/ ١٣٤)، مادة (كدر).

(٥) في (أ) فنجس، وكذلك في (ح)، وكلا اللفظتين صحيح، والله أعلم.

(٦) انظر: المجموع (١/ ١٨٥).

(٧) هو الشيخ أبو عمرو بن الصّلاح ~ . انظر: المصدر السابق (١/ ١٨٥).

(٨) في كتابه المجموع (١/ ١٨٧).

قال: (**وَدُوْنَهُمَا**)، أي: دون القلتين ينجُسُ بالملاقاة؛ لمفهوم حديث القُلّتين[1]؛ ولأنّه الأصل إلّا أنّا خرجنا عنه في القُلّتين للحديث.

(**فَإِنْ بَلَغَهُما**) / ٥ب/ أي: الماء الذي تنجَّسَ، وهو دون القُلّتين، إذا بلغ قُلّتين، (**بِماءٍ**): طاهر أو طهور أو نجسٍ؛ فإنّ لم يكن به بعد بلوغه قُلّتين تَغَيُّرٌ؛ إمّا لأنّ تنجُّسَهُ كان بالملاقاة فقط، وإمَّا لأنّ التّغيُّر زال؛ (**فَطهُورٌ**)؛ لأن الكثرةَ دافِعَةٌ للنّجاسة.

(**فَلَوْ كُوثِرَ**)، أي: الماء القليل المُتَنَجِّس؛ إما بالملاقاة وإما بالتغيُّر (**بِإِيْرَادِ طَهُورٍ**)، أي: واردٍ عليه، ويكون أكثر من الماء النّجس المَوْرُوْد (**فَلَمْ يَبْلُغْهُمَا: لَمْ يَطْهُرْ**)، هو الأصحّ عند الخراسانيّين[2]؛ لأنه قليلٌ فيه نجاسة، (**وَقِيْلَ: طَاهِرٌ لا طَهُوْرٌ**)، وهو الأصحّ عند العراقيّين[3]؛ كالأرض النّجسةِ إذا طُرِحَ عليها ما غَمَرَها، ولو كان الواردُ قَدْرَ المَوْرود: لم يَطْهُرْ بلا خلاف، والمعتبر الغلبة كما تقدّم، وفي وجهٍ[4] شاذّ: يعتبر بِكَوْنِ[5] قدر المورُوْدِ[6] سبعَ مرّات[7].

---

(١) تقدم ذكره وتخريجه صفحة رقم (١٥٨).

(٢) انظر: المجموع (١/ ١٨٨).

(٣) انظر: المرجع السابق (١/ ١٨٨).

(٤) الأوجه تكون لأصحاب الإمام، المنتسبين إلى مذهبه، يخرِّجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله. انظر: المجموع (١/ ١٠٧)، فصل في بيان القولين والوجهين والطريقين.

(٥) في (ح) (أن يكون)، وهي أوضح.

(٦) في (أ) : (المُورَدْ)، وهي بمعناها.

(٧) هذا الوجه ذكره الرّوياني في كتابه « بحر المذْهب في فروع مذهب الإمام الشافعي » (١/ ٣٠٦)، من كتاب الطهارة، باب الماء الذي ينجُس والذي لا ينجُس. قال النووي ~ : « وهذا شاذٌ وغلط، نبَّهت عليه لئلا يُغْتَرَّ به، ويُظَنُّ غفلتُنَا عنه، وكأنه أخذه من وجه لنا شاذ أنه يشترط كونُ =

(**وَتستَثْنَى مَيْتَةٌ لاَ دَمَ لَها سَائِلٌ**)؛ كالـذُّباب، والزُّنبُـور[١]، والقمـل[٢]، والبراغيث، والنّحل، والنّمل، والخُنفسَاء، والبَقّ[٣]، والبعـوض، والعَقْـرب، وبنـاتِ ورْدان[٤]، وفي ذكر البَقِّ المعروف في بلادنا فيها ليس له نفسٌ سائِلةٌ نَظَـرٌ، وقـد رأيـتُ بعض الناس[٥] يزعم أنه في كثير من البلاد اسمٌ للبعوض، فَلَعَـلّ مَـن أطلقـه أراد بـه البعوض، وحصل الوهم لمن جمع بينهما.

(**فَلاَ تُنَجِّسْ مَائِعًا**)، أي: من الماء وغيره، وعَدَلَ عن عبارة **المحـرّر**[٦] لـذلك؛ فإن الحكم لا يختلف.

= الماء الذي تُغسل به النّجاسة سبعة أمثالها... » أ.هـ. انظر: المجموع (١/ ١٨٩).

(١) الزُّنبُور: بالضم: ذبابٌ لَسَّاعٌ، وهو الدَّبُّور، والزِّنْبَار، لُغة فيه، ويُجمع الزَّنابير. انظر: لسان العـرب (٤/ ٣٣١)، وتـاج العـروس مـن جـواهر القـاموس، لمحمـد مرتـضى الحـسيني الزبيـدي (ت١٢٠٥هـ): (١١/ ٤٥٣) مادة (زنبر).

(٢) القَمْلُ معروف، واحدتها قَمْلَةٌ وهي حشرة تتولد على البدن عند دفعـه العفونـة إلى الخـارج، وقـد قمَلَ رأْسُه قَمَلاً: بالفتح فيهما، إذا كثر قَمْلُهُ. انظر: تهـذيب الأسـماء واللُّغـات (٣/ ١٠٤)، الجـزء الثاني من القسم الثاني، مادة (قمل)، والمعجم الوسيط، مادة (قمل) (٢/ ٧٦٠).

(٣) هي دُوَيْبَة مُفَرطَحَةٌ مثل القَمْلَةِ حمراء، مُنْتِنَة الرِّيح، تكونُ في السُّرر والجدُر، وهـي التـي يقـال لهـا بناتُ الحصير، إذا قتلتها شَمَمْتَ لها رائحة اللّوزِ المُرّ. لسان العرب (١٠/ ٢٣)، مادة (بَقَق)، وتاج العروس لمحمد مرتضى الزبيدي (٢٥/ ٨٩)، مادة (بقق).

(٤) بناتُ وَرْدَان: بفتح الواو، وتُسمَّى فالية الأفاعي، وهي دُويبةٌ تتولد في الأماكن النّديّـة، وأكثـر مـا تكون في الحمّامـات والـسِّقايات، ومنهـا الأسـود والأحمـر والأبـيض والأصـهب، وإذا تكونـت تسافدت وباضت بيضاً مستطيلاً. انظر: انظر: حيـاة الحيـوان الكـبرى، لكـمال الـدين محمـد بـن موسى الدّميري (ت٨٠٨هـ) (٢/ ٥٥٢).

(٥) بعض أهل اللُّغة يطلقون البَقّ على البعوض. انظر: معجم مقاييس اللغة (١/ ١٨٥-١٨٦)، مـادة (بقّ)، ولسان العرب (١٠/ ٢٣)، مادة (بقق).

(٦) انظر: المحرر ص(٨)، وعبارته: « ويستثنى ممَّا ذكرنا ميتةٌ مما لا نفس لها سائلة فلا تـنجس المـاء في أصح القولين » أ.هـ.

(عَلى المَشْهُورِ) [(1)]؛ لقوله ﷺ: «إذا وَقَعَ الذُّبَابُ في شَرابِ أَحدِكُم فَلْيَغْمِسْه، ثم لْيَطْرَحْهُ؛ فإنَّ في أَحَدِ جناحَيْهِ داءً وفي الآخَرِ شِفَاءً» رواه البخاريُّ[(2)] وغيره[(3)]. ومن المعلوم أن الذُّباب قد يموتُ فيه، فلو كان يُنَجِّسُهُ لَمَا أَمَرَنا به، والقول الآخر مُسْتَنَدُهُ[(4)] القياس[(5)].

وعن صاحب التقريب[(6)] حكايةُ قولٍ مُخَرّجٍ، وهو أن ما يَعُم؛ كالذّباب

---

(1) انظر: نهاية المطلب (١/ ٢٤٩)، والبيان للعمراني (١/ ٣٣).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، بابٌ: إذا وقع الذُّباب في شراب أحدكم فلْيَغمسْه فإنّ في إحدى جناحيه داءً، وفي الأخرى شفاء، حديث رقم (٣٣٢٠)، وفي كتاب الطِّبّ، بابٌ: إذا وقع الذُّباب في الإناء، حديث رقم (٥٧٨٢)، وكلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، بابٌ في الذُّباب يقع في الطّعام حديث (٣٨٤٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فَامْقُلُوه فإن في أحد جناحيه داءً، وفي الآخر شفاءً، وإنّه يتّقي بجَناحِهِ الذي فيه الداءُ، فلْيَغْمِسْهُ كلَّهُ»، وأخرجه أيضاً ابن ماجه في سننه، أبواب الطِّب، باب الذُّباب يقع في الإناء، حديث (٣٥٠٥) والإمام أحمد في مسنده (١/ ٣٩٩)، حديث رقم (٩١٥٧)، والبيهقي في السُّنَن الكبرى (١/ ٢٥٢)، كتاب الطهارة، باب مالا نفس له سائلةٌ إذا مات في الماء القليل.

(4) في (أ): (مستند)، وهو تصحيف والصّحيح المثبت أعلاه في (ظ).

(5) حيث قاسوا ميتَةَ مالا نفْس له سائلة على غيرها من الميتات في الحكم بنجاستها، وقالوا: لأنّه حيوان لا يؤْكل بعد موته لا لِحُرمتِهِ فهو كالحيوان الذي له نفس سائلةٌ. انظر: المجموع (١/ ١٧٨).

(6) هو القاسم بن محمد بن علي الشاشي، ولد الإمام الجليل القفّال الكبير، كان إماماً جليلاً فاضلاً، صنّف التّقريب، وهو شرح على المختصر، وقال العبّادي في الطبقات: إنّ كتابه التقريب قد تخرّج به فقهاء خراسان وازدادت طريقة أهل العراق به حسناً، وممّن أثنى على التّقريب البيهقي، وقال ابن قاضي شهبة في الطبقات: «لم أعلم له تأريخ وفاة» انتهى. انظر: طبقات الفقهاء لإبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ): (١/ ٢١٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٧٢)، ترجمة رقم (٢٣٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٩١)، ترجمة رقم (١٤٨).

والبعوضِ ونحوهما: لَا يُنَجِّسْ، وما لا يَعُمَّ؛ كالخَنَافِسِ، و العَقَارِبِ: يُنَجِّس[١]، وهذا هو المختار عندي؛ لأن الأصل التنجيس إلّا ما ورد فيه النّصّ أو ما في معناه. وفي مَوْرِدِ النصّ مَعْنَيَانِ: عدمُ الدّم السّائل، وعمومُ البلوى، ويمكن أن يكون مجموع المعنيين مُعتبرًا فلا يُلْغَى.

ومحلُّ الخلاف: في مَيْتَةٍ أجْنَبِيَّةٍ، أما دُودُ الفواكِهِ والجُبْنِ والخَلِّ: فلا يَنْجُس ما مات فيه، بلا خلاف[٢]، إلّا أن يَكْثُرَ فيتغيرْ به[٣].

قال: (وَكَذَا فِي قَوْلٍ[٤]: نَجِسٌ لا يُدْرِكُهُ طَرْفٌ[٥]) ، أي: كَذُبابَةٍ وقعت على نجاسةٍ رطبةٍ ثم طارَتْ فوقعت في ماءٍ قليلٍ، أو على ثوبٍ وهي رطبة؛ فإنّا نعلم أنه عَلِقَ بها نجاسةٌ وإنْ كُنْا لم نُدْرِكْهَا بالبصر، فلا تُنَجِّسِ[٦] الماءَ ولا الثوب؛ لمشقةِ الاحترازِ عنها.

قال: (قُلْتُ: ذَا القَوْلُ أَظْهَرُ[٧]، واللهُ أَعْلَمْ)، هو في ذلك موافق

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١/ ٢٤٩)، والمجموع (١/ ١٨٠)، وقد تعقّب النّووي هذاا لقول فقال: « وهذا القول غريبٌ، والمشهور إطلاق قولين، والصّحيح منهما أنه لا يُنجِّسُ الماء، هكذا صحّحه الجمهور...» أ.هـ. انظر: المرجع السابق (١/ ١٨٠).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١/ ٢٥١)، والبيان للعمراني (١/ ٣٤).

(٣) انظر: المجموع (١/ ١٨١)، حيث حكى فيه وجهان للأصحاب.

(٤) انظر: مختصر المزني المطبوع مع الأم (٩/ ١٠)، باب ما يفسد الماء، والعزيز شرح الوجيز (١/ ٤٨)، حيث قال: « ولفظه في المختصر يشعر بأنها لا تؤثر » أ.هـ.

(٥) الطَّرف هو تحريك الجُفُون في النَّظر، هذا هو الأصل ثم سُمِّيت العينُ طَرْفاً مجَازاً. انظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ٤٤٧-٤٤٩)، مادة (طَرَف)

(٦) في (أ): فلا يَنْجُسُ، وهي صحيحة أيضاً.

(٧) انظر: كتاب التّحقيق للإمام النّووي ص(٤١)، وروضة الطالبين (١/ ٢١).

للغزاليّ[(١)(٢)]، وصاحب العُدّةِ[(٣)]، وغيرهما.

ومقتضى هذا الكلام ترجيح طريقة القولين، وهي طريقة أبي إسحاق[(٤)].

---

(١) انظر: الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي للإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ)، ص(٧).

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، الطوسي، الإمام أبي حامد الغزالي، حجة الإسلام، ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة، كان أبوه يغزل الصُّوف ويبيعه، تفقه على إمام الحرمين، توفي بطوس خمس وخمسمائة، له في المذهب الوسيط والبسيط والوجيز والخلاصة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩١)، ترجمة رقم (٦٩٤)، وطبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأدنه وي (١/ ١٥٢)، ترجمة رقم (١٩٠).

(٣) صاحب العُدّةِ: هذا الاصطلاح يُعرف به اثنان من علماء الشافعية: أحدهما: أبو عبدالله الحسين بن عبدالله بن الحسين الطبري، وكتابه العُدّة هو شرح على الإبانة للفُوراني، توفي سنة خمس وتسعين وأربعمائة، وقيل: بل سنة ثمان وتسعين، والآخر: هو أبو المكارم الرَّوياني، واسمه عبدالله بن علي، ويُعرف بصاحب العدة أيضاً، وهو ابن أخت صاحب البحر، يقول أبو إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ): « والعُدّتان كتابان جليلان، وقف النّووي على العُـدَّةِ لأبي عبدالله دون العدة لأبي المكارم، والرافعيُّ بالعكس.. وإذا علمت هذا فحيثُ أطلق النوويُّ في زيادات العُدّة فمُرَادُهُ عُـدّةِ أبي عبدالله، وحيث أطلق الرافعي في الشّرْحيْن العُدة؛ فمُراده عدة أبي المكارم، وما يرويه عن عدة أبي عبدالله يضيفها إلى صاحبها فيقول عن الحسين الطبري في عدّته، ونحو ذلك»أ.هـ. انظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٥٥)، ومن هذا النّقل لأبي إسحاق يترجح لي أنّ مراد السُّبكي بـ«صاحب العُدّةِ» هنا هو أبو عبدالله الحسين بن عبدالله الطبري تبعًا للإمام النووي حيث ينقل عنه كثيراً، والله تعالى أعلم.

(٤) هو أبو إسحاق المَرْوَزي: إبراهيم بن أحمد. انظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٩٤)، والمجموع (١/ ١٧٧). وحيث أُطلق أبو إسحاق في المذهب فهو المَرْوزي، وهو إمام جماهير الأصحاب من الشافعية وشيخ المذهب، وإليه تنتهي طريقة العراقيين والخراسانيين، تفقه على أبي العباس ابن سُريج، وشرح المختصر وصنّف الأصول، وأخذ عنه الأئمة، وخرج إلى مصر وتوفي بها سنة أربعين وثلاث مائة. وقال أبو بكر ابن قاضي شهبة: « لا أعلم وقت مولده بَعْدَ أنْ تَتَبَّعْتُـهُ » أ.هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٤٦٧)، وانظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ٢٠٣)، وطبقات الشافعية لأبي بكر ابن قاضي شهبة (١/ ١٠٥) ترجمة رقم (٥١).

وقال ابن سُـرَيجٍ[1]: ينجس الماءُ والثوب، وقيل: يُعْفَى فيهما، وقيل: يَنْجُس الماءُ دون الثوب؛ لأن الثوب أَخَفّ؛ ولهذا يُعفى فيه عن دم البراغيث، وقيل: عكسه؛ لأن للماء قوةً. وقيل: ينجُسُ الثوب، وفي الماءِ قولان. وقيل: ينجُس الماء، وفي الثوب قولان، وهي طريقة ابن أبي هريرة[2]، فهذه سبع طرق[3].

ومَثَّلَ المُتوليّ[4] برشَاشِ البول[5]، وفيه نَظَرٌ.

قال: (**والجَارِيْ كَرَاكِدٍ**)، هذا هو الذي عليه الجمهور[6]: فينجسُ القليل منه بِمُلاقاةِ النّجاسة؛ فإذا كانت كُلُّ جِرْيَة[7] دون قُلّتين، تَنَجّسَتْ بالملاقاة، وإن كان

---

(١) تقدمت ترجمته ص(١٥٨)، وانظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٩٤)، والمجموع (١/ ١٧٧) لتوثيق قوله هذا.

(٢) ابن أبي هريرة هو القاضي أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي، المعروف بابن أبي هريرة، فإن أباه كان يحبُّ السّنانير فيجمعها ويطعمها، كان أبو علي أحد أئمة الشافعية، تفقّه على ابن سُريج، ثم على أبي إسحاق المَرْوزيّ، وصحبه إلى مصر ثم عاد إلى بغداد ومات بها سنة خمس وأربعين وثلاثمائة، وشرح شرحين للمختصر مختصراً ومبسوطاً. انظر: طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي (١/ ٢٠٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٢٦) ترجمة رقم (٧٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٩٤)، والمجموع (١/ ١٧٧).

(٤) المتولي: هو صاحب التَّتِمَّةِ: أبو سعيد، عبدالرحمن بن مأمون النيسابوري، صنّف كُتُباً منها التتمة تلخيصاً من إبانة الفوراني مع زيادة أحكام عليها وبلغ فيها إلى حدّ السرقة فكمّلها جماعة، توفي ببغداد ليلة الجمعة الثامن عشر من شوال سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، وكان مولده سنة ست أو سبع وعشرين وأربعمائة. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ٢٣٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٠٦) ترجمة (٤٥٤).

(٥) انظر: المجموع (١/ ١٧٧).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ٥٧)، والمجموع (١/ ١٩٦).

(٧) يقال: جَرَى الماءُ، إذا سَالَ، خلاف: وَقَفَ وسكَنَ، والمصدر: الجَرْي، بفتح الجيم، فإن أَدخَلْتَ الهاء كَسَرْتَ الجيم، وقُلتَ: جَرَى الماءُ جِرْيَةً، والماءُ الجاري: هو المتدافع في انحدار أو استواء، والجِرية هي الدفعة التي بين حافتي النّهر في العرض، قال الإمام النووي: « هكذا فسرها الأصحاب » أ.هـ. انظر: المجموع (١/ ١٩٦) والمصباح المنير ص(٨٩)، مادة (جري).

مجموع ما في النّهر أكثر من قُلّتين، ويكونُ مَحَلُّ تِلك الجِرْيَةِ من النهر نجسًا، وتَطْهُرُ[(١)] بالجِرْيةِ التي تعقُبُها، ويكون في حكم غُسَالَةِ / ٦ أ/ النجاسة، حتى لو كانت نجاسةَ كلبٍ فلا بُدّ من سَبْعِ جَرَياتٍ عليها. هذا إذا كانت النّجاسةَ تجري بِجَرْيِ الماء، فإن كانت واقفةً فذلك المحل نَجِسٌ، وكل جِرْيةٍ تَمُرّ بها نجسَةٌ إلى أن يجتمع في موضع مُتَرَادّ[(٢)] قُلّتان[(٣)].

[(٤)] **(وَفِيْ الْقَدِيْمِ: لاَ يَنْجُسُ بِلاَ تَغَيُّر)**؛ لأنه ماءٌ ورَدَ على نجاسةٍ[(٥)] فلم ينجس من غير تغيُّر؛ كالماء المُزَالِ به النجاسةِ، هكذا علّلوه[(٦)].

ومُقتضى هذا التّعليل أنّا إذا طرحنا على جِرْيةٍ قليلةٍ[(٧)] من الماء الجاري نجاسةً: تَنَجَّسَتْ، وهو واردٌ على إطلاق القول بأنّ الجاريْ لا ينجُسُ إلّا بالتغيُّر.

ولا فرقَ -على القديم- بين أن تكون[(٨)] النّجاسةُ مائعةً أو جامدةً[(٩)].

----

(١) هكذا، وفي (ح): (ويَطْهُرُ). قلت: وهي على تقدير عَوْدِ الضمير على محَلِّ الجرْية من النهر، وهي الأقرب، وأما المُثْبَتُ أعلاه من قوله: « وتَطْهُرُ » فيكون مرجع الضَّميْر على « الجِرْيَةِ » نفسها من النهر وهو غير ظاهر بالنسبة لي، لذا أعقبت تلك الكلمة بقولي [هكذا] للتنبيه، والله أعلم.

(٢) مُتَرَادٌّ: مأْخوذٌ من الرَّدِّ، كأن الماءَ يرُدُّ بعضُه بعضاً إذا كان راكداً. انظر: المصباح المنير، ص(١٨٧) مادة (ردد).

(٣) هكذا العبارة في طرة (ح) تصحيحاً، ولكن في متن النسخة (مقدار قُلّتين).

(٤) في (أ) في هذا الموضع كلمة (قال).

(٥) في (أ) كلمة (نجاسة) غير موجودة والصحيح إثباتها.

(٦) انظر: المهذّب للشيرازي مع المجموع (١/ ١٩٥).

(٧) في (أ): (قليل)، وهو تصحيف.

(٨) في (أ): (يكون) وهو تصحيف، ويلاحظ أن هذه النّسخة قديمة تهمل النقط أحياناً، وهذا يرجّح -عندي- أن النّقط حادثٌ في هذه النسخة لا من أصل المخطوط، والله أعلم.

(٩) انظر: المجموع (١/ ١٩٥).

واختار الإمامُ[1]، والغزاليُّ[2]، والبغويُّ[3]، فيما إذا كانت النجاسةُ مائعةً مستهلكةً، أنها لا تُنَجِّسْ، وإن كانت كلُّ جريَةٍ دون القُلّتين؛ لأن الأوَّلِيْنَ لم يزالوا يتوضؤن من الأنهار الصّغيرة، وهذا الذي اختاروه غير القولين.

[ضبط قدر القلتين وأهميّته]

قال: (والقُلَّتَانِ خَمْسُ مِائَةِ رِطْلٍ بِالبَغْدَادِيِّ)، هذا هو الصّحيح الذي قطع به العراقيُّون، وجماعةٌ غيرهم[4]، وقيل: ستمائةٍ، وقال الفُورانيُّ[5]: إن الفُتيا

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) هو ضياء الدِّين، أبو المعالي، عبدالملك بن الشيخ أبي محمد الجويني: عبدالله بن يوسف، المعروف بإمام الحرمين، إمام الأئمة في زمانه، ولد في الثامن عشر من المحرَّم سنة تسع عشرة وأربعمائة، وقرأ الفقه على والده، وجلس مكانه للتدريس بعد وفاته، صنَّف « النهاية » وهو « نهاية المطلب في دراية المذهب » توفي بنيسابور ليلة الأربعاء في الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة وله تسع وخمسون سنة، وإنما عُرِف بإمام الحرمين لأنه كان إماماً بمكة حين مجاورته بها، ودخل المدينة زائراً قبر رسول الله ﷺ، وقدمه القوم فأقام بها نحو عشرة أيام. انظر: طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (١/ ٢٣٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٦٥)، ترجمة رقم (٤٧٥).

(٢) تقدمت ترجمته ص(١٦٧).

(٣) هو الشيخ أبو محمد البَغَوي: الحسين بن مسعود، الفَرَّاء، صاحب « التهذيب » المُلَقَّبْ بمحيي السنة، ومن مصنفاته « شرح السُّنّة »، والتفسير المسمَّى « معالم التنزيل »، وله « فتاوى » مشهورة لنفسه، غير « فتاوى القاضي حسين » التي علّقها هو عنه، تفَقَّه على القاضي حسين، وهو أخصّ تلامذته به، وكان تقي الدّين السُّبكي يجلُّ مقداره جداً، ويصفه بالتحقيق، توفي في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة، بمَرْوْ الرُّوذ، وقد جاوز عمره الثمانين سنة.
انظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٥٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٧٥)، ترجمة رقم (٧٦٧).

(٤) انظر: المجموع (١/ ١٧٠)، حيث قال: « ذكر أصحابنا الخراسانيون في القلّتين ثلاثة أوجه، الصّحيح وبه قطع العراقيون وجماعات غيرهم أنهما خمسمائة رطل بغدادية، والثاني: ستمائة رطل... والوجه الثالث أنها ألف رطل... » أ.هـ.

(٥) الفُورانيُّ: بضمّ الفاء، منسوب إلى جَدِّه « فُوران » وهو: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن فُوران، أبو محمد المَرْوَزي، وهو صاحب « الإبانة » وشيخ صاحب « التتمة » عبدالرحمن بن مأمون، له تصانيف في الفقه، وروى الحديث، توفي في شهر رمضان سنة إحدى وستين وأربع مئةٍ بمَرو، وهو من أعيان تلامذة القفّال. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/ ٥٤٣)، ترجمة =

عليه[1]، وليس كما قال[2]، وقيل: ألف رِطل.

وضَبْطُ قَدْرِ القُلّتينِ من أهمِّ ما يكون في هذا الباب؛ فإن حديث القُلّتين صحيحٌ والعمل به متوقّفٌ على معرفةِ مقدارهما، حتى إن الشيخ أبا الفتح ابن دقيق العيد[3] امتنع من إخراج حديث القُلّتين في كتابه **الإلمام**، مع اعتقاده صِحَّتَه؛ لأنه رأى أن مقدارهما غير معلوم فيتعذّر العمل به في هذا الزمان، ومُستنَدُ أصحابنا أنه رُويَ في الحديث: « بِقِلَالِ هَجَرٍ »، كذلك رواه بهذه الزّيادةِ الشّافعيّ في **الأمّ**[4]، **ومختصر المزنيّ**[5]، **والبيهقيُّ**[6] في **السنن الكبير**[7]، **وهَجَر** هذه قريةٌ بقُرْبِ

= رقم(٢٠٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٠٩)، ترجمة رقم (٤٥٦).

(١) انظر: المجموع (١/ ١٧٠).

(٢) وممّن ضعّف هذا الإمام النووي في المجموع. انظر: المرجع السابق (١/ ١٧٠).

(٣) ابنُ دقيق العيد، هو الإمام الفقيه الحافظ المحدِّث، شيخ الإسلام، تقيُّ الدين، أبو الفتح: محمّد ابن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي، صاحب التّصانيف، ولد في شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة، وصنّف شرح العمدة والإمام في الأحكام، والإلمام، والاقتراح في علوم الحديث، وغيرها، ولى قضاء الديار المصرية وتخرج به أئمة، مات في صفر سنة اثنتين وسبعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٠٧)، ترجمة رقم (١٣٢٦)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ١٠٢)، ترجمة رقم (٨٥٠).

(٤) انظر: (١/ ٤٣)، في الماء الراكد، كتاب الطهارة.

(٥) المطبوع مع كتاب الأم (٩/ ١١)، باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس.

(٦) هو الإمام أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله، الحافظ، أبو بكر البيهقي، النَّيْسابوريّ، ولد في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، وشيوخه أكثر من مائة شيخ، وبلغت تصانيفه ألف جزء لم يتهيأ لأحدٍ مثلها، منها: السنن الكبير، ومعرفة السُّنن والآثار، وغيرها، قال عنه إمام الحرمين: ما من شافعي إلاّ وللشافعي في عنقه مِنَّةٌ إلاّ البيهقي فإنّ له على الشّافعي مِنّةٌ لتصانيفه في نصرته لمذهبه وأقاويله، توفي ~ بنيسابور في العاشر من جمادى الأولى سنة ثمانٍ وخمسين وأربعمائة، والبيهقي نسبة على «بيْهَقْ» وهي ناحية كبيرة من نواحي نيسابور. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٨)، ترجمة رقم (٢٥٠)، وطبقات الشافعية لتقي الدين ابن قاضي شهبة (١/ ٢٢٥)، ترجمة (١٨٢).

(٧) انظر: كتاب الطهارة منه، باب قدر القُلّتين (١/ ٢٦٣)، وكتابه « السنن الكبير » هذا وردت =

المدينة[١] ليست هجرَ البَحْرين[٢].

ثم قال ابن **جُرَيْج**[٣]: قد رأيتُ قِلَال هَجَر، والقُلَّةُ تَسَعُ قِرْبتين، أو قربتين وشيئًا[٤]، فقبل الشافعيُّ خبر ابن جُريجٍ في ذلك، وقال: الاحتياط أن تكون القُلّتان خَمْسَ قِرَب[٥]؛ لأن الشيء يحتمل أن يكون نصفًا أو أقل، فَجَعَلَه نصفًا احتياطًا، ولا يطلقُ في العادة قِربتين وشيئًا على أن يكون الشيء أكثر من النّصف؛ فثبت بذلك أنهما خَمْسُ قِرَبٍ، هكذا قدّرَهُ الشافعيّ بِقِرَبِ الحجاز[٦].

ثم قيل: إن الشّافعيّ لم يتعرَّض لتقديرها بالأرطال لاستغنائه بمعرفة أهل عصره؛ فجاء الأصحابُ بعده [و] اختبروا[٧] قِرَبَ الحجاز، واتفقَ رأْيهم على تقدير كلِّ قِرْبةٍ بمائة رِطْل بغداديةٍ[٨].

= تسميته عند من ترجم له، والمطبوع بأيدينا الآن يقال له « السنن الكبرى »، وهو نفسه، والله أعلم.

(١) هَجَر: هي بفتح الهاء والجيم، قرية بقرب مدينة النبي ﷺ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٨٨).

(٢) هجر البحرين هي المعروفة اليوم بالأحساء. انظر: أطلس الحديث النبوي ص(٣٦٥).

(٣) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُريج، بجيم مكررة: الأولى مضمومة، أبو الوليد، هو من تابعي التابعين، توفي سنة خمسين ومائة، هذا قول الأكثرين وقد جاوز المائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٩٧)، ترجمة رقم (٥٥٩)، والمجموع (١/ ١٧٤).

(٤) انظر: الأم (١/ ٤٣)، الماء الراكد.

(٥) انظر: المرجع السابق (١/ ٤٣).

(٦) انظر: الأم (١/ ٤٣)، ومختصر المزني مع الأم (٩/ ١١).

(٧) هكذا في (ظ): (اختبروا)، والمثبت أعلاه بزيادة الواو من (ح).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٣٥)، والمجموع (١/ ١٧١)، والرطل البغدادي عند الشافعية يساوي (٠.٩٢٣٥٠٨) ليتراً. انظر: ملحق الموازين والمكاييل والأطوال، مطبوع مع منهاج الطالبين، إعداد: غالب محمد أكريم ص(٦٨٩) طبعة دار المنهاج بجدة.

وأول مَنْ قدّر ذلك من أصحابنا: إبراهيم بن جابر[١]، وأبو عُبَيْدٍ[٢] بن حَرْبَوَيْه[٣]، وتابعَهما الأصحابُ؛ فصارت القُلّتان خمس مائةِ رِطلٍ، وهذا هو المشهور[٤]. وبعضهم حكى عن الشافعيِّ أنه قال في بعض كتبه[٥]: إن القربة مائةُ رِطْلٍ[٦]. وقال أبو حامد[٧]: قال أبو إسحاق إبراهيم بن

[أول مَن قدَّر القلتين من الشافعية]

---

(١) إبراهيم بن جابر، أبو إسحاق، صاحب الخلاف، ولد سنة خمس وثلاثين ومائتين، ومات في شهر ربيع الآخر سنة عشر وثلاثمائة، نقل عنه الشيخ أبو حامد وغيره في الكلام على القُلتين. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٨٧) ترجمة رقم (٣١).

(٢) هو علي بن الحسين بن حرب بن عيسى، البغدادي، القاضي، أبو عبيد بن حَرْبَوَيه، قاضي مصر، وأحد أركان المذهب الشافعي، وهو من تلامذة أبي ثور وداود، إمام أهل الظاهر، توفي في صفر سنة تسع عشرة وثلاثمائة ببغداد ~ . قال عنه الإمام النووي: « من أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه... وأبو عبيد هذا وإبراهيم بن جابر من أصحابنا أوّل من حدّد القلتين بخمسمائة رِطل بغداديَّة ثم تابعهما سائر الأصحاب » أ.هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٥٨-٢٥٩)، ترجمة رقم (٣٨٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٤٦)، ترجمة رقم (٢٢٥).

(٣) حَرْبَوَيه: بحاء مهملة مفتوحة، ثم راء ساكنة، ثم باء موحّدة ثم واو مفتوحتين، ثم ياء ساكنة ثم هاء، ويقال: بضمّ الباء مع إسكان الواو وفتح الياء، ويجري هذان الوجهان في كل نظائره كسيبويه وراهويه ونفطويه وعمرويه، فالأوّل مذهب النحويين وأهل الأدب، والثاني مذهب المحدِّثين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٥٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٣٥)، والمجموع (١/ ١٧١).

(٥) الذي حكى ذلك هو أبو إسحاق المروزي إبراهيم بن أحمد (ت٣٤٠هـ). انظر: المجموع (١/ ١٧١) قلت: وقد تقدمت ترجمته ص(١٦٧).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٣٥).

(٧) هو الشيخ الإمام أبو حامد ابن أبي طاهر الإسفراييني، شيخ الشافعية بالعراق، اسمه أحمد بن محمد بن أحمد، ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، أفتى وهو ابن سبع عشرة سنة، أخذ عنه الفقهاء والأئمة ببغداد، وشرح المختصر في تعليقته التي هي في خمسين مجلداً، توفي في شوّال سنة ست وأربعمائة.

انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لتقي الدين أبو عمر ابن الصّلاح (١/ ٣٧٣)، ترجمة رقم (١٢٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٧٥-١٧٧) ترجمة رقم (١٣٣).

جابر[١]، صاحب الخلاف: سألتُ قومًا من ثقات هَجَر، فذكروا أنّ القلالَ بها لا تختلف، وقالوا: قايسْنا قُلّتين، فوجَدْناهُما خمسُ مائةِ رِطل[٢].

والرِّطل: بكسر الراء وفتحها، والكَسْر أفصح[٣]، والرِّطل البغداديّ[٤]: مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم، وقيل غير ذلك[٥]، وسيأتي إن شاء الله تعالى في[٦] زكاة النبات.

قال: (تَقْرِيْبًا فِي الأَصَحِّ)[٧]؛ لما ذكرناه من كلام ابن جريج[٨] وتأويله، وهذا

---

(١) تقدمت ترجمته ص(١٧٣).

(٢) انظر: المجموع (١/ ١٧٢).

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللُّغات (٣/ ١٢٣) (رطَلَ)، حيث قال: « وغالب استعماله يُراد به الوَزْنْ » أ.هـ قلت: وقال الأزهري: « والرِّطل يكونُ كَيْلاً ويكون وزْناً » أ.هـ. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي ص(٢٩٧)، وانظر أيضاً: المصباح المنير، مادة (رطل) ص(١٩١).

(٤) البغدادي نسبة إلى بغداد البلد المعروف، قال الإمام النووي: « واعلم أنَّ الرِّطل متى أطلقوه.. أرادوا به رِطل بغداد، وقد يصرِّحون به وقد لا يصرِّحون لشهرته والعلم به » أ.هـ انظر: تهذيب الأسماء واللغات، (رطل) (٣/ ١٢٣).

(٥) قيل: مائة وثمانية وعشرون فقط، وقيل: مائة وثلاثون، وبهذا جزم الغزاليُّ في الوسيط والوجيز، والرّافعي، والذي اختاره الشارح وكذلك المصنف هو أن الرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم وضعَّفوا غيره، والدرهم عند الجمهور يساوي بالغرامات = (٢.٩٧٥) غراماً.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (رطل) (٣/ ١٢٣)، والمجموع (١/ ١٧٣)/ وملحق الموازين والمكاييل والأطوال، ص(٦٨٧).

(٦) في (ح): (في باب زكاة البنات).

(٧) انظر: كتاب التحقيق ص(٤٢).

(٨) تقدمت ترجمته ص(١٧٢).

الذي ينبغي القطعُ به، وصحّح جماعةٌ أنه تحديدٌ[(١)]، وهو ضعيف.

وإذا قلنا بالتّقريب؛ فما ضابط النّقصِ[(٢)] المغْتَفَرِ ؟.

فيه خمسةُ أوجه، أصحُّها / ٦ب/ : قَدْرٌ لا يَظْهَر بنقصِه تفاوتٌ في التّغيُّر[(٣)] بمقدارٍ مُعيَّن[(٤)] من زعفران أو نحوه.

والثاني: رِطلان، والثالث: ثلاثة، والرابع: ثلاثة وما قاربها.

والخامس: مائة رطل؛ لشك ابن جريج، وهو أبعدها[(٥)].

[ضابط التغيُّر المؤثِّر بطاهر أو نجس]

قال: (والتغيُّرُ المُؤَثِّرُ بِطَاهِرٍ أو نَجِسٍ: طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيْحٌ) [(٦)].

أمّا التّغيُّر[(٧)] بنَجِسٍ؛ فالمعتبر فيه أحد الأوصاف، بلا خلاف[(٨)].

---

(١) منهم القاضي أبو الطّيّب والرّوياني، وابن كجّ، وهو قول أبي إسحاق المروزي، وصحَّح أكثر الأصحاب أنه تقريب، منهم الغزالي والرّافعي، وهو قول ابن سُرَيج والمتولي. انظر: المجموع (١/ ١٧٣).

(٢) في (أ): (البعض)، وهو تصحيف.

(٣) في (أ): (التغيير)، وفي (ح) أيضاً، وهي صحيحة أيضاً، والله أعلم.

(٤) هكذا العبارة في كُلِّ نُسَخ المخطوط، وهي في نسخة المجموع المطبوعة (١/ ١٧٤)، هكذا: « بمقدار مُغَيِّرٍ مُعَيَّنٍ، من زعفران أو نحوه » أ.هـ.

(٥) انظر: نهاية المطلب (١/ ٢٥٦-٢٥٧)، والمجموع (١/ ١٧٣-١٧٤).

(٦) انظر: كتاب التحقيق ص(٤١)، والمجموع (١/ ١٥٢).

(٧) في (أ): (التغيير)، فهذه الكلمة منقوطة بِنَقْطٍ حادث على الأرجح، والله أعلم؛ لأنه بلون مغاير لخط النسخة ولأنه غير مضطرد أيضاً.

(٨) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص(٣٣)، باب ما أجمعوا عليه في الماء، فقرة (١٧) حيث قال: « وأجمعوا على أنّ الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيَّرت طعماً أو لوناً أوريحاً، أنَّه نجس ما دام كذلك» أ.هـ وانظر أيضاً: المجموع (١/ ١٥٢).

والمتغيّرُ بطاهر، كذلك على الصّحيح المنصُوصِ المشهور[١]. وَحُكِيَ فيه قولان غريبان[٢]: أحدهما: أنه لا يسلب الطّهورية إلّا بتغيّر الأوصاف الثّلاثة.

والثّاني: أنّ اللّون وحده يسلب، والطّعم مع الرّائحة يسلُبان، فإن انفرد أحدهما فلا. والحديث الذي يذكره الفقهاء: « الماءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شيءٌ إلّا ما غَيّرَ طَعْمَهُ أو رِيْحَهُ » أوّلُه[٣] صحيح[٤]، وهو قوله: « المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ »[٥]، والاستثناء ضعيف لا يُحتجُّ[٦] به،

---

(١) انظر: كتاب التحقيق ص(٤١)، والمجموع (١/ ١٥٢).

(٢) انظر: المرجع السابق (١/ ١٥٢).

(٣) في (أ): (أولونه) بدلاً من قوله في (ظ) أعلاه (أوّله)، وهو تصحيف ظاهر.

(٤) هو كما قال فالحديث صحيح، صححه من الأئمة الإمام أحمد وابن معين والحاكم وآخرون من الأئمة الحفاظ. انظر: البدر المنير (١/ ٣٨١-٣٨٢).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بُضاعة، حديث رقم (٦٧)، والترمذي في جامعه: كتاب الطهارة، باب ما جاء: أنَّ الماء لا ينجسه شيء، حديث رقم (٦٦)، وقال: « هذا حديث حسن » والنَّسائي في سننه: كتاب المياه، باب ذكر بئر بُضاعة، حديث رقم (٣٢٦)، وأخرجه غيرهم من الأئمة.

(٦) الاستثناء هو قوله: « إلاّ ما غيّر طَعْمَهُ أو ريحَهُ »، وقد رواه الدّارقطني من حديث ثوبان بلفظ: « الماء طهور لا ينجّسُه شيء إلاّ ما غلب على ريحه أو طعمه » وفيه رشدين بن سعد وهو متروك. انظر: سنن الدارقطني (١/ ٢٨)، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، حديث رقم (١)، وعن أبي أمامة مثله، رواه ابن ماجه والطبراني، وفيه رشدين أيضاً: ابن ماجه في سننه، وتقدم تخريجه قريباً، والطبراني وابن ماجه في سننه وسيأتي تخريجه قريباً في المعجم الكبير (٨/ ١٠٤)، حديث رقم (٧٥٠٣). وقول الشارح: « والاستثناء ضعيف لا يُحْتَجُّ به » صحيح، فقد ضعّفه الدارقطني كما تقدم وقال: ولا يثبت هذا الحديث. انظر: تلخيص الحبير (١/ ١٧).
وكذلك الإمام الشافعي، قال: « وما قلت من أنه إذا تغير طعمُ الماء ولونُه وريحه كان نجساً، يُروي عن النبي ﷺ من وجْهٍ لا يُثْبِتُ أهلُ الحديث مثلَه وهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافاً »أ.هـ. ذكر ذلك عنه الإمام البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٥)، من كتاب الطهارة، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيّرته النجاسة. وقال النووي: « واتفقوا على ضعفه »، أي: أهل الحديث. انظر: =

وَوَرَدَ في[1] ابن ماجة[2] والبيهقيّ[3]: «إلّا ما غيّر طَعمَه أو رِيحَهُ أو لَوْنَه» وهو ضعيف، والإجماع في التغيُّرِ بالنّجاسة يُغْني عن الاستدلال به[4].

[حكم اشتباه الماء الطاهر بالنجس]

قال: (وَلَوْ اشْتَبهَ مَاءٌ طَاهِرٌ بِنَجِسٍ: اجْتَهَدَ وتَطَهَّرَ بِمَا ظَنَّ طَهَارَتَه)؛ لأنّه شرطٌ من شروطِ الصّلاة يمكن التّوصُّل إليه بالاستدلال؛ فجاز ووجب الاجتهاد فيه؛ كالقِبلة؛ فإنّه يجوز الاجتهاد فيها بالإجماع[5].

وقولنا: شرطٌ، احترازٌ من عدد الرَّكعات.

وقولنا: من شروط الصّلاة، احترازٌ من الذّكاة التي هي شرطُ حِلِّ الحيوان؛ فلا يدخل الاجتهاد بين مُذَكّاةٍ ومَيْتَةٍ.

وقولنا: يمكن التوصّل إليه بالاستدلال، احترازٌ من القِبلةِ في حقِّ الأعمى، ومن الشكّ: هل توضأ أولا؟ وهل غسل عضوَه أو لا؟.

وقال المزنيّ وأبو ثور: لا يجتهد ويتيمّم[6].

وفي طريقة الخراسانيين وجهان ضعيفان[7]: **أحدهما:** أنه يتطهّر بما ظنّ طهارته وإن لم تظهر علامةٌ، بل بما وقع في نفسه طهارته.

= المجموع (١/ ١٦٠).

(١) في (أ): « به » بدلاً من « في »، وهو تصحيف.

(٢) في كتاب الطهارة، باب الحِيَاض، حديث رقم (٥٢١) وهو بلفظ: « إنَّ الماءَ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ إلاَّ ما غَلَبَ على رِيحِهِ وطَعْمِهِ وَلَونِهِ ».

(٣) في كتابه السُّنَنْ الكُبْرى (١/ ٢٥٩)، كتاب الطهارة، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيّرته النّجاسة، بلفظ: « الماء لا ينجسه شيء إلاّ ما غلب عليه: طَعْمُهُ أوْ رِيحُهُ ».

(٤) انظر: الإجماع ص(٣٣)، والمجموع (١/ ١٦٠).

(٥) حكى الإجماع النووي في المجموع (١/ ٢٣٤).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٤٤)، والوسيط في المذهب للغزالي (١/ ٦٤).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١/ ٢٧٥)، والمجموع (١/ ٢٣٤).

والثاني: يجوز بلا ظنٍّ اعتمادًا على الأصل، ولا خلاف في القِبلة أنه لا بدّ من علامة.

وكيفيّة الاجتهاد أن ننظر إلى الإنائين ونميّز الطّاهر منهما بتغيّر لونٍ أو ريحٍ أو اضطرابِ حركةٍ أو رشاشٍ حوله، أو يَرَى[1] أثَرَ كلبٍ إلى أحدهما أقرب، ونحو ذلك.

فإذا فعل ذلك غلب على الظّنّ نجاسة أحدهما بهذه العلامات، وطهارة الآخر لعدمها، فأمّا ذوقُ الماء فلا يجوز؛ لاحتمال نجاسته، قاله صاحبُ البيان[2].

فعلى المذهب: لو توضأ بغير اجتهاد، ثم بان ما توضّأ به طاهراً؛ فاختيار **الشّيخ أبي إسحاق**[3][4] وجماعةٌ منهم النوويُّ[5]: أنه لا يصح وضوؤه؛ لأنه متلاعب؛ كالقِبلة، واختيار **ابن الصّبّاغ**[6][1]

---

(١) قد يكون ضبط الكلمة الموافق للسياق: نَرَى، أو يُرَى؛ ولكنها مثبتَةٌ في (ظ) كما هي أعلاه.

(٢) هو أبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني (ت٥٥٨هـ) في كتابه البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٥٨).

(٣) هو أبو إسحاق الشِّيرازيّ، صاحب المهذّب: إبراهيم بن علي بن يوسف الفِيرُوزَابادِيّ، بكسر الفاء، ولد بفيروزَ اباد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، ونشأ بها، وقد كان يُضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة، له من الكتب غير المهذّب «التّنبيه» و«النكت» و«التبصرة» في أصول الفقه، وغيرها، توفي ببغداد سنة ست وسبعين وأربعمائة. انظر: مختصر طبقات الفقهاء، ترجمة رقم (٨٥)، ص(٣٠٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١٥)، ترجمة رقم (٣٥٦).

(٤) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي القفال (١/ ١٠٥).

(٥) انظر: المجموع (١/ ٢٥٧)، قال: « والمختار بُطلان وضوئه، والله أعلم » أ.هـ.

(٦) ابن الصَّباغ هو أبو نصر، عبدالسيّد بن محمد البغدادي، المعروف بابن الصَّباغ، تفقه على القاضي أبي الطّيب، وبرع حتى رجّحوه في المذهب على الشيخ أبي إسحاق، ولد ~ سنة أربعمائة، وتوفي سنة سبع وسبعين، وكان بيته بيت علم، أبيه وابن عمه وابن أخته، وكان أحد أجداده صبَّاغاً، من تصانيفه: «عُدّة العالم»، و«الكامل» و«الشامل» وهذا الأخير من أصح كتب الشافعية وأثبتها أدلة. انظر: طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشّيرازي (١/ ٢٣٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٢٢)، ترجمة رقم (٤٦٤).

والغزالي[٢]: أنه يصحُّ[٣]، كما لو أدّى ديْنَه بمالٍ شَكّ فيه، ثم تبيّـن أنه مُلْكُه.

وعلى الوجهين: لو صلى قبل البيان، ثـم تبيّـن بعـد الصّلاة: لم تـصح الـصّلاة للشّكّ.

قـال: (وَقِيْـلَ: إن قَـدِرَ عَلـى طَـاهِرٍ بِـيَقينٍ فَـلا)، هـو قـول أبي إسـحاق المروزيّ[٤]، ورجّحَه الشّاشيّ[٥]، وقال: إنه اختيار صاحب الشّامل[٦]، ولعلّـه سـمعه منه[٧]؛ لأنه يقدر على إسقاط الفرض بيقين؛ فلا يجتهد؛ كـالمَكِّيْ في القِبلـة، والأصـحّ عند الجمهور[٨]: الجواز لكن يُستحب تركه واستعمالُ الطّاهر بيقين.

---

(١) انظر اختيار ابن الصّباغ في حلية العلماء (١/ ١٠٥)

(٢) انظر: فتاوى الإمام الغزالي المسألة رقم (١) ص(١٥، ١٦) وقد ذكر الإمام النـووي في المجمـوع (١/ ٢٥٧)، أنّ الغزالي قطع بصحة وضوئه في فتاويه. انظر: المجموع (١/ ٢٥٧).

(٣) في طرَّة (ح) بعد هذه العبارة، قال: (وهو الأصح)، وهي غير موجودة في (ظ) ولا في (أ).

(٤) سبقت ترجمته في ص(١٦٧)، وانظر قول أبي إسحاق هذا في البيان للعمراني (١/ ٦٢)، والمهـذّب مع المجموع (١/ ٢٤٥).

(٥) هو أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي، المُلَقّبْ بفخر الإسلام، ولـد سـنة تـسع وعـشرين وأربعمائـة، ولازم الشيخ أبا إسحاق، وقرأ «الشامل» عـلى ابـن الـصّباغ ثـم شرحـه في عـشرين مجلـداً سـماه «الـشافي» وهـو صـاحب الحليـة «حليـة العلـماء في معرفـة مـذاهب الفقهـاء» ويـسمى أيـضاً بـ«المستظهري» الذي صنّفه لأمير المؤمنين المستظهر بالله، وله « المعتمد » وهو كالـشرح لـه، درَّس بالنظامية بعد الكيا الهرّاسي، واستمر على أن تـوفي، وكانـت وفاتـه سـنة سـبع وخمـسمائة. انظـر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ٢٥٠) وطبقات الشافعية الكبرى (٦/ ٧٠)، ترجمة رقم (٦٠٥).

(٦) هو ابن الصَّباغ، تقدمت ترجمته ص(١٧٨)، وانظر: حلية العلماء (١/ ١٠٥).

(٧) قال النووي في المجموع (١/ ٢٤٥): « ولم يرجِّح في الشامل واحداً من الوجهين فلعلَّه سمعه منـه أو رآه في مصنف آخر له » أ.هـ.

(٨) انظر: البيان للعمراني (١/ ٦٢)، والمجموع (١/ ٢٤٥).

والفرق[1] بينه وبين القِبلة بفُروقٍ منها:

أن القِبلة في جهةٍ واحدة؛ فإذا قدر عليها / ٧أ/ كان طلبُ غيرِها عبثًا، والماء الطّهور في جهاتٍ كثيرةٍ.

وللأصحابِ أدلةٌ كثيرةٌ تُرجِّح الجواز[2].

والمراد بالمَكِّيّ الذي بمكّة وليس بينه وبين الكعبةِ حائلٌ أصليٌّ ولا طارئ؛ فأما مَنْ بينه وبينها حَائِلٌ أصليٌّ كالجَبَلِ؛ فإنه يجتهد بلا خلاف، وكذلك مَنْ بينه وبينها حائلٌ طارئٌ، كالبناء، على الصّحيح.

ومن صُوَرِ المسألة: ما إذا اشتبه مستعملٌ ومطلق، أو طاهرٌ ونَجِسٌ، ومعه ثالثٌ مَتيَقَّن الطّهارة، أو على شَطِّ بَحْرٍ[3]، أو قلّتان؛ إحداهما[4] نجسةٌ، ويمكن خلطهما بلا تَغَيُّر.

قال[5]: (**والأَعْمَى كَبَصِيْرٍ فِيْ الأَظْهَرِ**)[6]، وقَطَعَ به جماعة[7].

---

(١) في (أ): (وفرّقوا)، وفي (ح) أيضاً، وفي طرّة (ظ) بخط مغاير للمتن: (وفُرِّق) تصحيحاً، وأيًّا كان اللفظ فالمعنى لا يختلف والله أعلم.

(٢) انظر: المرجع السابق (١/ ٢٤٥).

(٣) في (أ) كلمة (بحر) غير موجودة، والشَّطُّ هو الشاطئ في اللغة، قد يكون للبحر وغيره. انظر: العين (٦/ ٢١٢)، مادة (شط).

(٤) في (أ): (أحدها)، والصّواب المثبت أعلاه لأن القلتين مؤنثة وكلمة (أحدها) لا تناسب إلا إذا كان مذكراً، والله أعلم.

(٥) كلمة (قال) غير موجودة في (أ).

(٦) انظر: التحقيق للإمام النووي، ص(٤٢)، قوله « في الأظهر » أي: من القولين. انظر: اصطلاح النّووي في نقدمته على المنهاج (١/ ٧٦)، بتحقيق عبدالعزيز الحدّاد.

(٧) انظر: المجموع (١/ ٢٤٨).

ولا خلاف أنه يتحرّى في الأوقات ولا يتحـرّى في القِبلـة[١]، ونـصُّه عـلى عـدم التّحري في الأواني منسوبٌ إلى حرملة[٢].

قال: (**أَوْ بِمَاءٍ[٣] وَبَوْلٍ: لَمْ يَجْتَهِدْ عَلَى الصَّحِيحِ[٤]**)؛ لأن البول لا أصـل له في الطّهارة، وشَرْطُ الاجتهادِ الاعتضادُ بأَصْلٍ؛ لأن الاجتهاد في هذا المحـلِّ بأَمَـارَةٍ ضعيفةٍ فَقَوِيَتْ بالأصل، وقيل: يجتهد، وهو ضعيف[٥]. وعلى هذا الوجـه لا بـدّ مـن علامةٍ بلا خلاف[٦].

قال: (**بَلْ يُخْلَطَان**)، يعني: أو يُرِيقُهُمَا، (**ثُمَّ يَتيَمَّم**).

والمقصود أنه لا يكون معه ماءٌ عند التّيمم، فإذا فعل ذلك لم تلزمْـه الإعـادةُ بـلا خلاف، وهكذا إذا أراق ما أمرناه بالاجتهاد فيه بعد أنِ اجتهد ولم يظهر له شيءٌ، فلـو أراقَهما بعد تبيُّـنِ الطّاهر، أو قبل الاجتهاد؛ فهو كإراقة الطّاهر بيقـينٍ سَـفَهًا: إن كـان قبل الوقت لا يعيد، وإن كان فيه؛ فكذلك على الأصـحّ، فلـو تـيمّم ولم يفعـل ذلـك: أعاد.

وعن التّهذيب[٧] وجهٌ: أنه لا إعادة عليه، وهو غريبٌ في النَّقْلِ، ولـه اتجـاهٌ مـن

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١/ ٢٨٥)، والمجموع (١/ ٢٤٨).

(٢) انظر: المهذب مع المجموع (١/ ٢٤٨)، وقد سبقت الترجمة لـ « حرملة » انظر: ص( ).

(٣) في (أ): (أو ماءٌ وبول) والتقدير على النسخة (ظ) بإثبات الباء: « اشـتبه مـاءٌ طـاهر بـماءٍ وبـول.. إلخ».

(٤) قوله: « على الـصحيح » أي: مـن الـوجهين أو الأوجـه. انظـر: اصـطلاح النـووي عـلى المنهـاج (١/ ٧٦).

(٥) هذا الوجه الضّعيف للخراسانيين. انظر: المجموع (١/ ٢٤٧).

(٦) انظر: المرجع السابق (١/ ٢٤٧).

(٧) التهذيب في فقه الإمام الـشافعي للإمـام أبي محمـد الحـسين بـن مـسعود البغـوي (ت٥١٦هــ): (١/ ١٦٤).

جهة أنه ممنوع من استعماله شرعًا.

وأجاب الأصحابُ بأنه قادرٌ على إعدامِهِ، ومِثْلُهُ مذكور فيما إذا تحيّر في الاجتهاد وتيمّم وهما باقيان.

واعلم أن الخَلْطَ أو الإِرَاقَةَ في المسألتين المذكورتين مستحب على قول الجمهور[١] وليس بواجب؛ لأنه ليس معه ما[٢] يقدر على استعماله.

وقيل: واجب. هكذا ذكره الماوَرْديُّ[٣] فيما إذا لم يغلب على ظنّه شيءٌ؛ مثل[٤] الماء والبول[٥].

قال: (أو مَاءٍ [ومَاءِ] وَرْدٍ[٦] : تَوَضَّأ بِكُلٍّ مَرَّةً)، وفيه إشكالٌ من جهة النيّة؛ فإنها ليست جازمةً في كل واحدٍ بأنه ماءٌ: لا قطعًا ولا ظنًّا؛ فيصير كما لو توضَّأ من غير اجتهاد ثم تبيّن طهارة ما توضأ به، وقد سبق حكمه.

ويحتمل أن يقال: إن هناك لـمّا أمرناه بالاجتهاد وخالف: لم يعذر، وهاهنا معذورٌ. ويحتمل أن يُعْكَسْ، ويقال: هناك[٧] مُستصحِبٌ لأَصْلٍ في الجُمْلة، وأمّا هنا

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٤٨)، والمجموع (١/ ٢٣٩).

(٢) في (أ): (ماءٌ)، وهي أوضح لأن المقصود نفيه في العبارة أعلاه هو الماء، والله أعلم.

(٣) الماوَرْدي هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوَرْديّ، صاحب الحاوي والإقناع في الفقه، له مصنفات كثيرة في التفسير وأصول الفقه والآداب، كان حافظاً للمذهب، وكان ثقة، توفي ببغداد سنة خمسين وأربعمائة، وكان عمره آنذاك ستاً وثمانين سنة. انظر: طبقات الفقهاء (١/ ١٣٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٠) ترجمة رقم (١٩٢).

(٤) في (أ) و (ح): (وهو مثل الماء والبول)، وكذلك في (ط) تصحيحاً بالطرة بخط مغاير للمتن.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٤٥).

(٦) مابين المعقوفين أعلاه مثبت من (أ) وهو الصواب، و في نسخة المنهاج المحققة: (أو وماء وردٍ.. إلخ)، والله أعلم.

(٧) في (ح): (إنه هناك... إلخ)، وفيها مزيد إيضاح وتأكيد، وبدونها مستقيمة العبارة أعلاه، والله =

فلم تعتمد نيتُه[1] شيئًا.

قال: (وَقِيلَ: لَهُ الاجْتِهَادُ)، هو كالوجه في الماء والبول.

وهو جارٍ في كُلِّ موضعٍ لا يحصل فيه استنادٌ إلى الأصل من الجانبين كخَلٍّ وخمرٍ، ومُذَكَّاةٍ ومَيْتَةٍ، ونحو ذلك.

الصحيح في الكُلّ عدم الاجتهاد؛ لعدم اعتضاده بِأَصْلٍ.

قال: (وَإِذَا اسْتَعْمَلَ مَا ظَنَّهُ: أَرَاقَ الآخَر)، استحبابًا بلا خلاف، حتى لا يتغيّر اجتهادُه بعد ذلك إلّا أن يخاف العطش فيُمسِك النّجس لِيَشْرَبَهُ إذا اضطرّ، وعبارة **المُحرّر**[2] أقرب إلى الاستحباب من عبارة **المنهاج**.

قال: (فَإِنْ تَرَكَهُ وتَغَيَّرَ ظنُّه: لم يَعْمَلْ بالثَّاني عَلى النَّصّ).

إعادةُ الاجتهاد للصّلاة الثّانية إن بقي معه طاهرٌ بيقينٍ واجبةٌ، وإلّا فلا؛ فعلى التّقديرين: لو أعاد الاجتهاد فتغير ظنه بِأَنْ ظَنَّ طهارةَ الثّاني؛ فالمنقول عن الشّافعيّ[3] أنه لا يتوضّأ بالثّاني. / ٧ب/ وبه قال جمهور الأصحاب[4]؛ لأنه إن توضأ بالثّاني ولم يغسِلْ ما أصابه من الأوّل: صَلّى وعليه نجاسةٌ بيقين، وإن غسله كان نقضًا للاجتهاد بالاجتهاد وهو لا يجوز. وقال ابن سُريج[5]: يتوضأ بالثّاني كما لو تغيّر اجتهاده، في القِبْلَةِ[6]، وضعّف الأصحابُ[1] قولَ ابن سريجٍ هنا جِدًّا، وفرّقوا: بأنّ

= أعلم.

(١) في (ح): (فلم يعتمد بنيتهه)، وهو تصحيف.

(٢) عبارة المحرَّرْ، قال: « وإذا استعمل ما ظن طهارته فينبغي أن يريق الآخر » ا.هـ.

(٣) انظر: نهاية المطلب (١/ ٢٧٨)، والمجموع (١/ ٢٤٢).

(٤) انظر: المرجع السابق (١/ ٢٤٢).

(٥) تقدمت ترجمته ص(١٥٨).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١/ ٢٧٨)، والمجموع (١/ ٢٤٢).

هناك لا يُؤَدي إلى الأمر بالصّلاة إلى غير القِبلة، ولا إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد. واختلفوا على قول ابن سريج: هل يُورده[٢] موارد الأول أو لا؟[٣].

قال: (**بَلْ يَتَيَمَّمْ**)؛ لأنه لا يمكنه استعمالُ الثّاني لما ذكرناه، ولا بقيّة[٤] الأول لاعتقاده الآن نجاسته.

قال: (**بِلاَ إعَادَةٍ**)، يعني للصّلاة الثّانية التي صلّاها بالتّيمّم.

قال: (**فِيْ الأَصَحِّ**)، هذا إذا لم يكنَ بَقِيَ من الأوّل شيء؛ لأنه ليس معه طاهر بيقين، أما إذا بقي من الأوّل بقيّةٌ؛ فتجبُ الإعادة في الأصح؛ لأن معه طاهراً بيقين إلّا إذا كانت لا تكفي، وقلنا لا يجب استعمالها؛ فهي كالمعدومة. أما الصّلاة الأولى فلا تجب إعادتها قطعًا[5] إلّا على وجهٍ شاذّ حكاه الدّارِميُّ[٦]، وحَكَمَ النّوويُّ بخطئه

---

(١) انظر: المجموع (١/ ٢٤٢)، وممن ضعفه الإمام النووي حيث قال: « وعلى الجملة قول ابن سريج هنا ضعيفٌ جداً » ا.هـ انظر: المرجع السابق (١/ ٢٤٣).

(٢) في (ح): (هل نُورِدُهُ)، وهو تصحيف لأن المقصود إيراد الماء على جميع المواضع التي وَرَدَ عليها الماء الأوّل، كما ذكر ذلك النووي في المجموع (١/ ٢٤٣)، وعلى ذلك تكون العبارة، أعلاه هي الصحيحة، والله أعلم.

(٣) انظر: المرجع السابق (١/ ٢٤٣).

(٤) في (أ): (ولا بنّية الأوّل لاعتقاده.. إلخ)، وهو تصحيف ظاهر لأن الكلام عن البقية لا النية، حسب السياق، والله أعلم.

(٥) في طرة (ح): (قطعاً مطلقاً إلا... إلخ)، وفيها مزيد إيضاح.

(٦) الدارمي: هو محمد بن عبدالواحد بن محمد بن عمر بن الميمون، الإمام أبو الفرج الدارمي البغدادي ولد سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة، وتوفي بدمشق سنة ثمان وأربعين وأربعمائة أو سنة تسع وأربعين، وله كتاب الاستذكار، وله كتاب في الدور الحكمي ومُصنَّف في المتحيِّرة، نقل عنه في الروضة في مواطن كثيرة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٨٢)، ترجمة رقم (٣٣٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٥) ترجمة برقم (١٩٦).

وفَسَادِهِ[١].

قال: (**وَلَوْ أَخْبَرَ بِتَنَجُّسِهِ**)، أي: بتنجُّس أحدهما بعينه أو على الإبهام.

قال: (**مَقْبُولُ رِوَايَةٍ**)، أي: عَدْلٌ ولو كان امراةً أو عبدًا أو أعمى بلا خلاف، لا كافرٍ وفاسقٍ ومجنونٍ وصبيٍّ لا يميّز بلا خلاف، ولا مُـمَيزٍ على الصّحيح.

قال: (**وَبَيَّنَ السَّبَبَ**)، من وُلوغِ كلبٍ وغيره.

قال: (**أَوْ كَانَ فَقِيْهًا مُوَافِقًا**)، أي: فيما يُنجِّس الماء، والفرق بين القليل والكثير.

قال: (**اِعْتَمَدَهُ**)، أي: إن أخبرَهُ بِأَحدِ الإنائين على الإبهام: اجتهد بينهما على ما سبق، وإن أخبره بإناءٍ معينٍ لم يجز له الاجتهاد، بلا خلاف.

ولو أخبره بعد الاجتهاد عمل بِخَبَرِهِ وترك الاجتهاد، حتى لو أخبره بعد الصّلاة أن الذّي توضأ به نجسٌ لزمه الإعادة وتَطْهِيرُ[٢] ما أصابه، وكل ذلك يؤخذ من قول المصنِّفِ.

قال: (**وَيَحِلُّ اسْتِعْمَالُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ**)، أي: من حيثُ كونُه إناءً، فلا يَرِدُ المغصوب، وما يُورَدُ على طَردِهِ من إناءٍ يُتّخذُ من جلد آدميٍّ أو شَعْرِهِ: تَكلّفٌ.

وما يُورَد على عكسه من الإناء الجلد النّجس إذا كانَ يَسعُ أكثرَ من قُلَّتَيْنِ؛ فإنا نَمنع حِلَّ استعمالِ الإناء، وإن كان الماء الذي فيه طاهرًا.

---

(١) انظر: المجموع (١/ ٢٤٤).

(٢) في (أ): (وتطهيره)، وهي صحيحة أيضاً، والله أعلم.

[يحرم استعمال آنية الذهب والفضة]

قال: (إلاّ ذَهَبًا وفِضَّةً؛ فَيَحْرُمُ)، أي: استعمالُها، ولو أراد الإناء لقال: يَحْرُمَان؛ ولَمَا حَسُنَ التّردُّدُ في [الاتخاذ] [(١)] بعد ذلك. والدّليل على حرمةِ الاستعمال قولُه ﷺ: ((لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوْا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِيْ الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ)) متّفق عليه[(٢)]. نهى عن الأكل والشّرب، وهما أشرفُ الاستعمالات؛ فيَحْرُم ما دونهما بطريقٍ أولى.

وحُكي عن القديم: أنها كراهيّةُ تنزيه[(٣)]، وحكوا الإجماع علَى خلافه، واتّفقوا على ضَعْفِهِ[(٤)]، فقد جاء الوعيد عليه؛ صَحّ قولُه ﷺ: ((الّذِيْ يَشْرَبُ فِيْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِيْ جَوْفِهِ نارَ جَهَنَّم)) [(٥)]، وأدلته من السُّنّةِ وغيرِها أكثرُ من أن تُحْصَرْ [(٦)].

[قاعدة فقهية: ما حَرُم استعماله حَرُم اتخاذه]

----

(١) هكذا في (ح): (الاتخاذ)، وهو الصَّواب، وكذا في طُرّةِ النسخة (ظ) نقلاً عن نسخة أخرى بخطٍّ مغاير، أما في متن (ظ) فالكلمة (الايجاب) وهو تصحيفٌ، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناءٍ مُفَضَّضٍ، حديث رقم (٥٤٢٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، على الرجال والنساء، حديث رقم (٢٠٦٧)، وكلاهما من حديث حذيفة بن اليمان }.

(٣) انظر: نهاية المطلب (١/ ٣٨)، والمهذب مع المجموع (١/ ٣٠٣)، وبحر المذهب (١/ ٧٤).

(٤) انظر: المجموع (١/ ٣٠٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأشربة، باب آنية الفضَّة، حديث رقم (٥٦٣٤)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب اللباس والزينة، باب استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرِّجال والنساء، حديث رقم (٢٠٦٥)، كلاهما من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ.

(٦) في (ح): (تُحْصَى)، وهي بمعنى اللفظة أعلاه، والله أعلم.

يُـجَرْجِرُ: بكسر الجيم الثّانية، أي[1]: يُصَوِّتُ.

قال: (وَكَذَا اتّخَاذُهُ فِي الأَصَحِّ) [2]، وقطع به بعضُهم؛ لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه[3]؛ كآلات الملاهي؛ ولأنه حُرِّمَ لِلسّرفِ، وهو موجُودٌ في الاتّخاذ، وبعضهم يحكي الخلافَ قولين[4].

[حكم الإناء المُموّه بالذهب والفضة]

قال: (وَيَحِلّ المُمَوَّهُ فِي الأَصَحِّ)، دخل في كلامه / ٨أ/ مسألتان:

إحداهما: الإناء النّحاس، ونحوه[5] إذا مَوَّهَهُ[6] بذهبٍ أو فضّة.

وصُورةُ المسألةِ في المُسْتَهْلَكِ الذّي لا يَتَجمَّع[7] منه شيءٌ، أما غيْره فيُحْرُمُ وإن كان بعضهم أطلق الوجهين[8].

والثّانية: الإناء الذهبُ[9] أو الفضة إذا موَّهَهُ[1] بِنُحَاسٍ وشِبْهِهِ، والأصحّ في

---

(١) في (أ): (أَنْ) بدلاً من (أي) وهو تصحيف لأن (أي) للتفسير و (أنْ) لا محلّ لها من المعنى، والله أعلم.

(٢) انظر: بحر المذهب (١/ ٧٤)، وكتاب التحقيق للنووي ص(٤٩).

(٣) هذه قاعدة فقهيّة، ونصُّها: ما حَرُم استعماله حَرُم اتخاذه. انظر: الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) ص(١٥٠).

(٤) انظر: بحر المذهب (١/ ٧٤)، والبيان للعمراني (١/ ٨٢)، والمجموع (١/ ٣٠٨).

(٥) في (أ): (وشبهه)، وكذا في (ح)، وهو كذلك في طرّة (ظ) تصحيحاً بخط مغاير، و(النّحْو) في اللغة بمعنى المِثْل، والشِبْه هو المثل، وعلى هذا يكون اللفظان بمعنى واحد، والله أعلم. انظر: لسان العرب (١٣/ ٥٠٣) مادة (شبه)، وتاج العروس (٤٠/ ٤٥) مادة (نحو).

(٦) في (ح): (إذا مُوِّه) بالبناء للمجهول، والمثبت أعلاه بالبناء للمعلوم، وكلاهما صحيح، والله أعلم.

(٧) في (ح): (لا يجتمع)، ولم يظهر لي فرق بين اللفظين بعد مراجعة كتب الغة، والله أعلم.

(٨) انظر: نهاية المطلب (١/ ٣٩).

(٩) في (ح): (الإناء الذهب والفضة).

المسألتين: الحِلّ، والوجهان مبنيّان على[2] أن الذّهب والفضّة حرامٌ لعينِهَا أو لِلْخُيَلاء.

وتصحيح الحِلّ في الثّانية يدلُّ على ترجيح اعتبار الخُيلاء، وتصحيحه في الأولى يدلُّ على خلافِهِ، لكن أجابوا عنه: بأن المُمَوّه لا يكاد يخفى.

وقضّية هذا الجواب أن يُفرضَ التّمِويُه في المسألة الثّانيةِ كثيراً حتى يخفى.

قال: **(والنَّفِيسُ)** ، أي: ويحل النّفيس، (كَيَاقُوْتٍ) وفَيْرُوزَج[3] وعقيقٍ وزُمُرّد، وأشباهها.

قال: **(فِيْ الأَظْهَرِ)** [4] ؛ لأنه لا يعرفه إلّا الخواصّ من النّاس؛ فلا يظهر فيه معنى السّرفِ والخُيَلاء، لكنّه مكروه.

والقولُ الآخر نصّ عليه في حرملة[5]؛ لأنه أعظم في السَّرف من الذّهب والفِضّة، واتخاذُهُ على الأّولِ جائزٌ، وعلى الثّاني كاتخاذِ الذّهب والفِضّة، فإطلاق المصّنف محمولٌ على الحِلّ مطلقًا.

[حكم الإناء المُضَبب بالذهب والفضة]

---

(1) موَّهَ الشيء: طلاه بذهب أو بفضة، وما تحت ذلك نحاس أو حديد، ومنه التمويه وهو التلبيس، ومنه قيل للمخادع مُمَوِّه. انظر: لسان العرب (١٣/ ٥٤٤)، مادة (مَوَه) والمصباح المنير ص(٤٨٠)، مادة (مَوَه).

(٢) في (ح) سقط كبير في النّسخة من هذا الموضع إلى أول المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء.

(٣) الفَيْروزج: هو ضرب من الأصباغ ويطلق على نوع من الجواهر وعلى حجر معروف ذكر له الأطباء خواصّ. انظر: فقه للثعالبي (ت٤٢٩) (١/ ٦٩)، وتاج العروس (٦/ ١٥٠) مادة (فَرْزج).

(٤) انظر: الأم ص(٥٨)، ومختصر المزني ص(٣)، باب الآنية، والمجموع (١/ ٣٠٨).

(٥) أي: القول بالتحريم وأنه لا يجوز، انظر: المهذب مع المجموع (١/ ٣٠٣)، والبيان (١/ ٨٣).

قال: (وَمَا ضُبِّبَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ضَبَّةً[(١)] **كَبِيرَةً لِزِيْنَةٍ: حَرُم)**؛ لما صحّ عن ابن عمر أنه كان لا يشرب في قَدَحٍ فيه حَلْقَةُ فضة[(٢)].

وعن عائشةَ، بإسنادٍ حسنٍ، أنها نَهَت أن تُضبَّبَ الأقداحُ بالفِضَّةِ[(٣)].

قال: (أَوْ صَغِيْرَةً بِقَدْرِ حَاجَةٍ فَلاَ)؛ لأن قدح النبي ﷺ كان بعد وفاته عند أنسٍ فانكَسَرَ، فاتّخذ أنسٌ مكان الشَّعْب سِلْسِلَةً من فِضّة[(٤)]. الشَّعْب: بفتح السين المعجمة وإسكان العين وبعدها باء موحدة: الشق والصدع[(٥)].

قال: (أَوْ صَغِيْرَةً لِزِيْنَةٍ أَوْ كَبِيْرَةً لِحَاجَةٍ: جَازَ فِي الأَصَحِّ)، أما الأوّل؛ فلأَنَّ قَبِيْعَةَ[(٦)] سيفِ رسول الله ﷺ كانت من فضّة[(١)].

---

(١) الضّبة تكون من حديد أو صُفْر، أو نحوه، يُشْعَبُ بها الإناء، والمُضَبَّبْ بالفضَة من الأقداح الذي قد أصابه صَدْعٌ، أي: شق فسُوِّيت له كتيفةٌ عريضةٌ من الفضّة وأُحكِمَ الصّدعُ بها، وجمعها ضبّاتٌ، يقال: وقد ضَبَّبَ فلانٌ قدحه بِضَبَّةٍ: إذا لأَمه بها. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي ص(١٠١)، والمصباح المنير ص(٢٩١)، مادة (ض ب ب).

(٢) أخرجه البيهقيُّ في السنن الكبرى (١/ ٢٩)، في كتاب الطهارة، بابُ النهي عن الإناء المُفَضَّضْ، وإسناده صحيح، قاله الإمام النووي في المجموع (١/ ٢١٣) وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ١٠٤)، برقم (٢٤١٥١)، باب مَنْ كره الشرب في الإناء المُفَضَّضْ.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١١/ ٦٩): باب الحرير والديباج وآنية الذهب والفضة، والبيهقي بمعناه في السنن الكبرى (١/ ٢٩): كتاب الطهارة: باب النهي عن الإناء المفضّض، وهو حسن. انظر: المجموع (١/ ٢١٣).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الأشربة: باب الشرب في قدح النبي ﷺ وآنيته (٥٦٣٨)، وفي كتاب فرض الخُمس: باب ما ذُكر من درْع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه (٣١٠٩).

(٥) انظر: لسان العرب، مادة (شَعَبَ) (١/ ٤٩٨).

(٦) القبيعة: بفتح القاف وكسر الباء الموحَّدة وهي التي تكون على رأس قائم السيف وطرف مقبضه، =

وأما الثّاني: فَلِلْحَاجَــةِ. هذا التّفصيل هو الأصحّ، وقيل: يَحْرُمُ مطلقًا.

والمراد بالحاجة هنا: أن يكون على قدرِ مَوْضِعِ الكَسْرِ ولا يتجاوز إلّا بقدر ما يستمسك سواء وُجِد غيرُها أم لا، وبالزِّينة: ما زاد على ذلك. هكذا قاله الأكثرون[٢]، وللإمام[٣] احتمالان[٤]: أحدهما: هذا. والثّاني: أن يَعْدِمَ ما يُضبّب به غيرَ الذّهب والفضّة.

وقد توسّع الفقهاء في إطلاق الضّبّة على ما كان لِزِيْنَةٍ بلا شق، وأصلها لما أصابه شَقٌّ أو نحوه؛ فيوضع عليه صفيحة تضمُّه.

والضّابط في القليل والكثير: العُرف، وقيل: الكثير ما يستوعبُ جانبًا من جوانب الإناء؛ كأعلاه أو أسفله أو شفته أو عُروتِهِ، وهذا الوجه هو الأشهر[٥]، وقيل: الكثير ما يلوح من بُعْدٍ، وهو أضعفها. واختاره الإمام[٦].

وحيثُ انتفى التّحريم؛ فالكراهية باقيةٌ إلّا إذا كان قليلًا للحاجة فإنه لا يكره.

= وقيل: هي ما تحت شاربي السيف مما يكون فوق الغمد، وقيل: هي التي فوق المقبض، والله أعلم. انظر: لسان العرب (٨/ ٢٥٨)، مادة (قبع)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٧).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد: باب في السيف يُحلّى (٢٥٨٣)، والترمذي في الجامع: كتاب الجهاد: باب ما جاء في السيوف وحليتها (١٦٩١)، وكلاهما من حديث أنس ﷺ، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وحسنه الإمام النووي في المجموع (١/ ٢١٣).

(٢) انظر: المجموع (١/ ٣١٥).

(٣) هو إمام الحرمين الجويني: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، صاحب النهاية والبرهان، وغيرهما المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، وقد سبقت ترجمته ص (١٧٠).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١/ ٤١-٤٢).

(٥) انظر: المجموع (١/ ٣١٥).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١/ ٤٢).

قال: (**وَضَبَّةُ مَوْضِعِ اسْتِعْمَالٍ**)؛ كمَوْضِعِ فَمِ الشَّارب (**كَغَيْرِهِ فِيْ الأَصَحِّ**)؛ لأن الاستعمال منسوبٌ إلى الإناء كلّه، وقيل: إن كان في موضع الشُّرب حَرُمْ؛ لأنه يقع به الاستعمال.

قال: (**قُلْتُ: المذْهَبُ تَحْرِيْمُ ضَبّةِ الذَّهَبِ مُطْلَقًا**[1]**، وَاللهُ أَعْلَمْ**).

هو كما قال، وهي طريقة العراقيّين[2]؛ لقوله ﷺ: ((إِنَّ هَذِيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِيْ حِلٌّ لإِنَاثِهَا))[3]، ونقل الرافعيّ[4] خلافه عن الأعظم[5]، ولو اضطر إليها جازت بلا خلاف.



---

(١) انظر: كتاب التحقيق للنووي ص(٤٩) وروضة الطالبين (١/ ٤٦).

(٢) تقدم التعريف بهذا المصطلح ص(١٤٤)، وانظر: المجموع (١/ ٣١٢).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب اللباس: بابٌ في الحرير للنساء (٤٠٥٧)، والنسائي في السنن الصغرى: كتاب الزينة: تحريم الذهب على الرجال (٥١٤٧)؛ وكلاهما عن علي بن أبي طالب، وليس في روايتهما (حل لإناثها)، وأخرجه الترمذي: أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ: باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال (١٧٢٠)، من حديث أبي موسى الأشعري بنحوه، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه النووي في المجموع (١/ ٣١٠)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٧٥)، كتاب صلاة الخوف، باب الرخصة للنساء في لبس الحرير والديباج وافتراشهما والتحلي بالذهب (٥٩٠٨)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، بلفظ « الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي وحلال لإناثهم » ا.هـ.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ٩٤).

(٥) هكذا، وفي الطرة (لعلّه المعظم)، وهو الصّواب، قال في المجموع (١/ ٣١٢): « ونقله الرافعي عن معظم الأصحاب » ا.هـ.

باب[1] أسباب[2] الحدث[3]

هي عبارة المُحَرَّرْ[4]، وذكر في الدَّقائق[5] أنها أحسن من قول الآخـرين: / ٨ب/ «باب ما ينقض الوضوء » ؛ لأن في المسألة وجهين:

أحـدهما: قالـه ابـن القـاصّ[6]: يبطـل الوضـوء بالحَـدَث، وأصـحُّهما لا يقـال بطل[7][بل] انتهى، وقولهم: « بطـل » : مجـازٌ كـما يقـال إذا غربـت الـشّمس: انتهـى الصّيام، ولا يقال: بطل.

---

(١) الباب اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول غالباً، وهو في اللغة: ما يتوصـل منـه إلى غيره. انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (١/ ١١٤).

(٢) الأسباب جمع سبب، وهو كلّ شيء يتوصل به إلى غـيره. انظـر: لـسان العـرب (١/ ٤٥٨)، مـادة (سبب).

(٣) الحدث في اللغة: الشيء الحادث، وفي الاصطلاح: يطلق على أمر اعتباري يقـوم بالأعـضاء يمنـع من صحة الصلاة حيث لا مرخّص، وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر، وعلى المنع المترتِّب عـلى ذلك، والمراد به هنا الأسباب نفسها، ولكن إضافتها إليه تقتضي تفسير الحَدَث بغـير الأسـباب إلاّ أن تجعل الإضافة بيانية. انظر: مغني المحتاج (١/ ١١٥، ١٣٩).

(٤) انظر: المحرر في الفقه الشافعي للإمام الرافعي (١/ ٢٢)، رسالة دكتوراه بتحقيـق الباحـث محمـد عبدالرحيم ابن الشيخ محمد علي سلطان العلماء، جامعة أم القرى، عام ١٤١٨هـ.

(٥) ص(٣٢).

(٦) ابن القاص: هو الإمام أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري الشافعي، الشهير بابن القـاص، قـال السمعاني: « وإنما قيل لأبي العباس: القاصُّ لدخوله ديار الدَّيْلَمْ والجبل، وقودِ عساكر الجهاد منها إلى الروم بالوعظ والتذكير » ا.هـ، أخذ الفقه عن أبي العبّاس ابن سُرَيجْ، وله تصانيف مشهورة في المذهب، منها: « التلخيص » و « أدب القاضي » وغيرها، مات بَطَرسُـوس سـنة ٣٣٥هــ، ~ . انظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٠٢) طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٥٩)، ترجمة رقم (١٠٥).

(٧) في (أ): (لا يقال بطل، صوابه بل انتهى). والمثبت أعلاه من كتاب الدقائق وهو ما بين المعقـوفتين وبه تستقيم العبارة وهو الموافق لما في النسخة (أ)، والله أعلم.

[أسباب الحدث أربعة]

قال: (هِيَ أَرْبَعَةٌ)، التي ذكرها معظم الأصحاب.

ولا يَرِدُ انقطاع دم الاستحاضة وشبهُهُ؛ لأن وُضُوءَها لم يرفَع الحَدَث، ولا نزع الخف، وإن كان مسح الخف يرفع الحَدَثِ على الأصحّ؛ لأن الأصحّ أنه لا يستأنف، ولا الرِّدَّة[1]؛ لأنها لا تبطِل الوضوء، على الأصحّ.

[أحدها: خروج شيء من قبل أو دبر إلاّ المني]

قال: (أَحَدُهَا: خُرُوجُ شَيْءٍ)، أي: نادراً كان أو معتاداً، ريحاً أو عَيْناً، طاهراً كالدّود والحصى، أو نجساً.

قال: (مِنْ قُبُل) [2]: سواء في ذلك قُبُلُ المرأة والرّجل.

قال: (أو دُبُرٍ) [3] كذلك ثبت ذلك في الغائط[4]، والبول، والرّيح[5]، بالنّصوص والإجماع، وفيما عداه بالقياس.

---

(١) الرِّدة: اسم يقال: ارتدَّ الشخصُ: إذا رَدَّ نفسه إلى الكفر. انظر: المصباح المنير، ص(١٨٧) مادة (ردد).

(٢) القُبُل: بضمِّ الباءِ وسكونها: فَرْجُ الإنسان، والجمع: أَقْبَالٌ، مثل: عُنُق وأَعناق، والقُبُل من كل شيء: خلافُ دُبُره، قيل: سُمِّي قُبُلاً،لأنَّ صاحبهُ يُقَابِلُ به غيره. انظر: المرجع السابق ص(٣٩٨) مادة (ق ب ل).

(٣) الدُّبُرُ: بضمتين وسكون الباء تخفيفٌ: خلاف القُبُل من كل شيء، وهو الفَرْج، والجمع: الأدْبار. انظر: المصباح المنير، ص(١٥٩)، كتاب الدال، مادة (د ب ر).

(٤) الغائط: هو المطمئنُّ الواسع من الأرض، والجمعُ: غيطانٌ وأغواط وغُوطٌ، ثم أطلق الغائطُ على الخارج المستقذر من الإنسان كراهةً لتسميته باسمه الخاص؛ لأنهم كانوا يقضون حاجتهم في المواضع المطمئنة، فهو مَجازُ المجاوَرَةِ، ثم توسّعوا فيه حتى اشتقُّوا منه، وقالوا: تغوَّط الإنسانُ. انظر: المرجع السابق، ص(٣٧٢) كتاب الغين، مادة (غ و ط).

(٥) الرِّيح: بمعنى الرائحة، وهي عَرَضٌ يُدْرك بِحاسَّة الشَّمِّ، مؤنثة، يقال: ريحٌ وريحةٌ والمقصود بها هنا ما يخرج من دُبُر الإنسان من هواء يكون غالباً ذا رائحة كريهة. انظر: المرجع السابق ص(٢٠٣)، كتاب الراء، (روح).

قال: (إلاّ المَنِيّ) [١]؛ فإنه لا ينقض الوضوء عند الجمهور[٢]؛ لأن الخارج لا يوجب طَهَارتين، وهذا قد أوْجَبَ الجَنَابَةِ[٣].

[قاعدة فقهية: ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه]

قال الرّافعيُّ[٤]: **لأن الشيء مهما أوجب أعظم الأمرينِ بخُصوصه لا يوجبُ أهونها بعمومه**، كزنا المُحْصَنْ، لما أوجب أعظم الحَدَّيْنِ؛ لأنه زنا محصن، لا يوجب أهونهما بعموم كونه زنا.

وعن القاضي أبي الطّيّب[٥]: أنه ينقُض، ويكون جُنُباً

---

(١) المنِيّ: هو الماء الدّافق الذي يكون منه الولد، سُمِّيَ « مَنِيًّا »؛ لأنه يُمْنَى، أي: يراق ويُدْفق، وهو مشدَّدٌ لا يجوز فيه التخفيف. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ) ص(١١٤)، باب ما ينقض الوضوء.

(٢) انظر: المجموع (٢/ ٥).

(٣) الجنابة: يقال: أجْنَبَ الرجلُ وجُنِبْ: بضم الجيم وكسر النون من الجنابة، والأول أفصح وأشهر، وقد اختلف الناس في هذا الاسم، من أيِّ شيء أُخذ، فكان الشافعي ~ يذهب إلى أنَّ ذلك مأخوذ من المخالطة، وقال: معلوم في كلام العرب، أن يقولوا للرَّجل إذا خالط امرأته: قد أجْنَبْ، وإن لم يكن منه إنزال، وكان يقول: ذلك موجودٌ في التقاء الختانين، وإن لم يكن ثمَّ إنزالٌ. وقال قومٌ: الجنابة مأخوذة من البُعْد، لأن الجُنْب بعيدٌ ممّا كان جائزاً له فِعْله من الصّلاة وغير ذلك، قالوا: وتقول العرب: رجُل جُنُبٌ: إذا كان بعيداً، وأتيتُ فلاناً عن جَنَابَةٍ، أي: عن بُعْدٍ.

والمعنيان كلاهما يرجعان إلى أصل واحد، لأن المُراد إذا خالط أهله لم يُجْزِ له إتيان الصلاة حتى يغتسل؛ فالمعنى الأول وهو المخالطة بُعْدُه عمّا كان مباحاً له. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي (٣/ ٥٥)، مادة (جنب) وحلية الفقهاء لأبي الحسين بن فارس (ت٣٩٥هـ) ص(٥٧-٥٨).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١/ ١٥٥)، وانظر: القاعدة الرابعة والعشرون في كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ١٤٩).

(٥) هو طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر، الإمام الجليل القاضي أبو الطيب الطبري، أحد حملة المذهب ورفعائه، وعنه أخذ العراقيون العلم وحملوا المذهب، ولد بآمل طبرستان سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، روى عنه الخطيب البغدادي وأبو إسحاق الشيرازي، وهو أخص تلامذته، شرح مختصر المزني وصنف في الخلاف وغيرها، توفي سنة خمسين وأربعمائة -رحمه الله رحمةً واسعة-. =

محدثاً[1]، وهو قويّ؛ لأنه خارج من السَّبِيلَيْنِ.

وما استشهد به الرّافعيُّ غيرُ صحيح، وما ادّعاه من القاعدة غير مطّرد.

أما عدم صحّتِهِ؛ فلأن أهون الحدّين في الزّنا أثرٌ لزنا البكر لا لمطلق الزنا، وعموم الزّنا لا أثر له، بل هو مشتركٌ بين ما يوجب الجلد وما يوجب الرّجْم؛ فلم يصحّ التّنظيرُ به.

وأما عدم اطّرادِهِ؛ فلأنّ الحيض يوجب الوضوء والغسل، لا سيّما على قولنا بأن الغسل يجب بظهور الدّم، وأيضاً الجِماع يوجِبُ الجَنَابَةَ والحَدَث، إلّا أن الرّافعيّ أجاب بأن اللّمس يتقدم[2].

قلنا: أن يُفْرَضَ مقارنتهما بأن لَفَّ على ذَكَرِهِ خِرْقَةً وأزالها مع التقاءِ الخِتَانين؛

فإن التزمّ الرافعيُّ عدم انتقاضِ الوضوء به؛ فهو بعيدٌ، وأيضاً فإن الرّافعيَّ ذكر الجماع في الإحرام وكونُه موجِباً للفِدْية مع الحَدَث، ومنع ذلك على وجهٍ وسلّمه على وجه، وفَرَّقَ بأن في الفدية معنى الزجر، وسبيلُ الجنايات اندراجُ المُقدِّمات في المقاصد[3]؛ ولهذا لو انفردت مقدّمات الزّنا أوجبت تعزيراً؛ فإذا انضمّت إليه لم يجب التّعزير مع الحدّ، وأما هنا فالحكم مَنوطٌ بصُورةِ اللّمس[4].

= انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٤٧)، ترجمة رقم (٣٧٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٢)، ترجمة رقم (٤٢٣).

(١) انظر: البيان للعمراني (١/ ٢٦٠)، في باب صفة الغسل من كتاب الطهارة، فرعٌ في حكم وجود الحائل على الذَّكر حال الجماع.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ١٩١-١٩٢)، والمراد من اللمس الحَسُّ باليد، وهو من نواقض الوضوء عند الشافعية خلافاً لأبي حنيفة. انظر: المرجع السابق (١/ ١٦١).

(٣) انظر: العزيز (١/ ١٩٢).

(٤) انظر: المرجع السابق (١/ ١٩٢)، والمجموع (٢/ ٢٢٤).

وهذا الذي قاله يلزمه هنا أن لا يقيس الحَدَث على الزّنا الذي هو جَنَابة، وأن يقول الحُكَم هنا منوطٌ بخُروج الخَارج:

والحقُّ أنه متى ثَبَتَ دليلٌ على أنّ ظَنَّ خَارجٍ من السَّبيلين ينقُض الوضوء؛ فالمنيُّ ناقِض، ولكن قد لا يظفر بدليلٍ عام في ذلك، والقياس لا يفيد هذا التّعميم، فقد حُكي عن القاضي أبي الطّيب أنه في غير هذا الموضع قد وافق الأصحاب على تصّور انفراد الجَنَابة عن الحَدَث[1].

قال: (وَلَوِ انْسَدّ مَخْرَجُهُ وانْفَتَحَ تَحْتَ مَعِدَتِهِ) [2] وهو تحت السُّرة.

(فَخَرَجَ المُعْتَادُ: نَقَضَ) قولًا واحداً إلا ما حكاه صاحبُ الحَاوي[3] عن ابن أبي هريرة[4] أنه قال: فيه قولان، وأنكر الأصحاب ذلك[5]؛ لأنه لا بّد للإنسان من مخرج، فقام هذا مقام المخرج المعتاد.

قال: (وَكَذَا نَادِرٌ كَدُودٍ فِي الأَظْهَرِ) ؛ لأنا جعلناه كالأصليّ.

(أوفوقها)[6] في بعض النّسخ "فوقها" أي: فوق المعدة؛ كما هو في أكثر الكُتُب، وفي بعض النّسخ "فوقه" بضمير المذكر، وهو حسن؛ أي: فوق ذلك المكان الذي هو تحت / ٩أ/ المعدة فيدخل فيه المُنْفَتِحُ فوق السُّرّة، والمنفتح في السرة؛ فإن حكم السُّرّة

----

(١) انظر: المجموع (٢/ ٥).

(٢) وفي (أ): (مِعدِهِ).

المِعدة من الإنسان: مقرُّ الطعام ولاشراب، وتُخَفّف بكسر الميم وسكون العين، وجمعت على: مِعَدٍ، مثل: سِدْرةٍ وسِدَر. انظر: المصباح المنير، كتاب الميم، (م ع ر) ص(٤٧٠).

(٣) المجموع الكبير للماوردي (١/ ١٧٨).

(٤) تقدمت ترجمته ص(١٦٨).

(٥) انظر: المجموع (٢/ ٨).

(٦) في (أ): (قال: أو فوقها).

وفوقها سواء، ولا خُلْفَ في ذلك.

قال: (وَهُوَ) أي: المخرج المعتاد (**مُنْسَدٌّ أو تَحْتَهَا**) أي: تحت المعدة

(وَهُوَ) أي: المخرج المعتاد (**مُنْفَتِحٌ؛ فَلاَ فِي الأَظْهَرِ**)؛ لأنه من الأعلى في معنى القيئ، والأسفل كالجَائِفَةِ(١).

والقول الثَّاني: يَنْتَقِضُ فيهما، كالمخرج المعتاد.

وهذا كلُّه فيما إذا كان الانسِدَادُ عَارِضاً لِعلّةٍ، ويكون حكم السبيلين جارياً عليهما في النّقضِ بالمَسِّ وغَيرِه، أما إذا كان الانسدادُ من أصلِ الخِلْقَةِ فسَبيلُ الحَدَثِ هو المُنفتحُ، والخارج منه ناقِضٌ، سواء أكان فوقها أم لا.

وَالمنْسَدُّ كالعضو الزّائد من الخُنْثَى، هكذا قال المـاوَرْدِيُّ(٢)، ولم يتعرض غيرُه لذلك، وحكم الرّجل والمرأة والقُبُل والدُّبر، في ذلك سواء.

[الثاني: زوال العقل]

قال: (**الثاني: زَوَالُ العَقْلِ**) : أجمعت الأمةُ على انتقاضه بـالجُنُون والإغـماء(٣)، واتفق أصحابنا على انتقاضِه إذا مرض أو سَكِر أو شرب دواءً لحاجةٍ فزال عقلُهُ(٤)، إلّا وجهاً ضعيفاً في السَّكران إذا جعلناه كالصَّاحي(٥).

---

(١) أصل الجائفة إنما هي في الشِّجَاجِ، والجائفة الطّعنةُ التي تخلص إلى الجوف، وفيها ثلث الدية. انظر: غريب الحديث للخطابي (٢/ ٣٢٨)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣١٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٧٧-١٧٨).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر: كتاب الطهارة والمياه: باب ما أجمع عليه فقهاء الأمصار مما يوجب الوضوء من الحَدَث، فقرة رقم (٣) ص(٢٩-٣٠)، والفرق بين الجنون والإغماء أنّ الجُنون زوال الاستشعار من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء، والإغـماء زوال الاستشعار مع فتور الأعضاء، نقله في المجموع (٢/ ٢٥) عن القاضي حسين والمتولي.

(٤) انظر: المجموع (٢/ ٢٩).

(٥) انظر: بحر المذهب (١/ ١٧١)، والمجموع (٢/ ٢٩).

وصُورةُ المسألة فيما إذا لم يبق له شعورٌ، دون مَنْ كان في أوائل النَّشأَةِ[1] فلا ينتقض[2].

[انتقاض الوضوء بالنوم]

وأما النوم: فمتى كان مضطجعاً أو متّكئاً انتقض وضوؤه، ولو ألصق أَلْيَتَهُ[3] بالأرض واستَثْفَرَ وتَلَجَّمْ؛ لقوله ﷺ :((العَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ[4]، فَمَنْ نَامَ فلْيتوضّأ)) [5] حديث حسن[6]، وسيأتي في باب مسحِ الخفِّ حديثُ صفوان[7]، وهو صحيحٌ ونصٌّ في انتقاضِ الوُضوء بالنوم.

----

(١) النَّشوة: السُكْر، ورَجُلٌ نَشْوان، مثل: سَكْران، ونَشَاَ الشيء نَشْأً، مهموز من باب نفع: حَدَثَ وتجَدَّدْ، وأنشأتُهُ والاسم: النَّشْأة والنَّشَاءَةِ. انظر: المصباح المنير، مادة (ن ش ا) ص(٤٩٦).

(٢) في (أ): (فلا ينقض)، والمعنى واحدٌ، والله أعلم.

(٣) الأَلْيَةُ: بالفتح: العجيزة للناس وغيرهم، جمعها أَلَيَاتٌ وألاَيَا، ولا يقال: إِلْيَةٌ؛ بالكسر، ولا « لِيَّة »، بكسر اللام وتشديد الياء. انظر: تاج العروس (٣٧/ ٩٥) (ألى)، ومختار الصحاح ص(١٠) (ألا).

(٤) السَّه: التشديد في السَّه على السين للإدغام، والهاء خفيفة، والسّه حلقه الدُّبر، وأصل الوكاء الخيط الذي يُشَدُّ به رأسُ القربةَ؛ فجعل النبي ﷺ اليقظة للعين بمنزلة الوِكاء للقربة؛ فإذا نامت العينان استرخى ذلك الوِكاء وكان منه الحدَثُ الريحُ، وفيه استعارة لطيفة، والسَّتْه: بالفتح قيل هو الأصل، وقيل بل الأصل فيه التحريك (السَّتَهُ) وأنه الأصل، وهو الأسْتُ وهو من المحذوف المُجتلبة له ألف الوَصل، وجمعه (أَسْتاهٌ)، وقال الجوهري: « وأصلها (سَتَهٌ) على (فَعَل) بالتحريك؛ يدل على ذلك أن جمعه (أَسْتَاهٌ) مثل: جَمَلٌ وأجمال... » ا.هـ. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي ص(١١٥-١١٦)، وتاج العروس (٣٦/ ٣٩٢)، مادة (سته).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند: حديث رقم (٨٨٧) ص(١١٢) وانقلب متنه على الراوي، والصحيح أن لفظه « وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ » وهذا لفظ أبي داود، وقد أخرجه في السُّنَنْ: كتاب الطهارة: باب في الوضوء من النوم (٢٠٣)، وابن ماجة في السنن: كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم (٤٧٧)، وكلهم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو من رواية بقية عن الوَضِين بن عطاء.

(٦) وحسنه كذلك النووي في المجموع (٢/ ١٧)، وفي خلاصة الأحكام (١/ ١٣٢)، حديث (٢٦٢).

(٧) انظر: ص(٢٧٥)، وهو صفوان بن عسّال المرادي وستأتي ترجمته هناك.

ولنا قولٌ قديمٌ ضعيفٌ[١]: إنه إذا نـام في صـلاتِهِ سـاجداً أو راكعـاً أو قـائماً؛ لا ينتقضُ وضوؤُه.

قال: (**إلاّ نَومَ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ**) أي: سواء أكان في الصّلاة أم في غيرها؛ لما روى أنسٌ قال: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ: «يَنَـامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّـأُونَ» رواه مسلم[٢] وهو محمولٌ على أنهم كانوا قُعُوداً، جمعاً بين الأحاديث.

وفي البُويطِيّ: أنه ينقُضُ[٣]، وقال به المُزَنيّ[٤]، وهـو مبنـي عـلى أن النّـوم نفـسَه حَدَثٌ.

والصّحيح أنّ النّوم لا ينقُضُ نفسه، وإنما ينقُض لأنه مَظِنّةُ الحَدَث، ونومُ القاعِدِ ليس بِمظِنَّةٍ. وأوّلُوا نصّهُ في البُويطي[٥]؛ لأن المعروف خلافُه، ومع ذلك يستحبُّ لـه الوُضوء للخُروجِ من الخلاف[٦]. ولو نام قاعداً فزالت أَلْيَتَاهُ أو إِحْداهُما عن الأرض؛ فإن كان قبل الانتباه: انتقض، وإلاّ فلا.

ولا فرق بين[٧] أن يكون مستنداً[٨] إلى حائطٍ أو لا، ولا بـين أن يكـون لـو رُفـع

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١/ ١٢٤)، والمجموع (٢/ ١٩).

(٢) في الصحيح: كتاب الحيض: باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (٣٧٦).

(٣) انظر: البيان (١/ ١٧٧)، والمجموع (٢/ ١٨).

(٤) في المختصر المطبوع مع الأم (٩/ ٦).

(٥) انظر: المجموع (٢/ ١٩).

(٦) هذا فرع تطبيقي لقاعدةٍ فقهيةٍ نصُّها: « الخروج من الخلاف مستحب ». انظـر: الأشـباه والنظـائر للسيوطي ص(١٣٦).

(٧) في (أ): « من » بدلاً من « بين »، والصّواب المثبت أعلاه إذ تستقيم به العبارة والمعنى، والله أعلم.

(٨) السَّنَد: بفتحتين: ما استندت إليه من حائط وغيره، وما يُستَنَدْ إليه: مِسْنَدٌ، بكسر المـيم وبـضمِّها، والجمع: مسانِدُ. انظر: المصباح المنير، مادة (س ن د) ص(٢٣٩).

السِّنادُ لسقط أو لا، ولا بين أن يكون قاعداً على الأرض أو دابّةٍ أو غيرهما، ولـذلك لم يذكر المصنّف «من الأرض» وإن كانت في المُحرَّر[(١)]، والمُحْتَبِيْ وهو الذي يجلس عـلى أَلْيَتَيْهِ رافعاً رُكبَتَيهِ محتوياً عليهما كالمربع[(٢)] في أحد الأوجه[(٣)].

وقيل ينتقض، وقيل: إن كان نحيفاً لا تنطبق إلْيَتاهُ عـلى الأرض: انـتقض، وإلا فلا. قال النّوويُّ: المختار الأوّل[(٤)].

[الثالث: إلتقاء بشرتي الرجل والمرأة إلا محرماً]

قال[(٥)]: (**الثَّالِثُ: إِلْتِقَاءُ بَشَرَتَيْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ**) لقوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[(٦)] ولا فَرْقَ بين أن يكون بشهوةٍ أو[(٧)] [لا] ؛ عمـداً أو سهواً، وكذلك سائر الأحـداث، لا فَـرْق بـين عمـدِها وسـهِوها، وفي اللَّمـسِ وجـهٌ ضعيف[(٨)].

قال: (**إِلَّا مَحْرَماً**)، وهو[(٩)] كل مَنْ حـرُم نكاحُهـا تحـريماً مؤبَّـداً بـسببٍ مباحٍ لحرمتها. فهذا ضابط مَنْ يجوز النّظر/ ٩ب/ إليها والخلوة بها، ولا ينـتقض الوضـوء

---

(١) رجعت إلى كتاب المحرَّرْ فلم أجده.

(٢) في (أ): (كالمرفع)، وهو تصحيف، والله أعلم، إذ لا وجه له عندي.

(٣) قلت: هكذا « الأوجه » تصحيحاً في طرة (ظ) وهو الموافق لما في المجموع (٢/ ١٩)، وإلا ففي متن النسخة « الوجهين » والله أعلم.

(٤) انظر: المجموع (٢/ ١٩٢١).

(٥) في (أ) كلمة (قال) غير موجودة في هذا الموضع.

(٦) النساء: (٤٣)، والمائدة : (٦).

(٧) الحرف (أو) مثبت في (ظ)، وغير مثبت في (أ) والصواب إثباته مع اللام التي بين المعقوفين ليستقيم المعنى، والله أعلم.

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ١٦٣)، حيث قال: « وحُكِيَ وجهٌ أنّ اللّمس إنما ينقض الوضوء إذا وقع قصداً » ا.هـ وانظر أيضاً: المجموع (٢/ ٣٢).

(٩) في (أ): (وهي)، وهو تصحيف، والله أعلم.

بِلمْسِهَا.

قال: (**فِيْ الأَظْهَرِ**) : وهـو المنـصُوص في القـديم والجديـد[١]، سـواء حـصل اللّمسُ بشهوةٍ أو لا؛ لأنها ليست مَحَلَّ شهوةٍ فأشبهتِ الرَّجل.

والآخر حُكِيَ عن نصِّه في حرملة[٢]؛ لعموم الآية.

فلو شك في كونها مَحْرَماً؛ لم ينتقِض؛ استصحاباً للطّهارة.

أما المُحَرَّمةُ بِلِعَانٍ، أو وطءِ شُـبْهةٍ، أو أخـت زوجتـه وبنتهـا قبـل الـدخول، أو مجوسيّة؛ فينتقض بلا خلاف[٣].

قال: (**والمَلْمُوسُ كَلامِسٍ**[٤] **فِيْ الأَظْهَرِ**)؛ لأنه لمسٌ بين الرّجل والمرأة ينقُضُ طُهْرَ الّلامس؛ فَنَقَضَ طُهْرَ الملموس؛ كالجِماع[٥].

وفيه احترازٌ من المَسّ، ومن وطء البهيمـة، وقـول عائـشة: « وَقَعَـتْ يَـدِيْ عَـلَى بَطْنِ قَدَمِهِ »[٦]؛ محمولٌ على أنه كان من وراءِ حائِل.

وبعضهم صحّح عدم الانتقاض.

ولا فرْق بين أن يكون اللّامسُ رجلًا أو امرأة، ولو الْتَقَـتْ بـشرتها فكُـلٌّ مـنهما لامِسٌ، وليس فيهما مَلْمُوس.

قال: (**وَلاتَنْقُضُ صَغِيْرَةٌ**)، يعني لا تُشْتَهَى، (**وشَعْرٌ، وَسِنٌ، وَظُفْرٌ**) أي متصل

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٨٨)، وبحر المذهب (١/ ١٧٣)، المجموع (٢/ ٣٤).

(٢) انظر: المرجعين السابقين (١/ ١٧٣) و (٢/ ٣٤) على التوالي.

(٣) انظر: المجموع (٢/ ٣٥).

(٤) في (أ): (كاللّامس)، وهي صحيحة أيضاً، والمعنى واحد، والله أعلم.

(٥) انظر: المرجع السابق (٢/ ٣٥)، وبحر المذهب (١/ ١٧٤).

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٦).

(فِيْ الأَصَحّ) نظراً إلى المعنى واعتبار مَظِنّةَ الشّهوةِ، ولا لَذّة في لَمَسٍ ذلك، وإن كان في النّظر إلى الشعرِ لذّةٌ.

وقوله: (فِيْ الأَصَحِّ): بالنسبة إلى الصّغيرة لا اعتراض عليه، وبالنّسبة إلى الباقي، هو فيه موافقٌ للرّافعي في الشّرح[1]؛ إذْ أَوْرَدَ وجهينِ في الكُلِّ، وأما في شرح المهذّب[2]؛ فذكر طريقين، وقال إن المذهب منهما الذي قطع به الجمهور: عدمُ الانتِقَاض فكان ينبغي أن يقول: ولا تنقضُ صَغِيْرَةٌ في الأَصَحِّ، ولا شعْرٌ وسِنٌّ وظُفرٌ، على المذهب.

فإن قلتَ: أراد متابعة الرّافعيّ؛ لأنه يختصِر كلامه !.

قلتُ: ليس كذلك؛ لأن المعهود من عادته خلافه.

وحكم لمسٍ بالشّعر، والسّن، والظُّفرِ حُكمُ لمسِها بالبَشَرةِ، ولك أن تجعل كلامَ المصّنف شاملًا لذلك، وأن المراد أنّ هذه الأشياء لا تنقضُ: لا مسةٌ كانت أو ملمُوسة. ويُؤْخذ من كلامِ المصنّف أن العجُوزَ تنقُض، وهو الصّحيح؛ لأنه لم يَسْتَثْنِ إلّا الصَّغيرة.

[السبب الرابع: مسّ قُبُل آدمي ببطن الكفِّ]

قال: (الرّابعُ: مَسُّ قُبُلِ آدَمِيّ) لقوله ﷺ «إذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَأْ» رواه مالك في الموطّأ[3]، وقال الترمذي: حسن صحيح[4].

قال: (بِبَطْنِ الكَفِّ) لقوله ﷺ «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز المسّمى بالشرح الكبير (١/ ١٦١).

(٢) انظر: شرح المهذب هو كتاب المجموع للمصنِّف النَّووي (٢/ ٣٤).

(٣) في كتاب الطهارة: باب الوضوء من مسّ الفرج (١/ ٤٢)، حديث (٨٩).

(٤) في السنن كتابُ أبواب الطهارة: باب الوضوء من مسّ الذكر (٨٢)، قال الإمام النووي في المجموع (٢/ ٤٥): « حديث بُسْرةَ حديثٌ حسن، رواه مالك في الموطأ والشافعي في مسنده وفي الأم، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم في سننهم بالأسانيد الصحيحة » ا.هـ.

وضُوءَهُ للصّلاة»[١].

وَرَدَ من طُرُقٍ عن أبي هريرة، وإن كان في إسنادِه ضَعْفٌ إلّا أنه يتقوّى بـالكثرة. والإفضاء باليد لا يكون إلّا بباطن الكَفّ.

قال: (وَكَذَا فِيْ الْجَدِيْدِ[٢] **حَلْقَةُ دُبُرِهِ)** هو الصّحيح المشهور قياساً على القُبُل؛ ولأن لفظ الفَرْج وَرَدَ في بعض الأحاديث، وهو صادقٌ عليه.

(وحَلْقَةُ) بإسكان اللّام، وفي لغةٍ رديئةٍ بفتحها.

قال: (لاَ فَرْجَ بَهِيْمَةٍ)؛ لأنه لَا حُرمة لها، ولا تعبُّدَ عليها.

وحكى ابنُ عبدِالحكم[٣] قولًا أنه ينقُضُ، قال الرّافعيُّ[٤]: وهذا القول في القُبُل؛ فإن دُبُرَ الأدمي لا يُلحَقُ بالقُبُلِ على القديم[٥]؛ فالبهيمةُ أولى. قال: **(وَيَنْقُضُ فَرْجُ**

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده المطبوع بذيل كتاب الأم (٩/ ٣٥٥): باب ما خرج من كتاب الوضوء، وفي كتاب الأم (١/ ٦٧): كتاب الطهارة: باب الوضوء من مسّ الذكر، وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٢٨) كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، وذلك من طرقٍ كثيرةٍ، قال في المجموع (٢/ ٤٥): « وفي إسناده ضعف لكنه يقوى بكثرة طرقه » ا.هـ.

(٢) انظر: الأم (١/ ٦٨).

(٣) هو أبو محمد عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن الليث، فقيه مصري من أجَلّ أصحاب مالك، أَفَضَتْ إليه الرياسةُ بمصر بعد أشهب، وكان صديقاً للشافعي وعليه نزل الشافعي بمصر، وعنده مات، وروى عن الشافعي وكتب كتبه لنفسه. من مصنفاته: « المختصر الكبير » و « فضائل عمر بن عبدالعزيز » و « المناسك »، مات سنة أربع عشرة ومائتين، وكان مولده بمصر سنة خمس وخمسين ومائة، وكان أبوه عبدالحكم أخذ من مالك أيضاً، وأبناؤه محمد (ت٢٦٨هـ)، وعبدالرحمن (ت٢٥٧هـ) وعبدالحكم (ت٢٣٧هـ). وبنو عبدالله كذلك من كبار فقهاء المالكية، وقد يطلق على كلٍّ منهم « ابن عبدالحكم » كذلك. انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون اليعمري المالكي (ت٧٩٩هـ) (١/ ١٣٤) ومعجم تراجم أعلام الفقهاء للدكتور يحيى مراد ص(٢٠٢).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ١٦٤).

(٥) انظر: المرجع السابق (١/ ١٦٤)، والمجموع (٢/ ٤٥).

المَيِّتِ) لشمول الاسم وبقاءُ الحرمة.

(وَالصَّغِيْرِ) أي وفرجُ الصّغير، ولو كان ابن يومٍ؛ لذلك.

(وَمَحَلُّ الجِّبِّ) لأنّ مَسَّهُ مَظِنّةُ خُروجِ الخارج فأشَبَه الشّاخص، **(والذَّكَرِ الأَشَلِّ)**؛ لوجود الاسم.

(وَاليَدِ الشَّلاَّءِ) أي: إذا مسّ الفرج بها، في الأصحّ[١] في المسائل الخمس[٢].

وذكر في شرح المهّذب[٣]، في الذّكر الأشلّ واليد الشّلاء، أن المذهب الذي قطع به الجمهور: الانتقاض؛ فكان يجب أن يقول/ ١٠أ/ ومحلُّ الجَبِّ في الأصح، والذّكر الأَشَلّ واليد الشَّلاَّءِ، على المذهب.

قال: (وَلاَ يَنْقُضُ رَأْسُ الأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا[٤]) أي: في الأصحّ[٥]، وكذا حَرْفُهَا وحرف الكَفِّ، والمراد برؤوس الأصابع موضعُ الاستواء، أما المتجوِّف[٦] الذي يلي الكفّ فإنه من الكفّين.

فباطنُ الكفِّ على الصّحيح هو القدرُ المُنْطَبَق إذا وضعت إحدى الكّفين على الأخرى مع تحاملٍ يسيرٍ حتى يدخلَ المتجوِّف، وعلى الوجه الآخر : إلى الأظفار[٧].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ١٦٤).

(٢) في (أ): في الخمس المسائل.

(٣) انظر: المجموع (٢/ ٤٧).

(٤) في (أ): (وما بينهما) وتصحيف لأن الأصابع جَمْعٌ، والله أعلم.

(٥) المرجع السابق (٢/ ٤٧).

(٦) في العزيز شرح الوجيز (١/ ١٦٦)، وكذلك في المجموع (٢/ ٤٧) (المنحرف)، بدل لفظه (المتجوِّف) وهو الصواب في هذا الموضع، والله أعلم.

(٧) انظر: بحر المذهب (١/ ١٧٦)، والعزيز (١/ ١٦٦).

[ما يحرُمُ بالحَدَث]

قال: (وَيَحْرُمُ بالحَدَثِ)، أي: الذّي ذكرناه، **(الصَّلاَةُ)** بالإجماع[(١)]، **(والطّوافُ)** ؛ لما رُوي عن ابن عبّاس -رضي الله عنه- أن النّبي ﷺ قال: «الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلاَةٌ إِلّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيْهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيْهِ فَلَا يَتَكَلَّمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ» رواه التّرمذي[(٢)] والنّسائي[(٣)].

والصّواب أنه موقوف على ابن عباس[(٤)]، وقد ثبت في الصّحيح أن النّبي ﷺ توضأ للطّواف، وقال: «خُذُوْا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[(٥)].

(وَحَمْلُ المصْحَفِ وَمَسُّ وَرَقِهِ)؛ لحديث حكيم بن حزام[(٦)] أن النّبي ﷺ قال:

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر: كتاب الطهارة والمياه: باب ما أجمع عليه فقهاء الأمصار مما يوجب الوضوء من الحدث ص(٢٩).

(٢) في أبواب الحج: باب ما جاء في الكلام في الطواف (٩٦٠)، وقال: « وقد رُوي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره، عن طاوس، عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب » ا.هـ.

(٣) في السنن الكبرى (٢/ ٤٠٦): كتاب الحج: أبواب أحكام المُحْرِم: كيف طواف النساء مع الرجال (٣٩٤٤)، من حديث ابن عباس موقوفاً عليه، بلفظ : « الطواف بالبيت صلاة فأقِلُّوا به الكلام » ا.هـ. قال في المجموع (٢/ ٨٣): « رواه البيهقي وغيره من رواية ابن عباس عن النبي ﷺ بإسناد ضعيف، والصحيح عندهم أنه موقوف على ابن عباس » ا.هـ، وممن خرجه أيضاً الحاكم في المستدرك على الصّحيحين (١/ ٦٣٠): كتاب المناسك (١٦٨٦)، و(١٦٨٧)، وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه، وقد أوقفه جماعة » ا.هـ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٨٥)، جماع أبواب دخول مكة: باب إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف (٩٠٧٤).

(٤) انظر: تلخيص الحبير (١/ ١٢٩).

(٥) أخرجه مسلم كتاب الحج: باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم » (١٢٩٧).

(٦) هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبدالعُزى بن قصي، الأسدي، أخو خديجة زوج النبيﷺ، له حديث في الكتب الستة، كان من سادات قريش وصديق النبيﷺ قبل المبعث، وكان يوده ويحبه بعد البعثة ولكنه تأخر إسلامه حتى أسلم عام الفتح، مات سنة ستين وقيل غير ذلك، =

«لَا تَمَسَّ الْقُرَآنَ إِلَّا وَأَنْتَ عَلَى طُهْرٍ» رواه الدّارقطني[1][2]، قال الحازمي[3] حسن غريب[4]. والمصحف مثلّث الميم[5].

(وَكَذَا جِلْدُهُ عَلَى الصَّحِيْحِ)؛ لأنه كالجزء من المصحف.

= وهو ممن عاش مائة وعشرين سنة، نصفها في الجاهلية ونصفها في الإسلام. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٢/ ١١٢)، ترجمة رقم (١٨٠٢).

(١) أخرجه في السنن: كتاب الطهارة: بابٌ في نهي المحدث عن مس القرآن، حديث رقم (٦)، وهو من حديث حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال له: وذكره بلفظه، قال في المجموع (٢/ ٨٣): « والمعروف في كتب الحديث والفقه أنه عن عمرو بن حزم عن النبيﷺ في الكتاب الذي كتبه له لما وجهه إلى اليمن، وإسناده ضعيف، رواه مالك في الموطأ مرسلاً، ورواه البيهقي أيضاً من رواية ابن عمر، والله أعلم » ا.هـ.

(٢) الإمام الدارقطني: هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن، البغدادي الدارقطني؛ نسبته إلى دار قطن، محلةٌ ببغداد، إمام كبير ومحدّث حافظ، توفي ببغداد سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، وكان مولده بها سنة ست وثلاثمائة، من تصانيفه الكثيرة: كتاب « السنن » و « العلل الواردة في الأحاديث النبوية » و « المجتبى من السنن المأثورة » و « المختلف والمؤتلف » في أسماء الرجال. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٦١-١٦٢)، ترجمة (١٢١)، وتذكرة الحفاظ لأبي عبدالله الذهبي (٣/ ٩٩١)، ترجمة (٩٢٥).

(٣) هو أبو بكر الحازمي، الحافظ، اسمه محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي الهمذاني، إمام متقن مبرِّزْ، ولد سنة ثمان وأربعين وخمسمائة، له مصنفات نافعة منها: «الناسخ والمنسوخ» في الحديث، ومنها: «العجالة في الأنساب» ومنها «المؤتلف في أسماء الأماكن»، وقد شرع في تخريج أحاديث المهذب فبلغ أثناء كتاب الصلاة ولم تُتمّه، وله غير ذلك من المصنفات النفيسة، أدركه أجله شاباً، توفي سنة أربع وثمانين وخمسمائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٩٢)، ترجمة رقم (٢٨٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١٣) ترجمة (٧١٠).

(٤) لم أجده.

(٥) أي أن حرف الميم من كلمة (المصحف) فيها ثلاث لغات: الضمّ والكسر والفتح؛ أفصحهن الضمّ ثم الكسر. انظر: لسان العرب، مادة (صحف)، والمجموع (١/ ٣٦٥).

وقيل: يجوز، وحكى الدّارميُّ[(١)] وجهاً بعيداً[(٢)] أنـه لا يحـرُم إلّا نفسُ المكتـوبِ دون الحواشيْ وما بين الأسطر، وذكر في شرح المهذّب أن الذي قطع به الجمهور تحريمُ الجميع[(٣)].

قال: (وَخَرِيْطَةٌ وَصُنْدُوقٌ فِيْهِمَا مصْحَفٌ)، أي: يحرُمُ مسّهُما على الأصح، والخلافُ فيهما أقوى من الجِلْد، ولا يجوز حملُ الصّندوقِ الذي فيه المصحف المُتَّخَذ له بلا خلاف؛ لأنه مُتَّخذٌ للقرآن، منسوبٌ إليـه، ويحـرم تحريكُـه مـن مكـانٍ إلى مكـان، والعِلَاقةُ كالخريطة.

والصندوق: بضمِّ الصّاد وفتحها[(٤)].

قال: (وَمَا كُتِبَ لِدَرْسِ قُرآنٍ كَلَوْحٍ) ولو بعض آيةٍ، في الأصح؛ لأنـه أُثبِـتَ فيه القرآنُ للتّعليم، وقيل: لا؛ لأنه لا يُقصد به الدّوام.

قال: (وَالأَصَحُّ حِلُّ حَمْلِهِ فِي أَمْتِعَةٍ)، أي: يكون المصحف فيهـا، ولـيس هـو المقصود بالحَمْل، بل يكون المقصودُ بالحَمْلِ هو الأمتعة.

هذه صُورة المسألة؛ لأن حملَه على هذه الحالـةِ لا يُخِـلُّ بتعظيمِـهِ، والأمتعـة هـي المقصود بخلاف الصندوق والخريطة، **(وَتَفْسِيرٍ)**، أي: وكُتُبُ تفسيرٍ، سـواء أتميّـزت ألفاظُه بلَونٍ عن ألفاظ التفسير أم لا.

وكذا غريبُ القرآن، وصورة المسألة: أن يكون التفسيرُ أكثر؛ فلو كان القرآن فيه أكثر حَرُم، وجهاً واحداً[(٥)].

---

(١) تقدمت ترجمته ص(١٨٤).

(٢) في (أ): (بعيد)، وهذا تصحيف ولا يستقيم من حيث الإعراب، والله أعلم.

(٣) انظر: المجموع (٢/ ٨٥)، ولم أجد شيئاً عن هذا فيما وقَفْتُ عليه من المعاجم اللغويّة.

(٤) انظر: دقائق المنهاج، ص(٣٣)، ولم أجد شيئاً عن هذا فيما وقَفْتُ عليه من المعاجم اللغوية.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٤٦)، والمجموع (٢/ ٨٧).

وحيث لا نقول بالتّحريم فإنه يكره.

(وَدَنَانِيرَ) التي يُكتب عليها ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[١]، وغير ذلك من القرآن، وخَصَّ الماوَرْدِيُّ[٢] الوجهين بالنّقود المتداولة، أما غير المتداولةِ: فيَحْرُم[٣].

والصّحيح المشهور إطلاقُ الوجهين[٤]، وكذلك الثياب والخاتم والحيطان المنقوشة بذلك، وكتُبُ الفقه والأصول؛ لأنّ جميع ذلك لم يُكتَب لدرسِ قرآن، وإذا لم يحرُم ذلك فهل يكره؟ قال المتولّي[٥]: نعم، وتوقّف النّوويُّ فيه[٦].

قال: (لاَ قَلْبَ وَرَقِهِ بعُودٍ) هو الذي رجّحه الخراسانيّون[٧]؛ لأنه حَمْلٌ للورقة. **(وأَنَّ الصَّبِيَّ المُحدِث لا يُمْنَعْ)** من المصحف ولا من اللّوح، لا في المكتب ولا في غيره.

[حكم مس الصّبي غير المميز للمصحف]

ولو كان الصّبيُّ غيرَ مُميّزٍ لَمْ يَجُزْ للوليِّ تمكينُه من المصحف؛ لئلّا ينتهكُهُ، ولكن هذا لمعنى آخر غيرِ ما نحن فيه.

---

(١) سورة الإخلاص: (١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٤٥-١٤٦).

(٣) وقد عَلّلَ الإمام الماوَرْديُّ الحُرمة فقال: « لأن الحُرمة للمكتوب من القرآن لا للمكتوب فيه، فلا فَرْق بين أن يكون القرآن مكتوباً على وَرَقٍ أو على فضة وذهب » وأما المتداولة فعَلَّلَ وجه الجواز بقوله: «والوجه الثاني: يجوز ما يلحق به من المشقة الغالبة من التحرُّز منها » ا.هـ.

(٤) انظر: المجموع (٢/ ٨٦)، حيث قال: « والمشهور في كتب الأصحاب إطلاق الوجهين بلا فرق بين المتداول وغيره، فالفرق غريب نقلاً ضعيف دليلاً » ا.هـ

(٥) تقدمت ترجمته ص(١٦٨).

(٦) انظر: المجموع (٢/ ٨١)، حيث قال: « قال المتولي وغيره: إذا لم يحرمه فهو مكروه، وفيما قال نظر » ا.هـ

(٧) المرجع السابق (٢/ ٨٥).

قال: (**قُلْتُ: الأَصَحُّ حِلُّ قَلْبِهِ بعودٍ، وبه قَطَعَ العراقيُّون، والله أعلم**)؛ لأنه غير/ ١٠ب/ مباشرٍ له ولا حامل.

[حكم مَن تيقّن طهرًا أو حَدثًا وشكّ في ضده]

قال: (**وَمَنْ تيقّنَ طُهْراً أو حَدَثاً**) أي فيما مضى من الزّمان، (**وشَكَّ فِي ضِدِّهِ**) هل طَرَأَ عليه أم لا؟ (**عَمِلَ بِيَقِيْنِهِ**)، أي: المتقدم، يستصحبُه فيعمل به، أما فيما إذا تيقّن الحَدَث ثم شكّ في الطّهارة فبالإجماع[(١)]، وفيما إذا تيقّن الطّهارة وشّك في الحَدَثِ فبالقياس عليه؛ لقوله ﷺ لمّا شكى إليه الرّجلُ يُخَيَّلُ إليه أنه يَجِدُ الشيءَ في الصَّلاةِ؟ قال: «لَا يَنْصِرفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيْحَاً» رواه البخاريّ ومسلم[(٢)].

وحُكي عن بعض أصحابِنا[(٣)] أنه إن شك وهو في الصّلاة فلا وضوء عليه، وإن كان في غيرها لزمه الوضوء،وهو ضعيفٌ،والأصل الممهّد في الشّريعة ما نبّه عليه الحديثُ أنّ كلّ من تحقق شيئاً وشكّ في ارتفاعه فالأصل بقاؤه[(٤)]، ولا يخرجُ عن ذلك إلا مسائلُ يسيرةٍ إذا تُؤُمِّلَتْ رجعت إليه، وتبيّن أنها ليست خارجة عنه.

والأصوليُّون لا يُطلِقُون الشّكَّ إلا على المستوي الطّرفين، ومعناه أن يحصل عنده اعتقادان متقاومان لا يترجّح أحدُهما على الآخر، وأما الفقهاء فيُطلقونه سواء أكان التّردُّدُ على السّواء أو كان أحدهما أرجح[(٥)]، وهاهنا كذلك.

---

(١) انظر: المجموع (٢/ ٧٩).

(٢) البخاري في الصحيح: كتاب الوضوء: باب لا يتوضأ من الشكِّ حتى يستيقن: برقم (١٣٧)، ومسلم في الصحيح: كتاب الحيض: باب الدليل على أنَّ من تيقن الطهارة ثم شك في الحدّث فله أن يصلي بطهارته تلك، ورقمه (٣٦١).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ١٦٩)، والمجموع (٢/ ٧٤)، حيث أطلقا ولم يبيّنا مَنْ هم! إلاّ أن الإمام النووي ذكر أن الأصحاب حكوه عن الحسن البصري ~ .

(٤) هذا ضابط يرجع إلى القاعدة الكبرى من قواعد الفقه وهي قاعدة «اليقين لا يزول بالشك». انظر: شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، ط(٢)، ١٤٠٩، نشر دار القلم، (١/ ٧٩).

(٥) ينظر: المجموع (١/ ٢٢٠).

اتفقوا على أنّ يقين الطُّهرِ لا يُرفَعُ بظنِّ الحَدَث؛ لأن الاحدَاثَ لا أَمَارةَ عليها، أو عليها أمارةٌ قليلةٌ نادرة، فلا مبالاةَ بها، بخلاف النجاسة نأخذ فيها بالظّن؛ لأنّ أسبابها كثيرة.

وأما تيقُّنُ الحَدَث: ففي الرّافعيّ أنه يُرفع بِظَنِّ الطّهارة[1].

وفي الفَرْق المتقدّم إشارةٌ إليه، لكنّ الأصحابَ كلَّهم ساكتون عن ذلك، ومقتضى كلامِهِم خلافُهُ؛ ولذلك صرّح الغزاليُّ[2] في البسيط[3] بخلافِهِ عند الكلام في معامَلَةِ مَنْ أكثر مالِهِ حَرَامٌ، وقال لي أبو العبّاس ابن الرِّفعة[4]: قال لنا الشّريف العبّاسيّ[5]: إن هذا الموضع غَلَطٌ في الرّافعي، وإنّ أحداً لم يفرِّق بين المسألتين.

قال: (فَلَوْ تَيَقَّنَهُمَا وَجَهِلَ السَّابِقَ فَضِدُّ مَا قَبْلَهُمَا فِي الأَصَحِّ) :

صورة المسألة: إن تيقَّن أنه صدر منه بعد طلوع الشّمس مثلًا طهارةٌ وحَدَث، ولم يعلم السابقَ منهما، ففيها أربعةُ أوجهٍ[6]: أصحُّها هذا، فإن كان قبل طلوع[1]

----

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ١٧٠)، حيث قال: « لكن لو ظن الطهارة بعد الحَدَث لم يستصحب حُكْمَ الحَدَث، بل له أن يصلي بالظَّنَّ، فإذاً حكمُ الشَّكِّ واحدٌ في الطرفين، وحكمُ الظَّنِّ في الحَدَث بخلاف حُكْمِهِ في الطّهارة » ا.هـ

(٢) تقدمت ترجمته ص(١٦٧).

(٣) لم أجده.

(٤) تقدمت ترجمته ص(٥٦).

(٥) الشريف العباسي: هو شرف شاه بن ملكداد، الشريف العبّاسي المراغي، ذو الشرف الشامخ، تفقه بالنظامية حتى برع وصار من أنظر الفقهاء، ثم سافر إلى محمد بن يحيى ولازمه مدة حياته، وبرع في النظر، وصنف طريقته المشهورة في الخلاف التي انتشرت في بلاد، وصنف أيضاً في الجدل وعاجلته المنية عن إتمامه، توفي بنيسابور في عنفوان شبابه سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣١٦)، ترجمة (٢٨٧).

(٦) انظرها في المجموع (٢/ ٧٥-٧٦).

الشّمس متطهِّراً؛ فهو الآنَ مُحْدِثٌ، وإن كـان محـدثاً فهـو الآن متطهِّـرٌ؛ لأن مـا قبـل الشمس إن كان طهارةً فقد أَحْدَثَ بعدها، وإن كان حَدَثاً فقد تطهّـرَ بَعْـدَهُ؛ فـما قبـل الشّمسِ ارتفعَ بيقين وهو يَشُكُّ في زوال الرَّافع له، فلا يُزال اليقـينُ بالـشّك[٢]، كمـن عَلِمْنَا عليه ألفُ درهمٍ ديناً فأقام بينةً بالبراءَةِ ؛ فأقام المستَحِقُ بَيّنَـةً عـلى إقـراره بـألفٍ مطلق؛ لم يَثبُتْ بهذه البيّنةِ شيءٌ؛ لاحتمال أنه الألف الذي عَلمْنا وجوبه؛ فعلى هذا لو لم يَعرف حالَه قبلَهما لزِمَهُ الوضوء.

والثّاني: يكون حكمُه ما قبلهما؛ لتعارضِ الأمرين، وهو غلطٌ لتَحَقُّقِنا ارتفاعه.

والثّالث: يَعمَلُ بما ظَنَّه؛ فإن تساويا فَمُحْدِثٌ.

والرّابع: يلزمه الوضوءُ بِكُلِّ حال، ورجّحه جماعات[٣]، وهـو المختـار؛ لأن مـا قبل الشّمس بَطَل يقيناً، وما بعده مُتعارِضٌ ولا بُدّ من طهارةٍ يقيناً أو ظَنّاً، والجمهـور أطلقوا المسألة، وقال المتولّي[٤][٥] والرّافعي[٦]: صورتها فيمَنْ عادتُهُ تجديـدُ الوضـوء، أي: وَمَنْ ليست له عادةٌ مُحَقَّقَةٌ، أما مَـنْ لم يعتَـدْهُ، أي: عُلـم مـن عادتـه أنـه لا يجـدّد الوضوء؛ فالظاهر أن طهارتَه تكون بعد الحَدَثِ/ ١١أ/ ؛ فيكون الآن متطهّراً، وتُبـاح له الصَّلاة.

---

(١) كلمة (طلوع) في (أ) غير موجودة، والصواب إثباتها لتستقيم العبارة، والله أعلم.

(٢) كلمة (بالشّك) غير موجودة في(أ)، والعبارة أعلاه أوضح وأبين، والله أعلم.

(٣) قال في المجموع (٢/ ٧٦): « وهذا هو الأظهر المختار؛ حكاه القاضي أبو الطيِّب في تعليقـه وابـن الصَّبّاغ والمتولِّيْ والرَّوياني، وآخرون، قال القاضي أبو الطّيّب: هو قول عامّة أصحابنا... » ا.هـ.

(٤) تقدمت ترجمته ص (١٦٨)

(٥) انظر: المجموع (٢/ ٧٦).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ١٦٩).

[فصلٌ: في آداب داخل الخَلاء]

قال: (فَصْلٌ: يُقَدِّمُ دَاخِلُ الخَلاَءِ) بالمدّ، وهو الموضع الخالي، والمراد هنا لقضاء الحاجة.

قال: (يَسَارَهُ، والخَارِجُ يَمِينَهُ) لأن كلَّ ما كان من التّكريم بُدِيَ فيه باليمين، وخلافه باليسار[(١)]. هذا الحكمُ في البُنْيَان، لا خلاف فيه، وفي الصّحراء كذلك على الأصح[(٢)]، إذا بلغ مَوضِعَ جُلُوسِهِ، وإذا فَرَغَ قَدّمَ اليُمْنَى في انصرافه، واليَسَار: بفتح الياء وكسرها، والفتح أفصح[(٣)].

قال: (ولا يَحْمِلْ ذِكْرَ اللهِ تَعَالَى)؛ لما رُوي عن أنسٍ ﷺ أنّ النّبي ﷺ ((كَانَ إِذَا دخَلَ الخَلاء نَزَعَ خَاتمه)). قال التّرمذي: حسن صحيح، وأنكره أبو داود وغيره[(٤)]، قال المنذريّ[(٥)]: والصّواب عندي ما قاله التّرمذي؛ فإن رواتُهُ كلُّهُم ثِقَاتٌ أثْبَات[(٦)].

قالوا: وإنما نَزعَهُ؛ لأنه كان عليه « محمّدٌ رسولُ الله ﷺ » ؛ وإذا ثبت ذلك في الذّكر فالقُرآنُ أولَى، وألحَقَ الغزاليُّ في **الإحياء**[(٧)]، وغيرِه، اسمَ رسول الله ﷺ بذلك.

---

(١) قال في المجموع (٢/ ٩١): « وهذا الأدب متفق على استحبابه، وهذه قاعدة معروفة وهي أنَّ كل ما كان من التكريم بُدِئ فيه باليمين وخلافه باليسار » ا.هـ انظر: هذه القاعدة بأمثلتها ودلائلها من الأحاديث الصحيحة في باب صفة الوضوء، في فصل غسل اليد من المجموع (١/ ٤١٨-٤١٩).

(٢) انظر: المرجع السابق (٢/ ٩١).

(٣) مختار الصحاح ص(٣١٠)، مادة (ي س ر).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة باب: الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء (١٩)، وقال: « هذا حديث منكر وإنما يعرف عن ابن جُريح، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس، قال: إن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من وَرِق ثم ألقاه » ا.هـ، وأخرجه الترمذي في كتاب اللباس: باب ما جاء في نقش الخاتم (١٧٤٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٥) تقدمت ترجمته ص(١٣٥).

(٦) انظر: تلخيص الحبير (١/ ١٩٠)، حديث رقم (١٤٠).

(٧) لم أجده في الإحياء ولكني وجدته في الوسيط له (١/ ٩٣): كتاب الطهارة: في فصل آداب قضاء =

قال: (وَيَعْتَمِدُ جَالِساً يَسَارَهُ)؛ لأنه أسهل لخروجِ الخارج، ويُستأنسُ له بحديثٍ ضعيفٍ[(١)] عن سُراقَةَ بنِ مَالكٍ[(٢)]،قال: ((علَّمنا رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَتَيْنَا الخَلَاء أَن نَتوكَّأَ عَلَى اليُسْرَى وَنَنْصِبَ اليُمْنَى)) [(٣)].

قال الحازمي[(٤)]: لا نعلم في هذا الباب غير هذا الحديث، وهو حديث غريبٌ جداً[(٥)].

قال: (وَلاَ يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرُهَا)؛ لقوله ﷺ : ((لَا تَسْتَقْبِلُوْا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا) متّفق عليه[(٦)].

(وَيَحْرُمَانِ فِي الصَّحْرَاءِ)؛ **للحديث**، وليس من الآداب في هذا البابِ حرامٌ غيره. أما في البُنْيَان فلا يحرُم؛ لما رَوى ابنُ عمر، قال « رَقِيْتُ[(٧)] يوماً على بيتِ حفصةَ،

= الحاجة، الأدب الحادي عشر، وانظر: المجموع (٢/ ٨٧).

(١) وممن ضعَّفه الإمام النووي في المجموع (٢/ ١٠٨)، حيث قال: « وقد بيّنّا أن الحديث لا يُحتجُّ به فيبقى المعنى ويستأنس بالحديث، والله أعلم » ا.هـ

(٢) هو أبو سفيان سراقة بن مالك بن جُعْشُم، بضم الجيم وإسكان العين المهملة وضم الشين المعجمة، المُدْلجِيّ، توفي سنة أربع وعشرين، رضي الله عنه. انظر: الإصابة (٣/ ٤١)، ترجمة رقم (٣١١٧)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر (٢/ ٥٨١)، ترجمة (٩١٦).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة: باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء والاعتماد على الرِّجْل اليُسرى إذا قعد إنْ صحّ الخبرُ فيه، عن رجل من بني مدلج عن أبيه عن سُراقة... الحديث » ا.هـ وهو ضعيفٌ لأن في إسناده من لا يُعرف، وهو هذا الرجل من بني مدلج، والله أعلم.

(٤) تقدمت ترجمته ص(٢٠٦).

(٥) انظر: تلخيص الحبير (١/ ١٨٩).

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق: (٣٩٤)، ومسلم في الصحيح: كتاب الطهارة: باب الاستطابة، (٢٦٤).

(٧) يقال: رَقيتُ في السُّلَّم وغيره أرقى، من باب تَعِبَ، رُقياً: على فعول، وَرَقياً: السطح والجبل: =

فرأيتُ النبيّ ﷺ قاعداً لقضاء حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة » متّفق عليه[(١)].

وعن ابن عمر قال: « إنما نُهي عن ذلك في الفضاء؛ فإذا كان بينك وبين القبلة شيءٌ يسْتُرك فلا بأس » رواه أبو داود[(٢)]، وقال الحاكم[(٣)]: صحيح على شرط البخاري[(٤)].

وإنما يجوز في البنيان بشرطين :

أحدهما: أن لّا يزيد ما بينه وبين الجِدار على ثلاثِة أذرع.

والثّاني: أن يكون الجِدارُ مُرتفعاً قدْرَ مُؤخِّرةِ الرَّحْلِ.

فلو انتفى أحد الشّرطين لم يجُزْ إلّا أن يكون في بيتٍ بُنِي لذلك فلا حَرَجَ فيه، وإنما يحرُمُ في الصّحراء إذا عُدِمَ الشَّرطان المذكوران أو أحدهما؛ فلو اسْتَتَرَ بشيءٍ على ما ذكرنا من الشّرطين زال التّحريم، فرجع[(٥)] الجواز والتحريم مطلقاً إلى وجودِ الشّرطين[(٦)] أو عدمها، فلا فَرْقَ في ذلك بين الصّحراء والبُنْيَان إلّا في البيت المتَّخذْ لذلك.

هذا هو الصّحيح، وقيل يحلُّ في البُنْيَان بلا شرط، ويحرُمُ في الصّحراء بلا شرط. والدّابة ونحوُها في السّتر؛ كالجدار.

= علوته، يتعدى بنفسه. انظر: المصباح المنير، مادة (ر ق ا) ص(١٩٦).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الوضوء: باب من تَبرّز على لبنتين (١٤٥)، (١٤٨)، (١٤٩)، في كتاب فرض الخمس: باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن، حديث (٣١٠٢)، ومسلم في الصحيح: كتاب الوضوء: باب الاستطابة، حديث (٢٦٦).

(٢) في السنن: كتاب الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، حديث (١١).

(٣) تقدمت ترجمته ص(١٥٩).

(٤) انظر: المستدرك على الصّحيحين (١/ ٢٥٦).

(٥) في (أ): فيرجع، وهو الصّواب لمناسبته للسياق، والله أعلم.

(٦) في (أ): وعدمها، وهو صواب أيضاً باعتبار أن أقل الجمع اثنان، والله أعلم.

وحيثُ لا نقول بالتّحريم فتركُهُ أَدبٌ، وأطلق المتولّي[1] الكراهة عليه[2].

قال: (وَيَبْعُدُ)؛ لِما صحّ أن النّبي ﷺ كان إذا ذهب للغائط أبْعَد[3].

قال: (وَيَسْتَتِرُ)؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَتَى الغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ»[4] حديثٌ حسن، والسّتر يحصل بما قدمناه.

قال: (ولا يَبُولُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ) قليلًا كان أو كثيراً.

[وَجُحْرٍ][5]؛ لأنه صحّ أن النّبي ﷺ نهى عن البول في الجُحْر[6].

---

(١) تقدمت ترجمته ص(١٦٨).

(٢) انظر: المجموع (٢/ ٩٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث المغيرة بن شعبة، ورقمه (١٨١٩٦)، وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب التخلي عند قضاء الحاجة، حديث رقم (١)، والنسائي في السنن (المجتبى): كتاب الطهارة: الإبعاد عند إرادة الحاجة، رقم (١٧)، وابن ماجة في سننه: كتاب الطهارة: باب التباعد للبراز في الفضاء حديث (٣٣١)، والترمذي في السنن: كتاب الطهارة: باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب، ورقمه (٢٠)، قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصحّحه النّووي في المجموع (٢/ ٩١-٩٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٣٧١)، من حديث أبي هريرة، والدارمي في سننه (١/ ١٧٧)، حديث رقم (٦٦٢)، وابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة: باب الارتياد للغائط والبول (٣٣٧)، قال في المجموع (٢/ ٩٢): « وأما حديث أبي هريرة فحسنٌ » ا.هـ وقال مثل ذلك خلاصة الأحكام أيضاً، وفي البدر المنير (٢/ ٣٠٢) قال: « والحق أنه حديث صحيح » ا.هـ وذلك بعد أن ذكر علة الحديث ومَنْ ضعّفه من الأئمة.

(٥)

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٨٢)، حديث رقم (٢١٠٥٦)، وأبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب النهي عن البول في الجُحْر (٢٩)، وسكت عنه، والنسائي في السنن: كتاب الطهارة: كراهية البول في الجُحْر (٣٤)، وأخرجه غيرهم، وقد صحح هذا الحديث ابن السكن وابن خزيمة وابن الملقّن، والنووي في المجموع. انظر: تلخيص الحبير (١/ ١٨٧)، حديث رقم (١٣٤)، والبدر المنير (٢/ ٣٢٣)، الحديث العاشر، والنووي في المجموع (٢/ ١٠٤).

والجُحْر: بضم الجيم وسكون الحاء، وهو النّقْبُ[(١)(٢)] المُستدير النّازل، ويُلحق به المستطيل المسُطّح، وهو السَّرَب[(٣)].

قال: (**وَمَهَبِّ رِيْحٍ**) وهو أن يستقبلَ الرِّيحَ بالبول؛ لئلاّ يردّه عليه فيتنجّس/ ١١ب/ بل يستدبرها.

قال: (**وَمُتَحَدثٍ**) وهو الموضِع الذي جرت عادةُ الناس يتحدّثون فيه.

قال: (**وَطَرِيْقٍ**)، ودليلهما أنه صحّ أن النّبي ﷺ قال: «اتّقُوا الَّلعَّانَيْنِ! قالوا وما الَّلعَّانَانِ يا رسول الله! قال: الـذّيْ يَتَخَلَّى فِيْ طَرِيْقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ»[(٤)]، معناه: الأمران الجالبان اللّعن؛ لأن مَنْ فعلهما لَعَنَهُ الناسُ في العَادة.

وفي حديث آخرِ حَسَنٍ: «اتَّقُوا المَلَاعِنَ الثَّلَاثِ»[(٥)]، ذكر منها: المواردْ، وهي طُرقُ الماء.

اتفق الأصحاب على أن ذلك كراهةَ تَنْزِيْهٍ، قال النّوويُّ[(٦)]: وينبغي أن يكون

---

(١) في (أ): (البيت) بدلاً من كلمة (النّقْب)، ولها وجه، والله أعلم.

(٢) النَّقْبُ: هو النَّقْبُ في أي شيء كان، والجُحْر هو كُلُّ شيء يحتفرُه الهوامُّ والسباع لأنفسها في الأرض أو الحيطان ونحوهما. انظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي، (باب الباء- فصل النون)، مادة (النقب)، و (باب الراء -فصل الجيم) مادة (الجُحْر): (١/ ٢٩٨) و (١/ ٧١٩).

(٣) السَّرَبُ، بالحريك هو مثبت في الأرض، يقال: انسرب الحيوان وتسرَّب: دخل فيه. انظر: مختار الصحاح، مادة (س ر ب)، ص(١٢٣).

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الطهارة: باب النهي عن التخلِّي في الطرق والظِّلال: (٢٦٩).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب المواضع التي نُهِي عن البول فيها، حديث (٢٦)، وهو من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وتمامه: «اتَّقُوا المَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: البَرَازَ في المَوَارِدِ وقارعَةِ الطَّرِيق، والظِّلِّ» ا.هـ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٣): (٥٩٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه، وجوّد إسناده النووي في المجموع (٢/ ١٠٥).

(٦) في المجموع (٢/ ١٠٦).

مُحَرَّماً لهذه الأحاديث؛ ولما فيه من إيذاء المسلمين، قال: وفي كلام الخطّابيّ[١] وغيرِه إشارةٌ إلى تحريمه.

قال: (وتَحْتَ مُثْمِرَةٍ)؛ لأنه قد تقعُ الثمارُ عليه[٢] فيتنجَّس.

ولا فرْق بين وقتِ الثّمر وغَيْرِ وقتِه؛ لأنّ الموضع يصير نجِساً.

قال: (ولَا يَتَكَلَّمُ)؛ لقوله ﷺ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الغَائِطَ[٣] كَاشِفَيْنِ[٤] عَوْرَتَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ؛ فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ[٥] عَلَى ذَلِكَ» حسن، وقال الحاكم: صحيح[٦].

ومتى كان المجموع يُمْقَتُ عليه فبعضُه مكرُوه.

---

(١) الخطّابي هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطّاب، الإمام أبو سليمان الخطّابي البُستيّ، كان إماماً في الفقه والحديث واللغة، من تصانيفه « معالم السُّنن » وهو شرح لسنن أبي داود، وله « غريب الحديث » و « شرح الأسماء الحسنى » وغيرها، توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٨٣)، ترجمة رقم (١٨٢)، وبغية الوعاة (١/ ٥٤٦)، ترجمة (١١٤٣).

(٢) في (أ): (فيه)بدلاً من كلمة (عليه)، والأصح (عليه) لأن الثمرة إنما تقع من علو، والله أعلم.

(٣) تقدّم بيان معنى « الغائط » ص(١٩٣)، ومعنى يضربان الغائط: يعني يأتيانه، قال أهل اللغة: يقال: ضربتُ الأرض إذا أتيت الخلاء، وضربت في الأرض: إذا سافرت، والمعنى: يقضيان الحاجة وهما يتحدَّثان. انظر: لسان العرب (٧/ ٣٦٥)، والمجموع (٢/ ١٠٧).

(٤) قوله ﷺ « كاشفين » قال في المجموع (٢/ ١٠٧): « كذا ضبطناه في كتب الحديث وفي المهذَب، وهو منصوب على الحال، ووقع في كثير من نسخ المهذّب « كاشفان » بالألف، وهو صحيح أيضاً: خبر مبتدأ محذوف، أي: وهما كاشفان، والأول أصوب » ا.هـ.

(٥) المَقْتُ: البُغْضُ، وقيل: أشدُّ البُغض، وقيل: المقت: بغضٌ عن أمرٍ قبيحٍ رَكِبَهُ. انظر: لسان العرب (٢/ ٩٠)، (مقَتَ).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/ ٣٦)، ورقمه (١١٣٣٠) من حديث أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه، وأبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب كراهية الكلام عند الخلاء: رقم (١٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٠): كتاب الطهارة: حديث رقم (٥٦٠)، وقال: هذا حديث صحيح.

وروى الحاكمُ(١) في المتغوِّطَيْن: ((إِنْ تَحَدَّثَا فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ ذَلِكَ)).

وهذه نصٌّ في الحَدِيث من غيرِ كشفِ عَوْرَةٍ.

قال: (وَلاَ يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ فِي مَجْلِسِهِ) ؛ لما يلحقه من الرَّشَّاشِ.

روى أبو داود(٢) أنّ رسول الله ﷺ قال: ((لا يبولنّ أحدُكم في مُسْتَحَمِّهِ ثم يغتسل فيه)).

وصُورَةُ المسألة إذا لم يكن مَسْلكٌ يذهب منه(٣) البول، وقوله: بالماء: احتراز من الحَجَرْ.

قال: (وَيَسْتَبْرِئُ مِنَ البَوْلِ)، أي : يستفرغ لئلاّ يقطُرَ عليه، وقد صحَّ التّحذير من عدم التّنزّه من البول(٤)، وأنّ عامّة عذاب القبر منه(٥)، وإنّما لم يجب إذا لم يتحقّق.

---

(١) في المستدرك (١/ ٢٦٠)، كتاب الطهارة، رقم الحديث (٥٥٩).

(٢) في السنن: كتاب الطهارة : بابٌ في البول في المُسْتَحَمّ: (٢٧)، والإمام أحمد في المسند (٥/ ٥٦)، برقم (٢٠٨٣٧) و (٢٠٨٤٤) والحاكم في المستدرك : كتاب الطهارة، برقم (٥٩٥)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرِّجاه.

(٣) في (أ): (فيه) بدلاً من (منه).

(٤) في صحيح البخاري عن ابن عباس في قصة صاحبي القبرين اللذينِ يعذبان، وفيه: « أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ » : كتاب الوضوء: باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله: حديث (٢١٣)، ومسلم في الصحيح: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه: (٢٩٢)، من حديث ابن عباس { ، وأما لفظه « يَسْتَنْزِه » ؛ فعند أبي داود في السُّنن: كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول: حديث (٢٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وعند الإمام النسائي في السنن بلفظ: « كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ » : كتاب الجنائز: باب وضع الجريدة على القبر، ورقمه (٢٠٧٠)، وقوله: « أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله » من الاستبراء والاستقصاء لبقيَّته، والاستنزاه أي البعد والتحفّظ منه، وهو بمعنى يستتر أي لا يجعل بينه وبينه سترة، فالألفاظ الثلاثة بينها تداخل وتلازم من حيث المعنى، والله أعلم.

(٥) من الأحاديث الواردة في هذا المعنى ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « إِنَّ أَكْثَرَ عَذَابِ =

ومعنى الاستبراء أن يصبرَ لحظةً لطيفةً، ويتنَحْنَحَ، وينتُرَهُ ثلاثاً؛ وذلك يختلف باختلاف النّاس، والمقصود أن يظن أنه لم يبق في مجرى البول شيءٌ، وأسباب ذلك في حقِّ النّاس مختلِفةٌ.

قال: (وَيَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّيْ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ) استحبابُ (**بِسْمِ اللهِ**)، لحديث رُوي أن النّبي ﷺ،قال: «سِتْرُ مَا بَيْنَ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ: إِذَا دَخَلَ[1] الكَنِيْفَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ الله »[2]. وقوله: «اللَّهُمَّ إِنِّيْ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ والخَبَائِثِ » ثبت في الصّحيحين[3] أنَ النبي ﷺ كان يقوله إذا دخل الخلاء.

والخُبُثْ: بضمّ الخاء والباء : جمعُ خبيث، والخبائث: جمع خَبِيْثَةٍ، وهم ذكران الشّياطين وإناثهم، ولا فرق في ذلك بين الصّحراء والبُنْيَان.

قال: (وَ [عِنْدَ] [4] خُرُوجِهِ: غُفْرَانَكَ، الحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّيَ الأَذَى وَعَافَانِي)

- - - - - - - - - - - - - - - - - - -

= القَبْرِ مِنَ البَوْلِ »، وهو في مسند الإمام أحمد (٢/ ٢٨٩)، برقم (٩٠٤٧)، وهو في مستدرك الحاكم على الصحيحين (١/ ٢٩٣)، وقال عنه: « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة » ا.هـ وأخرج الحاكم في المستدرك (١/ ٢٩٣)، بسنده عن ابن عباس مرفوعاً قال: « عامة عذاب القبر من البول »، وكذلك في المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٨٤).

(١) في (أ): (وصل) وهذه اللفظة وإن كانت قريبة من حيث المعنى إلاّ أني لم أجدها في أي رواية من روايات الحديث، والله أعلم.

(٢) أخرجه ابن ماجة في السنن: كتاب الطهارة باب ما يقول [الرجل] إذا دخل الخلاء: حديث (٢٩٧)، وهو من حديث علي بن أبي طالب ، والترمذي في السنن: كتاب الصلاة: باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء (٦٠٦) وقال عنه: « هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه وإسناده ليس بذاك » ا.هـ.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء (١٤٢)، ومسلم في الصحيح: كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (٣٧٥).

(٤) كلمة « عند » هنا غير موجود في (ظ) ولا (أ) وأثبتت من نسخة المنهاج المحقَّقَةِ.

رُوي ذلك عن النّبي ﷺ بإسنادٍ ضعيف[1].

والصَّحيح عنه[2] قوله: «غُفْرَانَكَ»[3] والباقي مناسِبٌ للحال، ولا فرق بين الصحراء والبُنْيَان.

[حكم الاستنجاء وبمَ يكون]

قال: (وَيَجِبُ الاسْتِنْجَاءُ)؛ لقوله ﷺ: «ولْيَسْتَنْجِ بثَلاثَةِ أحْجَارٍ»[4] سنده صحيح[5].

(بماءٍ أَوْ حَجَرٍ)، الحَجَرُ؛ للحديث، والماءُ بطريقِ الأَوْلَى؛ لأنه يزيل العين والأثر مع ما وَرَدَ فيه من الأحاديث الصَّحيحة[6]، ويُشترط فيه أن يكون طَهُوراً.

----

(١) انظر: البدر المنير (٢/ ٣٩٥)، وتحفة المحتاج (١/ ١٦٨).

(٢) في (أ): والصحيح عند، وهو تصحيف بدلالة السياق، والله أعلم.

(٣) فيه حديثٌ روتْهُ أم المؤمنين عائشة < أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: «غُفْرَانك»، وقد أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب ما يقول الرّجُل إذا خرج من الخلاء (٣٠)، وسكت عنه، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء: (٧)، وقال: «هذا حديث غريب حسن.. ولا يُعرف في هذا الباب إلاّ حديث عائشة» ا.هـ، قال في المجموع (٢/ ٩٠) بعد أن نقل هذا الحكم على الحديث عن الترمذي: «جاء في الذي يُقال عقب الخروج أحاديث كثيرة ليس فيها شيء ثابت إلا حديث عائشة المذكور، وهذا مراد الترمذي بقوله: لا يُعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة، والله أعلم ا.هـ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة في السنن، كتاب الطهارة: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٣٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٦١)، ورقمه (٥٦٣)، وقال: «هذا حديث صحيح» ا.هـ.

(٤) هذا جزء من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّمَا أنَا لَكُمْ مِثْلُ الوَالِدِ فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الغَائِطِ فَلَا يَسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبرهَا لِغَائِط وَلَا بَوْلٍ، ولْيستَنْج بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهَى عن الرَّوثِ والرِّمَةِ وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ»، وهذا الحديث أخرجه الشافعي في مسنده (٩/ ٣٥٦)، وقال: هذا حديث ثابتٌ. وانظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (١/ ١٩٩).

(٥) انظر: المجموع (٢/ ١١١)، وخلاصة الأحكام (١/ ١٥٢)، البدر المنير (٢/ ٢٩٨).

(٦) هناك أحاديث كثيرة في الاستنجاء بالماء في الصِّحاح والسُّنن وغيرهما، منها: ما أخرجه البخاري =

قال: (وَجَمْعُهُمَا أَفْضَلُ) أي: ويقدّم الحَجَرْ؛ لأن بالحَجَرِ تذهب عينُ النّجاسة؛ فلا يَمَسَّهَا بيده، وبالماء يزول أثرُها.

وما يُرْوَى من أنّ أهل قُبَاءٍ كانوا يُتْبِعُونَ الماءَ الحَجَرَ، ونَزَلَ فيهم: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ﴾[1]: لَمْ يَثْبُتْ ولا له أَصْلٌ على هذه الصّورة[2]، لكن صحّ أنه ﷺ أتاهم في مسجدِ قباء فقال: « إن الله قد/ ١٢أ/ أحسن عليكم الثّنا في الطهور[3]، فما هذا الطّهور الذي تَطَهَّرون به؟ قالوا: والله يا رسول الله ما نعلم شيئاً إلّا أنّه كان لنا جيران من اليهود يغْسِلُون أدبارَهم؛ فَغَسَلْنا كما غسلوا[4]»، وليس في هذه الرِّواية ذِكْرُ

= في صحيحه، كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بالماء: حديث (١٤٩)، من حديث أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أَجِيءُ أنا وغُلامٌ معنا إداوةٌ من ماء؛ يعني يستنجي به، ومنها: حديث في مسلم في الصحيح، كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بالماء من التّبَرُّزِ وفيه حديثان كلاهما عن أنس رضي الله عنه في هذا المعنى، وهي برقم (٢٧٠، ٢٧١).

(١) التوبة: (١٠٨)، وأما حديث أهل قباء فرُوي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ﴾ ، قال: « كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية »، أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة: باب في الاستنجاء بالماء، حديث (٤٤) ولم يضعّفه، وأخرجه أيضاً الترمذي في سننه: أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ: باب ومن سورة التوبة، حديث (٣١٠٠)، قال أبو عيسى الترمذي: « هذا حديث غريب من هذا الوجه » ا.هـ، وابن ماجة في سننه: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، حديث (٣٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بالماء (١/ ١٠٥)، وغيرهم.

(٢) انظر: البدر المنير (٢/ ٣٧٦)، وتلخيص الحبير (١/ ١٩٩)، والمجموع (٢/ ١١٥)، حيث قال: « لكن إسناده ضعيف، فيه يونس بن الحرث، قد ضعّفه الأكثرون، وإبراهيم بن أبي ميمونة، وفيه جهالة » ا.هـ.

(٣) عبارة (في الطّهور) بعدها غير موجودة في (أ).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند: حديث عُويم بن ساعدة (١٥٥٦٦)،(٣/ ٤٢٢)، وابن خزيمة في صحيحه: كتاب الوضوء، جماع أبواب الاستنجاء بالماء: باب ذكر ثناء الله عز وجل على المتطهرين بالماء (٨٣) (١/ ٤٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٤٨) (١٧/ ١٣٠)، وانظر: خلاصة الأحكام =

الحـَجَر. ورُوي أيضاً بسنَدٍ جيّد أنـه لّمـا نزلـت الآيـة قـال رسـولُ الله ﷺ : يـا معشر الأنصار قد أثنى الله عليكم في الطّهور فما طَهُورُكُم؟ إلى أن قالوا: إذا خـرَجَ أحـدُنا من الغائط أحَبّ أن يستنجي بالماء، قال هُوَ ذَاك فَعَلَيْكُمُوه »[1]، ولفـظُ هـذه الرّوايـة يُشعِر بالجَمْع بـين المـاء والحَجَـرِ؛ لأن الظّـاهر أنهـم إنـما يخرجـون مـن الغـائطِ بعـد الاستنجاء بالحَجَرِ، وهكذا المستحبّ أن يـستنجيَ بـالحَجَرِ في موضـعِ قـضاءِ الحاجـةِ ويؤخر الماء إلى مكانٍ آخر.

قـال: (وَفِي مَعْنَـى الحَجَـرِ كُـلُّ جَامِـدٍ طَـاهِرٍ قَـالِعٍ غَيْـرِ مُحْتَـرَمٍ)؛ لأن التّنصيص على الحَجَرِ خرج مَخْرَجَ الغالب، والمعنى الذي [يحصله][2] الحجر يحصِّله ما ذكرناه؛ فلا وجه للجُمُود على لفظ "الحَجَرْ" بل الخشبُ، والخِرقُ، والخزفُ، والآجُرّ الذي لا سَرْجِيْنَ فيه، والحَجَر، سواء.

وقولـه: (جَامِدٍ): احترازٌ من المائع غير الماء، ومـن الـتُّراب المُتنـاثِرْ؛ فـلا يجـوز الاستنجاء به، ولو كان التّراب منعقداً : جاز.

وقوله: (طَاهِرٍ)[3]: احتراز من النّجس والمُتَنَجِّسِ؛ فلا يجـوز الاسـتنجاء بهـما؛ لأنه ﷺ نهى عن الرّوث والرِّمَّـة[4]، فدلَّ على منع النّجس، وفي معناه المتنجّس؛ وأشعر

= (١/ ١٦٤)، والمجموع (٢/ ١١٦)، والبدر المنير (٢/ ٣٨٠-٣٨١).

(١) أخرجه ابن ماجة في السنن: كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بالماء (٣٥٥)، والدارقطني في السنن: كتاب الطهارة، بابٌ في الاستنجاء، حديث رقـم (٢)، والبيهقـي في الـسنن الكـبرى (١/ ١٠٥): كتاب الطهارة: باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالحجارة والغسل بالماء.

(٢) ما بين المعقوفتين مُثْبَتٌ من (أ) حيثُ إنّ في (ظ) بياضٌ بمقدار كلمة.

(٣) في (أ): طاهراً، وهو تصحيف لأنها صفة فتأخذ حكم الموصوف، والموصوف هنا كلمـة (جامـدٍ) وهي مكسورة، والله أعلم.

(٤) سبق تخريجه ص(٢٢٠)، والرِّمة هي العظم البالي، قال الشاعر:

أما عظامُها فرم وأما لحمُها فصليبُ

=

نَهيُهُ عن ذلك بأنه لا يجب الجُمُود على الحَجَرْ؛ فلو استنجى بذلك لم يُجزئه بعد ذلك إلا الماء، على الأصحّ.

وقوله: (قَالِعٍ): احترازٌ من الزُّجَاجِ والقَصَبِ الأمْلس؛ فإن استنجى به: فإن بسط النجاسةَ لم يجزيه إلّا الماء، وإن لّم يبسط: أَجْزَأَهُ الحَجَر.

وقوله: (غَيْرِ مُحْتَرَمٍ): احترازٌ من كُتُب العلم والحيوان وجزئه المتّصل به كالذَّنب، على الصَّحيح، ومن الخُبْزِ وغيره من المطعوم، والعَظْمِ؛ لقوله ﷺ: «هُوَ زَادُ إِخْوَانِكُمُ الجِنَّ» رواه مسلم[1].

قال: والحُمَمَةُ[2] وهي الفحم؛ لأنه رُويَ أنه رِزْقُ الجنّ، وقيل: لأنه غيرُ قالع، فعلى هذه العلّة: إذا كان صلباً غير متفتّتٍ بحيثُ يقلع: جاز، وصحّحه الخراسانيّون، والأوّل أصحّ عند العراقيّين[3].

قال: (وَجِلْدٍ دُبِغَ)؛ لأنه كالخرق، وليس بمأكولٍ عادةً، وإن قلنا يجوز أكلُهُ.

قال: (دَوْنَ غَيْرِهِ): لِلُزُوجَتِهِ؛ فلا يَقْلَع.

= قاله الإمام الشافعي في الأم (١/ ٧٢).

(١) في الصحيح: كتاب الصلاة: باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (٤٥٠)، وهو جزء من حديث ابن مسعود الطّويل، ولكنه بلفظ: «فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم» ا.هـ، وهو في صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر الجن (٣٨٦٠)، بلفظ: «هما من طعام الجِنّ».

أما هذا اللفظ الذي ذكره الشارح فقد أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به (١٨)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) الحُمَمَةُ: بضم الحاء وفتح الميمين مخفّفتين وِزانُ رُطَبَه؛ وهي ما أحرق من خشب ونحوه، والجمع بحذف الهاء، وحَمَّ الجمرُ يحمُّ حَماً: إذا اسوَدَّ بعد خموده، وحَمَّمْتُ وجهه تحميماً: إذا سوّدته بالفحم. انظر: المصباح المنير، مادة (ح م م، ص(١٣٢).

(٣) انظر: المجموع (٢/ ١٣٤).

قال: (فِي الأَظْهرِ): هو نصُّه في الأُمّ[(١)]، وقال في البويطيّ[(٢)]: يجوز بهما[(٣)].

وقال في حرملة[(٤)]: لا يجوز بهما[(٥)]، وحكى الإمامُ[(٦)] طريقاً قاطعةً بنصِّهِ في الأم[(٧)].

وقيل: إذا كان المدبوغُ من مَيْتَةٍ، وقلنا لا يجوز بيعه؛ فلا يجوز الاستنجاءُ به، وهو ضعيف، وقيل: إذا كان مُذكّى واستنجى بالجانب الذي يلي الّلحم فهو كما لو استنجى بمطعوم؛ لأنه مما يؤكل في الجُمْلَةِ، وهو غريب[(٨)].

[شروط صحة الاستنجاء بالحَجَر]

قال: (وَشَرْطُ الحَجَرِ أَنْ لاَ يَجِفَّ النَّجِسُ) : وقيل: إن كان يقلَعُهُ الحَجَرُ أجزأَ فيه الحَجَرْ.

قال: (وَلاَ يَنْتَقِلَ) : أي: لا ينتقل النّجس عن الموضع الذي أصابه عند الخُروج بأن ينتقل المُستَنْجِي ويَضُمَّ أَلْيَتَهُ، أو غير ذلك.

قال: (وَلاَ يَطْرَأْ أَجْنَبِيٌّ) أي: نَجِسٌ أجنبي، كما لو استنجى بنجس، وهذا هو الصّحيح.

وقيل: يجوز استعمال الحَجَرْ؛ لأن النّجاسةَ الطّارئةَ تابعةٌ لِنَجَاسَةِ النّجْوِ، حتى لو

----

(١) حيث قال: « فأما المدبوغ فنظيفٌ طاهر؛ فلا بأس أن يستنجى به » ا.هـ الأم (١/ ٧٣): كتاب الطهارة بابٌ في الاستنجاء.

(٢) تقدمت ترجمته ص(١٤٢).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١/ ١٠٧)، والمجموع (٢/ ١٣٩).

(٤) تقدمت ترجمته ص(١٤٣).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١/ ١٠٧)، والمجموع (٢/ ١٣٩).

(٦) هو إمام الحرمين عبدالملك الجويني (ت٤٧٨هـ) وتقدمت ترجمته ص(١٧٠).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١/ ١٠٧)، والمجموع (٢/ ١٣٩).

(٨) هذه طريقة المتولي، وقد استغربها الإمام النووي في المجموع (٢/ ١٣٩)، وتابعه الشّارح هنا.

استنجى بكلبٍ أجزأه الحَجَرُ ولا يحتاج إلى سبعِ مرّاتٍ إحداهن بالتُّراب، وهو ضعيف.

قال: (**ولو نَدَرَ**) كالدّمِ والقَيْحِ، والمَذْيِ، والوَدْيِ، وشِبْهِهَا.

قال: (**أوِ انْتَشَرَ فَوْقَ العَادةِ**): وهي المعتاد مِنْ أكثرِ النّاس على/ ١٢ب/ الصّحيح[1]، وقيل: الاعتبار بعادَتِهِ.

قال: (**وَلَمْ يُجَاوِزْ صَفْحَتَهُ**) إن كان غائطاً.

قال: (**وحَشَفَتَهُ**) إن كان بولًا.

قال: (**جَازَ الحَجَرُ فِي الأَظْهَرِ**) [2]: أمّا في النّادر؛ فَلِأَنّ الحاجة تدعو إليه، كالغالب.

فأما في المُنْتَشِرِ؛ فَلِأَنّ المهاجرين، ﷺ هاجروا إلى المدينة وأكلوا التّمر، ولم يكن ذلك من عادتهم، ولا شك أنه رَقَّتْ بذلك أجوافُهم[3]، ولم يُؤْمَرُوا بالاستنجاء بالماء؛ ولأن ما يزيد على المعتاد لا يمكن ضبطُهُ فجُعِلَ الباطنُ كلُّه حدًّا.

والقول الثاني[4]: لا يجزي إلّا الماء للنُّدُورِ[5] فيهما.

وقوله: (**فَوْقَ العَادَةِ**) : احترازٌ ممّا إذا جاوَز المخرج ولم يجاوز العادة؛ فإن

---

(١) انظر: المجموع (٢/ ١٤٣).

(٢) انظر: كتاب التّحقيق للنووي ص(٨٦).

(٣) انظر: الأم (١/ ٧٣)، قال في المجموع (٢/ ١٤٣): « وهذا الذي استدل به من قصة المهاجرين صحيح مشهور، واستدل به الشافعي في الأم والأصحاب » ا.هـ.

(٤) في (أ): « الآخر » بدل « الثاني »، وهو الصّحيح من حيث اللغة إذْ لا قول ثالث في المسألة، وما كان كذلك يقال فيه (الآخر) ولا يقال الثاني، والله أعلم.

(٥) في (أ): (للمندُور)، وهو تصحيف فيما يظهر لي لأن الكلام عن الندور، والمندور لا معنى له، والله أعلم.

الجمهور قطعوا بإجزاء الحَجَرْ، ونُقِلَ فيه قولٌ[1]، وانقسم الأصحاب بين مغلّط وناقل[2] ومُثْبِتٍ، أمّا إذا لم يُجاوِزِ المخرَج؛ فلا خلاف فيه[3].

وقوله: (وَلَمْ يُجَاوِزْ صَفْحَتَهُ): احترازٌ ممّا إذا جاوزها؛ فخرج إلى ظاهر الأَلْيَةِ؛ فإن كان متّصلًا: تعيّن الماءُ في جميعِهِ، وإن انفصل بعضه عن بعض: تعيّن الماء في الذي على ظاهر الأَلْيَةِ، والباقي على التّفصيل والخلاف السّابق.

ولو انتشر انتشاراً معتاداً، أو تَرَشَّشَ منه شيء إلى محلٍّ منفصلٍ قريبٍ من الخارج بحيثُ يكفي فيه الحَجَرُ لو انفصل: تعيّن الماءُ في المُتَرَشِّشْ.

صرّح به الصّيدلانيّ[4]، ولم يذكرْه غيرُه[5].

وعلى ذلك يجب استثناء هذه الصّورة من لفظِ الكتاب[6].

ووراء ما ذكرناه طريقةٌ قاطعةٌ في البول: أنه إذا انتشر لا يجزيه إلّا الماء؛ لأن انتشاره نادرٌ، بخلاف الغائط، والجُمهور على التّسوية، كما سبق.

---

(١) هذا القول منقول عن المزني صاحب المختصر. انظر: المجموع (٢/ ١٤٢).

(٢) في (أ) بدلاً من (ناقل) كلمة (متأوّل)؛ وهو الصّواب وهو الموافق لما في المجموع. انظر: المجموع (٢/ ١٤٢).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١/ ١١٥)، والمجموع (٢/ ١٤٢-١٤٣).

(٤) الصيدلاني هو أبو بكر محمد بن داود بن محمد المروزي، المعروف بالصيدلاني، نسبة إلى بيع العطر، ويُعرف بالداودي أيضاً نسبته إلى جده الأعلى، وكان إماماً جليل القدر، عظيم الشأن، من أئمة أصحاب الوجوه الخراسانيين، وله مصنفات جليلة منها شرح على مختصر المزني، وقد كان هو والقفَال المروزي متعاصرين، ووفاته متأخرة عن القفال بنحو عشر سنين، ولم يعرف في أي سنة كانت وفاته. انظر: طبقات الفقهاء ص(٢٣٠)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٤٨)، ترجمة رقم (٣٢٣).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١/ ١١٧).

(٦) أي: منهاج الطّالبين للنّوويّ حسب استقرائي، والله أعلم.

[كيفية الاستنجاء بالحَجَر]

قال: (وَيَجِبُ ثَلَاثُ مسَحَاتٍ ولَوْ بِأَطْرَافِ حَجَرٍ) : لقوله ﷺ : « وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَار »[(١)].

وعن سلمان[(٢)]، قال[(٣)]: « نَهَانَا أَنَّ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ » رواه مسلم[(٤)].

ولمّا ظهر المعنى في الحَجَر أَلْحَقْنَا به ما في معناه، وجعلنا ثلاث مَسَحَاتٍ بحَجَرٍ كثلاثِ مَسَحَاتٍ بثلاثَةِ أحجار؛ إذْ لا فرْقَ بينهما قطعاً، والمقصود عددُ المَسْحِ، بخلاف رمْيِ الجِمَار؛ فإنّ المقصودَ فيه عددُ الرَّمْيِ، ولم يظهر المعنى في العَددَ، أوجبناه تعبُّداً، هذا هو الصّحيح الذي اتفق عليه الشّافعيّ[(٥)] وجماهير الأصحاب[(٦)].

وقيل: إذا حصل الإنقاء كفى حَجَرٌ أو حَجَرانِ، وقال ابنُ جَابِرٍ[(٧)]: إنه لا يجزي حجرٌ واحدٌ له ثلاثةُ أَحْرُفٍ[(٨)]، وهي ظاهريةٌ محضَة.

وبين الوجهين تباعدٌ، والصّحيح يتوسّط بينهما.

---

(١) تقدم تخريجه ص(٢٢٠).

(٢) هو أبو عبدالله، سلمان الفارسي الأصبهاني، من فضلاء الصحابة ووفقهائهم وزهادهم وعبادهم، ومناقبه أكثر من أن تحصر، وهو مولى النبي ﷺ، توفي بالمدائن سنة ست وثلاثين، وقيل: سبع، وعمّر عمراً طويلاً جداً، واتفقوا على أنه عاش مائتين وخمسين سنة، واختلفوا في الزيادة عليها، فقيل: ثلاثمائة وخمسين، وقيل غير ذلك، والله أعلم. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر (٢/ ٦٣٤) ترجمة رقم (١٠١٤)، والإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ١٤١)، ترجمة (٣٣٥٩).

(٣) كلمة « قال » ساقطة من النسخة (أ).

(٤) في كتاب الطهارة منه: باب الاستطابة، حديث رقم (٢٦٢).

(٥) انظر: الأم (١/ ٧٣)، والمجموع (٢/ ١١٩).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١/ ١٠٩-١١٠)، والمجموع (٢/ ١٣٠-١٣١).

(٧) هو إبراهيم بن جابر، تقدمت ترجمته ص(١٧٣).

(٨) انظر: المجموع (٢/ ١٢٠).

قال: (**فَإِنْ لَمْ يُنَقِّ وَجَبَ الإِنْقَاءُ**) برابعٍ وأكثر إلى أن يَنْقى.

وفي الحَاوِيْ[1] وجْهٌ: أنه إذا بقي ما لا يزول بالحَجَرِ ويزول بصِغَار الخَزَفِ[2]: لا يجب إزالته، لأن الواجب الإزالة بالأَحْجَار، ولم يُكَلِّفْه الشرعُ غيرَها.

وهذا الوجه وإن كان بعيداً من حيثُ المذهب فقد رجّحه الرُّوْيَانيّ[3]، وقال النّوويُّ: إنه الصّواب[4].

قال: (**وَسُنَّ الإِيْتَارُ**)، أي: إن حصل مع الإنقاء فذاك، وإن حصل الانقاء بشَفْعٍ فوق الثّلاثة استُحِبّ أن يُوترَ بآخَرَ؛ لقوله ﷺ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ» متّفق عليه[5].

وقيل: إن الإيتارَ واجبٌ للأمر، وهذا الوَجْهُ شَاذٌّ[6].

قال: (**وَكُلُّ حَجَرٍ لِكُلِّ مَحَلِّهِ**)، أي: يُمِرُّ حَجَراً من مُقَدَّمِ الصَّفْحَةِ اليُمْنَى ويُدِيرُهُ عليها إلى آخرها، ثم على اليُسرى حتى يصل إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يُمِرُّ الحَجَرَ الثّاني من أوّل الصَّفحةِ اليُسرى إلى آخرها ثم على اليُمنى حتى يصلَ إلى الموضعِ الذي ابتدأ به، ثم يُمِرُّ الثّالث على المَسْرُبَةِ[7]، وهذا قولُ

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (١/ ١٧١)، ونسب هذا الوجه لبعض المتقدمين، وانظر: المجموع (٢/ ١١٩).

(٢) الخَزَف: الطِّين المعمول آنية قبل أن يُطبَخ، وهو الصلصال، فإذا شُوي فهو الفخَّار. انظر: المصباح المنير ص(١٤٣)، (خ ز ف).

(٣) انظر: بحر المذهب (١/ ١٤٩).

(٤) في المجموع (٢/ ١١٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتْراً: حديث (١٦٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب الطهارة: باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، حديث (٢٣٧).

(٦) انظر: البيان للعمراني (١/ ٢١٨)، والمجموع (٢/ ١٢٠).

(٧) المسرُبَةِ: بضم الراء: شعرُ الصّدر يأخذ إلى العَانة، والفتح لغةٌ، والمسْرَبة: بالفتح لا غير: مجرى الغائط ومخرجه؛ سُمِّيت بذلك لانسراب الخارج منها؛ فهي اسم للموضع، وهذا المعنى الأخير =

ابن أبي هريرة[١]، وعليه جمهور الأصحاب[٢]، وفي كلام صاحب التَّتِمَّةِ[٣] على /١٣أ/ هذا القول إنما أمرناه بالحَجرِ الثَّالث يمسح الجميع؛ لأن عين النّجَاسة زالت بالحَجَرِيْنِ الأوّلين، وليس في المحلّ إلّا أثرٌ فلا يُخْشى انبسَاطُه، وهذا بَـيَّنَ لـك أن كـلَّ حَجَرٍ مسح جميعَ المَحَلِّ، للصّفحَتيْنِ والمسربة، وبه لفظ الكتاب[٤] أن كلَّ حَجَرٍ لكُلِّ محلِّه، واستدلوا له بحديث: «يُقبِلُ بواحدٍ، ويُدْبِرُ بواحدٍ، ويُحلِّقُ بالثّالثِ» وهو حديثٌ ضعيف[٥].

قال: (وَقِيْلَ: يُوزَّعْنَ لِجَانِبَيْهِ والوَسَطِ) : وهو قولُ أبي إسحاق[٦]، وقيل: إن الشّافعيّ نصّ عليه[٧]، لكن تأوّلوه، وقد روي عن النّبي ﷺ أنه قال: «أَوَلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ: حَجَرَيْنِ لِلصَّفْحَتَيْنِ وحَجَرٌ لِلْمَسْرُبة»، قال الدّارقطنيُّ[٨] والبيْهقي[٩]:

= هو المراد هنا. انظر: المصباح المنير ص(٢٢٥) مادة (س ر ب)، وفي المجموع (٢/ ١٢٣)، ذكر بأنها بضم الراء « المسرُبَة »، وقيل بفتحها.

(١) تقدمت ترجمته ص(١٦٨)، وممن نسبه إليه النووي في المجموع (٢/ ١٢٤).

(٢) انظر: المرجع السابق (٢/ ١٢٤).

(٣) هو الشيخ الإمام أبو سعد بن أبي سعيد المتولِّيْ: عبدالرحمن بن مأمون (ت٤٧٨هـ) وكتاب التتمة هو شرح كتاب « الإبانة » لشيخه الفُوراني (ت٤٦١هـ) وصل فيها إلى الحدود ثم مات ~ وقد تقدمت ترجمته ص(١٦٨).

(٤) أي: منهاج الطالبين للنووي كما تقدم بيانه مراراً. انظر: (١/ ٩٤-٩٥).

(٥) انظر: تلخيص الحبير (١/ ١٩٧)، قال: « وقال ابن الصلاح في الكلام على الوسيط: لا يعرف ولا يثبت في كتاب حديث » ا.هـ، المجموع (٢/ ١٢٣)، حيث قال: « ضعيف منكر لا أصل له » ا.هـ.

(٦) هو أبو إسحاق المروزي إبراهيم بن أحمد (ت٣٤٠هـ)، وقد تقدمت ترجمته ص(١٦٧).

(٧) انظر: المجموع (٢/ ١٢٤).

(٨) في سننه (١/ ٥٦): كتاب الطهارة: باب الاستنجاء، حديث رقم (١٠).

(٩) في السنن الكبرى (١/ ١١٤)، كتاب الطهارة: جماع أبواب الاستطابة: باب كيفية الاستنجاء: حديث رقم (٥٥٣).

إسناده حسن[1].

وتأَوَّله الأصحابُ على أنّ كُلّ حَجَرٍ للصّفْحَتين، وفي المسألة وجهٌ ثالثٌ غريبٌ: أنه يضع حجراً على مقدّم المسربة ويُمِرُّه إلى آخِرها، ثم حَجَراً على مؤخّر المسربة، ويُمِرُّه إلى أوّلِها، ثم يُحلّق بالثّالث[2].

والصّحيح أن هذا الخلاف في الأفضل، والجميعُ جائزٌ، وقيل: في الوجوب؛ فعلى هذا لا يجوز على المذهب غيرَ الكيفيّةِ الأُولى[3].

قال: (وَيُسَنُّ بِيَسَارِهِ) هذا هو المعروف في المذهب الذي صرّح به الأكثرون[4]، وقال صاحبُ المُهذّبِ[5] وجماعة : إنه لا يجوز باليمين، ويُؤَيّدُهُ ما في الصّحِيحَيْن من نَهْيِ رسولِ الله ﷺ عنه[6].

لكن لغرابَتِهِ في المذهب حاول النّوويُّ تأويله على أنه مكروه، وقال إنه حُكي أن صاحب المهذّب ضرب في نسخةِ أصلِهِ بالمهذّب على لفظة (يجوز أن) وبقي قوله:

---

(١) انظر: وتلخيص الحبير (١/ ١٩٧)، والمجموع (٢/ ١٢٣).

(٢) انظر: المجموع (٢/ ١٢٤).

(٣) انظر: المرجع السابق (٢/ ١٢٤).

(٤) انظر: المرجع السابق (٢/ ١٢٦).

(٥) هو أبو إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ) تقدمت ترجمته ص(١٧٨)، انظر: المهذّب (١/ ٤٥).

(٦) ومن ذلك ما أخرجه البخاري في الصحيح: في كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين: حديث رقم (١٥٣)، عن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « إِذَا شَرِبَ أَحدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِيْ الإِنَاءِ، وإِذَا أَتَى الخَلاَءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِيْنِهِ، ولاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ »، وباب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، حديث رقم (١٥٤)، وحديث (٥٦٣٠) من كتاب الأشربة: باب النهي عن التنفس في الإناء، وفي صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب النهي عن الاستنجاء باليمين (٢٦٧)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يمسكنّ أحدكم ذكره بيمينه وهويبول، ولا يتمسَّح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفّس في الإناء ».

(ولا يستنجي بيمينه)[1][2].

قال: (وَلاَ اسْتِنْجَاءَ لِدُوْدٍ وَبَعَرٍ بِلاَ لَوْثٍ فِيْ الأَظْهَرِ)[3]؛ لأنّه خارج من غير رُطُوبة، فأشبه الرِّيح، وقد أجمعوا على أنه لا يُستنجى منه[4].

في المحرَّر[5] (الحصاة) وذكر المصنّف بدلها: "البَعَر"؛ ليُنَبِّهَ أنّ المعتاد إذا خرج بلا رُطُوبَةٍ كان حكمُهُ حكم الدّود والحصاة، وهي فائدةٌ عظيمة صرّح بها الأصحاب[6].



---

(١) العبارة في المهذّب كما يلي: (ولا يجوز أن يستنجي بيمينه).

(٢) انظر: المجموع (٢/ ١٢٦).

(٣) انظر: المرجع السابق (٢/ ١١٢).

(٤) انظر: المرجع السابق (٢/ ١١٣).

(٥) ص(١٠).

(٦) انظر: المجموع (٢/ ١١٢-١١٣).

بَابُ[1] الوُضُوء

[في الوضوء ثلاث لغات]

فيه ثلاثُ لُغَاتٍ[2]، أشهرُها أنه بضمّ الواو: اسمٌ للفعل، وبفتحها: اسم للماء الذي يُتوضّأُ به.

والثّانية: الفتح فيهما، ورجّحها كبار الأئمة [3].

والثّالثة: الضّمُّ فيهما، وهي غَريبَةٌ ضَعِيْفَة.

والمُرادُ في هذا البابِ الفِعْلُ [4].

قال: (فَرْضُهُ سِتَّةٌ): الفَرْضُ والواجبُ بِمَعْنَى...[5].

[فروض الوضوء ستة]

قال: (أَحدُهَا: نِيّةُ رَفْعِ حَدَثٍ أَوِ اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَى طُهْرٍ، أَوْ أَدَاءِ فَرْضِ الوُضُوءِ): النيَّة بتشديد الياء، ويقال بتخفيفها، وهي القَصْدُ وَعَزْمُ القلب، وقيل: لا يُسمّى القصدُ نيّةً حتى يكونَ مقارِناً للفعل.

ودليل وجوبها قوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكلِّ امرىءٍ ما نوى» مجمعٌ

---

(١) تقدم التعريف بـ(الباب)، انظر: ص(١٩٢).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٦٩-٧٠)، ولسان العرب (١/ ١٩٤)، مادة (وَضَأ)، والمجموع (١/ ٣٥٣).

(٣) من علماء اللغة منهم الخليل والأصمعي وابن السكيت وغيرهم. انظر: المجموع (١/ ٣٥٣).

(٤) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي ص(٩٧)، وحلية الفقهاء لابن فارس (٣٩٥هـ)، ص(٤٠)، والمصباح المنير، (و ض ا)، ص(٥٤٤)، وقد أشاروا بأن الوضوء بالضم لا يعرف في اللغة. وفي السراج على نكت المنهاج لابن النقيب (ت٧٦٩هـ)، قال: « وهو أي -الوضوء- في الشرع أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية » ا.هـ وكذلك في مغني المحتاج (١/ ١٦٦).

(٥) في طرة النّسخة (ظ)، قال: « بياض في نسخة المؤلف »ولم تُشِرْ النسختين الأُخريين (أ) و (ح) إلى ذلك، والله أعلم.

على صحّته[1]؛ ولأنها عبادة محضةٌ طريقُها الأفعالُ؛ فلم تصحّ من غيرِ نيّةٍ؛ كالصّلاة.

واحترزنا **بالعبادة**[2]: عن الأكل والنّوم، **وبالمحضة** عن العِدَّةِ.

وبكون طريقها الأفعال: من الأذان والخُطْبة، وقد يخرج به إزالة النّجاسة إن كانت عبادةً فإن طريقها التّرك، وبالقياس على التيمّم أيضاً.

ومحلّ النيّة القلب؛ فإن اقتصر عليه جاز إلّا في الصّلاة، على وجهٍ ضعيف[3]، وإن اقتصر على الّلسان لم يَجُزْ إلّا في الزكاة، على وجهٍ ضعيف[4]، وإن جَمع بينهما فهو آكد.

ولو نوى بِلِسَانِهِ التّبرّد، وبقلبه رفع الحَدَث، أو بالعكس؛ فالاعتبار بما في القلب، بلا خلاف [5] .

ورفع الحَدَث: قال النوويُّ[6] وغيرُه معناه/ ١٣ب/ : رفعُ حُكْمِهِ.

[تعريف الحَدَث عند ابن الرِّفعة]

وكان شيخُنا أبو العبّاس ابنُ الرِّفْعَةِ[7] يقول: الحَدَثُ معنىً متخيَّلٌ على الأعضاء مُنَزَّلٌ منزلةَ المحسوس؛ ولذلك يقال بتبعيضه وارتفاعه عن كُلِّ عضو، وجواز الصّلاة

---

(١) فقد أخرجه البخاري في الصحيح باب ما جاء : أنّ الأعمال بالنيّة والحسبة(٥٤)، ومسلم في الصحيح: كتاب الإمارة: باب قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيّة » وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال حديث (١٩٠٧)، وهو من رواية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) في (أ): (واحتراز بالعاد) وهو تصحيف ظاهر ولأن سياق الكلام يدل على أن اللفظة المقصودة هي العبادة، والله أعلم.

(٣) انظر: المجموع (١/ ٣٥٩).

(٤) انظر: المرجع السابق (١/ ٣٥٩).

(٥) من قوله : (ولو نوى بلسانه... إلى قوله : بلا خلاف) ساقط من (أ).

(٦) انظر: المجموع (١/ ٣٦٤).

(٧) تقدمت ترجمته ص(٥٦).

بالتيمّم وغيرِه معه، وقد دخل في قول المصنّف « رَفْعُ حَدَثٍ » ما إذا أطلق، أو عَيَّن حَدَثاً عليه وليس عليه غيرُه، ولا خلاف فيهما، أو عيّن أحداثاً من أحداثٍ عليه، على الأصحّ، وقيل: لا، وقيل: إن نوى الأوّل، وقيل: إن نوى الآخر، وقيل: إن لم يَنْوِ إبقاءَ غيرِهِ، خمسةُ أوجه[1]، أو عيّن حَدَثاً ليس عليه غَلَطاً وعليه غيرُه.

ودخل في قوله: (اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ) كلُّ ما يتوقّف على الوضوء حتى لو نوى صلاةً معينةً: صَحّ، وإن نَفَى غَيْرَهَا، في الأصحّ[2].

وخرج عنه ما يستحب له الطّهارة؛ كقراءةِ القرآن أو المتوضّي احتياطاً، فلا يصحّ في الأصحّ[3]، وفي نيّة الاستباحةِ وجهٌ ضعيفٌ: أنها لا تكفي[4].

ولو نوى إذاً الوضوء من غير ذِكْرِ الفَرْضيَّةِ[5]، فوجهان: اقتصر الرّافعيُّ[6] على الجواز، وجميع ما ذكرناه في المتوضّئ في حال الرّفاهيّة، وكذلك في ماسِحِ الخُفِّ، على الصّحيح[7].

قال: (وَمَنْ دَامَ حَدَثُه كَمُسْتَحَاضَةٍ)، أي: وسَلِسِ البولِ والمَذْي، ونحوهم، **(كفَاهُ[8] نيّةُ استِبَاحةٍ دُونَ الرَّفْعِ عَلَى الصّحيح فِيْهِمَا)**[9]؛

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ٩٩-١٠٠)، والمجموع (١/ ٣٦٩).

(٢) انظر: المرجع السابق (١/ ٣٦٩).

(٣) انظر: المرجع السابق (١/ ٣٦٦).

(٤) انظر: المرجع السابق (١/ ٣٦٥).

(٥) في (أ): (الفريضة)، وهو تصحيف لأن المقصود فَرْضية الوضوء، والله أعلم.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ١٠١).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ٩٩)، والمجموع (١/ ٣٦٣).

(٨) في (أ): (كفى نيّة استباحةٍ)، وهي صحيحة أيضاً، والله أعلم.

(٩) انظر: العزيز (١/ ١٠٣).

لأنـه لا يرتفـع حَدَثُـهُ لكـن يـستحب لـه الجَمْـع بـين النِّيَّتَـيْنِ[1]، وقـد أشـار المصنّفُ[2] إلى وجهين آخَرين: أحدُهما[3]: أنه لابد من النيّتين؛ لِيرتفع الماضي ويَستَبِيح المُقارِن والمستقبل، وهو ضعيفٌ.

والثّاني: تكفي نيّةُ رفعِ الحَدَث أو الاسْتِبَاحَةِ؛ لأن نيّة رفـع الحَدَثِ تتـضمّن الاستباحة، ولم يَقُلْ أحد أنه تكفي نيّةُ رفع الحَدَث ولا تكفي الاستباحة !.

قال: (**وَمَنْ نَوَى تَبَرّدَاً**) أو تنظّفاً ونحوه (**مَعَ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ**) أي: على مـا سـبق: (**جَازَ عَلَى الصَّحِيْحِ**) [4]؛ لأنه لا يُنَافيه.

وحُكِيَ عن ابن سُرَيْجٍ[5][6] عدمُ الجواز؛ لأنه تَشْرِيكٌ بين القُرْبة وغيرِها.

ولو أَحْرَم بالصّلاةِ بنيّة الصّلاة والاشتغال بها عن غَرِيْمٍ؛ فكذلك، ولها نَظَائِرُ في الطَّواف وغيره.

ولو صلَّى بنيَّة الفرض والتّحيّة: صَحّ قطعاً.

وقال الرّافعيّ[7] وابنُ الصّلاح [8][9]: إن الخلاف يَجْرِي فيه، وردّ النـوويُّ ذلـك بأنهما قُرْبَتَانِ؛ فلم يُشَرِّكْ بين قُرْبةٍ وغيرِها، وذكر أنه لم يَرَ في ذلك خلافـاً بعـد البحـث

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) المجموع (١/ ٣٦٣)، وهو للمتولِّي وغيره، كما ذكره النوويّ.

(٢) انظر: المجموع (١/ ٣٦٣-٣٦٤).

(٣) كلمة (أحدهما) ساقطة من (أ).

(٤) انظر: المجموع (١/ ٣٦٧).

(٥) تقدمت ترجمته ص(١٥٨).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ١٠٢)، والمجموع (١/ ٣٦٧).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ١٠٢)، والمجموع (١/ ٢٦٨).

(٨) تقدمت ترجمته ص(١٣٤)، هو أبو عمرو بن الصلاح (ت٦٤٣هـ).

(٩) انظر: المجموع (١/ ٢٦٨).

الشّديد سنين[١].

قال: (أَوْ مَا يُنْدَبُ لَهُ وُضُوءٌ كَقِرَاءَةٍ) أي : القرآنِ، وكذا الجُلوسُ في المسجد وُعُبورُهُ، والأذان، والتّدريس، وزيارةِ قبرِ النبيّ ﷺ[٢]، والسعي، والوقوف، وقراءةِ حَدِيثِ رسولِ الله ﷺ، ودراسةِ العلمِ الشّرعي، والنّومِ، والجماعِ، وتَجْدِيدِ الوضوء، **(فَلاَ، فِيْ الأَصَحِّ)** [٣]؛ لأنه لا يتوقف على الوُضوء؛ فصار كدخولِ السُّوق[٤] والخُروج إلى السّفر، ولقاء القادم، وزيارة الوالدين والصّديق، وعيادة المريض: وكلُّ ذلك لا يُستحب له الوضوء، ولا يصحّ بِنِيَّتِهِ.

وقال القفّال[٥]: إن كان مما يُندَب له الوضوء لا لأجل الحَدَث؛ كالتّجديد: لم يصحّ، وإن كان مما ينَدب له لأجل[٦] [الحَدَثِ كالأمثلةِ المذكورة قَبْلَهُ][٧] [صح][٨].

وقوله: (مع نيّةٍ)، معناه: أن يكون مُستحضِراً لنيّة رفع الحَدَث سواء أكان في أوّل

---

(١) انظر: المرجع السابق (١/ ٢٦٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٩٦)، والمجموع (١/ ٣٨٥).

(٣) المجموع (١/ ٣٦٦).

(٤) كلمة السوق ساقطة من (أ)، والصَّوابُ إثباتها، والله أعلم.

(٥) هو عبدالله بن أحمد بن عبدالله، المروزيُّ، أبو بكر القفّال، إمام خراسان في عصره وهو غير القفال الكبير (ت٣٦٥هـ)، وإذا ذُكِر قُيِّد بالشّاشِيّ، وربما أُطلق في طريقة العراق على قلّة ذكرهم للآخر، وللقفال المروزي في فقه الشافعي ~ ومذهبه من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره، وكان ~ ابتدأ التعلم على كِبَر السِّن بعدما أفنى شبيبته في صناعة الأقفال، وكان ماهراً فيها، مات سنة سبع عَشْرَةَ وأربع مِئَةٍ، وكان ابن تسعين سنة ~ . انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/ ٤٩٦-٤٩٨)، ترجمة رقم (١٨١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٥٣)، ترجمة (٤٢٧).

(٦) بعد كلمة (لأجل) بياض في الأصل (ظ) بمقدار نصف سطر.

(٧) ما بين المعقوفتين من النسخة (أ)؛ كان لا بد من إضافتها لاستقامة المعنى، والله أعلم.

(٨) كلمة « صح » وضعتها بعد العبارة المنقولة عن النسخة (أ) لتكتمل العبارة، والله أعلم.

الوضوء أم في أثنائه.

واحترز بذلك عمّا إذا طرَأت[1] نيّةُ التّبرد، وقد غَفَلَ عن نِيّةِ رفع الحَدَث فلم تحضُرْه لم يصحّ ما غسله بنيّةِ التّبرّد.

(**وَيَجِبُ قَرْنُهَا**[2] **بِأَوَلِ الوَجْهِ**) ؛ لأنه أوّل الفرض، وكلُّ نِيّةٍ تجبُ مقارنتُها لأول/ ١٤أ/ العبادة إلّا الصّوم لِعُسْرِ[3] المقارنة، ولو قال بأوّل غسل الوجه كان أحسن؛ لأن أوّل الوجه أعلاه؛ ولا يجب غسلُه أوّلًا.

(**وَقِيْلَ: يَكْفِي بِسُنَّةٍ قَبْلَهُ**)؛ لأنها جُزءٌ من الوضوء، وهو قول أبي حفص[4] ابن الوكيل[5][6]، وشذّ الفُورانيّ[7] فَصَحَّحَه[8].

وهذا الخلاف في اقترانها بالمضمضة والاستنشاق، وكذا بِغَسْل الكَفِّ على الصّحيح، أما اقترانها بالتّسمية والاستنجاء؛ فَقَطَع الجُمهور بأنه لا يكفي[9]، وقيل:

---

(١) في (أ): (طرت)، أصله الهمز من طرأ يطرأ؛ إذا جاء مفاجأة، وقد يترك الهمز فيه فيقال: طرا يطرو طُرُوًّا، انظر: لسان العرب (١/ ١١٤)، مادة (طرأ).

(٢) في (أ): (ويجب أن يقرنها) من قرْن الشيء بالشيء أي جمعه ووصله وشدة إليه وقَرَن بين عملين أي: أداهما. انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٣٠) مادة (قرن).

(٣) في (أ): لغير، وهو تصحيف، والله أعلم.

(٤) في (أ): أبي الحفص، وهو تصحيف كما يتبين بعد قليل في ترجمته.

(٥) هو أبو حفص، عمر بن عبدالله بن موسى، المعروف بابن الوكيل، ويُعرف أيضاً بـ« الباب الشامي، منسوب إلى باب الشام: وهي إحدى المَحَالّ الأربعة بالجانب الغَربيّ من بغداد، كان فقيهاً جليلاً من نُظَراء ابن سُرَيج وكبار المحدّثين الرُّواة وأعيان النَّقَلَةِ، تفقه على الأنماطيّ، وهو من متقدمي الشافعية ومن أئمة أصحاب الوجوه، توفي ببغداد بعد العشرة وثلاثمائة. انظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٠٠)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٧٠-٤٧١) ترجمة (٢٣٥).

(٦) انظر قوله في الحاوي الكبير (١/ ٩٣)، والمجموع (١/ ٣٦١).

(٧) تقدمت ترجمته ص(١٧٠).

(٨) انظر: المجموع (١/ ٣٦٢).

(٩) انظر: المجموع (١/ ٣٦٢).

فِيْهِ وجهٌ[١].

ومحلُّ الخلافِ فيما إذا عَزَبَتْ قبل غسل الوجه، أما لو استمرّت حتى يشرع في غسل الوجه: جاز، وهو الأفضل؛ فإنه لا يثاب على السّنن السّابقة حتى تقترن النيّة بها على الصّحيح[٢].

وصُورة المسألة في المضمضة والاستنشاق فيما إذا لم ينغسل شيء من الوجه معها، كما إذا توضّأ من أنبوب إِبْرِيقٍ؛ فإن انغسل معهما شيء كبعض الشَّفَةِ، كما هو الغالب: قطع الجمهور بالصِّحة[٣].

وقيل على هذا: إنه يجزيه غسل ذلك المغسُول عن الوجه، ولا يجب إعادته على طريقة من يقول يتأدّى الفرضُ بنيّة النّفْلِ[٤].

(وَلَهُ تَفْرِيْقُهَا عَلَى أَعْضَائِهِ فِيْ الأَصَحِّ) [٥] أي: ينوي عند غسل الوجه رفع الحَدَثِ عن الوجه، وعند[٦] اليدين رفع الحدث عن اليدين، وكذا عند الرَّأس والرِّجْلَيْنِ، قياساً على تفريقِ أفعال الوضوء.

والخلاف في تفريق النيّة إنما هو إذا قلنا بتفريق الوضوء.

قال: (الثاني: غَسْلُ وَجْهِهِ)؛ للكتاب والسُّنة والإجماع، وهو ما بين منابت رأْسه غالباً ومنتهى لَحْيَيْهِ، وما بين أُذُنيه[٧].

---

(١) انظر: البيان (١/ ١٠٣)، والمجموع (١/ ٣٦٢).

(٢) انظر: المرجع السابق (١/ ٣٦١).

(٣) انظر: المرجع السابق (١/ ٣٦٢).

(٤) انظر: المرجع السابق: (١/ ٣٦٢).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ١٠٤)، والمجموع (١/ ٣٧٢).

(٦) في (أ): (وعن اليدين)، وهو تصحيف، والمثبت أعلاه هو الصحيح والذي يستقيم به الكلام، والله أعلم.

(٧) هذا الذي ذكره الشارح في حدِّ الوجه صوَّبه النووي في المجموع وذكر بأنه الذي عليه الأصحاب =

اللّحيان: بفتح اللام، وقيل: بكسرها، وهو ضعيف[1]، وهما الفكّان، وعليهما منابت الأسنان.

وخرج بقوله (غَالِباً) مَوضِعُ الصَّلَعِ؛ ولا خلاف فيه.

ومقتضى هذا الحدّ أن مُنْتَهَى الَّلحْيَيْنِ، وهو طرفهما الأسفل المحدَّد خارجٌ عن الوجه، ولكنّ المنقول أنه يدخل في طول الوجه الغايَتَان في حَدِّهِ، ودخل فيه البياض الذي بين الأذن والعِذَار[2]، ومذهبنا أنه من الوجه يجب غَسْلُه لِلْمُلْتَحِي وغيره.

(**فَمِنْهُ مَوْضِعُ الغَمَم**[3]) لأنّ نبات الشّعرِ فيه[4] نادرٌ، وهو إن عمّ الجبهة لا خلاف فيه، وكذلك إن لّم يعمها، على الصّحيح.

(**قال: (وَكَذَا التَّحْذِيفُ)** أي: موضع التحذيف: بالدال المعجمة؛ سُمّي بذلك؛ لأن الأشراف والنِّساء يعتادون حذفَ الشّعْرِ وإزالتِه عنه؛ ليتّسعَ الوجهُ، وهو مابين النّزَعَةِ[5]والعِذار، متّصل بالصُّدْغ[6].

= ونص عليه الشافعي في الأم. انظر: الأم (١/ ٧٧)، والمجموع (١/ ٤٠٥).

(١) انظر: لسان العرب (١٥/ ٢٤٣)مادة (لحا) والمجموع (١/ ٤٠٧).

(٢) العِذَارُ: بكسر العين وفتح الذال وهو القدر المُحاذي لـلأُذُن؛ يتّصل من الأعلى بالـصُّدْغ ومن الأسفل بالعارض، وشعر العِذار هو الشعر النابت على العظم الناتئ بقُـرْبِ الأذن. انظر: لسان العرب (٤/ ٥٥٠) مادة (عَذَر)، والعزيز شرح الوجيز (١/ ١٠٧)، والمجموع (١/ ٤١٢).

(٣) الغَمَمْ،مصدر، والأَغَمّ: هو الذي نزل الشعرُ إلى جبهته فسَتَرَها. انظر: لسان العرب (١٢/ ٤٤٤) مادة (غَمَمَ) وتهذيب الأسماؤ واللغات (٣/ ٦٣) (غمم).

(٤) كلمة (فيه) هنا ساقطة من (أ)، وإثباتها أوضح، والله أعلم.

(٥) النَّزْعُ: انحسار مقدم شعر الرأس عن جانبي الجبهة، وموضعه (النزعة)، والاسم: (النَّزَعَةِ)، والنزعتان: ما ينحسر عن الشعر من أعلى الجبينين حتى يصعد في الرأس. انظر: لسان العرب (٨/ ٣٥٢)، مادة (نزع).

(٦) الصُّدغ: وجمعه: أَصْدَاغٌ وأَصْدُغ: وهو ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحيين ومن المجموع قال: «وهو المحاذي لراس الأذن نازلاً إلى أول العذراء، هكذا ضبطه صاحب البحر وآخرو » ا.هـ. =

ومعرفته بأن يوضعَ خيطٌ، طرفه على رأس[1] الأُذن، وطرفه الآخر على زاويةِ الجبين، فما نزل عن ذلك فهو منه.

قال: (فِيْ الأَصَحِّ) : هو قول ابن سُرَيْجٍ[2] وابن أبي هريرة[3] وصحّحَه طائفة، وذكر في شرح المهذّب أن الأصحاب اتّفقوا على حكايةِ الخلافِ وجهين، مع أنهما قولان[4]؛ فكأنهما لم يَثْبُتَا عند واحدٍ منهم، وإن كان قد ثَبَتَ أحدُهما عند بعضِهم.

(لا النّزَعَتان) بفتح الزاي، وهما بياضان يكتنفان النّاصية.

قال: **(قُلْتُ: صَحّحَ الجُمْهُورُ أَنَّ مَوْضِعَ التَّحْذِيفِ مِنَ الرَّأْسِ، وَاللهُ أَعْلَمُ)**.

هو قول أبي إسحاق[5]، وذكر الرّافعيّ في الشّرح[6] أنّه الّذي عليه الأكثرون، والموافق لنصّ الشافعي في حدّ الوجه[7].

(وَ يَجِبُ غَسْلُ كُلِّ هُدْبٍ) وهو الشّعر النّابت على الأجفان.

(وَحَاجِبٍ، وعِذَارٍ، وَشَارِبٍ، وَخَدٍّ، وَعَنْفَقَةٍ[8] شَعَراً وَبَشَراً) أي: خفيفةً كانت

= انظر: المجموع (١/ ٤٢٨-٤٢٩)، ولسان العرب (٨/ ٤٣٨)، مادة (صدغ).

(١) كلمة (رأس) غير موجودة في (أ)، والصّواب إثباتها وهو الموافق لما في المجموع (١/ ٤٠٦)، والله أعلم.

(٢) تقدمت ترجمته ص(١٥٨). وانظر قوله في العزيز شرح الوجيز (١/ ١٠٦).

(٣) تقدمت ترجمته ص(١٦٨).

(٤) انظر: المجموع(١/ ٤٠٧)، فالعبارة فيه وفي سائر النسح هكذا « اتفقوا على حكاية الخلاف وجهين مع... إلخ » والله أعلم.

(٥) هو المروزي إبراهيم بن أحمد (ت٣٤٠هـ) وقد تقدمت ترجمته ص(١٦٧).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز المسمّى بـ« الشرح الكبير » (١/ ١٠٦).

(٧) انظر: الأم (١/ ٧٧)، باب غسل الوجه.

(٨) هي الشّعر النّابت على الشَّفَةِ السُّفلى فيما بينها وبين الذقن وأصل العنفقة خِفّة الشيء وقِلَّتُه. انظر: لسان العرب (١٠/ ٢٧٧)، مادة (عنفق)، والمجموع (١/ ٤١٢)، والنهاية في غريب الحديث =

أو كثيفة؛ لأن كثافتها نادرةٌ، وكذلك لِحية المرأة / ١٤ب/ ولِحيةُ الخُنثى إذا لم نجعلها علامةً للذّكوريّة، وهو المذهب[(١)].

قال: (وَقِيْل: لاَ يَجِبُ بَاطِنُ عَنْفَقَةٍ كَثِيْفَةٍ) هو مشهورٌ عند الخراسانيّين[(٢)]، وحكاه الرّافعيّ في هذه الشُّعُورِ كلِّها[(٣)]، وفي العَنْفَقَةِ وجْهٌ ثالثٌ[(٤)]: إن كانت متّصلةً باللِّحية: لم يجب؛ لعدم إحاطة بياض الوجه بها، وإلّا وجب[(٥)]، وعند هذا القائل غسلُ[(٦)] الخمسة الأولى بهذه العلّة لا لِلنُّدُورِ فقط.

واعلم أن كل ما حَكَمْنَا بوجوبِ غسله فهو الأصل؛ فلا يحتاج إلى دليل؛

لا ندراجه تحت الوجه؛ وإنما يحتاج إلى الدليل ما لم يجب.

(واللِّحْيَةُ إنْ خَفّتْ كَهُدْبٍ) لاخلاف في وجوب غسل باطِنِها إذا خَفَّتْ، وإن خفّ بعضها وكَثُفَ بعضها، كان لكلٍّ حكمُهُ، إلّا أن لّا يتميّز؛ فيجب غسلُ الجميع.

وقيل: يجب غسلُ الجميع مطلقاً، وحكي ذلك عن النّص، وهو غريبٌ[(٧)]. والخَفِيْفُ: ما لم يستر البشرة عن النّاظر في مجلس التّخاطب.

وقيل: ما يصل إليه الماء بلا مشقةٍ، وقيل: يُرجَعْ إلى العُرْف.

= والأثر (٣/ ٣٠٩).

(١) انظر: المجموع (١/ ٤١١).

(٢) انظر: المرجع السابق (١/ ٤١١).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ١٠٨).

(٤) انظر: المجموع (١/ ٤١١).

(٥) في (أ): (وجبت)، وهو تصحيف بالنظر إلى سياق الكلام ومرجع الضمير، والله أعلم.

(٦) في (أ): (بغسل)، وبالرجوع إلى المسألة عند النووي في المجموع (١/ ٤١١) تبيّن أن الصَّحيح اللفظ المثبت أعلاه، والله أعلم.

(٧) انظر: المجموع (١/ ٤٠٩).

(وَإِلَّا) أي: وإن كثُفت[1]، (فَلْيَغْسِلْ ظَاهِرَهَا) أي: ولا يجب غسلُ باطنها ولا البشرةِ تحتَها، على الصّحيح؛ «لأن النبي ﷺ توضأ فغَرَفَ غَرْفَةً؛ فَغَسَلَ بها وجْهَهُ»[2]، وبغَرْفةٍ واحدةٍ لا يصل الماء إلى باطن لِحْيَتِهِ الكريمة، ﷺ.

ويُستثنى من كلام المصنّف لِحْيَةُ المرأة، والخُنْثَى: يجب غسل باطِنِهِا، وقد تقدّم.

(وَفِي قَوْلٍ[3]: لايَجِبُ غَسْلُ خارجٍ عن الوَجْهِ) أي: من شعر الِّلحْيَةِ؛ لأنه لا يحاذى محلَّ الفرض؛ فلا يُعطى حكمَهُ، كالذُّؤَابَةِ.

وأشار إلى أن الرّاجحَ وجوبُ غسلِهِ[4]، وهو الظّاهر من القولين؛ لأنه شعرٌ ظاهرٌ نَابِتٌ على بَشَرَةِ الوجه؛ فأشبه شَعْرَ الخدِّ.

واحترزنا (بالظاهر) عن باطِنِ الّلحية، وبقولنا: (على بشرة الوجهِ) من النَّاصية.

وعلى هذا يكون حكمُ الخارج من شعرِ الوجه مطلقاً من جميع جوانبه حكم الّلحية: إن كان خفيفاً غَسَلَهُ ظاهراً وباطناً، وإن كان كَثِيْفاً، غسلَ ظاهِرَهُ فقط.

قال: (الثَّالِثُ: غَسْلُ يَدَيْهِ)؛ لما تقدم[5] **(مَعْ مِرْفَقَيْهِ)**؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ[6] فِي العَضُدَيْنِ[7]، وفِعلُه ﷺ بيانٌ؛ فلما أدخل المرفقين في الغَسْل؛

---

(١) في (أ): (وإن كَثُفَ)؛ والمعنى واحد، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غَرْفةٍ واحدة: حديث (١٤٠)، من حديث ابن عباس { .

(٣) انظر: الأم (١/ ٧٨)، ومختصر المزني المطبوع مع الأم (٩/ ٤).

(٤) انظر: المجموع (١/ ٤١٤).

(٥) أي: للكتاب والسنة والإجماع. راجع ص ( ).

(٦) في (أ): (شرع)، يقال: شَرَع شُروعاً وشَرْعاً: إذا ورد الماء، وشَرَعْتَ في الماء: شربت منه بُغيتَك، وأيضاً: دخلت فيه، وأشرع؛ أي: أَحَلَّ الغسل في العضو وأدخله في مغسوله، وعلى هذا – والله أعلم – يكون المثبت أعلاه هو الصواب من حيث اللغة، وهو الموافق للفظ الحديث في صحيح مسلم الآتي تخريجه في الهامش بعد هذا. انظر: مشارق الأنوار (٢/ ٢٤٨) مادة (شرع).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة: باب استحباب إطالة الغُرَّة والتحجيل في الوضوء: =

دَلَّ على وجوبها؛ ولأن (إلى) في الآية الكريمة[1]: إن كانت بمعنى (مع) فظاهر، وإن كانت لِلْغَاية، وهو الظّاهر؛ فالغايةُ إذا كانت جزءاً من المُغَيَّا دخلت، كقولك: قطعت أصابعه من الخِنصر إلى المُسبِّحة، أو بِعْتُكَ هذه الأشجار، من هذه إلى هذه. قالوا: والمراد بالتّحديد في مثل هذا إخراجُ ما وراء الحدّ مع بقاء الحدّ داخلًا في المحدُود؛ فاسم اليَدّ شاملٌ إلى الإبط، ففائدةُ الغاية إخراج ما فوق المرفق.

[قاعدة فقهية: الميسور لا يسقط بالمعسور]

(**فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُهُ**)، أي: بعض الواجب من دون المرفق؛ فَقُطِعَهَا[2] من الكوع أو بعض السّاعد (**وَجَبَ مَا بَقِيَ**) بلا خلاف[3]؛ لأن **الميسور لا يسقط بالمعسور**[4][5].

(**أَوْ مِنْ مِرْفَقِهِ فَرَأْسُ عَظْمِ العَضُدِ عَلَى المَشْهُور**) هو الذي نقله [الربيع][6]، والجمهور[7] والقديم ومنقول [المزني][8] أنه لا يجب، ومنهم من قطع

= حديث (٢٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) وهي قوله تعالى في آية الوضوء بسورة المائدة (٦): ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

(٢) في (أ): (كقطعها)، وهي أحسن وأصوب، والله أعلم.

(٣) انظر: المجموع (١/ ٤٢٧).

(٤) هذه القاعدة من أشهر القواعد المستنبطة من قوله ﷺ: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٢٠٣)، القاعدة الثامنة والثلاثون من الكتاب الثاني.

(٥) في النسخة (أ) بعد هذه القاعدة أَوْرَدَ حديثاً عليها، وهو: « قال ﷺ: إذا أمرتكم بأمر فأْتوا منه ما استطعتم »، رواه البخاري ومسلم، وهو غير موجود في (ظ).

(٦) في (أ) بخط مغاير « هو الذي نقله الرّبيع » والعبارة في المجموع (١/ ٤٢٧) كما يلي: « فنقل الربيع في الأم أنه يجب غسل ما بقي من المرفق وهو العظمان » ا.هـ، لذا أضفتها بين معقوفين ليكتمل الكلام، والله أعلم.

(٧) كلمة (والجمهور) غير موجودة في (أ)، وهو الصَّواب والموافق لما في العزيز شرح الوجيز (١/ ١١٢)، والمجموع (١/ ٤٢٧)، والله أعلم.

(٨) كلمة المزني التي بين المعقوفتين غير موجود في (ظ)، وفي (أ) بخط مغاير: « ومنقول المزنيّ »، =

بالأول(١) فلو [قال] (٢) المشهور من المذهب حَصَلَ كمالُ الفهم.

[مأْخذ] (٣) الخلاف، قيل إنه [رَاجِعٌ](٤) إلى أنّ المرفق عبارة عن عظم السّاعد فقط؛ [أو مع]عظم(٥) العضد ؛ فعلى هذا يجب، وعلى الثّاني؛ [لا يجب] (٦) لأنه راجع إلى أن غَسْلَ [المرفق] (٧): هل هو مقصودٌ [لنفسه] (٨) أو لاستيعاب غسل [اليّد] (٩) كما يغسل/ ١٥أ/ شيء [من الرأس] (١٠) لاستيعاب [غسل الوجه] (١١)، فعلى الأقوى(١٢) يجب، وعلى الثّاني: لا يجب.

= العبارة كذلك في العزيز (١/ ١١٢)، والمجموع (١/ ٤٢٧) لذا أضفتها بين معقوفتين، والله أعلم»ا.هـ.

(١) في (أ) بعد كلمة « ومنهم » فراغ بمقدار كلمتين، ثم قال: « قَطَعَ بالأول ».

(٢) ما بين المعقوفتين مثبت من النسخة (أ).

(٣) ما بين المعقوفتين مأخوذ من النسخة (أ).

(٤) ما بين المعقوفتين مأخوذ من النسخة (أ).

(٥) مابين المعقوفتين مثبت من النسخة (أ) وهو الصواب الذي تستقيم به العبارة بدون تقدير، أما في (ظ) فالعبارة (لأن عظم) ونحتاج معه إلى تقدير الخبر، و لم أجد خبر لـ(إن) في (ظ) ولا في النسخ الأخرى ؛لذا قدمت مافي النسخة (أ)، والله اعلم.

(٦) ما بين المعقوفتين مثبت من النسخة (أ).

(٧) ما بين المعقوفتين مثبت من النسخة (أ).

(٨) ما بين المعقوفتين مثبت من النسخة (أ).

(٩) ما بين المعقوفتين مثبت من النسخة (أ).

(١٠) ما بين المعقوفتين مثبت من النسخة (أ).

(١١) ما بين المعقوفتين مثبت من النسخة (أ).

(١٢) في (أ): (فعلى الأول)، وهذا أقرب للسياق ولأنه الموافق لما سبق بيانه في « العزيز » و « المجموع»، والله أعلم.

(**أَوْ فَوْقَهُ**) أي فوق المرفق، (**نُدِبَ بَاقِي عَضُدِهِ**)، بلا خلاف[1]، من أي موضِع كان القَطْعُ، حتى لو قُطِعَتْ من المَنْكِبِ؛ استُحِبّ إِمْسَاسُ موضع القَطع بالماء، وعلّله الأكثرون[2] بأنه موضعُ الحِلْيَةِ والتّحْجِيْلِ.

قال أبو إسحاق[3]: لكيلا يخلو العضو من طَهَارة، والمقصود إذا سقط لتعذُّرِهِ؛ لا يسقط التّابع والوسيلة؛ كإِمْرَارِ المُوسَى على رأْس المُحْرِم، وإذا أُسْقِطَ مع إمكانه رخصةً سقط التّابع؛ كقضاء النّوافل الرّاتِبَةِ للحائِضْ: سقطت لسقوط الفرائض[4].

(**قَالَ: الرَّابِعُ: مُسَمَّى مَسْحٍ لِبَشَرَةِ رأْسِهِ، أو شَعرٍ في حَدِّهِ**) قوله: مسمى مسحٍ لبشرةٍ[5]، أي: سواءً قلّ أو كثُر، ولو على بعض شَعْرةٍ واحدةٍ بأن يكون رأسه مطلِيّا بحناء[6] ونحوه، بحيثُ لم يبق من الشّعر ظاهراً إلّا شَعْرةً، فأمرّ يَدَهْ عليها على رأسِهِ المَطْلِيّ، هكذا صوّره النّوويّ[7].

وإنما اكتفينا بالمُسَمَّى؛ لأن الاستيعاب لا يجب؛ فإنه ﷺ مَسَحَ بنَاصِيَتِهِ، ثبت ذلك في الصّحيح[8]، ولو كان الاستيعاب واجباً، كما قاله المُزنيّ[9]

---

(١) انظر: المجموع (١/ ٤٢٣).

(٢) انظر: المرجع السابق (١/ ٤٢٤).

(٣) هو أبو إسحاق المروزي: إبراهيم بن أحمد (ت٣٤٠هـ) وقد تقدمت ترجمته ص(١٦٧).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص(١٥٣-١٥٥) تحت قاعدة « التابعُ تابعٌ » وفروعها ومستثنياتها.

(٥) قوله « مسح لبشرة » غير موجودة في (أ)، وإثباتها فيه مزيد إيضاح، والله أعلم.

(٦) الحِنّاء: فِعَّال، وَحَنَّأَتِ المَرْأَةُ يَدَهَا: بالتّشْديد: خَضَبَتْها بالحِنّاء. انظر: المصباح المنير ص(١٣٤).

(٧) انظر: المجموع (١/ ٤٣٠).

(٨) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الطهارة: باب المسح على الناصية والعمامة: حديث (٢٧٤)، من حديث المغيرة بن شعبة عن أبيه رضي الله عنهم.

(٩) تقدمت ترجمته ص(١٤٢).

في المشهور عنه[١] وغيرُه؛ لَمَاَ اقتصر على ذلك، وإذا انتفى الاستيعاب، ولم يثبت دليلٌ على التّقدير بقدرٍ معيّن؛ وجب الاكتفاء بالمسمَّى. والحديث الذي ذكرناه لا يقتضي استيعاب النّاصية أيضاً؛ لدخول الباء عليها، والباء للتّبعيض، كما نقوله في الآية الكريمة، وقيل: يجب قَدْرُ النّاصِيَةِ؛ للحديث، وفيه نظرٌ؛ لما قلناه.

وقيل: يجب ثَلاثُ شَعراتٍ؛ كالحَلْقِ في الإِحْرَام.

وفَرَّقَ الأصحابُ[٢] بأنّ المطلوب في الحلق الشّعْرُ، وتقدير الآية: محلِّقين شعَر رؤوسِكم، والشَّعْرُ: اسم جمع، أو اسم جنس، وأقلُّ الجمع ثلاثة؛ بخلاف المسح؛ فإنه غيرُ منوطٍ بِالشَّعْرِ.

وقوله: **(لِبَشَرةِ رَأْسِهِ أو شَعَرَ)** أي: هو مخيّر: إن شاء مسح على البشرة، وإن شاء مسح على الشعر.

وقيل: لا يجزي مسحْ البشرةِ التي تحت الشّعر؛ لانتقال الفرض إلى الشْعر؛ كالِّلحية الكَثَّة، على أن في الِّلحْيَةِ الكَثَّةِ وَجهاً[٣]، ولكن المذهب أنه يجزي في الرأس دون الِّلحية[٤]، والفرق: أن الوجه مأخوذٌ من المُوَاجَهَةِ، وهي حاصِلة بظاهِرِ الشّعر دون باطنه، والرّأس من التَّرَأُسِ والعُلُوّ، والبَشَرةُ عَالِيةٌ[٥].

وقوله: **(في حدِّهِ)**، أي في حدِّ الرأس، فلو مسح ما نَزَلَ عنها من الذُّؤَابَةِ[٦]

---

(١) انظر: البيان للعمراني (١/ ١٢٥).

(٢) انظر: المجموع (١/ ٤٣٢).

(٣) حكاه السرخسي وجهاً، قال النووي: « وليس بشيء » ا.هـ انظر: المجموع (١/ ٤٣٦).

(٤) انظر: المرجع السابق (١/ ٤٣٦).

(٥) في (أ): (غَالبة)، وهو تصحيف لأن المقصود عُلُوّ البشرة ولا وجه لهذا اللفظ، ولأنه الموافق لما في المجموع، انظر: (١/ ٤٣٦)، والله أعلم.

(٦) الذؤابة: بضَمِّ الذال وبعدها همزة؛ وهي الشعر المضفور إلى جهة القفا، وجمعها: ذوائب. انظر: =

وغيرِها لم يجزيه قطعاً؛ لأنه ليس ماسحاً للرّأْسِ، بخلاف تقصيره في الحج؛ لأنه مقصِّرٌ للشّعر، ولو مسح في حدّه على شعرٍ خرج عن مَنْبَتِهِ؛ فالصّحيح الجواز إلّا أن يكون مُتَجَعِّداً بحيثُ لو مُدَّ لخرج عن الرّأس؛ فلا يجوز وجهاً واحداً(١).

قال: (**وَالأَصَحُّ جَوَازُ غَسْلِهِ**)؛ لأن الغسل مسحٌ وزيادة، هل يكره؟ نعم قال الأكثرون: نعم؛ لأنه سَرَفٌ(٢)، وصحَّح الرّافعيُّ المنع(٣).

(**وَوَضْعِ يَدٍ بِلَامَدٍّ**) ؛ لأن المقصودَوصول الماء، وقد حصل، وكذلك لو قطّر على رأسِهِ قطرةً من غير جريانٍ؛ فإن جَرَتْ كفى، بلا خلاف، وعبارة المنهاج هنا أبين من عبارة المُحَرَّر(٤) والتّحرير(٥).

قال: (**الخامِسُ: غَسْلُ رِجْلَيْهِ**)؛ لأن صفة وضوء رسولِ الله ﷺ وَرَدَتْ بذلك، وصحّ في حديث عَمرو بن عَبَسَةَ(٦) عن النبي ﷺ « **ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الكَعبَيْنِ كَمَا**

= لسان العرب (١/ ٣٧٩) مادة: (ذأب)، والمجموع (١/ ٤٣٧).

(١) انظر: المجموع (١/ ٤٣٧).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١/ ٨١).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ١١٤).

(٤) عبارة المحرَّرْ : « والأظهر أنه لا يشترط فيه المدّ، وأن الغسل يقوم مقام المسح » ا.هـ. انظر: ص(١٢).

(٥) هو كتاب التحرير في اختصار المحرر؛ لأبي الحسن الباجي، وقد تقدم التعريف به وبمؤلفه ص(٥٦) ولم أجده.

(٦) عَمْرُو بن عَبَسَة: بعين مهملة ثم باء موحّدةٌ، ثم سين مهملة، مفتوحاتٌ، وليس فيه نون، كنيته أبو نجيح السُّلمي، قدم على النبي ﷺ مكة ثم المدينة، وكان رابع أربعة في الإسلام، وهو أخو أبي ذَرٍّ لِأُمِّهِ، سكن حمص حتى توفي بها. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (ت٢٣٠هـ) (٧/ ٤٠٣)، والإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٦٥٨)، ترجمة رقم (٥٩٠٧).

أَمَرَهُ اللهُ»(١).

وتَرَكَ رجلٌ موضِعَ ظفر على قدمه، فقال له النبي ﷺ: «إِرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» / ١٥ب/ رواه مسلم(٢).

وكل مَنْ أوجب الاستيعاب أوجب الغسل.

وَصحّ من حديث عمرو بن شعيب(٣) عن أبيه عن جدّه(٤)، أن رجلًا أتى النّبيَّ ﷺ فقال: «يارسول الله! كيف الطّهور؟ فدعا بماء إلى أن قال: ثم غسل رجليه ثلاثاً،

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) الحديث بطوله في صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب إسلام عمرو بن عبسة: ورقمه (٨٣٢)، وفيه : « ثُمَّ يَغْسِلُ قدَمَيْهِ إلى الكَعْبَيْنِ إلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْه مِنْ أَنَامِلِهِ مع الماء... » ا.هـ.وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٧١): كتاب الطّهارة: باب الدّليل على أن فرض الرِّجلين الغسل، وأن مسحهما لا يجزي » وقال: « وروينا في الحديث الصحيح عن عمرو بن عبَسَة عن النبي ﷺ في الوضوء ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله تعالى.. » ا.هـ.

(٢) في صحيحه: كتاب الطهارة: باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، حديث (٢٤٣)، وهو من حديث جابر ﵁ قال: أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر... الحديث.

(٣) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، الإمام المحدِّث، أبو إبراهيم، فقيه أهل الطائف ومحدثهم، صدوق من الخامسة، مات سنة ثماني عشرة ومائة. انظر: تقريب التهذيب (١/ ٤٣٢) ترجمة (٥٠٥٠)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ١٦٥) ترجمة (٦١).

(٤) اختلف العلماء في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه عن النبي ﷺ فمنعه طائفة من المحدِّثين وبعض أصحاب الشافعي، وذهب أكثر المحدِّثين إلى صحة الاحتجاج به، قال الإمام النووي « وهو الصحيح المختار » ا.هـ، وبين ~ سبب ذلك، وهو أن عمرو بن شعيب بن محمدُ بن عبدالله بن عمرو بن العاص، جدّه الأدنى محمد تابعي، والأعلى: عبدالله: صحابي، فإن أراد بجدّه الأدنى: محمد؛ فهو مُرْسلٌ لا يُحتجُّ به، وإن أراد: عبدالله كان متصلاً واحتج به؛ فإذا أُطلق ولم يُبيَّنْ احتمل الأمرين فلا يحتج به، ثم قال: « وعمرو وشعيب ومحمد ثقاتٌ، وثبت سماع شعيب من محمد ومن عبدالله، هذا هو الصواب الذي قاله المحققون والجماهير » ا.هـ. انظر: مقدمة المجموع (١/ ١٠٦-١٠٧).

ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم »[١].

قال: (مَعَ كَعْبَيْهِ)، لما تقدم في المرفقين.

قال[٢]: **(السادس: تَرْتِيْبُهُ هَكَذَا)** لأنه المأثور عن النّبيّ ﷺ وعلماء المسلمين، وفي الآية الكريمة[٣] إشعارٌ لتأخيره الرأس عن اليدّ، وفصله بالممسوح بين مغسولين؛ ولولا قصدُ الترتيب لأتى بالمغسولات على نَسَقٍ، وبالرأس بعد الوجه، إذ هي أقربُ إليه؛ هذا مقتضى الفصاحة.

(فَلَوْ اغْتَسَلَ مُحْدِثٌ) أي بنيّةِ رفع الحَدَثِ، وكذا بنيّةِ رفع الجَنَابة، على الصّحيح[٤] وسَنُنَبِّهُ على مافيهما، وكذا بنيّةِ الطّهارة، على ما قاله القاضي أبو الطيّب، وابن الصّبّاغ[٥]، والنّوويُّ، ونصّ عليه في البويطيّ[٦]، وهو محمُولٌ على ما إذا نوى الطّهارة عن الحَدَثِ أو الجَنَابة، أمّا إذا أطلق ؛ فالمشهور الذي قطع به الجُمهور أنّ الوضوء لا يصح بنيَّةِ الطّهارةِ المطلقةِ؛ لأن الطّهارة تكون عن حَدَثٍ وعن نجس.

قال: **(فالأَصَحّ أَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَ تَقْدِيْرُ تَرْتِيْبٍ بِأَنْ غَطَسَ وَمَكَثَ: صَحَّ)**؛ لأمرين: أحدهما: أن الغُسلَ أكملُ من الوُضوء.

----

(١) هذا لفظ أبي داود في السنن: كتاب الطهارة: باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، حديث (١٣٥)، وأخرجه النسائي في السنن: كتاب الطهارة: الاعتداء في الوضوء، حديث (١٤٠)، بلفظ: « فقد أساء وتعدّى وظلم »، والحديث صححّه الإمام النووي في المجموع (١/ ٤٦٦)، وانظر: تلخيص الحبير (١/ ١٤٢).

(٢) كلمة (قال) غير موجودة في (أ).

(٣) آية المائدة رقم (٦).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ١١٥)، والمجموع (١/ ٤٧٥).

(٥) تقدمت ترجمة القاضي أبي الطيب ص(١٩٤)، وابن الصبّاغ ص(١٧٨)، وانظر أقوالهم في المرجع السابق (١/ ٤٧٥).

(٦) انظر: المجموع (١/ ٣٦٧)، وقد تقدمت ترجمة البويطي ص(١٤٢).

والثّاني: أن التّرتيب حاصل؛ فالرافع لِلحَدَثِ هو الوُضوء المُندرج تحت الغُسل، يرتفعُ عن الوجه في اللّحظة الأُولى، وعن اليدّ في الثّانية، والرّأْس في الثّالثة، والرِّجْلِ في الرّابعة، والقولُ بعدم الصّحةِ في هذه الحالة فيما إذا نوى رَفْعَ الحَدَثِ: ضعيفٌ جداً غريبٌ. وفيما إذا نوى رفع الجَنَابة، وهو غالِطٌ لذلك، وفيما إذا كان عامداً: قويّ؛ كما لو نوى المتوضّئ رفع الجنابة عمداً لا يصحّ، ولذلك هنا يترجّح عدم الصحّة إذا علّلنا بالعلّة الثّانية.

قال: (**وإِلَّا فَلاَ**) يدخل فيه صُورتان:

إحداهما: إذا غسل الأسافل قبل الأعالي؛ فالأصح باتفاق الأصحاب أنه لا يجزي[1].

والنّووي[2] والرّافعيُّ[3] متفقان على ذلك، وهو يدل على أن التّعليل في الحالة الأولى بكون الغُسْل أكمل من الوضوء ليس بقوي. الثّانية: إذا انغمس وخرج على الفور؛ فالأصحّ عند الرّافعي أنه لا يجزئ[4]، وقولُ صاحبِ الكتاب[5]: (**قلت: الأَصَحُّ الصِّحَّةُ بِلَا مُكْثٍ، وَالله أَعْلَمُ**)، قال في شرح المهذّب[6]: إنه الأصحّ عند المحقّقين والأكثرين، وإنه يقدّر التّرتيب في لَحَظَاتٍ لَطِيْفَةٍ، وعليه سؤالان :

أحدهما : إنه خلافُ الفرض؛ لأن الفرض أنه لا يمكن تقدير ترتيب.

الثّاني: إن القول بالصّحّة هنا إن كان لأنّ الغسل أكملُ من الوضوء؛ فيلزمُهُ فيما

---

(١) انظر: المجموع (١/ ٤٧٥).

(٢) انظر: المرجع السابق (١/ ٤٧٥).

(٣) انظر: العزيز (١/ ١١٧-١١٨).

(٤) انظر: المرجع السابق (١/ ١١٨).

(٥) انظر: منهاج الطالبين، ص(١٠٠).

(٦) انظر: المجموع (١/ ٤٧٥).

إذا غسل الأسافل قبل الأعالي، ولم يَقُل به.

وإن كان لأن التّرتيب غيرُ واجبٍ، وإنّما الواجب عدم التّنكيس؛ فيلزمه أن يقول بالصّحةِ فيما إذا وضَّأَهُ أربعةُ أَنْفُسٍ في لَحْظَةٍ واحدةٍ، ولم يَقُلْ به!؟ فظَهَر من هذا أنّه متى لم يمكن تقديرُ ترتيبٍ؛ فالأصحّ أنه لا يصحّ، كما قاله الرّافعي[1]، ومتى أَمكَن تقديرُ ترتيبٍ: صَحّ، إلّا إذا كان بنيّةٍ رفع الجنابة عامداً؛ فإنه مُتَلاعِبٌ؛ فيترجّح أنه لا يصحّ، وهو خلاف ماقاله الرّافعيّ والنّوويّ[2]، وعلى كلّ تقدير يرتفع عن الوجه إذا قارنته النيّةُ إلّا إذا نوى الجنابة عامداً فينبغي أن لّا يرتفع بها؛ للتّلاعب.

[سنن الوضوء] قال: (**وَسُنَنُهُ: سِوَاكٌ**) لما صحّ عنه ﷺ، قال : (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوْء)[3] وفي روايةٍ صحيحة: « لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ مَعَ الوُضُوءِ»[4] (**عَرْضاً**) ؛ لأن الاستياك طولًا يُخشى منه إدْمَاءُ/ ١٦أ/ اللِّثَةُ[1] وإفساد

---

(١) انظر: العزيز (١/ ١١٨).

(٢) تقدم توثيق قولهما قريباً.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٤٦٠)، حديث رقم (٩٩٣٠، ١٠٧٠٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ، قال ابن عبدالهادي (ت٧٤٤هـ) في كتابه المحرَّرْ في الحديث بعد ذكر هذا الحديث في المسند، قال: « رواته كلهم أئمة أثبات » ا.هـ، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الطهارة: باب ما جاء في السواك: حديث (١٤٦)، وهو من حديث ابن شهاب، عن حميد، عن أبي هريرة، قال: « لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء » ولم يصرِّح برفعه، قال ابن عبدالبر: وحكمه الرفع. انظر: البدر المنير (١/ ٦٦٩)، وتلخيص الحبير (١/ ١٠٣)، وهو أيضاً في صحيح ابن خزيمة: كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن الأمر بالسواك أمر فضيلة لا أمر فريضة، حديث (١٤٠)، والحديث قد ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً؛ وذلك في كتاب الصيام: باب سواك الرطب واليابس للصائم، وقد وصله النسائي من طريق بشر بن عمر، عن مالك عن ابن شهاب، عن حميد، عن أبي هريرة بهذا اللفظ. انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٥٩).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب الطهارة، حديث (٥١٦) وهو من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال: «ولم يخرجا -أي البخاري ومسلم- لفظ الفَرض فيه، وهو صحيح على شرطهما جميعاً =

عمود الأسنان؛ ولما روى أبو داود في المراسيل(٢)، عن عطاء ابن أبي رباح(٣)، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وَإِذَا اسْتَكْتُمْ فاسْتَاكُوا عَرْضاً».

وروى البيهقيُّ(٤) بسندٍ ضعيفٍ أن رسولَ الله ﷺ كان يستاك عرضا.

قال: (بِكُلِّ خَشِنٍ) أي تتأَدَّى السُّنّة به، لكن الأولى أن يكون بِعُوْدٍ، وأولى العِيْدَان ماله رائحةٌ طيّبةٌ، وأولاها الأَرَاكُ(٥)؛ لحديث وَرَدَ فيه(٦).

= وليس له علَّة... » ا.هـ، وعن أبي عبدالله الحاكم أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة: جماع أبواب السواك، باب الدليل على أنّ السواك سنة ليس بواجب، حديث (١٤٦).

(١) اللِّثَةُ: بالتخفيف: ما حول الأسنان، وجمعها (لِثَاتٌ) و (لِثِي). انظر: مختار الصحاح، ص(٢٤٧) مادة (ل ث ي)، والمصباح المنير، ص(٤٤٨)، (ل ث ي).

(٢) في باب الطهارة حديث رقم (٥)، ص(٧٤)، بلفظ: « إذا شربتم فاشربوا مصّا وإذا استكتم فاستاكوا عرضا » والحديث ضعيف في إسناده محمد بن خالد القرشي لا يُعرف. انظر: خلاصة الأحكام للنوي، (١/ ٨٧)، والبدر المنير (١/ ٧٢٣)، وتلخيص الحبير (١/ ٦٥).

(٣) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح ~ واسم أبي رباح أسلم، من أجلّاء الفقهاء وأعلم الناس بالمناسك، اختلف في سنة وفاته، فقيل: توفي سنة خمس عشرة وقيل: أربع عشرة ومائة وله ثمان وثمانون سنة. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص(٥٧)، وطبقات المفسرين للداودي (١/ ١٤).

(٤) في السنن الكبرى : كتاب الطهارة: جماع أبواب السواك: باب ما جاء في الاستياك عرضا: حديث (١٧٢)، وقال: « وقد رُوي في الاستياك عرضا حديثٌ لا أحْتَجُّ بمثله » ا.هـ.

(٥) الأَرَاكَ كَسَحَاب؛ وهو شَجَرٌ من الحَمْضِ يُستاك به، جمعه: أُرُك، وأَرَائِك. انظر: القاموس المحيط (٣/ ٤٢٤)، (باب الكاف – فصل الهمزة) (الأراك).

(٦) حديث عبدالله بن مسعود ﷺ قال: « كُنْتُ أَجْتَنِيْ لِرَسُولِ الله ﷺ سِوَاكاً مِنْ أَرَاك »، وهو حديث صحيحٌ، ذكره ابن حبان في صحيحه، وصححه الضياء المقدسي في أحكامه. انظر: البدر المنير (٢/ ٦٢)، وتلخيص الحبير (١/ ١٠٨)، وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير، تحت عنوان (فائدة) في كون السِّواك من الأَرَاكِ حديث ابن مسعود هذا، وحديث آخر أخرجه البخاري في التاريخ الكبير: كتاب الكُنى (٨/ ٢٨) ورقمه (٢٣٥)، وهو حديث أبي خيرة -بفتح الخاء المعجمة وإسكان الياء المثنّاة تحت- الصُبَاحِيّ -بضم المهملة بعدها باء موحدة وبالحاء المهملة -قال: كنت =

قال: (**إلّا أُصبُعَهُ فِيْ الأَصَحِّ**)، أي إذا كانَتْ خَشِنَةً؛ لأنه لا يُسمّى استياكاً، ولا في معناه، وقيل: يصحّ، وقيل: إن لّم يقدر على غيره صَحّ، وإن قدر فلا. أما الإصبع الليّنة فلا يحصل السّواك بها، بلا خلاف.

وفي الإصبع عشرُ لُغَاتٍ، مثّلث الهمزة والياء، وعاشرُها أُصْبُوع(1).

قال: (**ويُسَنُّ لِلصَّلاة**): فرضاً كان أو نفلًا، بوضوء كان أو تيُّمم أو بغيرِهما؛ لقوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ» متّفق عليه(2).

وقد رُوِيَ في حديثٍ مشهور: «صَلاَةٌ بِسِوَاكٍ خيرٌ مِنْ سَبْعِيْنَ صَلاَةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ» صحّحه الحاكم(3)، لكن اعترضوا عليه بأنّ فيه ابنَ إسحاق، ولم يصرِّح بالسَّماع(4).

= في الوفد الذي أتينا رسول الله ﷺ من عبدالقيس فَزَوّدنا الأراك، قال: « استَاكُوا بِهذَا »، قلت: ولكن الأول -وهو حديث ابن مسعود- أصح » ا.هـ. انظر: تلخيص الحبير (1/ 108)، والبدر المنير (2/ 62-64).

(1) انظر: القاموس المحيط (3/ 68) (باب العين -فصل العين والصاد) (الإصباع).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة حديث (887)، وكتاب التمَنِّيْ: باب ما يجوز من اللَّوْ: حديث (7240)، وأخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الطهارة: باب السواك، حديث رقم (252)، وهذا المصطلح أعني المتفق عليه من الأحاديث » هو الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم جميعاً واتفقا عليه. انظر: علوم الحديث أو مقدمة ابن الصلاح (1/ 28).

(3) في المستدرك (1/ 244): كتاب الطهارة، حديث (515)، وهو من حديث عائشة بلفظ « فضل الصلاة التي يُستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفاً »، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة: جماع أبواب السواك: باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة، حديث (160) وقال : « فهذا إسنادٌ غير قوي » ا.هـ.

(4) أي: لم يصرِّح بالسماع من الإمام الزهري. انظر: المقاصد الحسنة للسخاوي (ت902): (1/ 423)، وفيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبدالرؤوف المناوي (ت1031): (4/ 431).

(وَتَغَيُّر الفَمِ) إما بأَكْلِ شيءٍ له رائحةٌ كريهة أو بنوم، أو سكوت أو كلام كثير، أو ترك الأكل والشّرب بحيث حصل التّغيّر؛ اسْتُحِبَّ السِّواك، لما صَحَّ أنه ﷺ، قال: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» (١). واعلم أن في هذه الأحوال يتأكّد السِّواك، وأما أصل استحبابه فمطلقاً؛ للأحاديث المُرَغِّبة في السِّواك من غير تقييد.

[حكم السواك للصائم بعد الزوال]

قال: (ولا يُكْرَهُ إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ) لقوله ﷺ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيْحِ المِسْكِ» متفق عليه(٢).

فجاز أن يكون الفضل المُرتَّب عليه أكثر من الفضل المرتَّب على السّواك؛ ولأنه أثر عبادةٍ مشهودٍ لها بالطّيب؛ فكان إبقاؤها راجحاً على إزالَتِها كَدَمِ الشّهداء، ثم أجمعنا على عدم التّحريم في السّواك؛ فثبتت الكراهة.

وقولنا: مشهود لها بالطّيب احترازٌ من بَلَل الوضوء وأثر التّيمّم وما يصيب ثوب العالِم من الحِبْر؛ فإنه مشهودٌ له بالفضل لا بالطّيب.

وحكى التّرمذيُّ عن الشّافعيّ أنه لم يَرَ بالسّواك للصّائم بأْساً أوّل النّهار وآخره(٣)؛

---

(١) هذا الحديث ذكره البخاري مجزوماً به في كتابه الصحيح بلا إسناد: في كتاب الصوم: باب سواك الرطب واليابس للصائم قبل الحديث رقم (١٩٣٤)، ووصله الإمام أحمد في المسند (٦/ ٤٧)، ورقمه (٢٤٧٠٧، ٢٤٨٣٦)، والنسائي في سننه: كتاب الطهارة: باب الترغيب في السواك: رقم (٥)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الوضوء: باب فضل السواك وتطهير الفم به: حديث رقم (٣٥)، كلهم من حديث عائشة < ، والحديث حسنه الإمام النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٨٥)، وكذلك صحّحه ابن الملقن وغيره، كما في البدر المنير (١/ ٦٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الصوم: باب فضل الصوم، ورقمه (١٨٩٤)، وأطرافه في (١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨)، ومسلم في صحيحه: كتاب الصيام باب فضل الصيام ورقمه (١١٥١).

(٣) ذكر ذلك عنه في جامعه، ص(١٧١٨): كتاب الصوم، باب ما جاء في السواك للصّائم، عند كلامه على الحديث رقم (٧٢٥)، وهو حديث عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: « رأيت النبي ﷺ مالا أُحصي يتسوّك وهو صائم ».

وهو غريبٌ[1]. والخُلُوف: بضمِّ الخاء: تغيّر رائحةِ الفم[2]، وطِيْبُهُ عند الله: فضله وثناء الله عليه في الدّنيا والآخرة، هذا الذي اختاره أبو عمرو بن الصّلاح[3]، ونقله عن جماعة[4] خلافاً لابن[5] عبدالسلام[6]، حيثُ خصّه بالآخرة، ولعلّه أراد أن ذلك اليوم تصير رائحته أطيب من ريح المسك حقيقةً، وحينئذٍ، لا تنافي بين القولين، لكن الخلاف في المراد.

قال: (**والتّسْمِيَةُ أَوَّلَهُ**) ؛ لقوله ﷺ: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِيْ بَالٍ لَا يُبْدأُ فِيْهِ بِحَمْدِ اللهِ**»[7]

---

(١) قال في المجموع (١/ ٣٣٠): « وهذا النقل غريبٌ وإن كان قوياً من حيث الدليل، وبه قال المزني وأكثر العلماء، وهو المختار » ا.هـ.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٦٧)، وتاج العروس (٢٣/ ٢٦٦).

(٣) تقدمت ترجمته ص(١٣٤)، وانظر: المجموع (١/ ٣٣١).

(٤) منهم الإمام الخطّابي، وابن عبدالبر المالكي، والبغوي، وأبو بكر بن العربي المالكي، وغيرهم. انظر: المرجع السابق (١/ ٣٣١).

(٥) في (أ): خلافاً لأبي محمد بن عبدالسلام، وهذا صحيحٌ فكنيته أبو محمد، انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٤٩).

(٦) ابن عبدالسلام: هو عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السُّلميّ الدمشقي، عِزُّ الدِّين، الملقّبُ بـ « بسلطان العلماء » : فقيه شافعي، برع في فنون حتى قيل إنه بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق، وكان مولده سنة سبع وسبعين وخمسمائة، وتوفي بالقاهرة سنة ستين وستمائة، له مصنفات عديدة مفيدة، منها: « الإلمام في أدلة الأحكام » و« قواعد الشريعة »، و« قواعد الأحكام في إصلاح الأنام » وغيرها. انظر: ابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٠٩)، الترجمة رقم (١١٨٣)، والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ص(١٥٩-١٦٢)، ترجمة رقم (٤٠١)، والأعلام لخير الدين الزركلي (٤/ ٢١).

(٧) تمام الحديث: « كُلُّ أَمْرٍ ذِيْ بَالٍ لاَ يُبْدَأُ فيْه بِحَمْد الله فَهُوَ أَقْطَعُ »، وهو من حديث قُرّة بن عبدالرحمن، عن الزُّهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، أخرجه ابن حبان في صحيحه (١/ ١٧٣)، باب ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى، وممن أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجة في سننه: كتاب النكاح: باب خطبة النكاح، وهو بالإسناد المذكور نفسه ولكن بلفظ: « كُلُّ أَمْرٍ ذِيْ بَالٍ لا =

وفي رواية : «بِذِكْرِ الله»[(١)]. وفي حديث أن النّبي ﷺ وضع يده في الإناء الذي فيه الماء، وقال: «تَوَضَّؤُوا بِسْمِ الله »[(٢)]، وأما حديث : « لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَّمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله »[(٣)]، وحديث : «مَنْ تَوَضَّأَ فَذَكَرَ اسْمَ الله كَانَ طَهُوْراً لِجَمِيعِ بَدَنِهِ »[(٤)]، « وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ[(٥)] يَذْكُرِ اسْمَ الله كَانَ طَهُوراً لِمَا مَرَّ عَلَيهِ المَاءُ»[(٦)] فلم يصحّ. قال أحمد بن حنبل: « لا أعلم في التّسمية حديثاً ثابتاً»[(٧)]، وأما تصحيح الحاكم[(٨)] له، فقال العلماء : إنه اشتبه

= يَبْدَأ فيه بِالحَمْدِ أَقْطَعُ » وأخرجه غيرهما أيضاً.

(١) أخرجه بهذااللفظ الدارقطني في سننه: كتاب الصلاة: حديث رقم (٢)، وأحمد في مسنده (٢/ ٣٥٩)، حديث (٨٦٩٧)، والنسائي في السنن الكبرى (١٠٣٣١).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٤/ ٤٨٢): ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ سمّى الله في الوضوء الذي ذكرناه، حديث رقم (٦٥٤٤)، قال في المجموع (١/ ٣٨٥): « وإسناده جيدٌ واحتج به البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار وضعف الأحاديث الباقية » ا.هـ. انظر: معرفة السنن والآثار (١/ ١٥٤): كتاب الطهارة، باب سنة الوضوء وفرضه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤١)، حديث (١١٣٩٠)، (١١٣٩١)، وأبو داود في سننه: كتاب الطهارة: باب في التسمية على الوضوء، حديث (١٠١)، والترمذي في العلل الكبير: في التسمية عند الوضوء، حديث رقم (١٦)، وقال بأنه حديث مرسل، انظر: تلخيص الحبير (١/ ١٢٣).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، وضعفه. انظر: السنن الكبرى (١/ ٤٤).

(٥) في (أ) بدون واو « لم يذكر »، وهو تصحيف، والصّواب إثباتها كما عند البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٤).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٤) بمعناه كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، وضعفه. قلت: يلاحظ على الشارح ~ ذِكْر هذه الأحاديث في التسمية عند الوضوء بالمعنى.

(٧) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة (١/ ٢٥)، ومعرفة السنن والآثار (١/ ١٥٤).

(٨) في المستدرك: كتاب الطهارة: حديث (٥١٨)، (٥١٩).

عليه وانقلب عليه إسناده[1].

قال[2]: (**فَإِنْ تَرَكَ فَفِيْ أَثْنَائِهِ**) أحسن من قول المحرّر[3]: (فإن نسي) لأن حكم العمد والسّهو في ذلك سواء، وإن كان الرّافعي في الشّرح[4] ذكر /١٦ب/ فيه احتمالًا، كأنه لم ينقل المسألة، وقد نَقلَها غيرُه.

والأثناء: واحدها «ثِنْي» بكسر الثّاء المثلّثة[5].

ولو لم يُسمِّ حتى فرغ فقد فات وقتها؛ فلذلك عبارة المنهاج والمحرّرْ في ذلك أصلح من عبارة التّحرير[6].

وأكمل التّسمية: بسم الله الرحمن الرحيم، وتتأدّى السُّنةُ بقوله: «بسم الله»، فإن كان في الأثناء زاد فيها: أَوَّلِهِ وآخره.

قال[7]: (**وَغَسْلُ كَفَّيْهِ**)؛ لأنه صَحَّ في صفةِ وضوئِهِ ﷺ[8].

والكفُّ مؤنثةٌ؛ سُمّيت بذلك لأنها تكفُّ عن البدن، أي تَدْفع[9].

قال[10]: (**فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طُهْرَهُمَا**) بأن شك في نجاستِها أو توهمها سواء

---

(١) انظر: تلخيص الحبير (١/ ١٢٣).

(٢) كلمة (قال) غير موجودة في (أ)، وفي وجودها -كما سبق- مزيد إيضاح، والله أعلم.

(٣) انظر: ص(١٢) من المحرَّرْ للرافعي.

(٤) في كتابه العزيز شرح الوجيز ويسمّى بـ«الشرح الكبير» (١/ ١٢٢).

(٥) أثناء الشيء: تضاعيفه، وجاؤوا في أثناء الأمر، أي: في خلاله، تقدير الواحد: ثَنًى أو ثِنيٌ. انظر: المصباح المنير، ص(٨١) مادة (ث ن ي).

(٦) هذا الكتاب لشيخ الشارح وهو أبي الحسن الباجي وقد تقدّم ذكره وأني لم أجده.

(٧) كلمة (قال) غير موجودة في (أ).

(٨) قلت: هي أشهر من أن تذكر في كتب الصِّحَاح والسّنن والمسانيد وغيرها.

(٩) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للإمام النووي ص(٣٤)، والمصباح المنير، ص(٤٣٦)، مادة (ك ف ف).

(١٠) كلمة (قال) غير موجودة في (أ).

أكان ذلك لأجل قيامه من النوم أم لغيره(**كُرِهَ**) كراهةَ تنزيهٍ (**غَمْسُهُمَا فِي إِنَاءٍ**) إذا كان الّذي فيه من الماء دون قُلّتين أو كان فيه مائع غير الماء (**قَبْلَ غَسْلِهِمَا**) ثلاثاً؛ لقوله ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلا يغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهُمَا ثَلاثاً؛ فَإِنَّ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِيْ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُه» (1) ولا تزول الكراهة إلا بالثّلاث، وهذه الثّلاث تتأدّى بها سُنّةُ الوضوء، أمّا إذا تيقّن طهارةً فلا يُكره الغَمْسُ ولا يستحبّ الغَسل قبله، على الصّحيح(2)(3)، أعنى تقديمه عليه، وأما أصل الغَسل فَسُنَّةٌ، بلا خلاف(4)، ولا تغترّ(5) بما قاله مُجَلِّي في الذخائر(6)، فقد نبّه ابن الصَّلاح(7) على غلطه،

----

(1) هذا لفظ مسلم، وقد أخرجه في كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، حديث (٢٧٨)، وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء: باب الاستجمار، حديث رقم (١٦٢)، بلفظ: « وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده »

(2) كلمة (الصحيح)، ساقطة من (أ)، والصّواب إثباتها وهو الموافق لما في المجموع (١/ ٣٨٩)، والله أعلم.

(3) انظر: المجموع (١/ ٣٨٩).

(4) انظر: المرجع السابق (١/ ٣٩١).

(5) في (أ): (ولا يعتبر بما قاله محلى في الدخاير)، وهذا تصحيفٌ، وقد نوَّهتُ بأني لا أثق بنقط هذه النسخة لعدم اطراده، والله أعلم.

(6) هو كتاب الذخائر في فروع الشافعية للقاضي بهاءِ الدين، أبي المعالي: مُجَلِّيْ بن جُمَيْع بن نجا القرشي، المخزومي، الأسيوطي الأصل، المصري المسكن والوفاة، تولى قضاء الديار المصرية سنة (٥٤٧هـ) واستمر نحو سنتين، وعُزل لتغير الملوك، له كتاب « الذخائر » هذا، قال عنه الإسنوي: « كثير الفروع والغرائب إلا أن ترتيبه غير معهود، متعبٌ لمن يريد استخراج المسائل منه، وفيه أيضاً أوهام » ا.هـ، وله أيضاً أدب القاضي في المذهب الشافعي، وغيرهما، و (مُجَلِّي): بجيم مفتوحة ولام مشدّدة مكسورة، و(نجا) بالنون والجيم، توفي سنة خمسين، وقيل: تسع وأربعين وخمسمائة. انظر: طبقات الفقهاء ص(٢٥٤)، والأعلام (٥/ ٢٨٠).

(7) تقدمت ترجمته ص(١٣٤).

فعلى الصّحيح هو مخيّرٌ: إن شاء غمسهما ثم غسلهما، وإن شاء أفرغ على يديه فغسل ثم غمس، وقيل: يستحبّ تقديم الغسل، كما في حالة الشكّ.

والخلاف في استحباب الغسل قبل الغمس في هذه الحالة مشهور[(١)]، ومقتضى كلام المصنّف في تصحيح التّنبيه [قَصْرُ] [(٢)] الخلاف عليه، وأنه لا يُكره الغَمْسُ، بلا خلاف[(٣)]؛ فإنه يزعم أنّ ذلك هو الصّواب، لكنّ في شرح مسلم[(٤)]، والرّافعيّ في الشّرح[(٥)]، صرّح[(٦)] بخلاف ذلك.

والّذي أقُوله أن القول بالكراهة في المستيقظ من النّوم إذا تيقّن طهارة يَدِهِ لا يَبْعُدُ مَأْخَذُهُ؛ تمسّكاً بعموم اللّفظ، وأما إثبات ذلك في كل متيقّن سواء أقام من النّوم أم لا؛ فلا أرى له وجهاً، ولا أظنُّه يُثبتُ نَقْلُهُ وإن كانت عبارة الرّافعيّ تشمله، وعلى كُلِّ حالٍ يتعيّن إصلاح آنفاً [(٧)] في التصحيح وأن يجعل بدلها « الصّحيح ».

واعلم أن الأصحاب اتّفقوا في هذه السّنن الثّلاث: السِّواك، والتّسمية، وغَسلُ

---

(١) انظر: المجموع (١/ ٣٨٩)، والعزيز شرح الوجيز (١/ ١٢٢).

(٢) ما بين المعقوفتين غير موجود في (ظ) وهو مُثْبَتٌ من (أ)، وهو الصواب لكون العبارة والمعنى لا يستقيمان إلاّ بها، وكذلك عبارة « تصحيح التنبيه » تدل على معنى هذه الكلمة (قصر)، والله أعلم.

(٣) انظر: تصحيح التنبيه للإمام النووي (١/ ٧٤)، تحقيق محمد عقلة الإبراهيم، طبع مؤسسة الرسالة.

(٤) انظر: شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (٣/ ١٨١).

(٥) انظر: (١/ ١٢٢-١٢٣)، مراد الشارح ~ أن الإمامين الرافعي والنووي قد صرحا بما يوجب عدم قصر الخلاف على حالة الشك في طهارة اليدين، بل وحتى في حالة تيقن طهارتها، والله أعلم.

(٦) في (أ): (صرّحا)، وهو الصّواب -بإثبات الألف- ليرجع الضمير إلى الإمامين الرافعيّ والنووي، والله أعلم.

(٧) في (أ) و (ح): (يتعيّن إصلاح الصّواب)، ولها وجهٌ أيضاً، والله أعلم.

الكفّين، أنها سنةٌ عند الوضوء، واختلفوا أنها: هل[1] هي من سننه؟ بمعنى أنها تُعدّ منه وتكون منسوبةً إليه؟ فالأصح ذلك، وهو الّذي أورده في الكتاب، وقيل: لا، وإن كانت سنةً؛ لأنها لا تختصّ به.

قال: (**والمَضْمَضَةُ والاسْتِنْشَاقُ**) وهما من سُنَنِهِ، بلا خلاف.

أمّا مشروعيّتهما فيه فثَابِتَةٌ من فعلِهِ ﷺ وأما عدم وجوبهما؛ فلقوله ﷺ للأعرابيّ الّذي عَلَّمَهُ الصّلاة: «تَوَضَأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ»[2] حديث حسن[3]، وأصله صحيح[4]، وليس فيما أمره[5] الله: المضمضة والاستنشاق. وأقل المضمضة جعلُ الماء في الفم، ولا يشترط المَجُّ قطعاً، ولا الإدارَةُ، على أصحّ الوجهين.

والمبالغة فيهما أن يُدِيرَهُ في جميع الفم ويوصِلَهُ طرف حَلْقِهِ، ويُمِرَّهُ على أسنانه وَلِثَاثه[6] ثم يمجُّه، والاستنشاق: إدخالُ الماءِ في الأنف في مقدمه[7]، والمبالغة فيه إيصالُه خَيشومَهُ ولا يجاوز ذلك فيصيرُ سُعُوطاً، ثم ينثُرُه.

----

(١) كلمة (هل) ساقطة من (أ)، ولابد منها لاستقامة المعنى، والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، حديث رقم (٨٦١)، والترمذي في السنن: كتاب الصلاة: باب ما جاء في وصف الصلاة، حديث (٣٠٢)، وقال حديث حسن.

(٣) وحسنه الترمذي كما تقدم، صححه الإمام النووي في المجموع (١/ ٣٩٣)، وقال عنه ابن عبدالبر: حديث ثابت. انظر: خلاصة البدر المنير (١/ ١١٢).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، الحديث رقم (٧٥٧)، وأطرافه: (٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧)، ومسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، حديث (٣٩٧).

(٥) في (ح): (أمرالله)، وهي صحيحة أيضاً حيث تستقيم العبارة والمعنى بها، وإن كنت أرجح ما ذكره الشارح أعلاه لوضوحه بذكر الضمير العائد إلى الأعربي، والله أعلم.

(٦) في (أ): ولسانه، والصّواب المثبت أعلاه، وهو الموافق لما في المجموع (١/ ٣٦٦)، واللِّثَة، بالتخفيف: تقدم التعريف بها ص(٢٥١).

(٧) في (أ): (إدخال الماء في مقدم الأنف)، وفي (ح) كذلك وكلا العبارتين بمعنى واحد، والله أعلم.

قال: (**والأَظْهَرُ أَنَّ فَصْلَهُمَا أَفْضَلُ**)؛ لحديث طلحةَ بن مُصَرِّف[1] عن أبيه عن جدّه، قال « رأيتُ رسولَ الله صلى / ١٧أ/ الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق»[2]، وهو حديث ليس بالقويّ[3] وإن كان في السُّنَنْ.

(**ثُمَّ الأَصَحُّ**) على قولِ الفَصْلِ (**يُمَضْمِضُ**[4] **بغَرْفَةٍ ثَلَاثاً، ثـمّ يَسْتَنْشِقُ بِأُخْرَى ثَلَاثاً**) حتى لا ينتقل إلى عضوٍ إلّا بعد كمال مَا قبله، وقيل: بستِّ غَرَفَاتٍ: يمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث، وهو أَضْعَفُهَا[5].

قال: (**وَيُبَالِغُ فِيْهِمَا غَيْرُ الصَّائِمِ**[6]) بحيثُ لا ينتهي إلى حدِّ السُّعُوط[7]، صَحَّ أن

---

(١) هو طلحة بن مُصَرِّف بن عمرو بن كعب، الحافظ المقرئ المجوِّد، شيخ الإسلام، أبو محمد اليامي الهمداني الكوفي، وهو من أفاضل التابعين وأئمتهم، وكان أقرأ أهل الكوفة أو من أقرئهم، وجدّ طلحة هو عمرو بن كعب، وقيل: إنه لا صحبة له، توفي سنة اثنتي عشرة ومائة، وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٥٣-٢٥٤)، ترجمة (٢٧٢) وتقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (١/ ٢٨٣)، ترجمة رقم (٣٠٣٤)، وانظر: كلام ابن حجر في التلخيص حول صحبة جدّه كعب (١/ ١٣٣-١٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق: حديث رقم (١٣٩)، ولم يضعفه فهو محتج به عنده، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥١): كتاب الطهارة، باب الفصل بين المضمضة والاستنشاق، حديث رقم (٢٣٥) ونقل ما يدل على نكارته وضعفه.

(٣) انظر: البدر المنير (٢/ ١٠٤)، حيث قال: « وهو حديث ضعيف؛ لأن ليث بن أبي سليم ضعيف عند الجمهور » ا.هـ، وانظر: معرفة السنن والآثار (١/ ١٥٨)، وتحفة المحتاج (١/ ١٨٢)، وتلخيص الحبير (١/ ١٣٣).

(٤) في نسخة المنهاج المطبوعة بتحقيق الحداد: (يتمضمض)، والمعنى واحد، والله أعلم.

(٥) في (ح): (أضعفهما)، ولها وجهٌ من جهة أن في المسألة صفتان أو احتمالان بل هو الأقرب، والمثبت أعلاه أيضاً صحيح باعتبار الجمع؛ وأقل الجمع اثنان، والله أعلم.

(٦) في (أ): (غير الصّيام)، وهذه اللفظة تكون صحيحه ولها وجه لو صَحَّ أن « الصُيّام » جمع صحيح ولكن لا يصح جمعها على هذا الوزن وإنما على (صُوَّمٌ) أو (صُيَّمٌ)، ولذا فالذي يترجح أنه تصحيف، والله أعلم.

(٧) السعوط والنشوق في الأنف، يقال: سَعَطه الدواء، وأَسْعَطهُ؛ أي: أدخله أنفه. انظر: لسان العرب =

النبيّ ﷺ، قال للقيط بن صبرة[١]: «وَبَالِغْ فِيْ الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً»[٢]، وقال المَاوَرْديُّ[٣]: إن الصّائم يبالغ في المضمضة ولا يبالغُ في الاستنشاق؛ للحديث[٤].

قال: (**قُلْتُ: الأَظْهَرُ تَفْضِيْلُ الجَمْعِ**): هو كما قال، لا يترجّحُ غيرُه، ويَتَعيّن الجزمُ به؛ للأحاديثِ الصّريحة الصّحيحة المُدَاوَمِ عليها.

قال: (**بِثَلاثٍ[٥]: يُمَضْمِضُ مِنْ كُلِّ غَرْفَةٍ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ، واللهُ أَعْلَمُ**) هو الذي

= (٧/ ٣١٤)، مادة (سعط).

(١) هو لقيط بن صَبِرَةٍ: بفتح الصّاد وكسر الباء، ويجوز إسكان الباء مع فتح الصّاد وكسرها، وهو أبو رزين، ويقال: أبو عاصم، لقيط بن عامر بن صبرة بن عبدالله بن المنتفق بن عامر بن عقيل العقيلي الحجازي الطائفي، هكذا نسبه الجمهور، وقال بعضهم: لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة، قال ابن عبدالبر وغيره: وليس هذا بشيء. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٧٢) ترجمة رقم (٩٥)، والإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٤٠٥) ترجمة رقم (٤٠٣٦).

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده : باب ما خرج من كتاب الوضوء، المطبوع مع كتاب الأم (٩/ ٣٥٧)، والإمام أحمد في المسند (٤/ ٣٣)، حديث (١٦٤٩٧) وابو داود في سننه: كتاب الطهارة: بابٌ في الاستنثار: حديث (١٤٢)، والترمذي في سننه: أبواب الصوم: باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم حديث رقم (٧٨٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه: كتاب الطهارة: باب المبالغة في الاستنشاق، حديث (٨٧)، وابن ماجه في سننه: أبواب الطهارة وسننها: باب المبالغة في الاستنشاق والاسنثار، حديث (٤٠٧).

والحديث صحّحه الأئمة: الترمذي -كما تقدم- والبغوي وابن القطّان، والحاكم وابن خزيمة وابن حبان. انظر: البدر المنير (٢/ ١٢٦)، وتلخيص الحبير (١/ ١٣٩-١٤٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ١٠٦).

(٤) قلت: ذكر ابن حجر في تلخيصه روايتان تردُّ على الماوردي فيما ذهب إليه. انظر: تلخيص الحبير (١/ ١٤٠).

(٥) في (ح): (بثلاث غُرَفٍ يُمضمضُ من كُلِّ غَرْفَةٍ ثم يستنشق، والله أعلم) وفي نسخة المنهاج المحققة: (بثلاث غُرَفٍ: يتمضمض مِنْ كُلٍّ، ثم يستنشق،والله أعلم)، وكلها صحيحة ولا فرق =

يترجّح من الرّوايات في حديثِ عبدالله بن زيد[1][2]، وقيل: بغَرْفة واحدةٍ يتمضمض منها ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً، وفي الرّوايات الصّحيحة ما يحتمله لكن تُؤُوِّل على ما سبق، وقيل: بغَرفة واحدةٍ يُمضمض منها ثم يَستنشق، ثم يُمضمض ثم يستنشق، ثم يمضمض ثم يستنشق.

وهذا الخِلَافُ في الأفضل كما دَلَّ عليه لفظ الكتاب، ولا خلاف أنّ السُّنةَ تتأَدَّى بالجمع والفصل، ولا خلاف أن المضمضة مُقدَّمةٌ على الاستنشاق.

والأصحّ أنّ هذا التّقديم شَرْطٌ، حتى لو استنشق قبل أن يتمضمض لم يُحسَب[3].

قال: (وتَثْلِيْثُ الغَسْل) بالإجماع، (وَالَمسْحِ) : يشمل الرّأس والأذنين، ولم يرد في الصّحيحين[4] مسحُ الرأْسِ إلا مرّة واحدةً، لكنّ حديث عثمان الثّابت في الصّحيح[5]

= بينها، والله أعلم.

(١) هو عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري، أبو محمد، له ولأبويه صحبة، ويقال: إنه هو الذي قتل مسيلمة بالسيف بعد أن ضربه وحشي بالحربة، واستشهد بالحرّة سنة ثلاثةوستين. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة: (٤/ ٩٨)، ترجمة رقم (٤٦٩١)، والاستيعاب لابن عبدالبر (٣/ ٩١٣) ترجمة رقم (١٥٤٠).

(٢) حديث عبدالله بن زيد بن عاصم متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله: حديث رقم (١٨٥)، وأطرافه (١٨٦، ١٩١؛ ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩)، ومسلم في الصحيح: كتاب الطهارة: باب آخر في صفة الوضوء ورقمه (٢٣٥). وانظر: تلخيص الحبير (١/ ١٣٧).

(٣) انظر: المجموع (١/ ٤٠٠).

(٤) في صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً: حديث رقم (١٥٩)، ومسلم في صحيحه: كتاب الطهارة: باب صفة الوضوء وكماله: حديث (٢٢٦).

(٥) في (أ): و (ح): (في الصّحيحين)، وبالرجوع إلى الصّحيحين في تخريج الحديث لم أجد هذا الإطلاق إلاّ في صحيح مسلم، لذا المثبت أعلاه هو الأدق والمراد به صحيح مسلم كما سيأتي تخريج الحديث فيه، والله أعلم.

في صفةِ وضوء رسول الله ﷺ أطلق أنه توضـأ ثلاثـاً ثلاثـاً[(١)]، وَوَرَدَ فيـه في سـنن أبي داود[(٢)] بإسنادٍ حسن[(٣)]: مسح الرّأس ثلاثاً، وبه قـال أنـس بـن مالـك[(٤)]، وعطـاء[(٥)]، وحكى الترّمذي[(٦)] عن الشّافعي أن مَسْحَ الرّأْسِ مرّةً، وهو غريب، وهو وجه لـبعض الأصحاب في الرّأس والأُذنين[(٧)].

قال: (وَيَأْخُذُ الشَّاكُّ باليَقِيْنِ) فإذا شـكّ: هـل غـسل ثلاثـاً أو اثنتـين أخـذ بالاثنتين وغَسَلَ أخرى، خلافاً للشّيخ أبي محمد[(٨)]؛ فإنه قال: دار الأمر بين ترك الثّالثة -وهي سنة- والاتيان برابعةٍ -وهي بدعة- وتركُ السُّنةِ أولى من اقتحامِ البدعة.

قال الأصحاب[(٩)]: إنما يكون بدعةً إذا تعمّد رابعةً بـلا سـبب، مـع أنهـا ليـست معصية.

----

(١) في صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، حديث (٢٣٠).

(٢) كتاب الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ، حديث (١٠٧)، (١١٠).

(٣) حسنّه النووي في المجموع، وكذلك ابن الصّلاح. انظر: المجموع (١/ ٤٦٣).

(٤) هو أنس بن مالك بن النضر، الأنصاري، الخزرجي،خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، مات سنة اثنتين، وقيل: ثلاث وتسعين، وقد جاوز المائة عام. انظر: تقريب التهذيب (١/ ١١٥)، ترجمة (٥٦٥) والإصابة (١/ ١٢٦)، ترجمة (٢٧٧).

(٥) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح التابعي الجليل، وقد تقدمت ترجمته ص(٢٥٢).

(٦) ذكر ذلك عنه في سننه: في كتاب الطهارة باب ما جاء أنّ مـسح الـرأس مـرّة: عنـد الحـديث رقـم (٣٤).

(٧) انظر: البيان للعمراني (١/ ١٢٨)، وذكر أنه اختيار الشيخ أبي نصر البندنيجيِّ صاحب « المعتمد»، وعند الرافعي في العزيز (١/ ١٢٦) قال: « ونقله أبو عبدالله الحناطي وجهاً للأصحاب فيه » اهـ.

(٨) انظر: نهاية المطلب (١/ ٧٣)، والمجموع (١/ ٤٦٨)، وهو عبدالله بن يوسف الجويني وقد سبقت ترجمته ص(١٦٠).

(٩) انظر: المرجعين السابقين تباعاً: (١/ ٧٣)، (١/ ٤٦٨).

(**وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ**) لأنه أكثر ما وَرَدَ في صفةِ وضوئِهِ، ﷺ وخروجاً من الخلاف ؛ فيأخذ الماءَ بكفّيه ثم يُرْسِلُهُ، ثم يلصق [طرف][1] سبّابته بطرف سبّابته الأخرى، ثم يضعهما على مقدَّم رأسه، ويضع إبهاميه على صُدْغَيْهِ، ثم يذهب بهما إلى قَفَاهُ، ثم يردُّهما إلى المكان الذي بدأَ منه، وهذه مرةٌ واحدة.

(**ثُمَّ أُذُنَيْهِ**) لأن النّبي ﷺ مسح برأْسِهِ وأُذنَيهِ، ظاهرهما وباطنهما[2]، قال التّرمذي: حسن صحيح.

قال: (**فَإِن عَسُرَ رَفْعُ العِمَامَةِ**) عن الرأس (**كَمَّلَ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا**) لأن النّبي ﷺ توضّأ فَمَسَحَ بناصيته، وعلى عمامته[3]، ولا يجزي الاقتصار عليها.[4]

قال: (**وَتَخْلِيْلُ اللِّحْيَةِ الكَثَّةِ**) لأنّ النّبي ﷺ كان يخلِّلُ لحيته، قال التّرمذي: حسن صحيح[5]. ويكون بأصابعه من أسفلها؛ لأن النّبيّ ﷺ كان إذا توضأ أخذ كَفًّا

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) مابين المعقوفتين من (ح)، وهو أدق وأوضح، والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ : حديث رقم (١٢١)، وهو من حديث المقدام بن معد يكرب الكندي، وإسناده صحيح أو حسن. انظر: خلاصة الأحكام (١/ ١١٠)، وخلاصة البدر المنير (١/ ٣٧)، والترمذي في جامعه: أبواب الطهارة: باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، حديث رقم (٣٦)، وهو من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس { ، وقال أبو عيسى الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة: باب المسح على الناصية والعمامة: حديث رقم (٢٧٤)؛ وهو من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٤) أي : على العمامة.

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه: أبواب الطهارة: باب ما جاء في تخليل الِّلحية : حديث (٣١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، قال: وقال البخاري: اصح شيء في هذا الباب هذا الحديث، وأخرجه أيضاً ابن ماجة في سننه: كتاب الطهارة وسننها: باب ما جاء في تخليل الِّلحية، رقمه (٤٣٠)، وقد حسَّن هذا الحديث ابنُ الملقن في البدر المنير. انظر: البدر المنير (٢/ ١٨٥)، وتلخيص الحبير (١/ ١٤٨-١٥٢).

من ماء فأدخله تحت /١٧ب/ حَنَكِهِ؛ فَخَلَّل بها لِحيَتَه، وقال: هكذا أَمَرَني ربي. رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ أو صحيح(١).

(وَأَصَابِعِهِ) لقوله ﷺ لِلَقِيْط في حديثِهِ المتقدّم(٢): «وَخَلِّل بين الأصابع» وهو يشمل أصابع اليدين والرِّجلين.

فأما أصابعُ الرِّجْلَيْنِ؛ فإن كانت **متفرِّجةً**(٣): استُحِبَّ التّخليل ولا يجب، وإن كانت مُلْتَفَّةً وجب إيصالُ الماءِ إليها إذا أمكن، إما بالتّخليل وإمّا بغيره.

وكيفيّةُ التَّخْلِيل: قال الخُرَاسَانِيُّون(٤): يخلل من أسفل القدم اليُمنى مُبتَدِأً بخِنْصِرِها(٥) ويختم **بِخِنْصِرِ** اليُسرى، ويكون ذلك بخِنصر اليد اليسرى؛ لما فيه من إزالةِ الوسخ.

وقال القاضي أبو الطّيب(٦): يكون بخِنصر اليُمنى؛ لأنه طهارة.

---

(١) في سننه: كتاب الطهارة: باب تخليل اللحية: حديث (١٤٥)، وهو من حديث الوليد بن زَوْرَان، عن أنس بن مالك ﷺ، وسكت عنه أبو داود ولم يضعفه، وأما ابن حجر في تلخيصه (١/ ١٤٩)، فقال: «وفي إسناده الوليد بن زَوْران، وهو مجهول الحال» اهـ.

(٢) انظر: ص(٢٦٢)، وقد تمّ تخريجه هناك.

(٣) في (ح): (منفرجة). والفَرَج: الخَلَلُ بين الشيئين، والجمع: فُرُوج، وفتحات الأصابع يقال لها: التَّفَارِيْج، واحدها «تِفْرَاج». انظر: لسان العرب (٢/ ٣٤١)، مادة (الفرج)، والمعجم الوسيط (٢/ ٦٧٩)، مادة (التفاريج)، وعلى هذا تكون (منفرجة) صحيحة أيضاً، والله أعلم.

(٤) تقدم التعريف بهم ص(١٤٥)، وانظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ١٣٠-١٣١)، والمجموع (١/ ٤٥٥).

(٥) الخِنصر: بكسر الخاء والصّاد: أنثى، والجمع: الخَنَاصِرُ، وهي الإصبع الصُّغرى. انظر: مختار الصِّحاح ص(٧٤) مادة (خ ص ر) والمصباح المنير، ص(١٤٦)، مادة (خ ص ر).

(٦) تقدمت ترجمته ص(١٩٤).

وقال الزيادي(١): يخلِّل بين كُلِّ أصبعين من أصابع الرِّجل بإصبَعٍ من أصابع يده؛ ليكونَ بماءٍ جديد، ويترك الإبهامين.

وقال الإمام(٢): لا يتّعين لذلك يدٌ.

وأما أصابع اليدين فلم يتعرّض له الجمهور، وذكره ابن كَجّ(٣)، وَوَرَدَ فيه عن النّبي ﷺ: « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبغِ الوُضُوءَ واجْعَلِ المَاءَ بَيْن أَصَابعِ يَديْكَ وَرِجْلَيْكَ »(٤)؛ في إسناده نَظَرٌ(٥)، لكن قال التّرمذي: حسن؛ فعلى هذا تخليلهما

----

(١) هو أبو طاهر الزّيّاديّ من الخراسانيين أصحاب الوجوه، واسمه محمد بن محمد ابن مَحْمِشْ بن علي بن داود بن أيوب بن محمد الزّيّادي، روى عنه خلقٌ، منهم: الحاكم أبو عبدالله، وأبو بكر البيهقي وغيرهم، أثنى عليه الحاكم، وكان مولده سنة سبع عشرة وثلاثمائة، وتوفي بعد سنة أربعمائة، وكان أبوه من أعيان العُبَّاد. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٤٥)، ترجمة رقم (٣٦٨)، حرف الطاء. وانظر قول الزّيادي في: العزيز شرح الوجيز (١/ ١٣١)، والمجموع (١/ ٤٥٥).

(٢) هو إمام الحرمين عبدالملك الجويني (ت٤٧٨هـ). انظر: ذلك في كتابه نهاية المطلب (١/ ٨٥)، تقدمت ترجمته ص(١٧٠).

(٣) ابن كَجّ: بفتح الكاف وبعدها جيم مشددة، اسمه: يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج، القاضي، أبو القاسم، الدينوري، فقيه، من أئمة الشافعية، وهو صاحب « وجه » في المذهب، له مصنفات كثيرة نفيسة، فيها نقُولٌ غريبة ومسائل غريبة مهمة لا تكاد توجد لغيره، تفقه على أبي الحسين بن القطان، وحضر مجلس الداركي، قتله اللصوص ليلة السابع والعشرين من رمضان، سنة خمس وأربعمائة بالدينور، قال عنه الشيرازي في الطبقات: « جمع ابن كج رئاسة العلم والدنيا ورحل إليه الناس من الآفاق رغبة في علمه وجوده » ا.هـ.انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١٢٧)، وفيات الأعيان (٧/ ٦٥)، ترجمة رقم (٨٣٦).

(٤) هذا لفظ ابن ماجة في سننه: أبواب الطهارة وسننها: حديث رقم (٤٤٧)، وهو من حديث صالح مولى التَّوْأَمَة، عن ابن عباس، وأخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٨٧)، رقم (٢٦٠٤)، والترمذي في جامعه: أبواب الطهارة: باب ما جاء في تخليل الأصابع: حديث رقم (٣٩)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٥) انظر: مختصر البدر المنير (١/ ٣٩)، وتلخيص الحبير (١/ ١٦٥)، حيث قال: « وفيه صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف، لكن حسنه البخاري؛ لأنه من رواية موسى بن عقبة، عن صالح، وسماع موسى منه قبل أن يختلط » اهـ.

بالتّشبيك.

(**وَتَقْدِيمُ اليُمْنَى**) لقوله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُا بِمَيَامِنِكُمْ»[1] وفي روايةٍ: «بِأَيَامِنِكُمْ»[2] حديث حسن[3].

وصحَّ أنّ النّبي ﷺ كان يحبُّ التّيمُّن في تنعُّلِهِ وترجُّلِهِ وطَهُورِهِ[4]. ونصّ الشافعيُّ على أنه يكره البَدَاءة باليسار كراهة تنزيه[5].

وإنما يستحب تقديم اليَمِيْن في اليدينِ والرِّجلَين، فأما الكفّان والخدّان والأُذُنَان فالسنَّة تطهيرها معاً، وفي الوجه يبدأ بأعلاه، وفي اليدِ والرِّجل بالأصابع إلّا أن يكون غيرُه يَصُبُّ عليه؛ فبالمَرْفِق[6] والكَعْب[7].

----

(١) أخرجه بهذا اللفظ (بميامنكم) ابن ماجة في سننه: كتاب الطهارة وسننها: باب التيمُّن في الوضوء: ورقمه (٤٠٢)، وابن حبان في صحيحه: كتاب الطهارة: باب سنن الوضوء، باب الأمر بالتيامن في الوضوء واللباس اقتداء بالمصطفى ﷺ، ورقمه (١٠٩٠).

(٢) وأخرج الحديث بهذه اللفظة: « بأيامنكم » الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٣٥٤)، ورقمه (٨٦٣٧)، وأبو داود في سننه: كتاب اللباس: بابٌ في الانتعال: ورقمه (٤١٤١)، ولفظه: « إذا لبستم وإذا توضأتم... الحديث »، وابن خزيمة في صحيحه: جماع أبواب الوضوء وسننه: باب الأمر بالتيامن في الوضوء أمر استحباب لا أمر إيجاب، ورقمه (١٧٨).

(٣) قال ابن دقيق العيد: وهو حقيق بأن يصحَّحْ. انظر: خلاصة البدر المنير (١/ ٣٦)،وتلخيص الحبير (١/ ١٥٤)، وحسنه في المجموع (١/ ٤١٧).

(٤) متفق عليه من حديث عائشة < ، فقد أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء: باب التيمُّن في الوضوء والغسل، حديث رقم (١٦٨)، وانظر (٤٢٦)، (٥٣٨٠)، (٥٨٥٤)، (٥٩٢٦)، ومسلم في الصحيح: كتاب الطهارة: باب التيمُّن في الطهور وغيره، ورقمه (٢٦٨).

(٥) انظر: الأم (١/ ٧٨).

(٦) مرفق اليد فيه لغتان مشهورتان: كسرُ الميم مع فتح الفاء، وعكسه: فتح الميم مع كسر الفاء، وأكثر العرب على كسر الفاء، والرفق ضد العنف. انظر: تهذيب الأسماء واللغات، مادة (رفق) (٣/ ١١٧).

(٧) الكاف والعين والباء أصل صحيح يدل على نُتُوّ وارتفاع في الشيء، من ذلك الكَعْبُ، كعب =

(وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ وتَحْجِيلِهِ) لقوله ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَومَ القِيَامَةِ مُحَجّلِينَ غُرًّا[1] من آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»[2] وإطالةُ الغُرَّةِ: غسلُ مقدِّمات الرأس مع الوجه، وكذا صفحةُ العُنُقِ واللَّبَّة[3]، وإطالةُ التّحجيل: غَسْلُ ما فوق الواجب في اليدين والرّجلين، فقيل: إلى نصف العضُد ونصف السّاق، وقيل: يبلغ المنكب والرّكبة، ومنهم من يطلق الغُرَّة على الكلّ، ومنهم من يطلقها على الوجه واليدين، والأول أصحّ.

[الموالاة في الوضوء مطلوبة ولكنها غير واجبة]

قال: **(وَالمُوَالَاةُ)** كونها[4] مطلوبةٌ مُجمعٌ عليه، وعدم وجوبها؛ لأنه لا يصحُّ دليلٌ عليه، وقد صحّ عن ابن عمر[5]: أنه توضأ في السوق، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأْسِهِ، ثم دُعي إلى جنازةٍ؛ فدخل المسجد ثم مسح على خُفّيْه بعدما جفّ

= الرِّجْل، وهو عظم طرفي الساق عند ملتقى القدم والساق. انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (كعب): (٥/ ١٨٦).

(١) هكذا الرواية هنا بتقديم (محجلين) على (غراً)، وفي (ح) عكس ذلك، وهو الصحيح الموافق لما في كتب السُّنة، والله أعلم.

(٢) الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء: باب فضل الوضوءِ والغُرُّ المُحَجَّلون من آثار الوضوء، حديث رقم (١٣٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغُرَّةِ والتحجيل في الوضوء، حديث رقم (٢٤٦)، وكلاهما أخرجاه من حديث نُعَيْمٍ المُجْمِرْ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) اللَّبَّةِ: بوزن (الحَبَّةِ)؛ والجمع (لَبَّاتٌ)، وهي المَنْحَر، يقال: لَبَّةُ البعير: مَوضِعُ نَحْره. انظر: المصباح المنير، ص(٤٤٦)، (ل ب ب).

(٤) في (أ): كونهما، وهو خطأ، لأن الكلام عن الموالاة فقط وهي مفردة، والله أعلم.

(٥) ابن عمر هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطّاب بن نفيل القُرشي، العَدَويّ، أسلم مع أبيه بمكة قديماً، شهد الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة، وشهد ما بعد الخندق من المشاهد مع رسول الله ﷺ، توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين، وهو ابن ثلاث وثمانين، وقيل: أربع، ومناقبه كثيرة مشهورة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعن أبيه.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٧٨)، ترجمة رقم (٣٢١)، والإصابة (٤/ ١٨١)، ترجمة رقم (٤٨٣٧).

وضوؤه، وصلىّ[١].

وهذا دليلٌ حسنٌ ؛ فإن ابن عمر فَعَلَهُ بحضرة حاضري الجنازة ولم يُنْكَرْ عليه، وبالقياس على رمْي الجمار وعلى الزّكاة؛ فإنها لا تبطل بالتّفريق القليل ولا الكثير.

(وَأَوْجَبَهَا القَدِيمُ) [٢]؛ لأنها عبادةٌ يبطلها الحَدَثُ فأبطلها التّفريق الكثير؛ كالصّلاة إذا طوّل الركن القصير عامداً. وأجاب الأصحاب بأن الصّلاة يبطلها التّفريق القليل عمداً، ولا يبطل الوضوء بالإجماع[٣].

وضابط التّفريق الكثير الذي تبطل الموالاة به، وهو محل الخلاف، قدر ما يجفّ الماء على العضو المغسول مع اعتدال الزمان والشّخص.

والاعتبار بالغَسلة الأخيرة وبقدر[٤] مسح الرأْسِ غسلًا، وقيل: المتفاحش، وقيل: يُرجع فيه إلى العادة، وقيل: قدر ما يمكن فيه تمام الطّهارة.

والأصحّ أن الخلاف/ ١٨أ/ لا يجري إذا كان التّفريق بعذر النّسيان[٥]، ونحوه.

وعلى الجديد[٦]: إذا بنى على وضوئه مع استحضار النيّة: صَحَّ، وكذا بغير حضورها إذا كان التّفريق بعذر، وكذا بغير عذرٍ على الأصحّ.

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح على الخفين، حديث رقم (٧٣)، والشافعي في الأم (١/ ٨٨) عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، كتاب الطهارة: باب تقديم الوضوء ومتابعته، والبيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار (١/ ١٨٢): كتاب الطهارة: باب متابعة الوضوء، وحديث مالك عن نافع عن ابن عمر - كما هو معروف عند أهل الحديث - يسمى بالسلسلة الذهبية ؛ فالحديث صحيح، والله أعلم.

(٢) انظر: المهذَّب للشيرازي مع المجموع (١/ ٤٧٨)، والحاوي الكبير (١/ ١٣٦).

(٣) نقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد والمحاملي وغيرهما. انظر: المجموع (١/ ٤٧٨).

(٤) في (ح): (ويقدر)، وهو تصحيف لأنه لا يصح المعنى معها، والله أعلم.

(٥) في (ح): (كالنِّسْيَان)، واللّفظتان صحيحتان ولا فَرْق خاصة وأنه قال بعدُ (ونحوه) والله أعلم.

(٦) انظر: المجموع (١/ ٤٧٨-٤٧٩).

(**وَتَرْكُ الاسْتِعَانَةِ**)؛ لأنه الأكثرُ من أحوال النّبيّ ﷺ، وَوَرَدَ في كراهته حديثٌ ضعيف، قال: «لاَ أُرِيْدُ أَنْ يُعِيْنَنِي عَلَى صَلاَتِي أَحَدٌ»(١) أنكره النّوويُّ(٢)، وأسنده المنذريُّ(٣) في أحاديث المهذّب(٤).

وصورة المسألة: إذا استعان في صَبِّ الماء عليه لغير عُذْرٍ؛ فتركُها أولى.

ولا يقال إنها مكروهة، على الأصحّ؛ فإن كان لعذر؛ فلا بأس. وإن استعان بغيره فَغَسل له أعضاءَه: كُرِهْ، وإن استعان في إحضار الماء للوضوء فلا بأس.

ولا يقال إنّه خلافُ الأَوْلَى مع أنّ الحديث الضّعيف الذي أشرنا إليه واردٌ فيه.

و(**النَّفْضِ**)، أي: وتركُ النّفض؛ لحديث وَرَدَ فيه: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ(٥) فَلاَ تنفُضُوا

---

(١) علّته «النضْرُ بن منصور»، قال عنه الإمام البخاري: إنه منكر الحديث، ونقل عن أئمة كبار ضعف هذا الحديث، ثم نقل عن الشيخ تقي الدين ابن الصّلاح في كلامه على «المهذّب» قوله: «هذا لم أجد له أصلاً ولا وجدتُّ له ذكراً في شيء من كتب الحديث المعتمدة»، قال: «ولو ثبت فهو غير مناقض للأحاديث الصّحيحة المثبتة لاستعانته في وضوئه، وسبيل الجمع بينهما أن تُحمل تلك على بيان الجواز، ويُحمل هذا على سبيل الاستحباب»ا.هـ. ولم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ إلا عند ابن الملقن في البدر المنير نقلاً عن الإمام الرافعي في كتابه «الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة» وساقه بسنده ولفظه. انظر: البدر المنير (٢/ ٢٤٢-٢٤٤).

(٢) في (ح): (الترمذي) بدلاً من (النووي)وفي طرتها نقلاً عن نسخة أخرى: (النّووي)، وهو الصّواب والموافق لما في كتاب النووي المجموع، والله أعلم. انظر: المجموع (١/ ٣٨٢)، ولكن الذي أنكره وذكره في المهذب بلفظ: «إنا لا نستعين على الوضوء بأحد» وليس كاللفظ الذي ذكره الشارح ~ -أعلاه- والله أعلم.

(٣) تقدمت ترجمته ص(١٣٥).

(٤) انظر: البدر المنير (٢/ ٢٤٤) حيث قال: «وأنا أتعجَّبُ من الشيخ زكي الدين -هو المنذري ~ - كيف ساق هذا الحديث في كلامه على أحاديث «المهذب» ساكتاً عنه وحاله ما ذَكَرْتُ..» ا.هـ، وقد بحثت عن كتاب المنذري هذا على أحاديث المهذّب فلم أجده، والله أعلم.

(٥) في (ح): (إذا توضأ أحدكم)، لم أجد هذه اللفظة عند تخريج الحديث، ومن عادة الشارح كما تقدَّم أن يذكر الحديث بالمعنى ولعل هذا منه، والله أعلم.

أَيْدِيَكُم»[1] لكنّه حديثٌ ضعيفٌ في إسناده البختري بن عبيد[2] وأبوه، ولا يحتُّج بهما.

وقيل: يكره على وفق هذا الحديث، وقيل: مباحٌ يستوي فعله وتركه، واختاره النّوويُّ[3]؛ لأنّ في الصّحيح[4] في صفةِ غسل النبيّ ﷺ «أَنّهُ انْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ الماءَ بِيدِهِ».

(**وَكَذَا التَّنْشِيفُ فِيْ الأَصَحِّ**)، أي: تركُهُ أولى، ففي الصّحيحين «أن ميمونة[5] ناولت النّبيَّ ﷺ بعد اغتساله ثوباً أو مِنديلاً؛ فلم يأخذه»[6].

وقيل: يكره، وقيل: يباح، وقيل: مستحب، وقيل: يكره في الصّيف دون

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (١/ ٣٥٠)، ورقمه (٣٤٨)، وذكره ابن أبي حاتم في كتاب «العلل» (١/ ٣٦)، ورقمه (٧٣)، وهو من حديث البختري بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، وزاد في أوله: «إذا توضأتم فأشربوا أعينكم من الماء»، ورواه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة البختري بن عبيد، وضعفه به، وقال: «لا يحل الاحتجاج به» ا.هـ. انظر: المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين للإمام ابن أبي حاتم البُسْتيِّ (ت٣٥٤هـ) (١/ ٢٠٢-٢٠٣)، ترجمة رقم (١٥٨)، وقال ابن الصّلاح في كلامه على الوسيط: «لم أجد له أنا في جماعة اعتنوا بالبحث عن حاله أصلاً، وتبعه الإمام النووي. انظر: تلخيص الحبير (١/ ١٧٢)، وكلام النووي في المجموع (١/ ٤٨٣).

(٢) هو البختري بن عبيد الكلبي، الطابخي، القَلَمُوني، الشامي، ضعيف متروك من السابعة: انظر: تقريب التهذيب؛ لابن حجر (١/ ١٢٠)، ترجمة رقم (٦٤٢).

(٣) انظر: المجموع (١/ ٤٨٤).

(٤) من حديث ابن عباس عن ميمونة < ، وهو متفق على صحته: أخرجه البخاري في: كتاب الغسل: باب نفض اليدين من الغُسل عن الجنابة: حديث (٢٧٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحيض: باب صفة غسل الجنابة: حديث رقم (٣١٧)، ولفظه عند البخاري: «فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ»، وعند مسلم: «وجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا: يعني ينفُضُهُ» ا.هـ.

(٥) سبق تخريجه آنفاً.

(٦) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية، كان اسمها برَّة فسماها رسول الله ﷺ ميمونة، والميمون المبارك من اليُمْنِ، وهو البركة، وهي خالة ابن عباس { ، توفيت سنة إحدى وخمسين، وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٥٥)، ترجمة (٧٦٢)، والإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ١٢٦)، ترجمة (١١٧٧٩).

الشتاء.

وقد وَرَدَ في التّنشيف أحاديثُ ضعيفةٌ[1]، وليس للشّافعيّ نصّ في هذه المسألة.

وإن دعت حاجةٌ إلى التّنشيف؛ فلا كراهةَ ولا أولويّةَ في تركِهِ.

(وَيَقُولُ بَعْدَهُ أَشْهَدُ أَن لّا إِلهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهّرِينَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَن لّاَ إِلهَ إِلّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إِلَيْكَ).

في الصّحيح[2] ذلك إلى قوله « المتطهّرين »[3]، والباقي رواه النّسائيُّ في عمل اليوم واللّيلة[4] بإسنادٍ ضعيف[5].

---

(١) انظر: خلاصة الأحكام (١/ ١٢٤-١٢٦)، والمجموع (١/ ٤٨٤)، والمنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ص(١١٩)؛ حيث قال: « وكل حديث في التنشيف بعد الوضوء فإنه لا يصح » ا.هـ.

(٢) في (ح): (في الصحيح من ذلك)، وكلا العبارتين صحيحة من حيث المعنى، والله أعلم.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة: باب الذكر المستحب عقب الوضوء: حديث رقم (٢٣٤)، وهو من حديث عمر بن الخطاب ﷺ وعقبة بن عامر الجهني، وهو إلى قوله: « عبده ورسوله » وليس كما ذكر الشارح ~ ، ولم أجد الحديث في البخاري، وأخرج الترمذي في جامعه من وجه آخر، عن عمر، وزاد فيه: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين».

انظر: جامع الترمذي: أبواب الطهارة، باب فيما يقال بعد الوضوء: حديث رقم (٥٥)، وقال: « ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كثير شيء » ا.هـ.

(٤) باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه، حديث رقم (٨١)، وهو من حديث أبي سعيد الخُدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: « من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كُتِبَ في رَقٍّ ثم طُبع بطابع فلم يُكسر إلى يوم القيامة »، وقال النسائي: « وهذا خطأ والصّواب موقوف » ا.هـ انظر: عمل اليوم والليلة، ص(١٧٣).

(٥) ضعّفه كذلك الإمام النووي في خلاصة الأحكام (١/ ١٢٠)، وفي المجموع (١/ ٤٨٢)، وانظر: تلخيص الحبير (١/ ١٧٦).

[دعاء أعضاء الوضوء لا أصل له]

قال: (وَحَذَفْتُ دُعَاءَ الأَعْضَاءِ إِذْ لاَ أَصْلَ لَهُ) [(١)] روينا في جزء[(٢)] أبي أحمد عبيد الله ابن محمد بن أحمد بن أبي مسلم الفرضي[(٣)] جملةً من ذلك موقوفاً على عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، إلّا أن الإسناد إليه لا يثبت[(٤)].

---

(١) انظره في المرجع السابق (١/ ١٧٣-١٧٤)، وقال بعده: « قال الرافعي: ورد بها الأثر عن الصالحين، قال النووي في الروضة: هذا الدعاء لا أصل له، ولم يذكره الشافعي والجمهور، وقال في شرح المهذب: لم يذكره المتقدمون، وقال ابن الصلاح: لم يصح فيه حديث » ا.هـ.

(٢) لم أجده.

(٣) هو الإمام أبو أحمد بن أبي مسلم الفَرَضِيّ، المُقرِئْ، البغدادي: عبيد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن مهران، أحد شيوخ العراق السائر ذكرهم، قال الخطيب: كان ثِقةً ورِعاً ديِّناً، اجتمعت فيه أدوات الرئاسة؛ من علم وقرآن وإسناد وحالةٍ متَّسِعَةٍ من الدنيا، توفي سنة ست وأربعمائة.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢٣٣-٢٣٤)، ترجمة رقم (٤٨٩).

(٤) انظر: تلخيص الحبير (١/ ١٧٤).

باب مسح[1] الخف[2]

[حكم مسح الخف في الوضوء وبيان مدّته]

(يَجُوزُ فِي الْوُضُوءِ) احتراز من الجنابة.

قال: (لِلْمُقِيْمِ يَوْماً وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ) إلى مسافة القصر في غير معصيةٍ، (ثَلاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيْهَا)؛ لحديث صفوان ابن عسّال[3]، قال: ((أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين، أو سَفْراً أن لا نَنْزِعَ خفافنا ثلاثة أيّام ولياليهنّ، إلّا من جنابةٍ لكن من غائطٍ أو بول)) [4][5].

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) الميم والسين والحاء أصل صحيح، وهو إمرار الشيء على الشيء بسطاً، يقال: مَسَحْتُ الشيء بالماء مَسْحاً: أَمْرَرْتُ اليدَ عليه، والمسح في كلام العرب يكون مسحاً: وهو إصابة الماء، ويكون غَسْلاً: يقال: مَسَحْتُ يدي بالماء: إذا غَسَلْتُها، وتَمَسَّحتُ بالماء: إذا اغتسلت. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: مادة (مسح) (٥/ ٣٢٢)، والمصباح المنير (م س ح)، ص(٤٦٦).

(٢) الخُفُّ: واحد (الخِفَافِ) التي تُلْبس. انظر: مختار الصحاح، مادة (خ ف ف)، ص(٧٧)، والمصباح المنير، (خ ف ف)، ص(١٤٩).

(٣) هو صفوان بن عسّال؛ بفتح العين وسينٌ مشدَّدةٌ مهملتين، المُرادي،من بني زاهر بن عامر بن غوثبان، له صُحْبةٌ، سكن الكوفة، وذُكر أنه غزا مع رسول الله ﷺ ثنتي عشرة غزوة، وقال ابن السكن: «حديث صفوان بن عسال في المسح على الخُفّين وفضل العلم والتوبة مشهورٌ من رواية عاصم، عن زرٍّ، عنه، رواه أكثر من ثلاثين من الأئمة عن عاصم، ورواه عن زرّ أيضاً عدّة أنفُسٍ » ا.هـ ومن مناقبه أن عبدالله بن مسعود روى عنه. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٤٩)، ترجمة (٢٦٤)، والإصابة (٣/ ٤٣٦)، ترجمة رقم (٤٠٨٤)، والاستيعاب (٢/ ٧٢٤) ترجمة (١٢١٨).

(٤) في (أ)، و (ح):(ونوم)، وفيها مزيد إيضاح لأن لفظة (ونوم) ثابتةٌ في أصل الحديث، والله أعلم

(٥) أخرجه الشافعي في كتابه الأم (١/ ٩٤): باب وقت المسح على الخفين، والإمام أحمد في المسند (٤/ ٢٣٩)، حديث رقم (١٨٢٦٠)، والترمذي في جامعه: أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخُفّين للمسافر والمقيم، حديث رقم (٩٦)، وقال: حديث حسن صحيح، ونقل عن الإمام البخاري أنه قال: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المُراديّ، كما أخرجه أيضاً النسائي في سننه: كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخُفّين للمسافر، حديث رقم =

وفي روايةٍ عند النسائي: ((أَرْخَصَ لنـا)) (1)، وحـديث أبي بَكْـرَةَ(2) أن النّبـيّ ﷺ، قـال: ((لِلْمُـسَافِرِ ثَلاَثَـةُ أَيّـامٍ وَلَيَـالِيْهِنَّ، وَلِلْمُقِـيمِ يَـوْمٌ وَلَيْلَـةٌ)) (3)، قـال البخـاريُّ : حسن (4).

والأحاديث الصّحيحة في المسح كثيرةٌ، وهذان الحديثان قد اشـتملا عـلى جميـع

= (١٢٦، ١٢٧) ولفظه عند النسائي : « رخّص لنا »، وليس كما ذكر الشارح بعد قليل أنـه بـالألف «أرخص »، وأخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب الطهارة: باب الوضـوء مـن النـوم: حـديث رقـم (٤٧٨) وأخرجه غيرهم. انظر: تلخيص الحبير (١/ ٢٧٧-٢٧٨).

(١) تقدم تخريجها آنفاً.

(٢) هو أبو بَكرةَ الثقفي، الطائفي، مولى النبي ﷺ، اسمه نُفيع بن الحارث، وقيل: نفيـع بـن مـسروح، تدلّى في حصار الطائف بِبَكْرَةٍ وَفَرَّ إلى النبي ﷺ وأسلم على يده وأعلمـه أنـه عَبْـدٌ فأعتقـه، سـكن البصرة، وكان من فقهاء الصحابة، مات في خلافة معاويـة بـن أبي سـفيان بالبـصرة سـنة إحـدى وخمسين للهجرة وقيل: سنة اثنتين وخمسين، وصَلّى عليه أبو بَرْزَة الأسلمي الصحابي رضي الله عنه. انظـر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٥-٩)، والإصابة (٦/ ٤٦٧)، ترجمة (٨٧٩٩).

(٣) تمام حديث أبي بكرة رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ رخّص للمسافر ثلاثـة أيـام وليـاليهن، والمقـيم يومـاً وليلة، إذا تطهّر فلبس خُفّيْه أن يمسح عليهما. أخرجه ابـن خزيمـة واللفـظ لـه (١/ ٩٦): كتـاب الوضوء: باب ذكر الخبر المفسِّر للألفاظ المجملة التي ذكرتُها، والدليل على أن الرخـصة في المـسح على الخفين للابسها على طهارة دون لابسها محدثاً غـير متطهّـر، ورقمـه (١٩٢)، وابـن حبـان في صحيحه (٤/ ١٥٤): باب المسح على الخفين: ذكر الإباحة للماسـح عـلى الخفـين بعـد الحـدث أن يُصلِّي ما أحب إذا لم يجاوز القدر الذي وقِّت له فيـه، ورقمـه (١٣٢٤)، والـشافعي في كتـاب الأم (١/ ٩٣)، في باب وقـت المـسح عـلى الخفـين، والبيهقـي في الـسنن الكـبرى (١/ ٢٧٦): كتـاب الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين، والترمذي في العلـل الكبـير (١/ ٥٤): بـاب المـسح على الخفين للمسافر والمقيم، وقال بأنه سأل محمداً -أي البخـاري- عـن حـديث أبي بكـرة هـذا، فقال بأنه حسن، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥)، وصححه الشافعي في رواية حرملـة، انظر: معرفة السنن والآثار (١/ ٣٤٢): كتاب الطهارة، باب وقت المسح على الخفين.

(٤) انظر: العلل الكبير للترمـذي (١/ ٥٤-٥٥)، والـسنن الكـبرى للبيهقـي (١/ ٢٧٦)، وخلاصـة الأحكام (١/ ١٢٨).

المقصود، ومع[1] جواز المسح قال أصحابنا[2] غسلُ الرِّجْلِ أفضل منه بِشَرْطِ أن لا يترك المسح[3] رغبةً عن السُّنَّةِ ولا شكّ[4] في جوازه.

وعن القديم أن المسح لا يتأقّت فلا يَنْزِعْ إلّا من جنابةٍ، ولا تفريع عليه[5].

[تعتبر مدة المسح من الحَدَث بعد اللبس]

(**مَنَ الحَدَثِ بَعْدَ لُبْسِهِ**)[6]، أي: تعتبر مدتُه من الحَدَثِ بعد الُّلبس، فلو أحدث ولم يمسح حتى مضى من بعد الحَدَث يومٌ وليلةٌ، أو ثلاثة إن كان مسافراً: انقضت، ولم يَجُزِ/ ١٨ب/ المسح بعد ذلك، حتى يستأنف لبساً على طهارةٍ، [ومالم يحدث لا تحسب المدة، فلو بقي بعد الُّلبس يوماً على طهارة][7] الّلبس ثم أحدث، استباح بعد الحَدَث يوماً وليلة إن كان حاضراً، وثلاثاً إن كان مسافراً؛ لأنها عبادةٌ مؤقّتةٌ؛ فكان وقتها من حين جوازِ فعلها؛ كالصّلاة.

ولقائلٍ أن يقول: إنّ هذا القياس يدلُّ على أنه من حين الّلبس؛ لأنه وقت جواز الفعل؛ فإنّ له إذا لبس الخفّ أن يجدّد الوضوء قبل الحَدَث، صرّح به النّوويُّ في شرح المهذّب[8]، واختار أبو ثور[9]،

----

(١) في (أ): (مع) بدون واو، ويكون لذلك وجهاً إذا كانت العبارة مستأنفة، والله أعلم.

(٢) انظر: المجموع (١/ ٥٠٢-٥٠٣)، وقال: « قد صرّح جمهور الأصحاب بهذا في باب صلاة المسافر في مسألة تفضيل القصر على الإتمام وفي غيرها » ا.هـ.

(٣) كلمة (المسح) ساقطة من (أ)، والصواب إثباتها ليستقيم المعنى، والله أعلم.

(٤) في (أ): (ولا شكّاً في جوازه)،وكذلك في (ح)، وهي الصّواب لأنها معطوفة على لفظة (رغبةً) والمعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه في الإعراب، والله أعلم.

(٥) انظر: المجموع (١/ ٥٠٦-٥٠٧).

(٦) في نسخة المنهاج المطبوعة بتحقيق الحداد : (لُبْسٍ).

(٧) ما بين المعقوفتين مثبت من حاشية اللّوح (١٨ب) من (ظ) بخط مغاير مذيَّل بها يدل على التّصحيح (صح)، وبها يستقيم المعنى لذا أضفتها، والله أعلم.

(٨) انظر: المجموع (١/ ٥١٢-٥١٣).

(٩) سبقت ترجمته ص(١٤١)، وانظر قوله في المجموع (١/ ٥١٢).

وابن المنذر(١)، والنّوويُّ(٢)، أن ابتداء المدةِ من حين المسح.

وأنا أقول: إن صَحَّ أنّ تجديد الوضوء قبل الحَدَث جائزٌ فابتداؤها من حين اللّبس، وهو مذهب الحسن البصري(٣)؛ لأنه وقت جوازِ الرخصة، وإذا احتمل لفظ الشّارع ذلك وجب الحَمْلُ عليه وتركُ ما زاد عليه؛ لأن **الرُّخَصْ(٤) لا تناط بالشك**(٥).

[قاعدة فقهية: الرُّخص لا تُناط بالشك]

---

(١) هو الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المُنْذِر، النَّيسابوري، المُجَمع على إمامته وجلالته وَوُفُورِ علمه، له المصنفات المهمة النافعة في الإجماع والخلاف وبيان مذاهب العلماء، منها: الأوسط والإشراف وكتاب الإجماع، وغيرها، واعتماد علماء الطوائف كلها في نقل المذاهب ومعرفتها على كتبه، وهو من العلماء المحقّقين المتمكّنين من علمي الحديث والفقه، وكان لا يلتزم التقيُّد في الاختيار بمذهب أَحَدٍ بعينه، ولا يتعصب لأحد ولا على أحد، وهو معدود من أصحاب الشافعي، توفي بمكة سنة تسع أو عشر وثلاثمائة -رحمه الله رحمة واسعة-. انظر: طبقات الفقهاء ص(١١٨)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٩٦-١٩٧)، ترجمة (٣٠١)، والأعلام للزركلي (٥/ ٢٩٤)، وانظر: قول ابن المنذر هذا في كتابه الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٤٤٣).

(٢) انظر: المجموع (١/ ٥١٢).

(٣) هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي، كان إمام أهل البصرة وحَبْرُ الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النُّسَّاك، ولد بالمدينة وشَبَّ في كنف علي بن أبي طالب، قال الغزالي: « كان الحسن البصري أشبه الناس كلاماً بكلام الأنبياء، وأقربهم هدياً من الصحابة، كانت الحكمة تتصبَّبُ منْ فيْه » ا.هـ، له كتاب في « فضائل مكة »، توفي بالبصرة سنة عشر ومائة للهجرة ~ . انظر: صفة الصفوة (٣/ ٢٣٣)، ترجمة رقم (٥٠٠)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٣)، ترجمة رقم (٢٢٣)، والأعلام للزركلي (٢/ ٢٢٦)، وانظر مذهب الحسن البصري هذا في الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٣٥٧)، والمجموع (١/ ٥١٢).

(٤) في (أ): (الرخصة)، وهذا اللفظ وإن كان مستقيماً من حيث المعنى إلاّ أن الأولى اللفظ المثبت أعلاه لأن عادة الفقهاء في هذه القاعدة التعبير بالجمع، والله أعلم.

(٥) هذه قاعدةٌ فقهية، وهي: « الرُّخَصْ لا تُنَاطُ بالشَّك »، وقد ذكر هذه القاعدة الإمام السيوطي في كتابه « الأشباه والنظائر » ص(١٨١)، وقد نقل الإمام اليوطي تحت هذه القاعدة قول الإمام تقي الدين السبكي هذا وذِكْرِه لهذه القاعدة وتفريعه عليها.

قال : (**فَإِنْ مَسَحَ حَضَراً، ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ عَكَسَ: لَمْ يَسْتَوْفِ مُدةَ سَفَرِهِ**[1]) ؛ لأنها عبادةٌ تتغيرّ بالسّفر والحضر؛ فَغُلّبَ فيها حكمُ الحضَر؛ لأنه الأصل، كما لو أحرم بصلاةٍ في سفينة في البلد، فسارتْ وهو في الصّلاة؛ فإنه يتمُّها صلاةَ حضَرٍ بالإجماع[2].

ولا علّة لذلك عند الخصْم، وهو أبو حنيفة، إلا اجتماع الحضَر والسّفر، فإن القصر عنده عزيمة لا يحتاج إلى نيّة[3]، والإتمام عندنا[4] في الصّلاة مُعَلّلٌ بعِلّتين: إحداهما: هذا[5]، والثّانية: لعدم نيّة القصر إذ لا تصحُّ في البلد.

وقول المصنّف: (**لَمْ يَسْتَوْفِ مُدَّةَ سَفَرِهِ**) [6] يشمل ما إذا كان بقي من مدّةِ الإقامة شيءٌ؛ فَيُتِمُّه، وما إذا لم يبقَ شيءٌ؛ فيجب النّزْعُ، وما إذا كان قد استوفى في السّفر أكثر من يومٍ وليلةٍ ؛ فلا يقضي صلاةَ[7] ما زاد عليه، بل تنقضي المدّة من وقت القدوم.

وقال المزنيّ[8]: إذا مسح سفراً ثم أقام، إن مدّة المقيم تُقَسّط: فإن كان قد مسح في

---

(١) في (أ): (سفرٍ).

(٢) انظر: المجموع (١/ ٥١٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدِّين الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ): (١/ ٩١)، وانظر: المجموع (١/ ٥١٤).

(٤) أي: عند الشافعية، انظر: المجموع (١/ ٥١٤).

(٥) هكذا، والأولى أن يكون اسم الإشارة مؤنثاً فيقول هذه باعتبار أن لفظ (العلّة) مؤنث، ولأنه قال إحداهما وهي مؤنثة أيضاً، والله أعلم.

(٦) في (ح): (مُدَّةَ سَفَرٍ)، وهذا عندي أولى لأن الكلام عن المدة، والله أعلم.

(٧) في (أ): (صلوات)، وكذلك في (ح)، وهذا أوضح، والمثبت أعلاه إن أراد به جنس الصلاة فمستقيم أيضاً، والله أعلم.

(٨) لم أجد قول المزني هذا في المختصر، ولكن ذكره عنه صاحب المهذب. انظر: المهذب مع المجموع (١/ ٥١٥)، وقال الإمام النّووي « وأما مذهب المزني فذكره المصنف -يعني صاحب المهذّب- وشيخه أبو الطيب وجماعة، ولم يذكره الأكثرون، قال صاحب الشامل: ذَكَرَهُ المزنيُّ في مسائله المعتبرة على الشافعي » ا.هـ. انظر: المجموع (١/ ٥١٥).

السفر يوماً وليلة فهي ثُلُثُ مدةِ المسافر؛ فيبقى له من مدّة المقيم ثلثاها؛ فيمسح ثلثي يوم وثُلُثَيْ لَيلةٍ.

وذكر ابن سُرَيْجٍ[(١)] أنّ ذلك خلاف الإجماع[(٢)].

ولا فرق بين أن يقيم بوصوله إلى البلد أو بِنيَّةِ الإقامة.

[شروط صحة مسح الخُفّ]

[الشرط الأول: أن يُلبس بعد كمال طهر]

(**وَشَرْطُهُ أَنْ يُلْبَسَ بَعْدَ كَمَالِ طُهْرٍ**) يريد بالكمال ضِدّ النُّقصان لا ضدّ الضّعف، والمقصود أن يكون الُّلبس بعد فراغ الطّهارة، فلو لَبِس قبل غسلِ الرِّجلين: لم يَجُزْ قطعاً. ولو غسل إحدى رِجليه وأدخلها الخُفَّ، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخُفّ: لم يَجُز أيضاً.

واستدلوا له[(٣)] بقوله ﷺ في حديث أبي بَكْرَةَ[(٤)]: «إذا تطهَّر فَلَبِسَ خُفَّيْهِ» وقد تقدم أنّ حديث أبي بَكْرَةَ حسنٌ[(٥)].

وبقوله ﷺ في الأحاديث الصّحيحة: «إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»[(٦)]؛ وكلٌّ من الحَدِيْثَيْنِ دالٌّ على المسألة الأولى، وهي ما إذا لبس قبل غسلهما.

أما المسألة الثّانية: إذا غسل كُلَّ واحدةٍ وأدخلها؛ فحديث أبي بَكْرَةَ دالّ عليها إن

---

(١) تقدمت ترجمته ص(١٥٨).

(٢) انظر: المجموع (١/ ٥١٦).

(٣) في (أ): (عليه)، وكذلك في (ح)، وقوله (له) أولى عندي من هذا؛ لأن الاستدلال يكون للشيء لا عليه، والله أعلم.

(٤) تقدمت ترجمته ص(٢٧٦).

(٥) تقدم تخريجه ص(٢٧٦).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الوضوء، بابٌ: إذا أَدْخَلَ رجليه وهُمَا طاهرتان، حديث رقم (٢٠٦)، ومسلم في الصحيح: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفّيْن، حديث رقم (٢٧٤)، وهو من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ.

كان بالفاء، كما هو في كُتُبِ الفُقَهاء؛ فإنها تفيد ترتّب الُّلبس على الطّهارة، ولكنِّي رأيتُهُ في كُتُبِ الحديث بالواو غيرُمحرَّرٍ[1]، وهي لا تقتضي التّرتيب؛ فالاستدلال به يتوقّف على ثبوتِ الفاء في الخبر[2].

وأما قوله: ((إِنِّيْ أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ)) ففي دلالته عليه نَظَرٌ؛ لأنه يصحُّ إذا أدخل كلَّ واحدةٍ طاهرةً، أن يقول: أدخلتُهما طاهرتين، كما يقول: ضربتُ الزَّيدَيْنِ مُجرَّدَيْنِ/ ١١٩أ/ ؛ فهي حالٌ من كلِّ واحدٍ، لكنّا نقول إنه إذا احتمل، **والمسح رخصةٌ لا يُناط بالشك**[3]، فَيُرْجَعْ إلى الأصل، وهو الغَسل.

[الشرط الثاني: أن يكون ساتراً لمحل الفرض]

(**سَاتِرَ**[4] **مَحَلَّ فَرْضِهِ**) : احترازاً من المُخرَّق في محلِّ الفرض تَخَرُّقاً يظهر منه من الرِّجْلِ شيءٌ، ويمكنُ مُتَابَعَةُ المشْيَ عليه؛ فالأصحّ الجديد: أنه لا يجوز[5]؛ فلو كان يسيراً بحيثُ لا يَظْهَرْ من الرِّجل شيءٌ ؛ كمواضع الخَرْزِ[6]، أو كان الخَرْقُ فوق مَحَلِّ الفرض؛ فإنه يجوز.

---

(١) هكذا « إذا تطهَّر ولبس خفيه » وذلك في بعض روايات حديث أبي بكرة في سنن ابن ماجة، حديث رقم (٥٥٦)، وصحيح ابن حبان، حديث رقم (١٣٢٤)، وسنن البيهقي الكبرى، حديث رقم (١٢٤٨).

(٢) قد ثبت ذلك كما في صحيح ابن خزيمة، وتقدم ذكر ذلك عند تخريج حديث أبي بكرة. انظر الحاشية ص(٢٧٦).

(٣) سبق توثيق هذه القاعدة قريباً.

(٤) هكذا في (أ) و (ح) أيضاً، في نُسْخَتَيْ المنهاج المطبوعة: (ساتراً).

(٥) انظر: الأم ص(٩٢-٩٣).

(٦) هكذا في (أ) و (ح)، وهي مهملة النقط في (ظ)، وفي لسان العرب (٥/ ٣٤٤)، قال: « الخَرْزُ: خياطة الأَدَمِ، والجمع: خُرُزْ، وقد خَرَزَ الخُفَّ وغَيْرَه يَخْرِزُهُ خَرْزاً، والخَرَّازُ: صانع ذلك، وحِرْفَتُهُ الخِرَازَةُ..»ا.هـ، المقصود -والله أعلم- الثقب اليسير الذي بموضع المِخْرَازِ والذي لا يُرى منه شيء من القدم لصغره.

[الشرط الثالث: أن يكون طاهراً]

(**طَاهِراً**) : احترازٌ من النّجس؛ فلا يجوز، وكذا المتنجِّس؛ لا يجوز المسحُ عليه إلّا بعد غَسْلِهِ.

وفائدةُ المسح وإن لّم تنحصر في الصّلاة؛ فالمقصود الأصلّي هو الصّلاة، وما عداها تابعٌ ؛ ولأن الخُفّ بدلٌ عن الرِّجل، وهي لا تطهر مع بقاء النّجاسة عليها. وفي الخف المَخْرُوْزِ بِشَعْرِ الخِنزير ولو غُسِل سبعاً إحداهن بالتّراب وجهان[1] : أصحّهما المنع؛ لأنه يطهر ظاهره دون باطنه.

[الشرط الرابع: يمكن تباع المشي عليه]

(**يُمْكِنُ تِبَاعُ المَشْيِ عَلَيْه**[2]) احتراز من صورٍ:

أحدها: إذا كان لا يمكن متابعة المشي عليه؛ إما لِتَخرُّقِهِ تَخَرُّقاً فاحشاً، وهذا قد خرج بالقَيْدِ الأوّل، ويخرج بهذا أيضاً؛ ولذلك لم أذكُرُهُ فيما سبق، وإما لِرِقَّتِهِ؛ فلا[3] يجوز، بلا خلاف. وإما لِثِقَلِهِ؛ كخُفِّ الحديد؛ فالصّحيح أنه لا يجوز، خلافاً للإمام[4] والغزالي[5]، وحاول النّوويّ[6] تأويلَ قولِهما على الّذي يمكن مُتابعةُ المَشْيَ عليه؛ فإنه يجوز بلا خلاف، وعلى هذا لا يبقى خلافٌ.

وإما لِسِعَتِهِ المُفْرِطَةِ أو لِضِيْقِهِ؛ فلا يجوز في الأصحّ[7].

وإما لكونه مُحَدَّدَ الرأْسِ؛ كالمُتَّخَذْ على هذه الصّفة من الخشب والحديد.

---

(١) انظر: المجموع (١/ ٥٣٩).

(٢) في (أ): (تتابع المشي فيه)، وهي بمعنى (تباع)، والله أعلم.

(٣) في (أ): (ولا يجوز) بالواو، وكذلك في (ح)، قلت: « والمثبت أعلاه أصحّ لأن الفاء تفيد الترتيب والتعقيب وذلك أدقّ، والله أعلم » ا.هـ.

(٤) انظر: نهاية المطلب (١/ ٢٩٥-٢٩٦).

(٥) انظر: الوسيط في المذهب (١/ ١٣٧).

(٦) انظر: المجموع (١/ ٥٢٨).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ٢٧٤)، والمجموع (١/ ٥٢٨-٥٢٩).

(لِتَرَدُّدِمُسَافِرٍ لِحَاجَتِهِ) بيانٌ للقيد الأخير وأنه لا يعتبر[1] أن يمشيَ عليه فراسخ، ولا يكفي المشيَ اليسير، بل تردّد المسافر في حوائجه.

وسبب اشتراط هذه الأمور أنّ ما سوى ذلك لا تدعو الحاجة إليه، وقد اقتضى إطلاق المصنّف أنه لا فرق بين الجلد والخشب والخِرَقِ المُطِبْقَةِ والُّلبُودِ والزّجاج، وإن كان تُرى منه البشرةُ، وغير ذلك، ولا بين أن يكون فوق محلّ الفرض أَوْلَا، والأمر كذلك.

وشَرَطَ الشيخُ أبو حامد[2]، ومن تبعه، أن يقع عليه اسم الخف حتى لو لَفَّ قطعةَ أَدَمٍ على رِجْلِهِ واستوثق شَدَّها، وكانت قوّية يمكن متابعة المشي عليها: لم يَجُزْ، ولم يخالفه غيره، وهو كما قال؛ لأن الرّخصة وَرَدَتْ مَنوطَةً بالخُفّ، وهذه ليست في معناه.

فإن قُلْتَ: كلام المصنّف يقتضي عدم اشتراط اسم الخُفّ.

قلتُ: يحتمل ذلك، ويحتمل أنه لَمّا ذكر الخفّ، وأَخَذَ يذكرُ شروطَه، لم يحتجْ إلى ذِكْرِهِ، ويكون التّقدير: وشرطُه[3] أن يلبس الخفَّ في حال كونه ساتر محلَّ فرضه.

(قِيْلَ: وَحَلَالًا): هو قولُ ابن القاصّ[4]، وأشار ابن الصّباغ[5]

---

(١) في (أ): (لا يعسر)، وكذلك في (ح)، ووضع ثلاث نقاط تحت الكلمة في المخطوط (ظ) يرجح ما في (أ) و (ح) إلاّ أني رجَّحْتُ المُثْبَتَ أعلاه باعتبار المعنى ولأن رسم الكلمة يحتمله وكذلك عبارة النجم الوهّاج تؤيد ذلك، والله أعلم. انظر: النجمُ الوهاج (١/ ٣٦٧).

(٢) في حاشية (أ): (أبو محمد)، وكذلك في (ح)، وهو الصّواب، ويؤيد ذلك ما نقله الشيخان الرافعي والنووي حيث ذكرا هذا القول عن أبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني (ت٤٣٨هـ)، والله أعلم. انظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ٢٧٦)، والمجموع (١/ ٥٣٠).

(٣) في (أ): (وشرط)، وهو تصحيف مخالف لعبارة المصنِّف ولعدم استقامة العبارة بها، والله أعلم.

(٤) تقدمت ترجمته ص(١٩٢)، وانظر قوله في كتابه التلخيص، ص(١١٧).

(٥) تقدمت ترجمته ص(١٧٨)، وانظر: المجموع (١/ ٥٣٨).

والغزاليّ[(١)] إلى ترجيحه؛ لأنه رخصة فلا يستفاد بمعصية.

والجُمهور قاسوه على الوضوء بالماءِ المغصُوب[(٢)].

(**وَلاَ يُجْزِئُ مَنْسُوجٌ لاَ يَمْنَعُ مَاءً**) ؛ لعدم صفاقته، (**فِي الأَصَحِّ**) [(٣)] ؛ لأنه غيرُ حائلٍ بين الماء والقَدَمِ، والغالب من الخِفاف أن تمنع نفوذَ الماء؛ فتنصرف نصوصُ المسحِ إليها، ويبقى الغسل واجباً فيما عداها، وقيل: يجوز؛ كما لو تَخَرَّقَتِ الظِّهَارَةُ من موضعٍ والبِطانةُ[(٤)] من موضعٍ آخر، يجوز المسح مع نفوذ الماء، واختاره الإمام[(٥)].

(**وَلَا جُرْمُوقَانِ فِي الأَظْهَرِ[(٦)]**) : لأنّ الحاجة إليه نادرةٌ؛ فلا تتعلّق به هذه الرُّخصة[(٧)] العامّة؛ كالجبيرة؛ فإنه لا يتعلق بها/ ١٩ب/ الرّخصة إلا في حقِّ الكسير خاصّة، وليس المقصود بهذا تجويز المسح على الجُرْمُوق في البلاد الباردة، كما قاله والدُ ابن الصّلاح[(٨)]، بل تحقيق الشّبَهِ بينه

---

(١) تقدمت ترجمته ص(١٦٧)، وانظر قوله في كتابه الوسيط في المذهب (١/ ١٣٧).

(٢) انظر: العزيز (١/ ٢٧٥).

(٣) انظر: كتاب التحقيق للنووي ص(٧٢).

(٤) الظِّهَارة: بالكسر؛ نقيضُ البِطَانَةِ، يقال: ظِهَارةُ الثّوب أو الخُفِّ وبطانته؛ فالظِّهارة: ما علا وظهر ولم يَلِ الجسد، والبطانة : ما وَلِي منه الجسد وكان داخلاً، يقال: ظَهَّرْتُ الثوبَ أو الخُف: إذا جعلتُ له ظِهارةً، وبطَنْتُهُ: إذا جعلتُ له بِطانة، وجمع الظِّهَارة: ظَهَائِر، وجمع البطانة: بَطائِنُ. انظر: تهذيب اللغة، مادة (ظهر) ولسان العرب (٤/ ٥٢١) (٦/ ١٣٣)

(٥) انظر: نهاية المطلب (١/ ٢٩٧)، وانظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ٢٧٦).

(٦) انظر: كتاب التحقيق، ص(٧٣).

(٧) الرخصة في اللغة: اليسر والسهولة، وفي الاصطلاح الشرعي: اسمٌ لما شُرع متعلِّقاً بالعوارض؛ أي: ما استبيح بعذرٍ مع قيام الدليل المحرِّم. وقيل: ما بُنِيَ أعذار العباد عليه. انظر: التعريفات للجرجاني (ت٨١٦هـ) والمصباح المنير، مادة (رخص).

(٨) هو عبدالرحمن بن عثمان بن موسى، صلاح الدين، أبو القاسم، والد الشيخ تقي الدين ابن الصلاح، تفقه على ابن عصرون، وسكن حلب، ودرس بالمدرسة الأسدية، وبها مات، في ذي =

وبين الجبيرة[١]، والقول الآخر في القديم والإملاء[٢] : أنه يجوز كالخُفّ.

والجُرْمُوق: بضمّ الجيم: هو الخفّ فوق الخفّ يُتَّخذ في البلاد الباردة؛ لِشدّة البرد[٣].

وَشَرْطُ جَرَيَانِ القولين أن يكون الجُرموق والخفّ صحيحين بحيثُ لو انفرد كلٌّ منهما لجاز المسحُ عليه.

فإن كان الأعلى صحيحاً والأسفل مُخَرَّقاً؛ جاز على الأعلى إذا لبسه على طهارة وصار هو الخفّ، والأسفلُ كاللِّفافة.

وفيه وجهٌ شاذٌّ[٤]: أنه لا يجوز، وعكسُهُ يجوز على الأسفل، وصار الأعلى كخِرْقةٍ لفّها على الخُفّ، فلو مسح على الأعلى في هذه الصّورة فَوَصَلَ البَلَلُ إلى الأسفل: أجزأه إن قصد مسح الأسفل، أو مسحهما، أو لم يقصِدْ شيئاً على الأصحّ، ولا يجزئ

= القعدة سنة ثمان عشرة وستمائة، ونقل عنه ولده في « نكت المهذّب ». انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٧٥)، ترجمة (١١٦٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٥٣)، ترجمة رقم (٣٥٤).

(١) انظر: المجموع (١/ ٥٣١).

(٢) انظر: المهذب مع المجموع (١/ ٥٣١)، « والإملاء » من كتب الشافعي الجديدة التي صنّفها في مصر؛ فهي تُعَبِّرُ عن قوله الجديد، وهو رواية أبي الوليد موسى بن أبي الجارود المكي. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٤٣)، والخزائن السّنِيّة ص(٢٤).

(٣) قال في المجموع (١/ ٥٣١): « وليس الجُرْموق في الأصل مطلق الخف فوق الخف؛ بل هو شيء يشبه الخف فيه اتساع يُلبَس فوق الخف في البلاد الباردة، والفقهاء يطلقون أنه الخف فوق الخُفّ لأن الحكم يتعلّق بِخُفٍّ فوق خَفٍّ سواء كان فيه اتساع أو لم يكن » ا.هـ. وفي لسان العرب (١٠/ ٣٥)، مادة (جرمق)، قال: «الجُرْمُوق: خُفٌّ صغير، وقيل: خُفٌّ صغير يلبسُ فوق الخُفِّ»ا.هـ.

(٤) صاحب هذا الوجه هو الإمام أبو الفرج الدارمي (ت٤٤٨هـ). انظر: المجموع (١/ ٥٣٢).

إن قصد الأعلى فقط.

ولو كان كُلٌّ من الجُرموق والخُفّ ضعيفاً بحيثُ لا يجوز المسحُ عليه: تعذّر المسح.

(وَيَجُوزُ مَشْقُوقُ قَدَمٍ شُدَّ فِي الأَصَحِّ) وهو المُشْرَجُ[1][2]، وقال الشيخ أبو محمد[3]: لا يجوز، كما لو شَدَّ قطعةَ أَدَمٍ، والصّحيح الأول، وشرطهُ أن لّا يبقى شيء من الرِّجْلِ أو الِّلفافة يَبِيْنُ في حال المشي.

[السُّنة في كيفيّة مسح الخف]

(وَيُسَنُّ مَسْحُ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلُهُ خُطُوطاً)؛ أما مسحُ الأعلى فلا خلاف فيه، وأما مسح الأسفل معه، ففيه حديثٌ ضعيف[4]، واعتمد الشافعيُّ فيه أثراً عن ابن عمر[5]،

---

(١) في (أ): (المشروج)، وفي (ح): (أي: بالشَّرَج).

(٢) الشَّرَجُ: بفتح الشين والرّاء وبالجيم، وهي العُرَى، والخُفُّ المُشْرَجُ هو المشقوقُ في مقدَّمِهِ، والخُفُّ المشقُوقُ القَدَمِ إذا شُدَّ منه مَحَلُّ الشقِّ بالشَّرَج: إن كان يظهر منه شيء مع الشدِّ فلا يجوز المسح عليه، وإن لم يظهر منه شيء فوجهان؛ أظهرهما الجواز، وهو منقول عن نص الإمام. انظر: الأم (١/ ٩٥-٩٦)، والعزيز (١/ ٢٧٣-٢٧٤)، والمجموع (١/ ٥٢٥).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١/ ٢٩٦)، والعزيز (١/ ٢٧٤)، والمجموع (١/ ٥٢٥).

(٤) وهو حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: « وضَّأْتُ رسولَ الله ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخُفّ وأسفله »، والحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم، وضعفه أهل الحديث، وممَّن نصّ على ضعفه الإمام البخاري وأبو زُرْعة الرّازي والترمذيُّ وآخرون، وضعفه أيضاً الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتابه القديم. انظر: معرفة السنن والآثار (١/ ٣٥١)، والمجموع (١/ ٥٤٦)، وتلخيص الحبير (١/ ٢٨٠-٢٨١).

(٥) تقدمت ترجمة ابن عمر ص(٢٦٩)، وهذا الأثر عن ابن عمر رواه البيهقي وغيره، وهو عند البيهقي في السنن الكبرى من كتاب الطهارة، باب كيف المسح على الخفين (١/ ٢٩١)، عن سفيان الثوري، عن ابن جُريج، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يمسح على ظهر الخف وباطنه. ورواه أيضاً في كتابه معرفة السنن والآثار (١/ ٣٥٠-٣٥١)، في كتاب الطهارة، باب كيف المسح على الخفين، وقال: « واعتماد الشافعي في هذه المسألة على ما رواه ابن عمر » ا.هـ.

وقال ابن المنذر[1]: لا يستحب مسحُ الأسفل.

وأما قوله (خُطُوطاً)، فعن الحسن البصري[2]، قال: «من السُّنَّةِ أن يمسح على الخفين خطوطاً بالأصابع»[3].

واعلم أنّ الأصحاب قالوا إن الأولى في كيفيّة المسح أن يضع كفّه اليُسرى تحت العَقِبْ[4]، واليُمنى على ظهور الأصابع، ويُمِرّ اليُسرى إلى أطراف الأصابع من أسفل، واليُمنى إلى السّاق[5].

وقد يُعتقَد أن مُقتضى هذه العبارِة استيعابُ الأعلى والأسفل، وهو وجهٌ في المذهب[6].

لكنّ هذه العبارة أطلقها الأكثرون، فينبغي الجمعُ بينها وبين قولهم (خُطُوطاً)؛ فإنه إذا فُعلت هذه الكيفيّة بالأصابع كان خطوطاً، والمقصود جَعْلُ اليُسرى من أسفل

---

(١) تقدمت ترجمته ص(٢٧٨)، وانظر قوله في المجموع (١/ ٥٥١).

(٢) تقدمت ترجمته ص(٢٧٨)، وقد روى هذا الأثر عن الحسن البصري ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٦٩)، كتاب الطهارات، في المسح على الخُفّين كيف هو، برقم (١٩٤٢)، وهو من حديث الفضيل بن عياض عن هشام عن الحسن، قال: المسح على الخُفّين خطّاً بالأصابع. وانظره أيضاً في تلخيص الحبير (١/ ٢٨٣).

(٣) الإمام الحسن البصري تابعي، وقول التابعي: « من السنة كذا » فيه وجهان عند الشافعية، الصحيح منها والمشهور أنه موقوف على بعض الصحابة، والثاني: أنه مرفوع إلى رسول الله ﷺ ولكنه مرفوعٌ مرسل. انظر: مقدمة المجموع للنووي (١/ ٩٩).

(٤) العقب: مؤخر القدم، وتجمع على أعقاب. انظر: لسان العرب، مادة (عقب) (١/ ٦١١).

(٥) وقد ذكر هذه الكيفية المزني عن الإمام الشافعي أيضاً. انظر: مختصر المزني مع الأم (٩/ ١٣)، ونهاية المطلب (١/ ٣٠٥)، والعزيز (١/ ٢٨٢).

(٦) صاحب هذا الوجه هو القاضي أبو محمد الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (ت٤٦٢هـ)، ذكر ذلك في كتابه « التعليقة » (١/ ٥٢٩)، وممّن حكى ذلك عنه الإمام الرافعي في كتابه « العزيز شرح الوجيز » (١/ ٢٨٣).

القدم[١]، واليمنى من فوقه[٢]، وقد سكت المصنّف عن العَقِبْ، والمذْهب أنه يستحبّ مَسْحُهُ أيضاً فَيَجعل راحتَه اليُسرى على العَقِبْ، وأصابِعَهُ تحتَه، ويفعل ما سبق[٣].

(وَيَكْفِي مُسَمَّى مَسْحٍ يُحَاذِيْ الفَرْضَ) ؛ لأنه لم يَثْبُتْ في التّقدير شيءٌ.

(إلّا أَسْفَلَ الرِّجْلِ وَعَقِبَها؛ فَلَا، عَلَى المَذْهَبِ) أي: لا يكفي الاقتصارُ عليه؛ لأنه لم يُؤْثَرْ، والبابُ بابُ اتّباعٍ، وقيل: في مسح الأسفل طريقان أُخْرَيان: أحدهما: أنه يجزئ، وهو قول أبي إسحاق المَرْوَزِيّ ونسبه إلى الشافعيّ[٤]. والطّريق الثّاني: أنه على قولين، ورجّحَها الرّافعيّ[٥]، ولواعتمدها المصنّف لقال: (على الأظهر)، لكنّه رجّح طريقةَ القطع وهو (الأصحّ).

وقد نقل جماعةٌ الإجماعَ على أنّه لا يجزئ[٦]، وقيل: إن أبا إسحاق خالف الإجماع في هذه المسألة.

وأما العَقِبْ فَكَالأسفل، على الأصحّ، وقيل: مُرَتَّبٌ عليه وأولى بالإجزاء.

وقيل: أولى بالمنع، وفيه طُرُقٌ أخرى.

(قال: قُلْتُ: حَرْفُهُ كَأَسْفَلِهِ، واللهُ أَعْلَمُ) صرّح به البغويُّ[٧]،

---

(١) في (ح) كلمة (القدم) غير موجودة.

(٢) في (ح): (من فوق)، والعبارة في (ظ) أعلاه أوضح، وهذه صحيحة أيضاً، والله أعلم.

(٣) انظر: كتاب التحقيق للنّووي، ص(٧٣)، والمجموع (١/ ٥٤٧).

(٤) تقدمت ترجمته أبي إسحاق المروزي ص(١٦٧)، وانظر: نهاية المطلب (١/ ٣٠٦)، والحاوي الكبير (١/ ٣٧٠).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ٢٨١).

(٦) منهم ابن سُريج. انظر: المجموع (١/ ٥٤٨- ٥٤٩).

(٧) تقدمت ترجمته ص(١٧٠)، انظر: قوله في كتابه « التهذيب في فقه الإمام الشافعي » (١/ ٤٣٧)، والمجموع (١/ ٥٤٩).

وذلك يشمل[(١)] الاقتصار عليه؛ فلا يجوز، ومسحُهُ مع الأَعلى والأسفل؛ فيُستحبّ[(٢)] على المذهب.

(وَلاَمَسْحَ/١٢٠أ/ لِشَاكٍّ فِي بَقَاءِ المُدَّةِ) ؛ لأن الأصل الغسل، والمسح رخصةٌ جُوِّزت بشرطٍ ؛ فإذا لم يُتيقّن شرطُ الرّخْصَةِ رُجِعَ إلى الأصل، وتارةً يكون سَبَبُ الشّكّ في بقاء المدةِ الشكُّ في أنه: هل مَسَحَ في الحَضَرِ؛ فَيَقْتَصِرْ على مدةِ المقيم؟ أو في السفر؛ فيستوفي مدة المسافر؟!.

وتارةً يكون سَبُبُه الشكُّ في وقت الحَدَث الذي هو ابتداءُ المدّةِ: هل حصل وقت الظّهر؛ فيكون انقضاء المدة الظّهر؟ أو وقت العصر؛ فيكون انقضاؤها العصر؟.

وقد نصّ الشّافعيُّ على المسألتين[(٣)]، وبعضهم يحكي الاتّفاق فيهما[(٤)].

وعن المزنيّ أنه يجوزُ المسح[(٥)]؛ لأنّ الأصل بقاء مدّةِ المسح، والأصحابُ نَظَرُوا إلى الأصل الأوّل وأَلغَوْ الثّاني؛ كما إذا ا شكّت المستحاضةُ في انقطاع الدّم؛ يلزمها الغُسل، وإذا شكّ المسافر: هل وصل إلى بلده أم لا؟ أو هل نوى الإقامة أم لا؟ لم يترخَّصْ.

وإذا رمى صيداً ثم غاب؛ فَوَجَدَهُ مَيِّتاً، وشكّ: هل أصابَتْهُ رميةٌ أخرى؟: لم يَحِلّ.

وإذا شكّوا في انقضاء وقت[(٦)] الجُمُعة؛ لم يصلُّوها.

---

(١) هكذا.

(٢) في (أ): (مستحب)، وكذلك في (ح)، وهو الصّواب فلا مكان للفاء في الكلمة التي تقتضي الترتيب والتعقيب، والله أعلم.

(٣) انظر: الأم (١/ ٩٥).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١/ ٢٨٩)، والمجموع (١/ ٥١٦).

(٥) لم أجد المسألة في مختصر المزني ونسب ذلك إليه النووي في المجموع (١/ ٥١٦).

(٦) كلمة (وقت) غير موجودة في النسخة (أ)، والصّواب إثباتها لاستقامة المعنى، والله أعلم.

هذه كلُّها تُرِكَ[1] فيها الأصل الثّاني المشكوكُ فيه للأصلِ الأوّل.

ويُؤْخذ من كلام المصنِّف أن الممتنع هو المسحُ مع الشكّ، حتى لو زال الشّكُّ وتحقق بقاءَ المُدّةِ؛ جاز له المسح، وإن كان قد مسح في حالة الشّكّ لزمه إعادته وإعادة الصّلاة التي صلّاها به.

(فَإِنْ أَجْنَبَ وَجَبَ تَجْدِيْدُ لُبْسٍ)؛ لحديث صفوان المتقدّم[2]؛ فلو اغتسل وغسل الرِّجلَ في الخُفِّ صحّت طهارتُه وصلاتُه، فلو أحدث وأراد المسح: لم يَجُزْ، وكذلك الحيض والنّفاس والوِلَادَةُ، وعلّلوه بأن هذه الأمور لا تتكرر؛ فلا يشقّ النّزع لها بخلاف الحَدَث الأصغر، ولك أن تقول: لو دَمِيَتْ رجلُه فغسلها في الخُفّ: لم يجب نزعه، وجاز المسح على ما قاله البغويّ[3] والرّافعيُّ[4]، وإن كان ذلك لا يتكرّر؛ فالعمدة[5] في النزع من الجنابةِ الحديثُ، ولولا اتفاق الأصحاب على وجوب النّزع للجنابة لكان للمنازِعِ أن ينازع في دَلَالَةِ الحديث عليه، ويقول: إنّ المراد بالحديث أن لّا يمسح عن حَدَثِ الجنابة كما يمسح عن الحَدَثِ الأصغر؛ وهذا لا شكّ فيه، أما إنه يجب النزع ثم إعادة اللّبس حتى يمسح عن الحَدَثِ الأصغر؛ فقد يُتوقّف في ذلك، وإن كان موضوع اللّفظ يتضمنه[6] من جهة الاستثناء.

[مَنْ كان بطهر المسح ثم نزع الخفين أو أحدهما أو انقضت المدة أو ظهر شيء من الرِجل، فما الحكم؟]

(وَمَنْ نَزَعَ) الخفّين أو أحدَهما، وكذلك إذا انقضت المدَةُ، أو ظَهَرَ شيءٌ من الرِّجْلِ بِتَخَرُّقِ الخُفِّ ونحوه، **(وَهُوَ بِطُهْرِ المَسْحِ)** : احتراز من طهر الغسل

---

(١) في (أ): (تركوا) وكذلك في (ح)، وهي صحيحة أيضاً، والله أعلم.

(٢) انظر: الصفحة رقم (٢٣٩).

(٣) في كتابه « التهذيب في فقه الإمام الشافعي » (١/ ٤٢٦).

(٤) في كتابه « العزيز شرح الوجيز » (١/ ٢٨٩).

(٥) في (أ): (فالعمد)، وهو تصحيف ظاهر، والله أعلم.

(٦) في (أ): (يقتضيه)، وكذلك في (ح)، وهذا اللفظ صحيح لأنه بمعنى اللفظ المثبت أعلاه تقريباً وإن كان التضمّن أدق معنى، والله أعلم.

فلا حاجة إلى شيءٍ، أو[1] أن يكون مُحْدثاً؛ فلا بدّ من الوضوء.

(**غَسَلَ قَدَمَيْهِ**) نصّ عليه في الجديد[2]، وصحّحه الأكثرون[3]، وهو المختار.

(**وفي قَوْلٍ: يَتَوَضَّأْ**) نصّ عليه في القديم[4] والجديد[5]، وصحّحه الأكثرون[6][7]، وفي أصل القولين ستُّ طُرُقٍ[8]، أصحُّها[9]: أنهما قولان برأسهما غير مبنيّين على شيء.

والثّاني: إنا إنْ جوّزنا تفريق الوضوء؛ كفى غسلُ القدمين، وإلّا وجب الاستئناف.

والثّالث: أن طهارة بعض الأعضاء إذا انتَقَضَتْ، هل ينتقِضُ الباقي؟

إن قلنا: نعم؛ اِستأْنف، وإلّا كفى القَدَمَان.

---

(١) في (أ): (وأن يكون) بالواو، وهو تصحيف ظاهر، والله أعلم.

(٢) انظر: مختصر المزني مع الأم (٩/ ١٢-١٣)، وانظر نصّ الإمام الشافعي في البويطي وفي كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى من كتب الأم أيضاً، نقلها في المجموع (١/ ٥٥٣-٥٥٤)، وذكر الإمام النووي أن للشافعي في هذه المسألة نصوص مختلفة. قلت: « وأكثرها على استئناف الوضوء كاملاً، والله أعلم » ا.هـ.

(٣) انظر: المجموع (١/ ٥٥٦).

(٤) انظر: مختصر المزني مع الأم (٩/ ١٢)، والمجموع (١/ ٥٥٣).

(٥) انظر: الأم في باب وقت المسح على الخفين (١/ ٩٥)، وفي باب ما ينقض مسح الخفين منه أيضاً (١/ ٩٥)، والمجموع (١/ ٥٥٣-٥٥٤).

(٦) انظر: المجموع (١/ ٥٥٥-٥٥٦).

(٧) في (أ): (كثيرون) وكذلك في (ح)، وهو الصّواب لأنه لو كان المثبت أعلاه كذلك لَلَزِمَ من ذلك التناقض بين القولين، والله أعلم.

(٨) انظر: المجموع (١/ ٥٥٤).

(٩) في (أ): (أصحهما) وهو تصحيف.

والرّابع: إن قلنا: مسحُ الخُفِّ رَفَعَ الحَدَثَ: استأنف؛ لأنَّ الحَدَثَ عاد إلى الرِّجْلِ؛ فيعودُ إلى الجميع، وإلّا كفى القدمان.

والخامس: إن جوّزنا تفريقَ الوضوء؛ كفى القدمان، وإلا فقولان.

والسّادس: عكسه: إن منعنا التّفريق استأنف، وإلّا فقولان(١).



(١) في الحاشية من (ظ) في هذا الموضع عبارتان: الأولى (بلغ مقابلة)، والثانية: (بلغ مقابلة على أصل مصنفه الذي بخط يده »، وفي (ح) في الطرة منها عبارتان: « بلغ مقابلة »، و « بلغ ثانياً ». قلت: «وهذه العبارات ممّا يدلُّ دلالةً واضحة على مكانة هذه النسخة حيثُ اعتُنِيَ بها بل وقوبلت على أصل المصنّف -الشارح- الذي بخط يده، والله أعلم » اهـ.

بابُ الغسل[1]

هو بفتح الغين وضمّها، والفتح/ ٢٠ب/ أفصحُ وأَشْهَر[2].

[موجبات الغُسل] [الأول: موت] (مُوجبُهُ: مَوْتٌ) كما سيأتي في الجنائز، واعترض الرّافعيُّ[3] بأن النيّة عندنا من جُملةِ الغسل؛ ولولا ذلك لعُدَّ نجاسة جميع البدن أو موضعٍ منه مع الاشتباه من موجبات الغسل، وقد امتنع المعظَمُ منه؛ وحينئذٍ إن كان المعتبر نيّة صاحب الأعضاء المغسولة؛ لم ينتظم عَدُّ[4] الموت من موجِبات الغُسل، وكان إطلاق الغسل في الميّت بمعنىً آخر، وإن كان المعتبر مُطلَقُ النّية، قلنا في اعتبار نيّة الغاسِل وجهان، يأتي ذكرهما في باب الجنائز.

[الثاني: الحيض] (وحَيْضٌ) ؛ لقوله ﷺ : « إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا؛ فَاغْسِلِيْ عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي » متّفق عليه[5].

وفي حديثٍ آخر عند البخاريّ: « امْكُثِيْ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِيْ وَصَلِّي »[6] وهو نصّ.

---

(١) الغُسْل في اللغة: سيلان الماء على الشيء مطلقاً، وفي الاصطلاح الشرعي: سيلانه على جميع البدن مع النية. انظر: مغني المحتاج (١/ ٢١٢).

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٥٩)، مادّة (غسل).

(٣) انظر: العزيز (١/ ١٧٧-١٧٨).

(٤) في (أ): (عند) وهو تصحيف، بدلالة السياق وربما أنها (عدّ) ولكن هناك تصرّف خارجي بالنقط في هذه النسخة في كثير من المواضع والكلمات كما ذكرت ذلك سابقاً، وهذه منها.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح واللفظ له في: كتاب الحيض، باب الاستحاضة، برقم (٣٠٦)، وفي باب إقبال المحيض وإدباره، برقم (٣٢٠)، ومسلم في الصحيح: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم (٣٣٣).

(٦) لم أجده بهذا اللفظ عند البخاري ولكنه بلفظه عند مسلم في الصحيح: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم (٣٣٤).

[غُسْل الحائض: هل يجب بخروج الدم أم بانقطاعه؟ وفائدة الخلاف]

ونقل جماعةٌ الإجماع(١) على وجوب الغسل بسبب الحيض، والأصحّ عند العراقيّين(٢) والرّويَانيّ(٣) أنه يجب بخروج الدّم، والأصحّ عند الخراسانيّين(٤) أنه يجب بانقطاعه، وقيل: يجب بخروجه عند الانقطاع(٥).

وذكر **الرّوياني** في كتاب الجنائز(٦) لهذا الخلاف فائدةً حسنةً: إذا استُشْهِدَتْ الحائض في قتال الكفّار، فإن قلنا بالانقطاع: لم تُغَسَّلْ، وإن قلنا بالخروج: ففيه الوجهان في غُسلِ الجُنُبِ الشّهيد.

وذكر صاحب **العُدَّةِ**(٧) فائدةً أخرى: إذا أجنبت الحائض، وقلنا بالانقطاع، وقلنا بالقول الضّعيف أنّ الحائض تقرأُ القرآن؛ فلها أن تغتسل عن الجنابة لاستباحة قراءَةِ القرآن، وإن قلنا بالخروج؛ فلا يمكن ارتفاع الجنابة وبقاءُ الحيض كمَنْ أَحْدَثَ بنومٍ ثم شرع في البول ويتوضأ في(٨) حال بوله عن النّوم : لا يصحّ.

----

(١) انظر: المجموع (٢/ ١٦٨).

(٢) انظر: المرجع السابق (٢/ ١٦٨).

(٣) انظر: بحر المذهب (١/ ١٩٩)، والرَّوياني: هو قاضي القضاة أبو المحاسن، عبدالواحد بن إسماعيل، كان صاحب الوجاهة والرياسة والقبول التام عند الملوك، كان يلقب بفخر الإسلام، يُعرف بصاحب البحر، صار في المذهب بحيث قال: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، ولد سنة (٤١٥هـ)، وقتله الملاحدة بجامع آمل سنة (٥٠٢هـ). انظر: طبقات الفقهاء، ص(٢٤٧)، ووفيات الأعيان (٣/ ١٩٨) ترجمة (٣٩٠).

(٤) انظر: بحر المذهب (١/ ١٩٩).

(٥) وهذا الوجه لإمام الحرمين حيث قال: « فالوجه أن يقال: يجب الغسل بخروج جميع الحيض، وذلك يتحقق عند الانقطاع، وليس فيما ذكرناه فائدة فقهية » ا.هـ. ينظر: نهاية المطلب (١/ ١٤٨)، والمجموع (٢/ ١٦٨).

(٦) انظر: بحر المذهب (٣/ ٣٣٦).

(٧) هو أبو عبدالله الحسين بن عبدالله الطبري، المتوفى سنة (٤٩٥هـ)، وقد تقدمت ترجمته ص(١٦٧).

(٨) في (أ): (وتوضأ في)، وكذلك في (ح)، وهي الأصح باعتبار السياق إذ إن الأفعال قبله في صيْغة =

وهذا الخلاف في كون الغسل يجب بخروج الدّم أو بانقطاعه.

وفي كلام صاحب التتمّة[1] وتبعه **النّوويُّ**[2] ما يقتضي أنه على قولنا في سائر الأحداث تجب الطّهارة بخروجها، أما إذا قلنا لا تجب[3] [إلا] [4] بدخول الوقت؛ فيأتي هاهنا وجهٌ مثله، وفي هذا نَظَرٌ؛ لأنّ المذهب، على ماقاله **أبو حامد**[5]، أنّ الوضوء يجب بدخول الوقت، والأصحّ على ماقاله صاحب **التتمّة**، **والنّوويُّ**[6]، أنه يجب بمجموع الحَدَثِ ودخول الوقت؛ فإذا أجرينا ذلك في الجنابة والحيض، يقتضي ذلك[7] كلٌّ في حال التّصحيحين[8] أنّ الأصحّ أنه لا يجب على الجُنُبِ ولا على الحائض غُسْلٌ حتى يدخل الوقت؛ وحينئذٍ، إذا استشهد [ا][9] قبل الوقت وبعد

= الماضي، والله أعلم.

(١) هو أبو سعيد عبدالرحمن بن مأمون المتولي النيسابوري (ت٤٧٨هـ)، وقد تقدمت ترجمته ص(١٦٨).

(٢) انظر: المجموع (١/ ٤٩٠)، (٢/ ١٦٨).

(٣) في (ح): (لا يجب)، والصّواب المثبت أعلاه باعتبار السياق وأن مرجع الضمير مؤنث وهي (الطهارة).

(٤) ما بين المعقوفتين موجودة في (أ) و (ح)، والصّواب إثبات [إلاّ] لتستقيم العبارة والمعنى، والله أعلم.

(٥) هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الإسفراييني ويعرف بابن أبي طاهر (ت٤٠٦هـ) وقد تقدمت ترجمته ص(١٧٣)، ولم أجد -بعد البحث- هذا القول لأبي حامد حتى أوثقه، والله أعلم.

(٦) انظر: المجموع (١/ ٤٩٠).

(٧) في (ح) العبارة كالتالي: « يقتضي كلٌّ من التّصحيحين أن الأصحّ... إلخ » وهو الصّواب فيما يظهر لي، والله أعلم.

(٨) في (أ): (الصحيحين)، وهو تصحيف ظاهر، والله أعلم.

(٩) في (أ): (استشهدا) بالألف، وكذلك في (ح)، وهو الصواب لأن الكلام عن الجُنُب والحائض وهما مثنى، وكذلك بدلالة السياق، والله اعلم.

انقطاع دم الحائض؛ ينبغي على الأصحّ القطعُ بعدم تغسيلهما؛ لأنه لم يجب عليهما؛ فإن صحّ ما قالاه وأن الخلاف المذكور[١] في وجوب الوضوء بالحَدَث...[٢] في الغسل؛ فيجب أن يقال في الجُنُب والحائض بعد الانقطاع إذا استشهدا طريقان، أصحّهما: القطع بأنه[٣] لا يغسلان، كما في حالة الحيض على ما حكيناه عن **الرَّويانيّ**[٤].

والثّانية : على قولين.

[الثالث: النفاس]

(**وَنِفَاسٌ**) كالحيض في جميع ما تقدّم.

(**وَكَذَا وِلَادَةٌ بِلَا بَلَلٍ فِي الَاصَحّ**[٥]) ؛ لأنّ الولد منيٌّ منعقدٌ؛ ولأنّه لا يخلو عن رطوبةٍ وإن خَفِيَتْ[٦].

وقال ابن أبي هريرة[٧]: لا يجب؛ لأنه لا يُسمّى منيّاً[٨].

---

(١) في (أ): (وفي وجوب الوضوء)، وهذه الواو زائدة لأن الكلام متّصل وعن مسألة واحدة، ووجود (الواو) يجعلها جملة مستأنفة، والله أعلم.

(٢) في هذا الموضع من (ظ) ثلاث كلمات لم أستطع قراءتها، وهي ما تحته خط في (أ): (وأن الخلاف المذكور وفي وجوب الوضوء بالحَدَث إن بدخول الوقت جَازَ في الغسل؛ فيجب... إلخ)، وفي (ح): (وأن الخلاف المذكور في وجوب الوضوء بالحَدَث أو بدخول الوقت جار في الغسل، فيجب... إلخ)، ولم يترجّح لي في الموضعين؛ هذا والذي قبله شيء لذا وضعت النقاط الثلاث، والله أعلم.

(٣) في (ح): (بأنهما)، وكلا اللفظين صوابٌ فيما يظهر لي؛ فالإفراد بناءً على أن مرجع الضمير الأمر أو الحكم، والتّثنية -يرجع فيها الضمير إلى الجُنُب والحائض، والله أعلم.

(٤) في كتابه « بحر المذهب » (٣/ ٣٣٦).

(٥) انظر: روضة الطالبين (١/ ٨١).

(٦) في (ح): (ولو خفيت)، قلت: « والمثبت أعلاه هو الصواب والموافق لما في المجموع (٢/ ١٧٠)، والله أعلم » ا.هـ.

(٧) تقدمت ترجمته ص(١٦٨).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٤٣٨)، والمجموع (٢/ ١٧٠).

وعلى الأوّل: يبطل الصّوم به، على المشهور(١).

وإلقاءُ العَلَقَةِ والمُضْغَةِ كالولد.

[الرابع: الجنابة] (**وَجَنَابَةٌ بِدُخُولِ حَشَفَةٍ**) (٢) إلّا على وجهٍ ضعيف(٣): أنه يكفي دخولُ بعض الحَشَفَةِ.

قال: (**أَوْ قَدْرِهَا**) من مقطوعِ الحَشَفةِ، وقيل: لا بّد من تغييب جميعِ الباقي، فلو كان الباقي دون قَدْرِ الحَشَفَةِ، لم يجب الغسل به بالاتفاق(٤).

قال : (**فَرْجاً**)؛ قُبُلًا أ ودُبُراً / ٢١أ/ من امرأةٍ او خُنثى أو بهيمةٍ أ ودُبُرِ رَجُلٍ أو صبيٍّ حيّاً أ وميّتاً، ولا يُعاد غسل الميت، أو مجنوناً، أو مُكْرَهاً، حلالًا أ وحراماً، مميِّزاً كان المُولِجُ والمولَج فيه، أو غير مميّز، نائمين أو مستيقظين، صحيحاً كان الذّكر أو أشَلّ، على المذهب(٥).

والأصل في ذلك قولُه ﷺ : « إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ » متّفق عليه(٦).

---

(١) انظر: المرجع السابق (٢/ ١٧٠).

(٢) الحَشَفَةُ: هي رأْس الذَّكَر ويقال لها: الكَمَرَةُ، وبعضهم يقول: هي ما فوق الختان. انظر: لسان العرب (٩/ ٤٧)، مادة (حَشَفَ)، والمصباح المنير، ص(١٢٠)، (ح ش ف).

(٣) هذا الوجه حكاه الدارمي، وحكاه الرافعي عن حكاية ابن كَجّ. انظر: العزيز (١/ ١٧٩)، والمجموع (٢/ ١٥١).

(٤) انظر: العزيز (١/ ١٧٩)، والمجموع (٢/ ١٥١).

(٥) انظر: روضة الطالبين (١/ ٨٣)، والمجموع (٢/ ١٥٢).

(٦) لم أجد هذا الحديث في صحيح البخاري ولا في مسلم بهذا الّلفظ، وإنما هو عند مسلم بمعناه بلفظ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعَ وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ »، والله أعلم. انظر: =

والتقاء الختانين: تحاذِيْهِمَا وإن لم يتضَامَّا.

[الخامس: خروج المني من طريقه المعتـاد وغـيره]

قـال: (وبِخُـرُوجِ مَنِـيٍّ مِـنْ طَـرِيْقِـهِ المُعْتَـادِ) بالإجمـاع، ولقولـه ﷺ: « المَـاءُ مِـنَ المَاءِ» رواه **مسلم**[(١)]، **وللبخاريّ** ما يدُلُّ عليه[(٢)].

(وَغَيْرِهِ) كما لو خرج من ثقب في الذّكر غير الإحليـل[(٣)]، أو من ثقب في الأنثيين أو انكسر صلبُه فخرج المَنِيُّ منه، هكذا قاله **البغويّ**[(٤)].

= المجموع (٢/ ١٤٨)، وتلخيص الحبير (١/ ٢٣٣)، والحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام الشافعي في كتابه الأم (١/ ٩٦)، في باب ما يوجب الغسل ولا يوجبه، وهـو مـن حـديث عائـشة < ، ولفظه عنده: « إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ أَوْ مَسّ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَد وَجَبَ الغُسْلُ »، وأخرجـه أيـضاً ابـن ماجة في سننه: في أبواب التيمم: باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانـان، حـديث رقـم (٦٠٨)، من حديث عائشة أيضاً، والحديث صحيح، صـحّحَهُ مـن الأئمـة النَّـووي في المجمـوع (٢/ ١٤٨)، وابن الملقِّن في البدر المنير (٢/ ٥٢٠)، وغـيرهم، وقـد أخرجـه الترمـذي والنـسائي وابن حبان بلفظ « إذا جَاوَزَ » وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) أخرجه في كتاب الحيض، باب بيانُ أن الجِماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغُسل إلاّ أن يُنـزل المني وبيان نسخة وأن الغسل يجب بالجماع، ورقمه (٣٤٣)، ولفظه: « إنما الماءُ من الماءِ »، وهو من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) وذلك ما أخرجه في الصّحيح من حديث أبي سعيد الخدري أيضاً في كتاب الوضوء: باب منْ لم يَرَ الوضوء إلاّ من المَخْرَجَيْن [من] القُبُل والـدُّبر، حـديث رقـم (١٨٠) وإنـما قـال الـشارح ~ : «وللبخاري ما يدلُّ عليه »؛ لأن الإمام البخاري اقتصر على القصة دون قوله: « المـاء مـن المـاء »، والله أعلم ».

(٣) الإِحْلِيلْ: هو مخرج البول من الإنسان، ومخرج اللَّبن من الشـدي والـضرع، وإحليـل الـذكر: ثقبـه الذي يخرج منه البول. انظر: لسان العرب، مادة (حلل) (١١/ ١٧٠).

(٤) انظر: التهذيب (١/ ٣٢١).

وقال **المتولّي**[(١)]: حكمُه في الجنابة حكمُ النّجاسة المعتاد[(٢)] إذا خرجت من منفذٍ غير السّبيلين ؛ فيعودُ فيه التّفصيل والخلاف المذكور ثَمَّ، واختاره **النّوويُّ**[(٣)]، وصحّح جماعةٌ[(٤)] أنه لا يجب بخروجه من الصُّلب.

[بم يُعرف المَنيّ الموجب للغُسل]

قال: (وَيُعْرَفُ بِتَدَفُّقِهِ، أَوْ لَذَّةٍ بِخُرُوجِهِ) مع الفُتُور، وانكسار الشّهوة عَقِيْبَهُ. **(أَوْ رِيْحِ عَجِيْنٍ، أَوْ**[(٥)] **طَلْعٍ رَطْباً، وَبَيَاضِ بَيْضٍ جَافًّا)** أيُّ واحدةٍ من الثّلاث وُجِدَتْ فهو[(٦)] منّي.

قال : **(فَإِنْ فُقِدَتِ الصِّفَاتُ)** كُلُّها **(فَلاَ غُسْلَ)** ؛ لأنه ليس بمنيّ.

(وَالمَرْأَةُ كَرَجُلٍ)، هكذا قاله **الرّافعيّ**[(٧)]، ونَسَبَهُ إلى الأكثرين تصريحاً وتعريضاً أنه يطّرد في منيِّها الخواصُّ الثّلاث[(٨)]، وأنكره **ابن الصّلاح**[(٩)]، وقال: إنه ليس كما ادّعاه. وهذا هو المعتمد، وليس لمنيّ المرأة تَدَفُّقٌ؛ فلا يوجد فيه إلّا خَصْلتان[(١٠)]،

---

(١) انظر قوله في المجموع (٢/ ١٥٩).

(٢) هكذا في (ظ)، وفي (أ): (المعتادة)، وكذلك في (ح)، ولعل هذا أصح لأن السياق يدل على أن مرجع الضمير «النجاسة» لا حكمها، والله أعلم.

(٣) ينظر: المرجع السابق (٢/ ١٥٩).

(٤) منهم الشاشي والقاضي أبي الطيب. انظر: المرجع السابق (٢/ ١٥٩).

(٥) في (أ): (وطلع) بالواو، وهو الصحيح من حيث المعنى إذ إن العطف يقتضي أن تكون رائحة المني مجموع الأمرين رائحة العجين والطلع الرطب، أما (أو) فتفيد أنه يشبه هذا أو هذا ولأن اللفظ موافق لعبارة الرافعي في « العزيز » (١/ ١٨١)، والله أعلم.

(٦) في (أ): (فهي)، وهو تصحيف ظاهر لأنه المني مذكّرٌ، والله أعلم.

(٧) انظر: العزيز (١/ ١٨٣).

(٨) وهي التدفّق واللذّة والرائحة.

(٩) انظر: المجموع (٢/ ١٦١).

(١٠) وهما اللذة والرائحة التي تشبه رائحة العجين أو الطّلْع الرّطب أو البيض الجاف، كما تقدّم بيانه.

وقيل: ليس في منيِّها غير التَّلَذُّذْ[١].

[ما يحرُمُ بالجنابة]

(قال: وَيَحْرُمُ بِهَا) أي بالجنابة (مَا حَرُمَ بِالحَدَثِ) من الصّلاة والطّواف ومسّ المصحف وحمله (والمُكْثِ بِالمَسْجِدِ) خلافاً للمُزني[٢]، وابن المنذر[٣].

احتج أصحابُنَا بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ الآية [٤].

الأصحُّ في تفسيرِها أنّ المراد مواضِعَ الصّلاة[٥]؛ وبذلك تدلُّ على تحريمِ المُكثِ وإباحةِ العُبُور.

وبحديثٍ حسّنَه الترمذيُّ، أن النّبي ﷺ، قال لعليّ: (([لَا يَحِلُّ][٦] لأَحَدٍ [أنْ] يُجْنِبَ فِيْ هَذَا المَسْجِدِ غَيْرِيْ وَغَيْرُكَ))[٧]، قالوا: معناه: يمكُثُ.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١/ ١٤٦)، والوسيط للغزالي (١/ ١١٢).

(٢) انظر: مختصر المزني مع الأم (٩/ ٢٣).

(٣) تقدمت ترجمته ص(٢٧٨)، انظر: المجموع (٢/ ١٨٤).

(٤) سورة النساء، آية رقم (٤٣)، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾.

(٥) قال الشافعي في الأم (١/ ٢٠)، في باب مَمَرّ الجُنُب والمُشْرِك على الأرض ومشيهما عليها عند تفسيره لهذه الآية، قال: « قال بعض أهل العلم بالقرآن في قول الله ﷻ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ قال: لا تقربوا مواضع الصلاة، وما أشبه ما قال بما قال؛ لأنه ليس في الصلاة عُبُورُ سبيل، إنما عبورُ السبيلِ في موضعها، وهو المسجد » ا.هـ. ونقل النووي في المجموع (٢/ ١٨٤)، عن البيهقي أنه قال: وروينا هذا التفسير عن ابن عباس ﴿ .

(٦) في النّسخة (أ) زيادة: (لا يَحِلُّ لأَحَدٍ.. » الحديث، وكذلك في (ح)، وهو الموافق لنّص الحديث عند الترمذي كما سيأتي تخريجه، والله أعلم.

(٧) الحديث أخرجه الترمذي في جامعه: أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ: باب مناقب علي بن أبي طالب =

وذكره ابن **القاص**[(١)] في خَصَائِصِ النّبيّ ﷺ[(٢)].

قال: (لاَ عُبُورُهُ)؛ للآية[(٣)]. فلو كان فيه رجلٌ يريد أن يناديَه، أو كان طريقُه إلى المسجد: جاز، ولو كان فيه نهرٌ جارٍ فأراد أن يغتسل فيه؛ لم يجُزْ؛ لأنّه يحتاج إلى المكث، قالها **القاضي حسين**[(٤)(٥)].

قال: (وَالقُرْآنُ) خلافاً **لابنِ المُنْذِر**[(٦)].

= ﷺ: باب [حديث غريب: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبَ فِي هَذَا المسْجِدِ غَيْرِيْ وَغَيْرُكَ]، ورقمه (٣٧٢٧)، وقال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه، وقد سمع محمد بن إسماعيل مني هذا الحديث واستغربه » ا.هـ. وقال أيضاً: « قال علي بن المنذر: قلت لضرار بن صُرَد: ما معنى هذا الحديث؟ قال: لا يحلُّ لأحدٍ يَسْتَطْرِقُهُ جُنُباً غيري وغيرُك » ا.هـ.

(١) تقدمت ترجمته ص(١٩٢).

(٢) لم أجده.

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾؛ فقد نصّت على جواز عبور المسجد للجُنُب، والله أعلم.

(٤) هو الإمام أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد القاضي المَرْوَزِيّ، ويقال له أيضاً المَرْوَرُّذِيّ، وهو من أصحاب الوجوه، كبير القَدْر، من أَجَلِّ أصحاب القفَّال المروزي، له من التصانيف: التعليق الكبير، والفتاوى، تفقّه عليه جماعاتٌ منهم: صاحب التَّتِمَّةِ والتّهذيب، وكتاباهما -في التّحقيق- مختصرٌ وتهذيبٌ لـ « التّعليقةِ »، كان يُقال له « حَبْرُ الأمة »، قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللّغات (١/ ١٦٥): «واعلم أنه متى أُطْلِقَ القاضي في كتب متأخري الخراسانيين، كالنهاية والتتمة والتهذيب وكتب الغزالي ونحوها؛ فالمراد القاضي حسين، ومتى أُطلق القاضي في كتب متوسط العراقيين فالمراد القاضي أبو حامد المروّذي... » ا.هـ. توفي القاضي حسين سنة اثنتين وستين وأربعمائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٦٤-١٦٥)، ترجمة رقم (١٢٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٥٦-٣٥٨)، ترجمة رقم (٣٩٤).

(٥) انظر: التعليقة له (٢/ ٩٥٤).

(٦) انظر: المجموع (٢/ ١٨٢)، وقد تقدمت ترجمة ابن المنذر ص(٢٧٨).

[الأحاديث المرويّة في تحريم قراءة القرآن للجُنب ضعيفة]

واحتجّ[1] أصحابُنا بأحاديثَ ضعيفةٍ وإنْ حسَّنَ بعضَها **التّرمذيُّ**[2] [3]، وآثارٍ عن بعض الصحابة صحيحةٌ[4].

قال: (**وَتَحِلُّ**[5] **أذْكَارُهُ لَا بِقَصْدِ قُرْآنٍ**).

[حكم الأذكار القرآنية للجُنُب]

في أذكار القُرآن؛ كقوله بسم الله، الحمد لله، وإنا لله وإنّا إليه راجعون، وفي معناه: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ﴾ وغير ذلك، أربع صُوَر:

إحداها: أن يقصد بها القرآن؛ فيحرُمُ على الجُنُب.

الثّانية: أن يقصد بها الذّكر والقرآن معاً؛ فيحرُمُ أيضاً؛ لأن في الصّورتين يُطْلق عليها قرآن.

---

(١) في طرة (ح) تصحيحا: (بعض أصحابنا)، وفي المجموع كالعبارة المثبتة أعلاه، والله أعلم.

(٢) من تلك الأحاديث:

١-حديث رواه ابن عمر { أن النبي ﷺ قال: « لا يَقْرأ الجُنُبَ وَلاَ الحَائِضَ شَيْئاً مِنْ القُرْآنِ »، وهذا الحديث رواه الترمذي وابن ماجة والبيهقي وغيرُهم، قال الإمام النّووي في المجموع (٢/ ١٧٧): « وهو حديث ضعيف؛ ضعَّفه البخاريُّ والبيهقي وغيرُهما، والضّعف فيه بَيِّنٌ » ا.هـ.

٢-حديث علي ﷺ قال: « كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته فيقرأ ولم يكن يَحْجِبُهُ، وربما قال: يحجُزُهُ عن القرآن شيءٌ ليسَ الجنابة » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي وغيرُهم، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، قال الإمام النّووي في المجموع (٢/ ١٨٣): « وقال غيره -أي غير الترمذي- من الحُفّاظ المحقّقين: هو حديثٌ ضعيف، ورواه الشافعي في سنن حرملة، ثم قال: إن كان ثابتاً ففيه دلالة على تحريم القراءة على الجُنُب، قال البيهقي: ورواه الشافعي في كتاب جماع الطهور، وقال: وإن لم يكن أهل الحديث يُثْبِتُونَه... » ا.هـ.

(٣) كلمة (التّرمذي) غير موجود في متن النسخة (أ) بل في الحاشية بخطٍّ مغاير.

(٤) منها أثرٌ عن عمرَ بن الخطّاب ﷺ كره أن يقرأ القرآن وهو جُنُب، وآخر عن علي بن أبي طالب ﷺ.في الجُنُب، قال: لا يقرأ القرآن ولا حرفاً. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٨٩)، والمجموع (٢/ ١٨٣).

(٥) في (ح): (ويحل)، والصّواب المثبت أعلاه باعتبار أن كلمة (الأذكار) مؤنثة فناسب أن تكون الكلمة بالتاء (تحل)، والله أعلم.

الثّالثة: أن يَقْصِدَ الذِّكرَ وَحْدَه؛ فلا يَحرُم.

الرّابعة: أن لّا يقصد شيئاً؛ فلا يحرُمُ أيضاً.

[أقلُّ الغُسل]

(**وَأَقَلُّهُ**) أي: أقل الغسل (**نِيَّةُ رَفْعِ جَنَابَةٍ، أَوْ اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ، أَوْ أداءِ فَرْضِ الغُسْلِ مَقْرُونَةً بِأَوَّلِ فَرْضٍ**)؛ لما تقدّم في الوضوء[1].

(**وَتَعْمِيْمُ /٢١ب/ شَعرِهِ و بشَرِهِ**) لقوله ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَيَكفِيْنِي أَنْ أَصُبَّ عَلَى رَأْسِيْ ثَلَاثاً، ثُمَّ أُفِيْضُ بَعْدَ ذَلكَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِيْ»[2].

وأمّا قوله: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وأَنْقُوا البَشَرَةَ»[3]؛ فإسنادُه[4] ضعيف[5]، ولا فرق في الشّعر هنا بين الخفيف والكثيف.

---

(١) انظر: الصفحة رقم (٢٣٧).

(٢) أخرجه بنحو هذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٨١)، من حديث جُبير بن مُطعم رضي الله عنه ولفظه: عن جبير بن مطعم قال: تذاكَرْنا غُسْلَ الجَنَابةِ عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أمَّا أنا فَآخُذُ مِلْءَ كَفِّيْ ثلاثاً فأصُبُّ عَلَى رأسي ثم أُفِيضُهُ بَعْدُ عَلَى سَائِرِ جَسَدي»، رقم الحديث (١٦٨٧٠)، قال الإمام النووي في خلاصة الأحكام (١/ ١٩٣): «إسناده صحيح» ا.هـ.

(٣) أخرج هذا الحديث أبو داود في سننه بنحو هذا اللفظ : كتاب الطهارة، بابٌ في الغسل من الجنابة، ورقمه (٢٤٨)، وهو من حديث الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ، وقال أبو داود: «الحارث بن وجيه حديثه منكرٌ وهو ضعيف» ا.هـ. وأخرجه بلفظه الترمذيُّ في جامعه: في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، ورقمه (١٠٦)، وقال الترمذي: «حديث الحارث بن وجيه حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلاّ من حديثه وهو شيخ ليس بذلك..» ا.هـ، وأخرجه ابن ماجة في سننه: في أبواب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة، ورقمه (٥٩٧)، وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٧٥)، من كتاب الطهارة، باب تخليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة، وقال: «والحارث بن وجيه تكلّموا فيه» اهـ.

(٤) في (أ): (فَإِسْنَادُ)، وهو تصحيف، والصَّحيح المثبت أعلاه بدلالة السِّياق؛ ولأنّ الكلام عن المتن لا عن السند، والله أعلم.

(٥) ضعّفه الأئمة: الشافعيُّ ويحيى بن معين وابنُ حبّان والبخاريُّ والنوويُّ. انظر: التحقيق في =

قال: (**وَلَاتَجِبُ مَضْمَضَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ**) ؛ للحديث[1]، ولنا وجهٌ بوجوبهما في الغسل[2].

[أكمل الغُسْل]

(**وأَكْمَلُهُ إِزَالَةُ الْقَذَرِ**) النّجس، والطّاهر؛ كالمنيّ.

(**ثُمّ الوُضُوءُ**)؛ لأنّ في الصّحيح[3] من رواية **عائشة** أنّه ﷺ توضّأ وضوءَه للصّلاة[4].

وعن **أبي ثور**[5] أنه شَرْطٌ[6]، ونقل **ابنُ جريرٍ**[7] الإجماع على

= أحاديث الخلاف لابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) (١/ ٢٢٥)، وخلاصة الأحكام (١/ ١٩٧)، والمجموع (٢/ ٢١٣)، وتنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبدالهادي الحنبلي (ت٧٤٤هـ): (١/ ٢٠٧)، وتلخيص الحبير (١/ ٢٤٨-٢٤٩).

(١) أي الحديث السابق ذِكْرُهُ: « أمّا أنا فيكفيني... الحديث ».

(٢) انظر: نهاية المطلب (١/ ١٥١)، والعزيز شرح الوجيز (١/ ١٨٩).

(٣) في (ح): (في الصّحيحين)، نعم هو كذلك كما سيأتي تخريجه، والله أعلم.

(٤) حديث عائشة < في صفة غسل النبي ﷺ حديث صحيحٌ بل متّفق على صحته، فقد أخرجه البخاري ومسلم؛ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل: حديث رقم (٢٤٨)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة: حديث رقم (٣١٦)، وقد ذكره الشّارح هنا بمعناه، والله أعلم.

(٥) تقدمت ترجمته ص(١٤١).

(٦) انظر: المجموع (٢/ ٢١٥).

(٧) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطّبري، صاحب « تاريخ الأمم والملوك» المشهور، وصاحب التفسير وغيرها، أخذ فقه الشافعيّ عن الرّبيع المراديّ والحسن الزعفرانيّ، قال أبو عمرو بن الصلاح في الطبقات : « ذكره العبّادي في الشّافعية، وقال: هو من أفراد علمائنا، وما رَأَيْنَاهُ مِنْ ذِكْرِهِ في هذا القسم مُتَعَيِّنٌ!؛ فإن له مذهباً ينفرد به، معروفاً به » ا.هـ، استوطن بغداد وأقام بها إلى حين وفاته، مات سنة عشرٍ وثلاثمائة، وكان مولده في آخر سنة أربع، أو أول سنة خمس وعشرين ومائتين؛ ~ . انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لتقي الدين أبي عمرو بن الصلاح (١/ ١٠٦)، ترجمة رقم (١٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٢٠)، ترجمة رقم (١٢٢).

خلافه[١]، وظاهر الحديث الذي ذكرناه[٢] أنه أكمل الوضوءَ بغَسْلِ الرِّجْليْنِ.

(وَفِيْ قَولٍ:) في البوَيْطي[٣]: (**يُؤَخِّرُ غَسْلَ قَدَمَيْه**) ؛ لأنّ في رواية[٤] **ميمونة**[٥] أنّه توضّأ ثم أفاض الماء عليه، ثم تنحّى فغسل رجليه[٦].

وفي روايةٍ لها في **البخاريّ**[٧]: « أَنَّهُ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ، ثُمَّ نَحَّى قَدَمَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ». وهذه صريحةٌ لكنّا نحملها على أنّ ذلك كان مرّةً لا دائماً، ويؤيّدُ ذلك أنّ في روايةِ **عائشة** « كان » وهي مُشْعِرَةٌ بالدّوام، والخلافُ في ذلك في الأفضل[٨].

وينبغي إذا كان جُنُباً مُحْدِثاً ينوي بوضوئه هذا رفع الحَدَث الأصغر؛ ليخرج من الخلاف[٩]، ولا خلاف أنّه لا يشرع وضوءان، وإن كان جُنُباً غير مُحْدِثٍ نوى سُنّةَ

----

(١) انظر: المجموع (٢/ ٢١٥).

(٢) هو حديث عائشة المذكور آنفاً.

(٣) انظر: بحر المذهب (١/ ٢٠٠)، والمجموع (٢/ ٢١١)، فقد نقلا ذلك عن الإمام في البويطي أما في نهاية المطلب (١/ ١٥٢)، فذكر أن الإمام الشافعي قال ذلك في الإملاء، فالله أعلم.

(٤) في (أ): (روايات)، وكذلك في (ح) وهو الأقرب لأن لحديثِ ميمونَة رواياتٌ متعددةٌ، والله أعلم.

(٥) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلاليّة، كان اسمها « برّة » فسمّاها رسول الله ﷺ « ميمونة »، والميمون: المبارك، من اليُمْن؛ وهو البركة.
تقدمت ترجمتها ص(٢٧٢).

(٦) حديث ميمونة في صفة غسل النبي ﷺ حديثٌ صحيح متفق عليه بمعناه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، برقم (٢٤٩)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، ورقمه (٣١٧).

(٧) تقدم تخريجها آنفاً.

(٨) انظر: المجموع (٢/ ٢١١).

(٩) « الخروج من الخلاف مستحبٌّ »، هذه قاعدة فقهية عند الشافعية ولها فروع كثيرة ولها شروط.
انظر: الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٧١هـ) =

الغُسْلِ.

قال : (**ثُمّ تَعَهَّدُ مَعاطِفِهِ**) كالأُذُنين، فيأْخُذُ كَفًّا من ماء يضعُ الأُذُنَ عليه بِرِفْقٍ ليصل الماءُ معاطِفَهُ وزواياه[١]، وكغُضُون[٢] البطن السَّمين، ومنابت الشَّعْر.

(**ثُمَّ يُفِيْضُ عَلَى رَأْسِهِ وَيُخَلِّلُهُ**) فإن هذا التّرتيب أبعد عن الإسراف وأقرب إلى الثّقَةِ[٣] بِوُصول الماء.

(**ثُمَّ شِقِّهِ**) أي شق بدنه الأيمن ثم الأيسر؛ لأنّه ﷺ كان [يُحِبُّ][٤] التَّيَمُّنَ فيْ طَهُوْرِهِ[٥]، ولقوله في غسل الميّتِ: «اِبْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا»[٦].

(**وَيَدْلُكُ**)، وقال **المُزَنّي**: هو شرطٌ في الوُضوء والغُسل[٧].

= (١/ ١١١)، والأشباه والنظائر للإمام السّيوطي، ص(١٧٦).

(١) قال في الأم (١/ ١٠٤-١٠٥): «قال الشافعي: وعليه أن يغسل ظاهر أذنيه وباطنهما؛ لأنهما ظاهرتان، ويدخل الماء فيما ظهر من الصِّمَاخ، وليس عليه أن يدخل الماء فيما بطن منه» ا.هـ.

وانظر مثل قول الشارح هذا في الأذنين في العزيز شرح الوجيز (١/ ١٩٢)، ونهاية المطلب (١/ ١٥٣)، والمجموع (٢/ ٢٢٨).

(٢) الغُضُون: الغين والضّاد والنّون أصلٌ صحيح يدُلُّ على تَثَنٍّ وتكسُّر، من ذلك «الغُضُون»: مكاسر الجلد، ومكاسر كلِّ شيء غضُون. انظر: معجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٢٧)، مادة (غَضَنَ).

(٣) في (أ): (الفقه)، هكذا، والصّواب هو المثبت أعلاه، والله أعلم.

(٤) في (أ): (كان يحب التيمُّنَ)، وكذلك في (ح)، وكلمة «يُحِبُّ» ثابتة في الأحاديث الصِّحاح كما سبق تخريج هذا الحديث ص(٢٣٢)، لذا أضفتها بين معقوفين، وعبارة الشارح مستقيمة المعنى بدونها، والله أعلم.

(٥) تقدم تخريجه ص(٢٦٨).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب التيمُّن في الوضوء والغسل، حديث رقم (١٦٧)، ومسلم في صحيحه: كتاب الجنائز، بابٌ في غسل الميت، حديث (٩٣٩)، وهو عندهما من حديث أم عطية <.

(٧) لم أجد قوله هذا في «المختصر»، ولم أجد -بحسب ما اطلعت عليه من مصادر- مَنْ نسب إليه =

لنا قولُه ﷺ في الحديث الصّحيح لأبي ذَرّ[1]: «فإذا وَجَدْتَ الماءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ»[2] ولم يأمره بزيادة.

(وَيُثَلِّثُ) صَرّح به كلُّ الأصحاب إلّا المَاوَرْدِيّ[3]؛ فإنه شَذَّ عنهم، وقال: لايستحبُّ في الغُسْل[4].

(وَتُتْبِعُ لِحَيْضٍ إِثْرَهُ مِسْكاً)؛ لأنّ امرأةً سألت النبيَّ ﷺ عن الغُسل من الحيض، فقال: « خُذِيْ فِرْصَةً[5] مِنْ مِسْكٍ؛ فَتَطَهَّرِيْ بِهَا »، فقالت: كيف أتطهّرُ بها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: « سُبْحَانَ اللهِ ! تَطَهَّرِيْ بِهَا »، قالت عائشة، قلت: تَتَبَّعِيْ

= القول بأنه شرط في الوضوء و الغسل إلا الإمام النّووي في المجموع (٢/ ٢١٤)، أما صاحب بحر المذهب (١/ ٢٠١)، وصاحب البيان (١/ ٢٥٤)، والنّووي نفسه في موضع آخر من المجموع (١/ ٤١٧)؛ فكلهم نسب إليه القول بوجوبه لا بشرطيته، والله أعلم.

(١) هو الصحابي الجليل، واسمه جندب، وقيل بُرير: بضم الموحدة وتكرير الراء، وهو من السابقين إلى الإسلام، ومناقبه في الصّحيحين وغيرهما مشهورة، قيل: كان رابع مَنْ أسلم، وقيل: خامس، وهو كناني غِفَاري، توفي في خلافة عثمان ﵁، سنة اثنتين وثلاثين بالرَّبَذَةِ. انظر: الاستيعاب (٤/ ١٦٥٢)، ترجمة (٢٩٤٣)، والإصابة (٧/ ١٢٥)، ترجمة رقم (٩٨٦٨).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب الجُنُب يتيمَّمْ، رقمه (٣٣٢)، والترمذي في جامعه بنحوه في: أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمّم للجُنُب إذا لم يجد الماء، ورقمه (١٢٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصحّحه النووي في المجموع (٢/ ٢١٤)، وانظر: تلخيص الحبير (١/ ٢٧٠)، حديث رقم (٢١٠).

(٣) تقدمت ترجمته ص(١٨٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٢١٩)، المجموع (٢/ ٢١٤).

(٥) قوله: « فِرْصَةً مِنْ مِسك »: الفِرصَةُ: بكسر الفاء؛ هي القطعةُ من القطن أو الصوف، وفَرَصْتُ الشيء: قطعتُه بالمِفرَاص، وهي حديدةٌ يقطع بها، ويكون معنى « من مسك » أي: مطيَّبةً بالمسك وهو الطيبُ المعروف. انظر: مشارق الأنوار (٢/ ١٥١)، مادة (ف ر ص)، والنِّهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٣١)، (٤/ ٣٣١).

بها أَثَرَ الدَّم[(١)].

المرأةُ السائلةُ هي **أسماءُ بنت يزيد بن السكن**[(٢)]، هكذا ضبطناه عن شيخنا الحافظ **أبي محمد الدّمياطي**[(٣)]، وذكره غيرُ واحد، ووقع في **صحيح مسلم**[(٤)] « بِنْتُ شَكَلٍ » بالشين واللام، وكان الشّيخ يقولُ لنا: إنّه تصحيفٌ بعد النِّسبة[(٥)] إلى الجَدّ.

واثره: بكسر الهمزة مع إسكان الثاء، وبفتح الهمزة والثاء معاً.

أي: إِثْرَ الحيض، والمراد به هنا الفرج، وقال **المحاملي**[(٦)]: كلُّ موضعٍ أصابه الدّم من بدنها، وهو غريب[(٧)].

---

(١) أخرجه الإمام الشافعي في كتابه الأم (١/ ١٠٨)، والبخاري في صحيحه: كتاب الحيض، باب دَلْك المرأة نفْسَهَا إذا تطهَّرت من المحيض، حديث رقم (٣١٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، حديث رقم (٣٣٢)؛ فالحديث متفق على صحته. انظر: تلخيص الحبير (١/ ٢٥٢).

(٢) أسماء بنت يزيد بن السكن، أم عامر وأم سلمة الأنصارية الأوسية، هي بنتُ عم معاذ بن جبل، من المبايعات المجاهدات، روت عن رسول الله ﷺ عدَّة أحاديث، شهدت اليرموك وقَتَلت يومئذ تسعة من الروم بعمود فسطاطها، وعاشت بعد ذلك دهراً، قيل: إلى دولة يزيد بن معاوية. انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٩٧)، رقم الترجمة (٥٣)، والإصابة (٧/ ٤٩٨)، ترجمة رقم (١٠٨١٠).

(٣) سبقت ترجمته ص(٥٧).

(٤) الحديث رقم (٣٣٢) الذي سبق تخريجه قريباً.

(٥) في (أ): (التشبه) هكذا، وهو تصحيف ظاهر إذْ لا يستقيم معنىً صحيح بها، والله أعلم.

(٦) هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضَّبِّي، بالضاد المعجمة، المعروف بالمحاملي، له مصنفات مشهورة، منها: تحرير الأدلة، والمقنع، وغيرهما، مات سنة خمس عشرة وأربعمائة، وله سبع وأربعون سنة. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي، ص(٢٢٤)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/ ٣٦٧)، ترجمة رقم (١١٧).

(٧) انظر: المجموع (٢/ ٢١٧).

قال **النّوويُّ**: لا أعرفه لغيره بعد البحث عنه[1]، والصّحيح بل الصّواب أن المقصود بالمسك تَطْيِيبُ المَحَلّ، ودفع الرائحة الكريهة، وأنها تستعمله بعد الغسل، وأبْعَدَ مَنْ قال قَبْلَه؛ لأنّ في **صحيح مسلم**[2] التّصريح بخلافه، وأَبْعَدَ مَنْ قال إنه لأجل الزَّوج[3]؛ لأنهم اتّفقوا على استحبابه للمُزَوّجَةِ وغيرِها، والبِكْرِ والثَّيِّب./ ٢٢أ/ قال الأصحاب: تأخذ مسكاً في قطنةٍ أو صُوفةٍ ونحوها وتدخله[4] فَرْجَهَا[5].

(وإلّا)، أي : فإن لّم تجد مسكاً **(فَنَحْوُهُ)** وما يقوم مقامه في تطييب المَحَلِّ وإزالة الرّائحة الكريهة، ولا يعتبر مايسرع بالعلوق[6]؛ لما تقدّم.

فإن لّم تجد شيئاً من الطّيب فطينٌ؛ لأنه يقطع الرّائحة، ذكره الأصحاب[7].

ولعلّ المصنّف إنّما قال: **(فَنَحْوَه)** ليشمل الطّيب والطّين، ومعلوم أن الطّيب

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٣).

(٢) تقدم تخريجه قريباً، وهو حديث عائشة أن أسماء بنت يزيد بن السكن سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض؟ » : « فقال: تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وسِدْرَتَها فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطَّهُور، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُه.. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا المَاءَ، ثم تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطهَّرُ بها ».

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٢٦)، والمجموع (٢/ ٢١٨)، ولم ينسباه إلى أحدٍ بعينه من العلماء.

(٤) في (أ): (وتدخلها)، وهي صحيحةٌ إذا كان المقصود « القطنة » أو « الصّوفة » وهي مؤنثة، والمثبت أعلاه مرجع الضمير فيه إلى « المسك » وهو مذكر؛ والله أعلم.

(٥) انظر: المجموع (٢/ ٢١٧).

(٦) في (أ): (ولا يعتبر ما يسرع بالعلوق)، وكذلك في (ح)، قال في المجموع (٢/ ٢١٨): « وحكى صاحب الحاوي فيه وجهين: (أحدهما) تطييب المحل ليكمل استمتاع الزوج بإثارة الشهوة وكمال اللّذة، (والثاني) لكونه أسرع إلى علوق الولد... وهذا الوجه الثاني ليس بشيء، وما تفرّع عليه أيضاً ليس بشيء، وهو خلاف الصّواب وما عليه الجمهور، والصّواب أن المقصود به تطييب المحل... » اهـ.

(٧) انظر: المرجع السابق (٢/ ٢١٨).

أفضل، وعبارة **المحرَّرْ**[1] تقتضي التّخيير بين المسك ونحوه[2]، وعبارة **المنهاج** أحسن؛ لتقديمه المسك، وعبارة الأصحاب أحسن؛ لتصريحهم بالمسك ثم سائر الطّيب، ثم الطّين.

(وَلاَ يُسَنُّ تَجْدِيْدُهُ بِخِلاَفِ الوُضُوْءِ)، هذا هو الصّحيح؛ لأنه لم يَرِدْ فيه شيءٌ، ومدَّته لا تَنْضَبِط فقد يؤدي إلى تجديده دائماً.

(وَيستَحَبُّ أَنْ لاَ يَنْقُصَ مَاءُ الوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ[3]، والغُسْلِ عَنْ صَاعٍ[4])؛ لما روى **مسلمٌ** عن **سفينة**[5]، قال: كان النبيّ ﷺ يغتسل بالصّاع ويتوضّأ

---

(١) انظر: الصفحة رقم (١٥) منه.

(٢) في (ح): (وغيره)، والمثبت أعلاه أدق لأن قوله « نحوه » أي: مما له رائحة طيبة، والله أعلم.

(٣) المُدُّ بالضم: مكيال وجمعها أَمْدادٌ ومِداد وهو رطلٌ وثلثٌ عند أهل الحجاز ورِطْلان عند أهل العراق، وهو ربع صاع، وبالتقدير المعاصر بالليترات: عند أهل الحجاز = ٠.٦٨٧لتراً، وبالغرامات= ٥٤٣غراماً، وعند أهل العراق = ١.٠٣٢ ليتراً = ٨١٥.٣٩ غراماً. انظر: مختار الصحاح، ص(٢٥٨)، مادة (م دد)، ومعجم لغة الفقهاء، ص(٣٨٧)، (مُدَّ).

(٤) الصاع: مكيالٌ، وصاع النبي ﷺ الذي بالمدينة أربعة أمداد، وذلك خمسة أَرْطَالٍ وثلث بالبغدادي، والصاع يذكر ويؤنث، وجمعه: أَصْوُعٌ وصِيَعَانٌ، وقيل: غير ذلك، ومقداره عند أهل العراق الحنفيَّة = ٤أمداد = ٨ أرطال =١٠٢٨.٥٧ درهماً = ٣.٣٦٢ لتراً = ٣٢٦١.٥ غراماً، وعند أهل الحجاز وهم الأئمة الثلاثة = ٤ أمداد = خمسة أرطال وثلث الرطل = ٦٨٥,٧ درهماً = ٢,٧٤٨ لتراً = ٢١٧٢ غراماً. انظر: المصباح المنير، ص(٢٨٨)، مادة (ص و ع) ومعجم لغة الفقهاء، ص(٢٤٠) (الصاع).

(٥) هو مولى رسول الله ﷺ، قيل: كان اسمه مهران، وكنيته أبو عبدالرحمن، وقد اختلف في اسمه على إحدى وعشرين قولاً، وكان أصله من فارس فاشترته أم سلمة ثم أعتقته واشترطت عليه أن يخدم النبي ﷺ، وعن حمّاد بن سلمة، عن سعيد بن جهمان، عن سفينة: كنت مع النبي ﷺ في سفر فكان بعض القوم إذا أعيى ألقى عليّ ثوبه حتى حَمَلْتُ من ذلك شيئاً كثيراً، فقال: ما أنت إلا سفينة، وكان يسكن بطن نخلة، وقيل: إنه توفي في زمن الحجّاج. انظر: الاستيعاب (٢/ ٦٨٤)، ترجمة رقم (١١٣٥)، والإصابة (٣/ ١٣٢)، ترجمة رقم (٣٣٣٧).

بالمُدّ[1]، وَوَرَدَ بإسنادٍ حسن[2] أنه ﷺ توضّأَ بإناءٍ فيه قَدْرَ ثُلُثَيْ مُدٍّ[3].

قال **الرّافعيُّ**: والصَّاع والمُدّ تقريبٌ لا تحديد[4].

(**وَلاَ حَدَّ لَهُ**) بالإجماع، نقله **ابنُ جرير**[5].

(**وَمَنْ بِهِ نَجَسٌ يَغْسِلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ**) لا شكّ أن ذلك أولى.

(**وَلاَتَكْفِي لَهُمَا غَسْلَةٌ، وَكَذَا فِي الوُضُوءِ**)، وافق فيه **القاضي حسين**[6] **والمتولّي**[7]، ولا خلاف في زوال النّجاسة.

(**قال: قُلْتُ: الأَصَحُّ تَكْفِيْهِ، واللهُ أَعْلَمْ**)، هو قول القاضي **أبي الطيّب**[8] **وابن الصبّاغ**[9].

وصورُة المسألة: ما إذا كانت النّجاسة لا تحول بين الأعضاء والماء[10]، وكان الماءُ

----

(١) في كتاب الحيض، باب القَدْر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالةٍ واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، برقم (٣٢٦)، ولفظه: « كان رسول الله ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ من الماء، مِنَ الجَنَابَةِ، ويُوَضِّؤُهُ المُدّ ».

(٢) انظر: المجموع (٢/ ٢٢٠)، وتلخيص الحبير (١/ ٢٥٥-٢٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب ما يجزئ من الماء في الوضوء، ورقمه (٩٤)، والنسائي في سننه: كتاب الطهارة، باب القَدْر الذي يَكتفي به الرَّجُلُ من الماء للوضوء، ورقمه (٧٤)، وهما من حديث أم عمارة بنت كعب الأنصارية < .

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ١٩٤).

(٥) تقدمت ترجمته قريباً ص(٣٠٤)، وانظر: المجموع (٢/ ٢١٩).

(٦) انظر: التعليقة (١/ ٢٥٨)، وسبقت ترجمة القاضي حسين، ص(٣٠١).

(٧) انظر: المجموع (١/ ٣٧٧).

(٨) تقدمت ترجمته ص(١٩٤).

(٩) تقدمت ترجمته ص(١٧٨)، وانظر قولهما في المجموع (١/ ٣٧٧).

(١٠) في (أ): (بين الماء والعضو)، وكذا في (ح)، والمعنى واحدٌ وإن كان التعبير بالإفراد « العضو » =

قليلًا أو كثيراً، ولكنّه بحيثُ يزيلُها بمجرد مِلاقَاتِهِ لها؛ فإن انتفى واحدٌ من الأمرين؛ فلا تكفي قطعاً؛ لأنّ الماء لا يصل إلى العضو إلّا مستعملًا أو نجساً، ومع ذلك فالرّاجح ما قاله **الرّافعيّ**[(١)]؛ لأنّ الماء[(٢)] قُوَّتُهُ لرفع الحَدَثِ وإزالة الخَبَث على البَدَن، كما يقتضيه كلامهم في أن المستعمل في الحَدَثِ، هل يستعمل في الخبث؟.

وعند[(٣)] زوال النّجاسة قد حُكِمَ له بالاستعمال، فلو رَفَع الحَدَثَ؛فإما أن يُحكَمْ بارتفاعه مع[(٤)]زوال النّجاسة أو بعده:لا جائز أن يكون بعده؛ لأنه صار مستَعْمَلًا، ولا جائز أن يكون مَعَهُ لهذا المعنى أيضاً؛ لأنّ الاستعمال معلولٌ لكلٍّ منهما لا لهما، فلو حكمنا برفعه في تلك[(٥)] الحالة لَكُنَّا قد حكمنا بالطّهارة بالماء المستعمل، كما في قوله لغير المدخول بها: إن طلّقتُك فأنت طالقٌ، فإذا طلّقها لا تقع عليها المُعَلَّقة، وإن قلنا قولًا واحداً[(٦)] العلّة مع المعلول؛ لمصادفتها[(٧)] حال البَيْنُونَةِ.

= أدق، والله اعلم.

(١) انظر: العزيز (١/ ١٩٠-١٩١).

(٢) في هذا الموضع من (ح): (لأنّ الماء إن كانت قوّته... إلخ)، والصّواب المثبت أعلاه باعتبار السِّياق ولأنَّه على تقدير وجود (إن) الشرطية فتحتاج إلى جواب، ولا جواب حسب السّياق، والله أعلم.

(٣) في (أ): (مع زوال النّجاسة)، وكذلك في (ح)، والمعنى واحد حسب السياق، والله أعلم.

(٤) في (ح) في طرتها تكملة، ونصُّها: « فلا يمكن الاكتفاء بالمرّة الواحدة في ارتفاعهما، وإن كانت قوّته عليهما على سبيل الجمع فيمتنع لأمرٍ آخر، وهو أنه عند زوال النّجاسة قد حكم... إلخ ».

(٥) في (أ): (ذلك)، قلت: « وهو تصحيف ظاهر حسب السياق، ولأن كلمة (الحالة) مؤنثة فناسب أن يكون اسم الإشارة (تلك)، والله أعلم » اهـ.

(٦) عبارة: (قولاً واحداً) غير موجودة في (أ)، ولافي (ح)، العبارة أعلاه فيها مزيد إيضاح وتأكيد ولا تأثير لحذفها من حيث المعنى، والله أعلم.

(٧) في (أ): (لمصادمتها)، قلت: « وهو تصحيف ظاهر حسب السياق ومعنى الكلمتين، والله أعلم».اهـ.

[مسألة: من اغتسل لجنابة وجمعة أو لأحدهما]

قال: (**وَمَنِ اغْتَسَلَ لِجَنَابَةٍ وَجُمُعَةٍ حَصَلاَ**)، وفيه وجهٌ غريب: أنه[1] لا يحصلُ واحدٌ منهما[2]، وعلى هذا يُفرّق بينه وبين تحيّة المسجد؛ حيثُ تحصلُ مع الفَرضِ قطعاً، على ما سبق بأن[3] التّحيّة تحصل ضمنها[4]، وهنا كلُّ واحد منهما مقصود.

(**أَوْ لأَحَدِهِمَا: حَصَلَ فَقَطْ**) : أمّا إذا نوى غُسلَ الجُمُعة حَصَلَ له فقط، ولا يحصل غسل الجنابة، على الصّحيح[5]. وقيل: يحصل، وهما الوجهان فيما إذا نوى ما بذلك[6] له الوضوء لغير الحَدَثِ؛ كالتّجديد؛ فإنّ الغسل يستحبُّ للجمعة للتّنظيف لا لِلْحَدَثِ.

أمّا مَنْ شرط هناك أن يكون استحبابُ الطّهارةِ لِأَجْلِ الحَدَث؛ كقراءةِ القُرآن ونحوِه، وهو قولُ **القَفّال**[7]، فيقول هنا: لا يحصل له إلّا غسل الجمعة فقط، قولًا واحداً، وهو الأقوى؛ لأن غُسْلَ الجُمُعة وغسل الجنابة نوعان، لكن[8] يحصل/ ٢٢ب/ أحدهما بنيّة الآخر، ولا وجه للخلاف فيه، وإن كان **الرّافعيّ**

---

(١) في (أ): (أنها)، والصّواب المثبت أعلاه باعتبار السياق ومرجع الضمير، والله أعلم.

(٢) هذا الوجه مَحكيٌّ عن الخراسانيين، وحكاه المتولي عن اختيار أبي سهل الصُّعْلُوكي. انظر: نهاية المطلب (١/ ٥٩)، والمجموع (١/ ٣٦٨).

(٣) في (أ): (فإن)، وأن تكون بالباء التفسيريَّة البيانية (بأن) أدق وأقرب، والله أعلم.

(٤) في (ح): (ضمناً) وهي الصواب لأنه لا مرجع للضمير على تقدير وجوده إلاّ (الفرض) وهو مذكر، والله أعلم.

(٥) انظر: المجموع (٤/ ٤٠٦).

(٦) هكذا وفي (أ): (ما يندب له الوضوء)، وكذلك في (ح).

(٧) تقدمت ترجمته ص(٢٣٦)، وانظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١/ ١٣٣).

(٨) في (أ): (ولا يحصل أحدهما بنية الآخر)، وكذلك في (ح)، والصّواب المثبت أعلاه حيث قال الشارح «ولا وجه للخلاف فيه »، والله أعلم.

قد أَثْبَتَهُ[(١)].

أمّا الخلاف فيما يكون استحبابه لأجل الحَدَثِ؛ كعُبُور المسجد، فقريبٌ؛ لأنّه قد يقال على وجهٍ بأن ذلك يستلزم[(٢)] لرفع الحَدَث.

وأمّا إذا نوى غسل الجنابة فقط، فقال **الرّافعي في الشّرح**[(٣)]: إن الأظهر أنه يحصل له غسل الجمعة، وخالفه **المصنّف في الرّوضة**[(٤)]، فقال: الأظهر عند الأكثرين لا يحصل، فحينئذٍ ما ذكره **الرّافعيُّ في المحرَّر**[(٥)] موافقٌ لترجيح المصنِّفِ ومخالفٌ لما ذكره في **الشّرح** في المسألة الثّانية، وأمّا الأولى فقد علمت أن الرّاجح القطع فيها بما ذُكِر، وعدم إجراء الخلاف.

قال: (قُلْتُ: وَلَوْ أَحْدَثَ ثُمَّ أَجْنَبَ، أَوْ عَكْسُهُ: كَفَى الغُسْلُ عَلَى المَذْهَبْ، وَ اللهُ أعْلَمْ). إذا أحدث ثم أجنب، ففيها أربعةُ أَوْجُهٍ[(٦)]:

أحدها: يجب الغسل ويدخل فيه الوضوء، وهو الصّحيحُ المنصُوصُ في **الأمّ** لغسل الجنابة مع غسل الحيض[(٧)].

والثّاني: يجبُ الغُسل كاملًا، والوضوءُ مرتَّباً.

والثّالث: يتوضّأ مرتَّباً ويغسل سائر البدن؛ لأنّهما متّفقان في الغسل ومختلفان في التّرتيب؛ فيتداخل مااتّفقا فيه دون ما اختلفا فيه.

---

(١) انظر: العزيز (١/ ١٠٢).

(٢) في (ح): (مُسْتَلْزِمٌ)، وهو الصّواب لاستقامة العبارة والمعنى، والله أعلم.

(٣) انظر (١/ ١٠٢).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١/ ٤٩).

(٥) وعبارته في المحرر، ص(١٥): «ومن اغتسل للجنابة والجمعة أجزأه عنهما، وإن اغتسل لأحدهما لم يُجْزِ للآخر» ا.هـ.

(٦) انظر: المجموع (٢/ ٢٢٤-٢٢٥).

(٧) انظر: (١/ ١٠٨).

والرّابع: يغتسل وينويهما، فيدخلُ الوُضوء في الغسل كما تدخلُ العُمْرةُ في الحجّ؛ فإن اقتصر على نيّة الغسل؛لزمه الوضوء أيضاً.

وأمّا إذا أَجْنَبَ ثم أَحْدَثَ، فثلاثُ طُرُقٍ :

أصحُّها[1] عند **المصنّف**[2] أنه كَعَكْسِهِ[3].

والثّانية: حكاها **المَاوَرْدِيّ** عن الجمهور: أنه يجزيه الغُسل بلا وضوءٍ قطعاً[4].

والثّالثة: ضعيفة؛ أنه لا بّد من الوضوء والغسل قطعاً؛ لأن الجَنَابة قويّةٌ؛ فإذا تأخرت رَفَعَتْ حُكمَ الحَدَث؛ كالحجّ بعد العمرة، بخلافِ عَكْسِهِ.

إذا عُرف ذلك؛ فقول **المصنّف** « يصح »، على طريقته في المسألة الثّانية، وأمّا الأولى؛ فينبغي أن يقول « على الأصح »، واتفقوا على أنه لا يُشرَعُ وُضوءَان[5]؛ لأنّ النبيّ ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغُسْلِ[6]، حَسَنٌ صحيح[7].

---

(١) في (أ): (أصحهما)، وهو تصحيف ظاهر بدلالة السياق وأن مرجع الضمير جمع لا مثنًى، والله أعلم.

(٢) انظر: المجموع (٢/ ٢٢٥).

(٣) أي كالحالة قبلها وهي فيما إذا أحدث ثم أجنب، وفيها الأوجه الأربعة، وتقدمت قريباً.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٢١).

(٥) انظر: المجموع (٢/ ٢٢٥).

(٦) أخرجه التِّرمذي في جامعه: أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بعد الغُسل، ورقمه (١٠٧)، وهو من حديث عائشة < ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، كما أخرجه النسائي في سننه: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من بعد الغُسل، حديث رقم (٢٥٣)، وابن ماجة في سننه كتاب الطهارة، بابٌ في الوضوء بعد الغسل، حديث رقم (٥٧٩)، ولفظه: « كان رسول الله ﷺ لا يتوضأْ بعد الغسل من الجنابة »، أما لفظ الترمذي والنسائي فمطلقٌ غير مقيَّد بالجنابة، والله أعلم.

(٧) في هذا الموضع من (أ) عبارة (والله أعلم).

بَابُ النَّجَاسَةِ

هي في اللّغة: المسْتَقْذَر[1].

[تعريف النجاسة في اللغة]

وفي الاصطلاح: كلُّ عينٍ حَرُم تناولُهَا على الإطلاق في حالةِ الاختيار مع إمكانِ التّناول، لاَ لحُرْمَتِهَا، وَلاَ لِضَرَرٍ فيها، وَلَا لاسْتِقذَارِهَا[2].

[تعريف النجاسة العَيْنيَّة في الاصطلاح]

فقولنا: على الإطلاق: احترازٌ من الذي يباح القليل منه ولا يباح الكثير؛ كبعض النّبات الذي هو سُمٌّ.

وقولنا: في حالة الاختيار؛ لِيُدخِل[3] الميْتَةَ؛ فإنه يباح تناوُلُها عند المَخْمَصَةِ مع نجاستِها في ذلك الوقت، حتى يجب على مَنْ أَكَلَها غسلُ فَمِه.

وقولنا: مع إمكان التّناول؛ احترازٌ من الحَجَر، ونحوه من الأشياء الصّلبة، على أنه لا يُحْتَاجُ لهذا القيد؛ لأن ما لا يمكن تناوله لا يوصف بتحريمٍ ولا تحليل؛ وإنما تَبِعْتُ المصنّف؛ فإنه ذَكَرَهُ في شرح المهذّب[4].

وقولنا: لا لحرمتها؛ احترازٌ من الآدميّ.

ولا لضررٍ فيها؛ احتراز من الحشيش المُسْكِرِ، والسُّمِّ الطّاهر[5] الذي يضرُّ قليلُه وكثيرُه، والتّراب.

---

(١) انظر: لسان العرب (٦/ ٢٢٦)، مادة (نجس)، والمعجم الوسيط (٢/ ٩٠٣)، (نجس).

(٢) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص(٢٧)، والمجموع (٢/ ٥٦٥).

(٣) في (ح): (لتدخل الميتة)، وكلا اللفظين صحيح؛ فالمثبت أعلاه باعتبار أن مرجع الضمير قوله (وقولنا)، وهنا باعتبار ما بعدها وهي (الميتة) وهي مؤنثة فناسب أن يكون الفعل بالتاء (لتدخل)، والله أعلم.

(٤) انظر: المجموع(٢/ ٥٦٥).

(٥) في (أ): (الظاهر)، وهو تصحيف ظاهر، إذ لا معنى لهذه الكلمة على هذا النحو، والله أعلم.

ولا لا استقذارها ؛ احترازٌ من المُخَاط والمنيّ.

[التفصيل في أنواع النجاسة العينيّة]

هذا ضَابِطُها، وأمّا التفصيل ففي الكتاب: (**هِيَ كُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ**) : أمّا الخمر؛ فَلِقَوْلِهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾[1] والرّجس: النّجس، خرجت الثّلاثةُ الأخيرةُ بالإجماع[2] [بَقِيْنَا] [3] في الأوّل على مقتضى الآية، ونقل الشيخ **أبو حامد** الإجماع على نجاستها[4]، [وَنَقَلَ][5] غيرُه لبعض العلماء خلافاً شاذّاً[6] مع الإجماع على التّحريم.

وغير الخمر من المسكرات كالخمر، ولفظة (مائع) من زيادة **المنهاج على المحرَّرِ**[7] لِيُخْرِجَ الحشيش[8]، لكن يَرِدُ عليه/ ٢٢٣أ/ الخمر إذا انعقدت وهي مسكرة فإنّ حكم التّنجيسِ باقٍ عليها، وفي الخمرة المُحَتَرَمَةِ[9]

---

(١) آية رقم (٩٠) من سورة المائدة.

(٢) انظر: المجموع (٢/ ٥٨١)، والثلاثة الأخيرة؛ أي: في الآية، وهي: الميسر والأنصاب والأزلام.

(٣) ما بين المعقوفتين مثبتٌ من (أ) لعدم وضوحها في (ظ)، وهي كذلك في (ح): (بَقِيْنَا).

(٤) هو الإسفراييني (ت٤٠٦هـ)، وقد تقدمت ترجمته ص(١٧٣)، وانظر: المجموع (٢/ ٥٨١).

(٥) في (ظ): (ونَقَله غيرُه)، والمثبت أعلاه من (ح) و هو الصواب بدلالة السياق وأن المقصود بيان وجود الخلاف الشاذ في نجاسة الخمر، ولأن إثبات الهاء في (نقل) يرجع إلى الإجماع ونقله، وليس ذلك صحيحاً، والله أعلم.

(٦) انظر: العزيز (١/ ٢٨)، وروضة الطالبين (١/ ١٣)، والمجموع (٢/ ٥٨٢).

(٧) في المحرر، ص(١٥)، قال: « باب النجاسات: هي الخمر، وكل مسكر، والكلب.. إلخ » ا.هـ.

(٨) قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) ~ : « الحشيشة المسكرة يجب فيهاالحدّ،وهي نجسةٌ في أصح الوجوه، وقد قيل إنها طاهرة، وقيل: يفرّق بين يابسها ومائعها، والأول هو الصحيح؛ لأنها تسكر بالاستحالة؛ كالخمر النيء... إلخ » اهـ. انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤/ ١٩٨)، ومغني المحتاج (٤/ ١٨٧).

(٩) الخمر المحترمة: هي التي عُصرت بقصد الخلية أو لا بقصد الخمرية. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٤٨)، وسيأتي تعريف الشارح ~ للخمر المحترمة وغير المحترمة. انظر: ص(٣٢٨).

وجهٌ شاذٌّ[١] أنّها طاهرة[٢].

وفي باطن حبّات العنقود المستحيل وجهٌ أيضاً أنّه طاهر[٣].

وفي النَّبيذ المُسْكِرْ وجهٌ أنه طاهر؛ لاختلاف العلماء في إباحَتِهِ[٤].

والأوجه الثّلاثة شاذّةٌ، والثّالث ليس بشيءٍ.

قال: (وَكَلْب)؛ لقوله ﷺ: « طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ[٥] الكَلْبُ فِيْهِ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَاً إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ »[٦].

والطّهور إما أن يكون عن حَدَثٍ أو نجس؛ ولا حَدَثَ على الإناء فتعيّن النّجس.

---

(١) في (أ): (ضعيف) بدلاً من كلمة (شاذ)، وكذلك في (ح)، وهو الموافق لما في المجموع (٢/ ٥٨٢) نقلاً عن إمام الحرمين والغزالي، وأما في روضة الطالبين (١/ ١٣) فوصفه بالشذوذ، والله أعلم.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ٢٨)، وروضة الطالبين (١/ ١٣)، والمجموع (٢/ ٥٨٢).

(٣) انظر: المراجع السابقة على الترتيب (١/ ٢٨)، (١/ ١٣)، (٢/ ٥٨٢).

(٤) انظر: البيان (١/ ٤٢٥).

(٥) الوَلْغُ: شُرْبُ السِّباعِ بِأَلْسِنَتِهَا، يقال: ولَغَ الكلبُ في الإناء يَلَغُ وُلُوغاً، أي: شرب فيه بأطراف لسانه. انظر: لسان العرب (٨/ ٤٦٠)، مادة (وَلَغَ)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٢٥)، مادة (وَلَغَ).

(٦) هذا الحديث صحيح، وهو من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وهو في صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم وُلُوغ الكلب، حديث رقم (٢٧٩)، ولفظه: « طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فيه الكَلْبُ أن يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ »، وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء، بابٌ إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فلْيغسله سبعاً، ورقمه (١٧٢)، ولفظه « إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِيْ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَاً ». وأما لفظةُ « إحداهن بالتراب » فهي لفظةٌ غريبةٌ لم يذكرها البخاري ومسلم وأصحابُ الكتبِ المعتمدة إلاّ الدارقطني في سننه (١/ ٦٥)، من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولفظها « إحداهن بالبطحاء »، وسندها ضعيف. انظر: المجموع (٢/ ٥٩٧)، والبدر المنير (١/ ٥٤٨).

وروى الإمام **أحمدُ** في مسندِهِ[١] بإسنادٍ جيّد، عن **أبي هريرة**، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَدُوْنَهُمْ دَارٌ لَا يَأْتِيْهَا؛ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ ! تَأْتِي دَارَ فُلانٍ وَلَا تَأْتِي دَارَنَا! فَقَال النبيُّ ﷺ : « إِنَّ فِيْ دَارِكُمْ كَلْباً »، قال[٢]: فَإِنَّ فِيْ دَارِهِمْ سِنَّوْرَاً. فقال النبيّ ﷺ: «السِّنَّوْرُ سَبُعٌ ».

قال: (وَخِنْزِيْرٍ) : لأنه أسوأُ حالًا من الكلب، ونقل **ابنُ المنْذِرْ**[٣] الإجماعَ عليه[٤]، لكن رُدَّ[٥] عليه بمذهب **مالك**[٦].

(وَفَرْعِهِمَا) : أي فرعُ كُلِّ واحدٍ منهما، حتىّ المتولِّد بين كلْبٍ وشاة؛ لأنه مخلوق من حَيَوانٍ نجس.

قال : (وَمَيْتَةِ غَيْرِ الآدَمِيِّ والسَّمَكِ والجَرَاد) : بالإجماع[٧]، وَطَهارَةُ ميتةِ

---

(١) انظر: (٢/ ٣٢٧)، حديث رقم (٨٣٢٤).

(٢) في (ح): (فقالوا إن... إلخ)، قد روى الشارح الحديث بالمعنى، والذي في المسند « قالوا »، والله أعلم.

(٣) تقدمت ترجمته ص(٢٧٨).

(٤) ذكر الإمام النّووي في المجموع (٢/ ٥٨٦) أن الإمام ابن المنذر نقل الإجماع على ذلك في كتابه الإجماع فلم أجده فيه ولا في كتابه « الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف »، والله أعلم.

(٥) في (أ): (يُرَدُّ)، وكذلك في (ح)، والمعنى واحدٌ، والله أعلم.

(٦) لم أجد فيما وقفت عليه من كتب المالكية ما يدلُّ على طهارة الخنزير إلاّ ما ذكره ابن جزي الكلبي (ت٧٤١هـ) في كتابه « القوانين الفقهية » ص(٢٧) حيث قال: « وأما الحيوان؛ فإن كان حيًّا فهو طاهر مطلقاً، وقيل بنجاسة الكلب والخنزير والمُشْرِك... » اهـ وما ذكره ابن عبدالبرّ (ت٤٦٣هـ) في كتابه « الكافي في فقه أهل المدينة » ص(١٨)، حيث قال: « وأما الحيوان كله في عينه، فليس في حَيٍّ منه نجاسةٌ إلاّ الخنزير وحده، وقد قيل: أن الخنزير ليس بنجس حيًّا، والأوّل أصحّ » اهـ، وأما في المجموع (٢/ ٥٨٦) فقد صرّح بأن ذلك مذهب مالك ولكن المعول عليه ما في كتبهم، والله أعلم.

(٧) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص(١٧٨-١٧٩)، الفقرتان (٨١٥) و (٨١٦).

الآدميّ هو الصّحيح؛ لقوله ﷺ: « المُؤْمِنُ لَا يَنْجُسْ » متّفق عليه[(١)].

وفي رواية :« حَيًّا وَلَا ميّتًا »، رواها[(٢)] **البُخَاريّ**[(٣)] مرفوعة[(٤)]، ورواها[(٥)] **الحاكمُ** مرفوعةً، وقال: صحيحٌ على شرطهما[(٦)].

وطهارةُ السّمَكِ والجَرَاد بالإجماع[(٧)] والنّصوص، ومن الأصحاب من استثنى الجَنِينْ والصَّيْد[(٨)]، ولا حاجة إلى ذلك؛ لأنّهما مُذَكَّيَان شرعاً.

ومنهم من استثنى الضِّفْدَعْ، وما لا نَفْسَ له سائلة[(٩)]، والصّحيح أنّهما نجسان.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الغسل، باب عَرَق الجُنُب وأنَّ المُسْلمَ لا يَنْجُسْ، برقم (٢٨٣)، وهو من حديث أبي هريرة ﷺ، ولفظه: « سُبْحَانَ الله! إنَّ المُؤْمنَ لا يَنْجُسْ »، وأخرجه مسلم في صحيحه أيضاً بلفظه: كتاب الحيض، باب الدليل على أنّ المسلم لا ينْجُس، برقم (٣٧١).

(٢) في (أ): (رواهما)، وهو تصحيف ظاهر بدلالة السياق، والله أعلم.

(٣) أخرج هذه الرواية البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم عن ابن عباس { في كتاب الجنائز، بابُ غُسْلِ الميِّتِ وَوُضُوئِهِ بالماء والسِّدْر.

(٤) في (أ): (موقوفة)، وكذلك في (ح)، وهو الصّواب كما تقدم في تخريج هذه اللفظة عن ابن عباس { ، والله أعلم.

(٥) في (أ): (رواهما)، وهو تصحيف، والله أعلم.

(٦) في المستدرك على الصحيحين: كتاب الجنائز، برقم (١٤٢٢)، وهو من حديث عطاء بن أبي رباح، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ : « لا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسْ حيًّا وَلَا مَيِّتاً»، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأخرجها مرفوعة أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٠٦)، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت وذلك من حديث ابن عباس { .

(٧) لم أجد شيئاً من كتب الإجماع التي اطلعت عليها يشير إلى هذه المسألة، وقد نقل الشارح هذا عن الإمام النووي في المجموع (٢/ ٥٧٩).

(٨) هو الإمام الماوَرْدي في الحاوي الكبير (١/ ٥٦)، وانظر المجموع (٢/ ٥٨٠).

(٩) وهو القَفّال المروزي الصّغير (ت٤١٧هـ). انظر: العزيز (١/ ٣٢)، والمجموع (٢/ ٥٨٠).

(وَدَمٍ)؛ لقوله ﷺ: « فَاغْسِلِيْ عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي » متّفق عليه[١]، **والإجماع**[٢] إلّا خلافاً عن بعض المتكلمين لا يعتدّ به[٣].

ولنا وجهٌ في دم السّمك، والجراد[٤]، والكبد، والطِّحال[٥]، والأصحّ نجاسةُ جميع الدِّماء، ولا يُستثنى إلّا الدّم الّذي[٦] على الّلحم وعظامه؛ لمشقّة الاحتراز منه، وليس بمسفوح، وإن لم يتعرض له أكثرُ الأصحاب.

(وقيحٍ) لأنّه دمٌ مستحيل.

(وَقَيْءٍ) : لأنه طعامٌ استحال في الجوف إلى فساد؛ وحكم المُتغيّر وغيره، من الآدمي وغيره: سواء، وقال **المتولّي**[٧]: إن خَرَجَ غيرُ متغيِّر فهو طاهر[٨]، والصّحيح الأوّل.

(وَرَوْثٍ) : لما رَوَى **البُخَارِيّ**[٩] عن ابن **مسعود**[١٠]، قال: « أتيتُ النبيَّ ﷺ

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٩٣).

(٢) انظر: المجموع (٢/ ٥٧٦).

(٣) انظر: المرجع السابق (٢/ ٥٧٦).

(٤) انظر: العزيز (١/ ٣٩)، والمجموع (٢/ ٥٧٦).

(٥) انظر: العزيز (١/ ٣٩)، والطّحال: بكسر الطاء، من الأمعاء معروف، ويقال: هو لكل ذي كرش إلا الفرس فلا طحال له، والجمع طحَالاتٌ وأطحِلةٌ وطُحُلٌ. انظر: المصباح المنير (٢/ ٣٦٩)، (طحل).

(٦) في (ح): (الباقي) بدلاً من كلمة (الذي)، وكلا اللّفظين يستقيم به المعنى، ولا فرق فيما يظهر لي، والله أعلم.

(٧) سبقت ترجمته ص(١٦٨).

(٨) انظر: المجموع (٢/ ٥٧٠).

(٩) في صحيحه: كتاب الوضوء، باب: لا يستنجى بروث، ورقمه (١٥٦).

(١٠) هو الصّحابي الجليل عبدالله بن مسعود بن غافل الهُذَلِيّ، أبو عبدالرحمن، أمه أم عبدالله بنت وُدّ بن =

بحَجَرَينِ ورَوثَةٍ، فأخذ الحَجَرَين وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ » وقال: « إِنَّهَا رِكْسٌ ».

والـرِّكْسُ هو الرّجيع[1]، لكنّ ذلك معلوم؛ فحُمل[2] على أنّه أراد النّجس؛ فيَعُم سائر الأرواث[3].

(وَبَوْلٍ) : بالإجماع[4]، إلاما يُستثنى، ولنا وجهٌ: أنّ بول المأكول وروثِهِ طـاهرٌ[5]، ولا مبالاة بخلاف مَنْ قال بطهارة بولِ الصّغير وغير الآدَميّ[6].

(وَمَذْيٍ) : وهو ماءٌ أبيضُ رقيقٌ، يخرج لا بشهوةٍ قويّةٍ ولا دَفْقٍ، ولا يعقُبُه فُتُور، وهي [7] في الغالب عند الملاعبة ونحوها.

وهو بالدال المعجمة، وفيه ثـلاث لغـاتٍ: أفـصحُها: إسـكان الـذّال، وثانيهـا:

= سواءة، أسلمت وصَحِبَتْ، أحد السابقين الأولين، أسلم قديماً، وهـاجر الهجـرتين، وشـهد بـدراً والمشاهد بعدها، ولازم النبي ﷺ وكان صاحب نَعْلَيْه، وحدَّث عـن النبـي ﷺ، وقـال البخـاري: مات قبل قَتْلِ عمر، وقال غيره: مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وهو من أعلم الصحابة بالقرآن وأقرؤُهم له ﷺ وأرضاه. انظر: الاستيعاب (٣/ ٩٨٧)، ترجمة (١٦٥٩)، والإصـابة (٤/ ٢٣٣)، ترجمة رقم (٤٩٥٧).

(١) الرِّكسُ: بالكسر : هو الرِّجس، وكل مستقذر رِكْسٌ. انظـر: مختـار الـصحاح، ص(١٠٧)، مـادة (ركس)، والمصباح المنير، ص(١٩٧)، مادة (ر ك س).

(٢) في (ح): (فيُحمل)، واللفظان صحيحان ويؤديان معنىً واحد، والله أعلم.

(٣) انظر: المجموع (٢/ ٥٧٠).

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص(٣٧)، فقرة رقم (٣٦)، والمجموع (٢/ ٥٦٧).

(٥) حكى هذا الوجه صاحب البيان (١/ ٤١٨)، والعزيز (١/ ٣٩)، والمجموع (٢/ ٥٦٧).

(٦) وهـو داود الظـاهري. انظـر: المحـلّى لابـن حـزم (١/ ١٦٩)، والبيـان (١/ ٤١٧)، والمجمـوع (٢/ ٥٦٧).

(٧) هكذا (وهي) وفي (ح): (وهو) وهو الصّواب لأن مرجـع الـضّمير (المـذي)، وهـو مـذكَّرٌ، والله أعلم.

كسرها مع تشديد الياء، وثالثها: كسرها مع تخفيف الياء[١]؛كَشَجٍ، وعَمٍ[٢].

(وَوَدْيٍ) [٣] : وهو ماءٌ أبيضُ، كَدِرٌ، ثخينٌ، يُشْبِهُ المَنيّ في الثَّخَانَةِ، ويخالفه في الكُدُورَةِ، ولا رائحة له، يخرج عقب البول إذا كانت الطَّبيعة مُستَمْسِكَةٌ، أو عند حَمْلِ شيء ثقيل، ويخرج قطرةً أو قطرتين/ ٢٣ب/ ونحوهما[٤]، وهو بإسكان الدال المهملة وتخفيف الياء، وقيل: بتشديد الياء، وقيل: بالمعجمة، وهما شاذّان، ونجاسة المذْي والوَدْي بالإجماع[٥].

(وَكَذَا مَنِيُّ غَيْرِ الآدَمِيِّ فِي الأَصَحّ. قُلْتُ: الأَصَحُّ طَهَارَةُ مَنِيّ غَيْرِ الكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ وَفَرْعِ أَحَدِهِمَا، والله أعلم).

[المنيُّ على ثلاثة أقسام]

المنيُّ على ثلاثة أقسام: منيُّ الآدمي طاهرٌ، على المذهب المشهور[٦]؛ لأنّ **عائشة،** < ، كانت تَحُتُّ[٧] المنيَّ من ثوب رسول الله ﷺ فَرْكاً فيُصلّي فيه[٨]. ومنيُّ الكلب

---

(١) في (ح): (مع تخفيف الذال)، وهو تصحيف، والله أعلم.

(٢) هكذا في (ظ) وفي (ح): (كشَجِيْ وعَمِيْ)، وفي طرّتها نقلاً عن نسخة أخرى (كَشَج وعَم)، والصواب المثبت في (ح)؛ لأن مادة (مذي) ثلاثية الأحرف، والله أعلم.

(٣) في (ح): (وَوَذْي)، وهو بالذال المعجمة في لغة. انظر: تاج العروس (٤٠/ ١٨٦)، مادة (وَذَى)، حيث قال: « الوذي: هو الوَدْي لما يخرج من الذكر بعد البول، لغةٌ فيه... » اهـ.

(٤) ا المجموع (٢/ ١٦١).

(٥) انظر: المجموع (٢/ ٥٧١).

(٦) انظر: الأم (١/ ١٢٤)، والبيان للعمراني (١/ ٤١٩)، والمجموع (٢/ ٥٧٢).

(٧) سبق ذكر معناه ص(١٤٨).

(٨) لم أجده بهذا اللّفظ، وأصله صحيح؛ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة < ، بلفظ: «وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوبِ رَسُولِ الله ﷺ فَرْكاً فيُصَلِّي فيه »، وهو في كتاب الطهارة: باب حكم المني، ورقمه (٢٨٨)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه: باب ذكر الدليل على أنّ المنيّ ليس بنجس والرخصة في فَرْكِهِ إذا كان يابساً من الثوب إذ النجس لا يُزيله، بلفظ: « كَانَتْ تَحُتُّ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي » ا.هـ، ورقمه (٢٩٠).

والخنزير، وفرع أحدهما، نجسٌ بالاتفاق(١).

ومنيُّ غيرهما من الحيوانات المأكولة وغيرها، فيها ثلاثةُ أوجُهٍ، أصحُّها عند **الرّافعيّ**(٢): النّجاسة؛ للاستحالة، وإنما حُكِمَ بطهارته من الآدميّ تكريماً له، وليس غيره في معناه، وأصحُّها عند المصنّف(٣)، وغيره: الطّهارة، وهو المختار؛ لأنه خارجٌ من حيوان طاهر، يُخلق منه مِثلُ أَصْلِهِ؛ فكان طاهراً كالبَيْضِ.

وثالثُها: أنه طاهر من المأكول، نجسٌ من غيره؛ كاللّبن.

(**وَلَبَنُ مَالاَ يُؤْكَلُ غَيْرَ الآدميّ**) : لبن المأْكول طاهرٌ بالإجماع والنصّ(٤).

ولبن الكلب والخنزير، والمتولّد منهما، ومن(٥) أحدهما: نجسٌ بالاتفاق(٦).

ولبن الآدميّ طاهر على المذهب المنصوص، وبعضهم(٧) نقل الإجماع عليه(٨).

وقيل: إنه نجسٌ يَحِلُّ شُرْبُهُ للطّفل للضّرورة، وليس بشيء(٩).

ولبنُ سائر الحيوانات؛ وهو نجسٌ على الصَّحيح؛ لأنّ اللّبن كاللّحم المُذَكّى،

---

(١) انظر: المهذب مع المجموع (٢/ ٥٧٤).

(٢) انظر: العزيز (١/ ٤١).

(٣) انظر: المجموع (٢/ ٥٧٤).

(٤) انظر: المجموع (٢/ ٥٨٧).

(٥) في (ح): (أو من أحدهما).

(٦) انظر: المرجع السابق (٢/ ٥٨٧).

(٧) في الطّرة من (ظ) بخط مغاير لخط المتن: « هو الشيخ أبو حامد في تعليقه، حكاه عنه في المجموع » أ.هـ، وهو كذلك في المجموع (٢/ ٥٨٧)، والله أعلم.

(٨) انظر: المرجع السابق (٢/ ٥٨٧).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٣٣)، وقال به أبو القاسم بن يسار الأنماطي (ت٢٨٨هـ)، وهو مذهب تفرّد به، ستأتي ترجمته ص(٣٤٤).

وهو نجسٌ من غيرِ المأْكُول.

(**وَالْجُزْءُ المُنْفَصِلُ مِنَ الحَيِّ كَمَيْتَتِهِ**[1]) ؛ كَأَلْيَـةِ[2] الـشّاة، وسَـنَام البَعِـيْر، وذَنَبِ البقرة، والأُذُن، واليَدّ؛ لقوله ﷺ: « ما يُقْطَعُ من البَهِيْمَةِ وَهِـيَ حَيّـةٌ فَهُـوَ مَيْتَـةٌ »[3] حديث حسن[4]، ونقل **ابنُ المنذر** الإجماعَ عليه[5]، والصّحيح أن الجـزءَ المنفـصل من الآدمي كَمَيْتَتِهِ[6]، وقيل: نجس؛ لأنه ليس له حرمته[7].

(**إلّا شَعْرَ المأْكُولِ فَطَاهِرٌ**) بالإجمـاع[8]؛ وبقولـه تعـالى: ﴿وَأَشْعَارِهَآ﴾[9]، ومراد المصنِّف ما يشمل الصّوف والوَبَرِ والـشَّعْرِ، كـما نَطَقَـتْ بـه الآيـةُ الكريمـة في معرِض المِنّة.

---

(١) في (أ): (كميته)، والصواب المُثْبَت أعلاه، والله أعلم.

(٢) سبق التعريف بها ص(١٩٨).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه: أبواب الصيد، باب ما جـاء مـا قُطـع مـن الحـيِّ فهـو ميّـت، ورقمـه (١٤٨٠)، وهو من حديث أبي واقدٍ اللّيْثِيِّ قال: قَدِم النبيُّ ﷺ المدينة وَهُمْ يَجُبُّـونَ أَسْـنِمَةَ الإِبِـلْ، ويَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الغَنَمِ، فقال: « مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ »، وقال: حـديث حـسن، وأخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصيد، باب إذا قُطع من الصَّيد قطعةً، ورقمه (٢٨٥٨).

(٤) انظر: البدر المنير (١/ ٤٦٢)، وتحفة المحتاج (١/ ٢١٨)، وتلخيص الحبير (١/ ٢٨-٢٩).

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٧٤).

(٦) في (أ): (كميته)، والصّواب المثبت أعلاه بدلالة السياق وإن كان هذا اللفظ لـه وجـه مـن حيـث تشبيه ذلك بالميتة في الحرمة من حيث العموم، والله أعلم.

(٧) في (أ): (حرمة)، والصّواب في الموضِعَيْنِ -حسب السِّياق وبعـد التّحقيـق- المثبـت أعـلاه، والله أعلم.

(٨) انظر: الإجماع لابن المنذر ص(٤٠)، فقرة (٤٥)، من باب المواضع التي يجوز فيها الصّلاة. وانظـر أيضاً: المجموع (١/ ٢٩٦).

(٩) جزء من الآية رقم (٨٠) من سورة النّحل، وتمام الآية قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتًا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ٨٠﴾.

(وَلَيْسَتِ الْعَلَقَةُ وَالْمُضْغَةُ وَرُطُوبَةُ الْفَرْجِ بِنَجَسٍ فِيْ الأَصَحِّ)

هو في العَلَقَةِ كما قال، وأما المُضْغَةُ: فالأكثرون قطعوا بطهارتها[1]، ورُطُوبة الفرج فيها قولان منصُوصَان[2] ؛ فكان ينبغي أن يقول: (ولَيْسَتِ العَلَقَةُ بِنَجَسٍ فِي الأَصَحِّ، وَلَا الْمُضْغَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَا رُطُوبَةُ الفَرْجِ فِيْ الأَظْهَرْ).

ومستند طهارة العَلَقَةِ أنها أصلُ آدميٍّ؛ كالمَنّي؛ ولأنها ليست دماً مسفوحاً، والمضغة بذلك أولى، وأما رُطوبة الفرج: فجماعة صحّحُوا نجاسَتَها[3]، وهو المنصوص[4]، وقد صَحّ في الأحاديث المنسوخة في عدم الغسل من الإكْسَالِ[5] الأمرُ بغَسل الذَّكَرِ وما مَسَّ المرأة منه[6]، وهو غير منسوخ؛ وذلك يقتضي نجاسَتَها، والأمر

[حكم رطوبة الفَرْج]

(١) انظر: المجموع (٢/ ٥٧٨).

(٢) أي: عن الإمام الشافعي: أحدهما نقله الشيرازي في المهّذب وهو القول بنجاستها، والقول الآخر نقله صاحب الحاوي، وهو القول بطهارتها. انظر: المهذب مع المجموع (٢/ ٥٨٨-٥٨٩)، والحاوي الكبير (١/ ٢١٢).

(٣) منهم الشيرازي في كتابيه المهذَّب والتَّنبيه، ورجّحه أيضاً البندنيجي، وحُكِيَ عن ابن سُرَيْجٍ. انظر: المجموع (٢/ ٥٨٨-٥٨٩).

(٤) في (أ): (وهو المشهور عن النصّ)، وكذلك في (ح)، وهذا صحيح بل وأدق لأنه كما سبق قريباً هناك قولان منصوصان عن الإمام ولكن القول بنجاستها أشهر، والله أعلم.

(٥) الإِكْسَالُ هو أن يجامع الرجلُ ثم يُدْرِكُهُ فُتُورٌ فلا يُنْزِلْ، يقال: أَكْسَلَ الرّجُلُ يُكْسِلُ إكْسَالاً: إذا أصابه ذلك، وقيل: إن أصله من الكَسَل. انظر: غريب الحديث لابن قُتيبة (ت٢٧٦هـ) (١/ ١٦٥).

(٦) من تلك الأحاديث: حديث زيد بن خالد الجُهني ﷺ أنه سأل عثمان بن عفّان ﷺ قال: « أرأيت إذا جامع الرّجُل امرأته ولم يُمْنِ؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصّلاة، ويغسل ذَكَرَهُ، قال عثمان : سمعتُه من رسولِ الله ﷺ فسألتُ عن ذلك عليَّ بن أبي طالب، والزُّبير بنُ العوّام وطلحة بن عبيد الله، وأبي بن كعب، فأمرُوه بذلك. وحديث هشام بن عروة قال: أخبرني أبي، قال: أخبرني أبو أيوب، قال: أخبرني أبيُّ بن كعب أنه قال: يا رسول الله!، إذا جامع الرجلُ المرأة فلم يُنْزِلْ؟ قال: « يَغْسِلُ ما مَسَّ المرأةَ منه ثم يتوضأ ويُصَلِّيْ »، وهذان الحديثان في صحيح البخاري: كتاب =

بذلك ثابتٌ عن النّبي ﷺ وجِلّة[1] الصّحابة[2]، لكن يُحْوِجُنَا إلى حمله على الاستحباب ثُبُوتُ فَرْكِ المنيّ من ثوبِ رسولِ الله ﷺ[3]، والظّاهر أن ذلك كان من جِمَاع، وإن لّم يكن من جِمَاع فالظّاهر أنّ رطوبة الذَّكَرِ رُطُوبَةُ الفَرْج[4]؛ فلذلك الأصحّ ما قاله **المصنّف**[5] **والرّافعيّ**[6]، وعَدَلَ **المصنّفُ** عن قولِ **المُحرّرِ** (فرج المرأة)؛ لأنّ فرج المرأة والبهيمة في ذلك سواء.

[حكم الخمر إذا تخلّلت]

(وَلاَ يَطْهُرُ نَجِسُ العَيْنِ إلّا خَمْرٌ تَخَلَّلَتْ) بنفسها؛ فإنّها تطهر؛ لما رُوي أن **عمر** خَطَبَ، فقال: (لَا يَحِلُّ خَلٌّ من خَمْرٍ أُفْسِدَتْ حَتَّى يَبْدأَ اللهُ إفسَادَهَا)/ ٢٤أ/ رواه **البيهقيّ**[7].

= الغُسل، باب غسل ما يُصِيبُ من رطوبة فَرْج المرأة، ورقمهما تباعاً (٢٩٢)، (٢٩٣)، وقد أخرجهما مسلم في صحيحه: كتاب الحيض، بابُ بيان أنّ الجماع كان في أول الإسلام لا يُوجب الغُسلَ إلاّ أن يُنزلَ المنيَّ، وبيانُ نسخِه وأن الغسل يجب بالجماع، رقم الحديثين تباعاً (٣٤٧) و (٣٤٦)، والله أعلم.

(١) في (أ): (وحمله)، وهو تصحيف بلا ريب بدلالة السياق، والله أعلم.

(٢) تقدم قريباً ذكر أسماء بعضهم في صحيح البخاري، وانظر المجموع (٢/ ٥٨٩).

(٣) تقدَّم تخريج هذا الحديث قريباً، وانظر: المجموع (٢/ ٥٨٩).

(٤) في (أ): (رطوبة الذكر كرطوبة الفرج)، وكذلك في (ح)، والمُثْبَتْ أعلاه أبلغ وهو الصَّحيح، والله أعلم.

(٥) أي: من القول بعدم نجاسة رُطُوبَةِ الفَرَجِ وأن الأصحَّ طهارتُها. انظر: المجموع (٢/ ٥٨٩).

(٦) انظر: المحرر ص(١٥).

(٧) في السنن الكبرى (٦/ ٣٧)، باب العصير المرهون يصير خمراً فيُخْرَجْ من الرهن، ولا يحل تخليل الخمر بعمل آدمي، ورقمه (١٠٩٨٣)، قال البيهقي: « قوله: « أُفْسِدَت » يعني: عُولِجَتْ » ا.هـ. وانظر أيضاً: معرفة السنن والآثار (٤/ ٤٣٣)، باب تخليل الخمر، وقد سكت عنه في الكتابين ولم أجد مَنْ حكَمَ عليه بعد البحث، والله أعلم.

وقوله : (يبدأ)، أي : يقلبها الله[(١)] خَلاً بغير علاج[(٢)]، ونقل القاضي **عبدالوهاب المالكي**[(٣)] الإجماعَ[(٤)] على طهارَتِها إذا تخلّلَت بنفسِها ونُوزِعَ[(٥)] في ذلك[(٦)]، ومحلُّ الجزم بطهارَتِهَا ما إذا تخلّلت في[(٧)] غير إمساك بهذا القصد، أو كانت مُحْتَرَمةً[(٨)]، أمّا إذا أمسك غير المحترمة لتصير خَلاً فصارت؛ عصى، والأصحّ أنها تطهر أيضاً، والمحترمة التي عُصِرَت لِلْخَلِّيَّةِ، وغير المحترمة التي عُصِرَتْ لِلْخَمْرِيّةِ، ويجوز إمساكُ المحترمةِ لِتَصِيْرَ خلاً دون غيرِ المُحترمة.

قال: (وَكَذَا إِنْ نُقِلَتْ مِنْ شَمْسٍ إِلى ظِلٍّ أَوعَكْسِهِ فِي الأَصَحِّ) ؛ لأنَّ سبب التَّنْجِيْس، وهو الإسكار قد زال ولم يخلفْه سببٌ آخر، وقيل : لا؛ لأن إمساكَها لذلك مُحرَّم.

---

(١) لفظ الجلالة (الله) غير موجود في (ح) في هذا الموضع.

(٢) قال في المجموع (٢/ ٥٩٣): « ومعنى هذا الكلام أن الخمر إذا خُلِّلَتْ؛ فصارت خَلاً لم يَحِلّ ذلك الخَلّ، ولكن لو قَلَبَ اللهُ الخمرَ خَلاً بغير علاج آدَمِيّ حَلّ ذلك الخَلّ... » ا.هـ.

(٣) هو عبدالوهاب بن علي بن نصر البغداديّ المالكيّ، أبو محمد، أحد أئمة المذهب، سكن بغداد، له المؤلفات المفيدة، منها: كتاب المعونة لمذهب عالِمِ المدينة، وكتاب الأدلة في مسائل الخلاف، وشرح المدونة، وله كتاب التلقين، والإشراف على مسائل الخلاف، وغيرها، توفي بمصر سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة، وكان مولده سنة اثنتين وستين وثلاثمائة، ~ ، قال عنه القاضي عياض في ترتيب المدارك: « كتبت عنه ولم ألق في المالكيين أفقه منه » ا.هـ. انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض (ت٥٤٤هـ) (٢/ ٢٧٢)، والدّيباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ) (١/ ١٥٩).

(٤) انظر: كتابه المعونة على مذهب عالم المدينة (٢/ ٧١٣)، والمجموع (٢/ ٥٩٦).

(٥) في (أ) :(تورّع)؛ وهو تصحيف بدلالة السياق والموافق لما في المجموع (٢/ ٥٩٦). والمعنى: نوزع فيما ادّعاه من الإجماع.

(٦) انظر: المرجع السابق (٢/ ٥٩٦).

(٧) في (أ): (من)، وهو سائغ أيضاً لأن حروف الجرّ ينوب بعضها مكان بعض، والله أعلم.

(٨) سبق التعريف بالخمر المحترمة، انظر: ص(٣١٧).

قال: (فَإِن خُلِّلَتْ[١] **بِطَرْحِ شَيْءٍ فَلاَ)**، أي: كمِلْحٍ، أو خَلٍّ، أو عجين، أو غيره؛ لأنه صَحّ أنّ النّبيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُتّخَذُ الخَمْرُ خَلًّا؟ فقال: « لا »[٢].

ولأنّ المطروح فيها يَتَنَجّسُ؛ فإذا زالتِ الشِّدَّةُ[٣] بَقِيَتْ نجاسةُ المطروح، وفي هذا التّعليل نظرٌ يُتَلَقَّى مما قدّمناه عن **النّوويّ** في زوالِ التّغيّر بالتّراب وأنه مجاور؛ فلا يَضُرُّ اتّصالُهُ بالنّجاسة إذا زال التّغيُّر[٤]، فيُمكن أن يُقَال هُنا مثلُه إذا كان المطروحُ مُجَاوِرًا؛ كالعجين، دون ما إذا كان مُخَالِطاً؛ كالخَلِّ والملح الذي يذوب، ولا خلاف عندنا في ذلك.

قال: (وَجِلْدٌ نَجُسَ بِالمَوْتِ): احترازاً من جلد الكلب والخنزير؛ فإنّهما نجسان في حال الحياة؛ فلا يطهر بالدّباغ، ومن الآدمي والسّمك[5] والجراد؛ فإنها طاهِرةٌ [فلا تدبغ][٦].

قال: (فَيَطْهُرُ بِدَبْغِهِ ظَاهِرُهُ، وَكَذَا بَاطِنُهُ عَلَى المَشْهُورِ)؛ لقوله ﷺ: « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ »[٧]، وأما حديثُ **ابنُ عُكِيمٍ**[٨]: « لا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) في (أ): (فإن تَخَلَّلَتْ)؛ وكلاهما صحيح، والله أعلم.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه: أبواب البيوع، باب النَّهي أنْ يُتَّخَذَ الخَمْرُ خَلاًّ، برقم (١٢٩٤)، وهو من حديث أنس بن مالك ﷺ، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) في (ح): (فإذا زالت السَّكْرَةُ). والأولى التعبير بـ« الشِّدةِ »، و« السكرة » ثمرة لذلك، والله أعلم.

(٤) انظر: الصفحة رقم (١٦٢).

(٥) كلمة (السمك) غير موجودة في (أ).

(٦) غير موجودة في متن (ظ)، وهي موجودة في طرَّة النّسخة بنفس خَطّ المتن؛ لذا أدرجْتُها هنا.

(٧) أخرجه الترمذي في جامعه: أبواب اللِّباس عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبِغَت، حديث رقم (١٧٢٨)، وهو من حديث ابن عباس { ، وقال التِّرمذي: « هذا حديث حسن صيحح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم » ا.هـ.

(٨) هو عبدالله بن عكيم الجهني، أدرك زمان النبي ﷺ، ولا يعرف له سماعٌ صحيح. انظر: =

وَلَا عَصَبٍ »[1]؛ فهو معلولٌ بالإرسال وغيرِهِ[2]، وعنه أجوبةٌ على تقدير صِحّتِهِ[3].

وقال **أبو ثور**[4]: يطهر جلدُ مأْكولِ الّلحم دون غيره[5].

ومقابل المشهور في كلام المصنّف قولٌ غريبٌ، حكاه **ابن أبي هريرة**[6] عن القديم أنه يطهر ظاهره دون باطنه[7]، وأنكره الأكثرون[8].

وعلى المشهور: يحلّ بيعُه والصّلاةُ فيه، وأما أكلُهُ؛ ففي القديم[9]: لا يحل أكله؛

= رجال صحيح مسلم، لأحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني (١/ ٣٤٧)، برقم (٧٤٩)، وانظر: البدر المنير (١/ ٥٨٩).

(١) أخرجه الشافعي في « سنن حرملة ». انظر: معرفة السنن والآثار (١/ ١٤٥)، والتّلخيص الحبير (١/ ٧٦)، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣١٠)، مسند عبدالله بن عكيم، الأحاديث (١٨٩٨٧) و (١٨٩٨٩) و (١٨٩٩٠) و (١٨٩٩١)و (١٨٩٩٢)، وكان يقول به الإمام أحمد ثم تركه لما اضطربُوا في إسناده، وأخرجه أيضاً: أبو داود في سننه : كتاب اللِّباس، بابُ مَنْ رَوَى أن لا يُسْتَنْفَعَ بإهاب الميتة، ورقمه (٤١٢٧)، والترمذي في جامعه: أبواب اللباس، باب ما جاء في جُلود الميتة إذا دُبِغَتْ، ورقمه (١٧٢٩)، وقال: حديث حسن، والنسائي في سننه: كتاب الفرع والعَتِيْرَةِ، باب ما يُدبغ به جلود الميتة، ورقمه (٤٢٥٤، ٤٢٥٥)، وابن ماجة في سننه: كتاب اللباس، باب منْ قال: لا يُنتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، ورقمه (٣٦١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٤): جماع أبواب الأواني، بابٌ في جلد الميتة.

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار (١/ ١٤٦)، والبدر المنير (١/ ٥٨٩)، والتلخيص الحبير (١/ ٧٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٦١)، والمجموع (١/ ٢٧٢-٢٧٣).

(٤) تقدمت ترجمته، ص(١٤١).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١/ ٢٣)، وبحر المذهب (١/ ٦٣).

(٦) تقدمت ترجمته ص(١٦٨).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ٨٥)، والمجموع (١/ ٢٨١-٢٨٢).

(٨) انظر: المرجع السابق (١/ ٢٨١)، وروضة الطالبين (١/ ٤٢).

(٩) انظر: المهذّب مع المجموع (١/ ٢٨٣)، والعزيز (١/ ٨٧).

لقوله: « إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ المَيْتَةِ أَكْلُهَا » (١)، ويحلّ على الجديد(٢)، قال **النّوويُّ**: والفتوى على القديم(٣).

أما جلدُ غيرِ المأْكول فلا يُؤْكل قطعاً، على أصحّ الطّريقين(٤)، ولبعض أصحابنا وجهٌ شاذّ: أنه يحل الانتفاع بجلد الميتة وإن لّم يدبغ، ويجوز استعماله في المائعات واليابسات(٥).

قال: (وَالدَّبْغُ نَزْعُ فُضُولِهِ)؛ إما أن يريد مقصود الدَّبغ نَزْعُ الفَضَلات؛ فحَذَف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، ويكون الدّبغ على هذا التّقدير بمعنى الفعل الذي يُحَاولُ به صلاحُ الجلد، وإمّا أن يريد نفس الدَّبْغِ نزعُ الفَضَلاتِ، ويكون المراد بالدّبغ: الفِعل الـمُصْلِحْ؛ والمعنيان صحيحان، وإنما اقتصر على نزع الفُضُول ولم يذكر تطييب الجلد وصيرورته بحيث لو نبع (٦) في الماء لم يَعُدْ إلى الفساد والنَّتَنِ؛ لأنّه متى

---

(١) هذا الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الصَّدقة على مَوَالي أزواج النبي ﷺ، ورقمه (١٤٩٢)، وفي كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، حديث رقم (٢٢٢١)، وأخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث رقم (٣٦٣)، وكلاهما من حديث عبدالله بن عباس { ، كما أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني في سننه (١/ ٤٢): كتاب الطهارة، باب الدباغ، حديث رقم (٣)، وقال في البدر المنير (١/ ٦٠١): « ويجوز أن تقرأ «حُرِّم»: بضم الحاء وكسر الراء المشددة، و « حَرُم » : بفتح الحاء وضمَّ الراء المخففة، وهما روايتان»ا.هـ.

(٢) انظر: المهذب مع المجموع (١/ ٢٨٣)، والعزيز (١/ ٨٦).

(٣) انظر: المجموع (١/ ٢٨٤).

(٤) انظر: المرجع السابق (١/ ٢٨٤).

(٥) انظر: المرجع السابق (١/ ٢٧٠)، وهو محكيٌّ عن الإمام الزُّهري: محمد بن مسلم، ابن شهاب، التابعي، توفي عام ١٢٤هـ، ولم أجده منسوباً لبعض الأصحاب من الشافعية كما ذكر الشارح أعلاه، والله أعلم.

(٦) هكذا في (ظ)، أما في (أ): (نُقِعَ)، وكذلك في (ح)، وهو الصّواب لأنه لا وجه لهذه الكلمة؛ ولأنه =

حصَل نزعُ الفضولِ حصلَ الأمرانِ الآخَرَان، والثّلاثةُ متلازمةٌ[1].

(**بِحِرِّيفٍ**)[2]: كـ« شَبٍّ »[3]، وشَثٍّ[4]، وقَرَظٍ[5]، وعَفْصٍ[6]، وقُشُورِ رُمَّان،

= ذكرها بعد خمسة أسطر صريحة (نقع)، ولم أسارع إلى التغيير لآخذ رأي فضيلة المشائخ المناقشين، والله أعلم.

(١) هذه الثلاثة هي: نزعُ الفَضُول وتَطْييبُ المحل، والثالث: أنه لو نُقع في ماء لم يَعُدْ إلى الفساد والنتن.

(٢) الحِرَافَةُ: طعمٌ يُحْرِقِ اللِّسان والفم، يقال: بصَلٌ حِرِّيْفٌ: يُحرق الفم وله حرارة، وقيل: كل طعامٌ يُحرق فَمَ آكلِهِ بِحرَارَةِ مَذَاقِهِ، و« الحِرِّيف » بالتّشديد: ما يلذع اللسان بحرافته. انظر: لسان العرب (٩/ ٤٥)، مادة (حرف)، ومختار الصحاح (١/ ٥٥) (ح ر ف)، والمصباح المنير ص(١١٥)، مادة (ح رف).

(٣) في (أ): (وشث)، وكذلك في (ح)، وفي طرة (ح): (الشب: بالباء الموحدة، والشث: بالثاء المثلثة، ذكره الإسنوي في شرحه فافهمه).

(٤) قال الأزهري: « وأما « الشَّبُّ » فهو من الجواهر التي أنبتها الله تعالى في الأرض، يُدْبَغُ به، يُشْبِهُ الزَّاجَ، والسماع « الشبّ » : بالباء -المنقوطة بواحدة من تحت- وقد صحّفه بعضهم فقال: « الشَّثُّ »، والشَّثُّ: شَجَرٌ مُرُّ الطَّعْمِ ولا أدري أَيُدْبَغُ به أم لا؟! » ا.هـ ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي ص(١٢٧-١٢٨)، وفي الأم للشافعي (١/ ٥٧)، قال: « والدباغ بكل ما دَبَغَتْ به العربُ من قَرَظٍ وشَبٍّ... » ا.هـ، وفي مختار الصِّحاح، ص(١٣٩)، قال: « الشَّثُّ: بالفتح؛ نَبْتٌ طَيِّبُ الرِّيح، مُرُّ الطَّعْمِ يُدْبَغُ به » ا.هـ، وفي المجموع (١/ ٢٧٧)، قال: « وفي تعليق الشيخ أبي حامد قال أصحابنا: «الشَّثُّ » يعني بالمثلّثة، قال: وقال الشافعي بالموحَّدةِ، قال: وقد قيل الأَمْرَانِ، وأيُّهما كان فالدِّباغ به جائزٌ، وصرَّحَ القاضي أبو الطيب في تعليقه وآخرون بأنه يجوز بالشبِّ والشّثِّ جميعاً، وهذا لا خلاف فيه » ا.هـ.

(٥) القَرَظُ: حَبٌّ معروف يخرج في غُلُفٍ، كالعدس من شجر العِضَاه، وبعضهم يقول: القَرَظُ وَرَقُ السَّلَمِ يُدْبَغُ به الأَدِيم، وهو تسامحٌ؛ فإن الورق لا يُدبغ به وإنما يُدبغ بالحَبِّ، وبعضهم يقول: القَرَظُ شَجَرٌ، وهو تسامح أيضاً. انظر: المصباح المنير، ص(٤٠٦) (ق ر ظ).

(٦) العَفْصُ: معروف، يُدْبَغُ به، ويؤخذ من شجرة البلُّوط، وهو دواءٌ قابضٌ مُجَفِّفٌ، يَشُدُّ الأعضاءَ الرِّخْوَةِ. انظر: القاموس المحيط (٢/ ٤٥٢)، باب الصاد -فصل العين (العفص)، وتهذيب =

وذَرْقِ[١] طَائِرٍ، وفي وجهٍ أو قول: لا يحصل بغير الشَّبِّ والقَرَظِ، ويختص بهما كما اختصّ الولُوغُ بالتّراب[٢]، وفي وجهٍ: لا يجوز بالأشياء النجسة كذَرْقِ الطَّائِرِ، ولا بالـمُتَنَجِّس؛ كالقَرَظِ الذي أصابَتْهُ نجاسة[٣].

(**لَا شَمْسٍ وَتُرَابٍ**)/ ٢٤ب/ لأنّ الفضلات لا تزول بل تجمد، فإذا نُقِعَ في الماء فَسَدْ، وفي الشّمس وجهٌ شاذّ[٤]، وفي التّراب وجهٌ مشهور[٥]، وكذلك الرّماد والملح، ومنهم من قال: يُرجع إلى أهل الصَّنْعَةِ في ذلك[٦]، وهو حسنٌ، أعني فيما عدا الشّمس.

قال: (وَلَا يَجِبُ الْمَاءُ فِي أَثْنَائِهِ فِي الأَصَحِّ) لأن المُغلَّبْ على الدِّباغ الإحالة.

والثّاني: يجب؛ تغليباً لِمَعْنَى الإزالة؛ لقوله ﷺ: « أَلَيْسَ فِيْ المَاءِ وَالقَرَظِ مَا يُطَهِّرُهَا » [٧] حديثٌ حسنٌ[٨]، وفي روايةٍ: « يُطَهِّرُهَا المَاءُ والقَرَظُ » [٩]؛ ولأنّه يُلَيِّنُ

= الأسماء واللغات (٣/ ٢٦) (عفص)، والمصباح المنير، ص(٣٤٠)، مادة (ع ف ص).

(١) ذَرْقُ الطّائر: خَرْؤُهُ، وهو منه كالرَّوثِ من الفَرَس والحِمَار، وهو بفتح الذال المعجمة وإسكان الراء، وفعله: ذَرَق يَذْرُق ويَذرِق، بضمِّ الراء وكسرها، و (أَذْرَقَ) لغة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١١١)، ولسان العرب (١٠/ ١٠٨)، والمصباح المنير (١/ ٢٠٨).

(٢) انظر: العزيز (١/ ٨٤)، والمجموع (١/ ٢٧٨).

(٣) انظر: المرجع السابق (١/ ٢٧٩).

(٤) انظر: العزيز (١/ ٨٤).

(٥) انظر: المجموع (١/ ٢٧٨).

(٦) القائل هو القاضي أبو الطيّب في تعليقه. انظر: المرجع السابق (١/ ٢٧٨).

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٤١): كتاب الطّهارة، بابُ الدِّباغ، حديث رقم (١)، والبيهقي في السُّنن الكبرى (١/ ٢٠): كتاب الطّهارة، بابٌ وقوع الدِّباغ بالقَرَظ أو ما يقوم مقامه.

(٨) انظر: البدر المنير (١/ ٦٠٣)، والتّلخيص الحبير (١/ ٧٩).

(٩) أخرجها أبو داود في سننه: كتاب اللِّباس، باب في أُهُب الميتة، ورقمه (٤١٢٦)، وسكت عنه، =

الجلد؛ فَيَصِلُ الدّباغ إلى سائِرِ أجزائِهِ، ولا بأس على هذا الوجه أن يكـونَ المـاءُ متغـيِّراً بأدوية الدِّباغ.

(والمَدْبُوغُ كَثَوْبٍ نَجُسَ) يعني فيفتقر إلى طَهْرِهِ[1] بالماء الطّهـور بعـد الـدّباغ؛ لأن ما يُدبغ به ينجُس[2] بملاقاةِ الجلد؛ فإذا زالت نجاسةُ الجلد بقيـت[3] نجاسـة مـا دُبغ به[4]؛ فَوَجَبَ غَسْلُهُ حتّى يَطْهُرْ، والثّاني: لا؛ لأنّ طهارته استِحَالةٌ[5]؛ فهو كطهارة الخمر إذا تَخَلَّلَتْ. قُلْتُ: وهذا القائل إذا لم يُوجِبِ استعمال المـاء في أثنائـه بعيـدٌ عـن الحديث، وأقلُّ الدّرجات أن يُحمل الحديثُ على استعمال الماء بعـد الـدِّباغ، واعلـم أن المصنّف والأكثرين لم يَسْتَثْنُوا إلا الخمر والجِلْد، وأَوْرَدُوا[6] عليهم العَلَقَة والمُضْغَة إذا حكَمْنا بنجاستها[7]؛ فإنّهما يطهران بمصيرهما حيوانـاً، والبيـضةُ في جـوفِ الدَّجَاجـة الميتة إذا حكمنا بنجاستها؛ فإنها تطهر بمصيرها فَرْخاً.

= وهو من حديث العالية بنت سُبَيْع، عن ميمونة < ، وأخرجه النّسائي في سننه: كتـاب الفَـرْع والعَتِيْرَةِ، باب ما يُدبغ به جلود الميتة، حديث رقم (٤٢٥٣)، وهو حديث حسن. انظـر: خلاصـة الأحكام للنّووي (١/ ٧٧)، حديث رقم (٥٣)، والتلخيص الحبير (١/ ٨٠).

(١) في طرّة الأصل (ظ)، قال: « نسخة المصنف: غَسْلِهِ » اهـ. يعني: بدلاً من كلمة (طَهْرِهِ)، وكـذلك هي في النسختين (أ) و (ح)، والله أعلم.

(٢) في (أ): (تنجّس)، وهما بمعنىً واحد.

(٣) في (ح): (بقي)، والصّواب المثبت أعلاه باعتبار أن مرجع الضمير هي « النجاسة » وهـي مؤنثـة، والله أعلم.

(٤) في (أ): (فيه)، وكذلك في (ح)، وهي الصّواب بحسب السياق، والله أعلم.

(٥) هكذا في (أ) و (ح) أيضاً.

(٦) في (ح): (وأُوْرِدْ)، وهما بمعنى واحد: فالمثبت أعلاه مبنياً للمعلوم، وهذا مبنـي للمجهـول، والله أعلم.

(٧) في (ح): (بنجاستهما)، والمثبت أعلاه صحيحٌ باعتبار أن أقل الجمع اثنـان، وهنـا باعتبـار التثنيـة، والله أعلم.

ويُجَابُ عن ذلك: بأنّ نجاسة هذه الأشياء على وجهٍ ضعيف[1]؛ فَفُرِّعَ على الصّحيح[2].

(**وَمَا نَجُسَ بِمُلَاقَاةِ شَيْءٍ مِنْ كَلْبٍ**)؛ يشمل لُعَابُهُ ورَوْثُهُ، وبَوْلُه، ودَمُه، وعَرَقُه، وشَعْرُه، وسائر أجزائه، وفي وجهٍ: أن ما سوى اللّعاب كسائر النّجاسات[3].

[**كيفيّة تطهير نجاسة الكلب**]

(**غُسِلَ سَبْعًا إِحْدَاهُنّ بِالتُّرابِ**) لقوله ﷺ: « إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَاغْسِلُوهُ سَبْعاً إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ » متّفق عليه[4].

وقد صَحّ في روايةٍ: « أُوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ »[5]، وصَحّ في روايةٍ: « وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ »[6] فأَوْرَدَ بعضُ الحنفيّة علينا أنّا لم نحمل المطلق على المقيّد ها هنا، وأجاب عنّا بعضُ فضلاءِ المالكيّة بأنّ هذا مُقَيَّد بِقَيْدِيْنِ، ومِن أصلنا **أنَّ المقيَّد بقَيْدِيْنِ يبقى على إطلاقه**[7]، وأنا أقول: إن المقيّد بقيدين هو الذي يُعلم وجودُهما في كلام الشّارع؛ كتقييد الصّوم في كفّارة الظّهار بالتّتابع، وفي التّمتع بالتّفريق، وأطلق في كفّارة اليمين، أمّا ما نحن فيه فلعَلّه اختلافٌ من الرُّوَاة، ولو تحقّقنا وُرُودَهما من الشّارع لَوَجَبَا؛

---

(١) ينظر: المجموع (١/ ٣٠٠)، (٢/ ٥٧٨).

(٢) في (أ): (على الصّحيحين)، وهو فيما يظهر لي تصحيف، والله أعلم.

(٣) انظر: العزيز (١/ ٦٦)، والمجموع (٢/ ٦٠٤).

(٤) متفق عليه بمعناه لا بلفظه، وقد سبق تخريجه ص(٣١٨).

(٥) سبق تخريجها ص(٣١٨).

(٦) أخرج هذه الرواية الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الطّهارة، بابُ حكم وُلُوغ الكلب، حديث رقم (٢٨٠)، وهو من حديث عبدالله بن مغفَّل ﷺ، ولفظه: « إذا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مرَّاتٍ، وعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِيْ التُّرَابِ ».

(٧) ينظر: الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي للشّارح السبكي (٢/ ٢٠٣)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول لمؤلفه عبدالرحيم الإسنوي (ت٧٧٢هـ) (١/ ٤٢٣).

إذ لا تنافي(1) بين التّعفير في الأولى والأخيرة؛ فينبغي أن نَنْظُر؛ فإن ترجّحت روايةٌ عُمِلَ بها، وإن استوت الرّواياتُ مِن كلِّ وجهٍ؛ فيحتمل أن يقال: يسقط القيدان للتّعارض ويبقى الإطلاق، ويحتمل أن يقال بوجوبهما لما قلناه أوّلًا إلّا أن يَصُدَّ عنه إجماعٌ.

وورَدَ في حديثٍ صحيح: « أُوْلَاهُنَّ أَوْ أُخراهُنَّ » (2) فإن لّم يحمل على الشّكِّ من الرّاوي اقتضى أن تتعيّن في واحدةٍ من الأُوْلى أو الأَخِيْرةِ، ولم يبلُغْنِي القول بهذين الاحتمالين عن أحدٍ من الأئمّة.

(وَالأَظْهَرُ تَعَيُّنُ التُّرَابِ) فلا يُجزي بدله الأُشنان والجَصُّ (3) والنُّخَالَةُ(4) وغيرها؛ لأنّه تطهيرٌ نُصَّ فيه على التّراب؛ فلا يقوم غيرهُ مقامه؛ كالتّيمم.

والقول الثّاني: يقوم ذلك مقامه؛ كالاستنجاء.

وقولٌ ثالث: أنه يقوم عند عدم التّراب.

ورابعٌ مُخَرَّج(5): يقومُ فيما يُفْسِدُهُ التّراب؛ كالثّياب/ ٢٥أ/ دون ما لا يُفْسِدُه؛ كالأَوَاني، ووجه آخر: أنه إذا غُسل ثامنةٌ بالماء وحده قامت مقام التّراب، قيل: في حال عَدَمِ التّراب، وقيل: مطلقاً.

---

(١) في (أ): (لا يتأتي) [هكذا]، وهو فيما يظهر لي تصحيف إذ لايستقيم المعنى بها، والله أعلم.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في سُؤْر الكلب، حديث رقم (٩١)، وقال: «هذا حديث حسنٌ صحيح، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق » ا.هـ.

(٣) تقدم التعريف بالأشنان والجص: الأشنان ص(١٥١)، والجَصُّ، ص(١٦١).

(٤) النُّخَالَة: بالضم، وهو قِشْرُ الحَبِّ ولا يأكُلُه الآدَمِيّ، والنَّخْلُ: تَنْخِيلُكَ الدقيقَ بالمُنْخُلِ لِتعْزِل نُخَالَتَهُ عن لُبَابه، والنُّخَالَةُ أيضاً: ما نُخِلَ عن الدّقيق، ونخْلُ الدَّقيق: غَرْبَلَتُهُ. انظر: المصباح المنير، ص(٤٨٧)، مادة (نَخَلَ)، وتاج العروس (٣٠/ ٤٦٧)، مادة (نَخَلَ).

(٥) انظر: المجموع (٢/ ٦٠١)، وقد سبق تعريف التخريج، ص(١٣٩).

(وَأَنَّ الخِنْزِيْرَ كَكَلْبٍ) : الخلافُ فيه طريقان، أرجحهما على ما يقتضيه إيراد **الرّافعيُّ** طريقةُ القولين[1]؛ فلذلك قال هنا (الأظهر)، وأما في **شرح المهذَّب**[2] فإنه قال: إنّ الجمهور على القطع بذلك، والأمر كما قال؛ فكان ينبغي أن يقول: (والخنزير ككلب على المذهب).

وحجّةُ الجديد أنه أسوأ حالًا من الكلب، وخلاف ذلك منسوبٌ إلى القديم أنه يغسل مرّةً[3]، واختاره **النّوويُّ**[4]؛ لأنّه لا يصّح دليل على إلحاقه بالكلب في ذلك، وكذا المتولّد بين الكلب والخنزير.

(وَلاَ يَكْفِي تُرَابٌ نَجسٌ وَلاَ مَمْزُوجٌ بِمَائِعٍ فِي الأَصَحِّ) : أي فيهما.

أما النّجس فلأنّه ليس بطَهُور، وقاسُوه على التَّيمّم.

ومُقتضى هذا التّعليل والقياس أن لّا يكفي المستعمل، ويكون قد رُوعيَ في ذلك اجتماع طَهُورَيْنِ، ولم أرَ من صرّح به.

وأما الممزوج بالمائع؛ كالخَلِّ ونحوه، فله صُورتان:

احداهما: أن يغسله سبعاً بالماء ويمزج التّراب بالخَلِّ، ويغسله به ثامنةً، وفيه وجهان.

الثّانية: أن يمزجه بالخلّ ويغسله به مرّةً وبالماء سِتًّا، وحكى **الرّافعيُّ**[5] الخلافَ

---

(١) انظر: العزيز (١/ ٦٦-٦٧).

(٢) انظر: المجموع (٢/ ٦٠٤).

(٣) في طرة (ح) تصحيحاً: (مَرَّةً واحِدَةً)، وفيها زيادة إيضاح وتأكيد، والمعنى المُثْبت أعلاه تام صحيح، والله أعلم.

(٤) انظر: المجموع (٢/ ٦٠٤).

(٥) انظر: العزيز (١/ ٦٨).

فيها، وعلى كلِّ تقدير؛ الأصحّ: المنع؛ لتنصيص الحديث على أنه يغسله سبعاً[(١)]، والمراد بالماء؛ بدليل أنه لا خلاف أنه لا يجزي الخَلّ في غير مرّةِ التّراب، وقد نصّ على « إحداهن بالتراب »، والوجه الآخر: أنه يكفي التّراب النّجس والممزوج بالمائع؛ لأنّ المقصود من تلك الغسلة التّراب والاستعانةُ به على قلعِ النّجاسة؛ فأشبه الدِّباغ.

وللخلاف الْتِفَاتٌ على أن التَّعْفِيرَ: هل هو تعبُّدٌ، أو للاستظهار[(٢)] بغير الماء، أو للجمع بين نوعيْ الطّهور.

ويُستثنى من كلام المصنّف إذا أصابت نجاسةٌ أرضاً تَرَاب[(٣)]؛ فإنه يجب غسلها سبعاً، ولا يجب تَعْفِيرُهَا على الأصحّ؛ لأنّه لا معنى للتّعفير في التّراب، ولا يكفي ذَرُّ التّرابِ على المحلّ بل لا بدّ من مزجه بالماء ليصل التراب بوساطَتِهِ إلى جميع أجزاء المحلّ، سواء وضع الماء على التّراب أو التّراب على الماء، أو أُخِذَ الماءُ الكَدِر من موضعٍ وغسل به.

وهل يكفي من التّراب ما يقع عليه الاسم، أم[(٤)] لا بّد ممّا يستوعب محلّ الوُلُوْغ؟. فيه وجهان، قال **الرَّوْيَانِيّ**: أشهرهما الثّاني[(٥)].

ولو مزج التّرابُ بالخَلِّ، ثم خَلَطَهُ بالماء، وغَسَلَ به؛ فينبغي إن كان الخَلُّ غالباً

---

(١) في (أ) كلمة (سبعاً) ساقطة، والصحيح إثباتها لِيَتِمَّ المعنى المراد، والله أعلم.

(٢) الاستظهار بالشيء: الاستعانة به، ويُقال: استظهرتُ في طلب الشيء: تحرَّيتُ وأخذت بالاحتياط، والمعنى الأول هو المراد هنا حيث يستعين بالتراب في الطهارة، والله أعلم. انظر: المصباح المنير، ص(٣١٥)، مادة (ظهر).

(٣) في (أ): (ترابيّة)، وفي (ح): (تراباً)، وهي أوضح، والمثبت أعلاه صحيحٌ في لغيَّةٍ. انظر: لسان العرب، (١/ ٢٢٧) مادة (ترب).

(٤) في (أ): (أو)، بدلاً من (أم).

(٥) انظر: بحر المذهب (١/ ٢٨٤).

بحيثُ يُزِيل طَهوريّة الماء : لا يجوز، وإن لّم يكن كذلك: جاز.

[يُنضح من بول الصّبي الذي لم يطعَم غير اللبن]

(وَمَا نَجُسَ بِبَوْلِ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ لَبَنٍ نُضِحَ) ؛ لأنّ في **البُخاريّ**[١] ومسلم[٢] عن **أمِّ قيس بنت محصن**[٣] < ، «أَنَّها جاءت بابنٍ لها صَغِير، لم يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إلى رسولِ الله ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ الله ﷺ في حَجْرِهِ[٤]؛ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعا[٥] بماءٍ فَنَضَحُه وَلَمْ يَغْسِلْه».

[في قول منصوص: الصبيّة كالصبي: يُنْضَحُ من بولها]

وصحّ في حديثٍ رواه **الحاكم**[٦]: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، ويُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الغُلَام» والمعنى فيه أن حمَلَ الصّبيِّ أكثر، وبولُ الصَّبِيَّةِ أَلحن[٧] وألصق بالمحل، وفي

---

(١) في صحيحه: كتاب الوضوء، بابُ بَولُ الصِّبيان، ورقمه (٢٢٣).

(٢) في صحيحه: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرّضيع وكيفيّة غَسْلِهِ، حديث رقم (٢٨٧).

(٣) أم قيس بنت مِحْصَنْ بن حرثان الأسدية أخت عُكّاشة بنَ محصَن، وكانت ممّن أسلم قديماً بمكة، وبايعت وهاجرت إلى المدينة، يقال: إن اسمها أميّة، وكانت من المُعَمِّرات. انظر: الاستيعاب (٤/ ١٩٥١)، ترجمة (٤١٩٧)، والإصابة (٨/ ٢٨٠)، ترجمة (١٢٢٠٩).

(٤) حَجْر الإنسان: بالفتح والكسر: حِضْنُهُ، وهو ما دون إبطِهِ إلى الكشح.
انظر: المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (ت٦١٠هـ): (١/ ١٨٢)، مادة (حجر).

(٥) في (ح): (فدعا رسول الله ﷺ... إلخ).

(٦) في المستدرك على الصحيحين: كتاب الطّهارة، حديث رقم (٥٨٧)، وهو من حديث علي بن أبي طالب ﷺ، وقال: حديث صحيح، قال: وله شاهدان صحيحان. قلت: وقد أخرجه أيضاً أبو داود في سننه: كتاب الطّهارة، باب بول الصبي يُصيب الثوب، برقم (٣٧٦)، من حديث أبي السَّمْحِ ﷺ ولفظه: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ ويُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»، وأخرجه أيضاً التّرمذي في جامعه: أبوابُ الجُمُعة، باب ما ذُكِرَ في نَضْحِ بول الغلام الرَّضيع، حديث رقم (٦١٠)، من حديث علي بن أبي طالب، ﷺ،وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) هكذا في (ظ)، وفي (أ): (أثخن)، وكذلك في (ح)، وهو الصّواب والموافق لعبارة المجموع (٢/ ٦٠٨)، وعبارة العزيز (١/ ٦٦)، ولم أجد بعد البحث لعبارة (ألحن) أصلاً في لغة العرب يمكن حمل معنى هذه الكلمة عليه، والله أعلم. والمعنى أنه أكثف وأغلظ من بول الصبي. انظر: لسان العرب (١٣/ ٧٧)، مادة (ثخن).

قولٍ منصوص[1]: أنّ الصَّبِيَّة كالصّبي: يُنْضَحُ من بولِها. قال **البيهقيّ**: كَأَنّ أحاديث الفرق بينهما لم تثبت عند **الشّافعيّ**[2].

وفي وجه: إنه لا يكفي فيهما إلا الغسل، وهو ضعيفٌ جداً[3].

[ضابط النضح] والنّضْحُ عبارةٌ عن إصابةِ الماءِ لجميع المَحَلِّ، ويغمُره ويكاثرُهُ بالماء لكن لا يسيل، وليس الفرق بينه وبين الغُسل إلّا السَّيَلان.

وقوله:(لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ اللَّبنِ)، قيل/ ٢٥ب/ معناه: لم يستقلّ بالطّعام كالخُبْزِ وغيره؛ لأنّه عند استقلاله بذلك لا يَرْضَع، وقيل: لم يَطْعَمْ شيئاً أصلًا غيرَ اللَّبَن، وهو ظاهر كلام **الرّافعيّ**[4]، وهو بعيد؛ لأنّا نعلم أنّ الصّغير لا بُدّ له من التّحنيك في العادة، وشراب وغيره، وقد نَضَحَ النبيُّ ﷺ،وقيل: لا يتناول من الطّعام ما يُعَدُّ أكلًا؛ لأنّه جاء في الحديث: « لَمْ يَأْكُل »[5].

وقال **النّوويُّ في شرح مسلم**[6]: « إذا أكل الطّعام على جهةِ[7] التّغذية فإنّه يجب الغسل بلا خلاف »؛ فأَشْعَرَ بهذا أنّ المعتبر هو التّغذية، وهذا هو المختار، حتّى لا يكون جوفُه قد اشتمل على ما يستحيلُ استحالةً مكروهةً، أمّا الأشياء اليَسيرة المتناولة

---

(١) انظر: مختصر المزني مع كتاب الأم (٩/ ٢٢)، باب الصلاة بالنجاسة، ومواضع الصّلاة من مسجد وغيره، وانظر: المجموع (٢/ ٦٠٩).

(٢) انظر: السنن الكبرى (٢/ ٤١٦): كتاب الصلاة، باب ما رُوِيَ في الفرق بين بول الصَّبي والصَّبِيَّة.

(٣) انظر: المجموع (٢/ ٦٠٨).

(٤) انظر: العزيز (١/ ٦٤).

(٥) أي: في حديث أم قيس بنت محصن، وقد تقدم تخريجه قريباً.

(٦) (٣/ ١٩٥).

(٧) في (ح): (على وجه التغذية)، وفي طرتها: (على جهة)، وهو الصّواب والموافق لما في شرح النووي على مسلم (٣/ ١٩٥)، والله أعلم.

مع اللّبن؛ كالشّراب ونحوه، فلا يَظهر لها أثَرٌ؛ لأن اللّبن غالبٌ عليها.

(**وَمَا نَجُسَ بِغَيْرِهِمَا**): أي بغير نجاسة الكلب المُغَلَّظة، وبول الصّبي[1] المخففة.

[النجاسة الحكميّة: تعريفها وكيفية تطهيرها]

(**إِنْ لَمْ تَكُنْ عَيْنٌ**) بأن كانت حُكْمِيَّةً، وهي التّي لا تُدْرَكُ بالحِسِّ، مع [يقين][2] وجودِها، ولا نحسّ لها طَعمٌ ولا لَوْنٌ ولا رَائِحَةٌ، سواء أكان ذلك لِخَفَافِهَا وخَفَاءِ أَثَرِهَا؛ كنُقْطَةِ بولٍ تُصيبُ الثّوبَ وتجِفّ، أم كان لأنّ المحلّ المُتَنَجِّس بها صَقِيْلٌ لا تثبُتْ عينُ النّجاسة عليه؛ كالسَّيفِ[3] ونحوه.

(**كَفَى جَرْيُ المَاءِ**) أَحْسَن من قولِ **المُحرَّر** (إِجْرَاءُ الماءِ)[4] لأنّه لا فرق بين إجرائِهِ وجَرْيه بنفسِهِ، بمَطرٍ أو سيل ونحوِهما.

والمرادُ بالجَرْيِ وصُولُ الماء إلى المحلِّ كثيراً بحيثُ يسيلُ عنه زائداً على النَّضْحِ. واعلم أن قوله: (إن لم تكن عينٌ) يشمل ما إذا كان الأثر موجوداً؛ وحينئذٍ لا يكفي جَرْيُ الماء دون[5] إزالته، ولكن مراده[6] ما قدّمناه، فلو قال: « إن لم تكن عينيّةً » كان أقرب إلى مراده،(وَإِنْ كَانَتْ) عينٌ من النّجاسة في المحلّ، والمراد عينٌ أو أثُر كما تقدّم التّنبيه عليه، فكان الأَحْسَنْ أن يقول: (وإن كانت عينيّةً) (**وَجَبَ**) بعد زوال عَيْنِهَا (**إِزَالَةُ الطَّعْمِ**) ؛ لأنّ بقاءَه يدلُّ على بقاء العين؛ كما إذا دَمَتْ[7] لِثَّتُهُ فَغَسَل فمَه، فلا

---

(١) كلمة (الصبي) ساقطة من (أ)، والصواب إثباتها ليستقيم المعنى ويتمّ كما هو في (ظ) أعلاه، والله أعلم.

(٢) في (ظ) غير واضحة، وأثبتها من (أ).

(٣) كلمة (كالسيف) غير موجودة في (أ)، والصّواب إثباتها لتتِمَّ العبارةُ ويستقيم المعنى، والله أعلم.

(٤) انظر: ص(١٦).

(٥) في (ح): (بدون)، والمعنى واحد، والله أعلم.

(٦) في (أ): (مراد) بدون الضمير وهو تصحيف، والله أعلم.

(٧) هكذا، وفي (أ) و (ح): دميت، وهو الصواب ولم أجد للفظة (دمت) أصلاً في اللغة. انظر: لسان العرب (١٤/ ٢٦٩)، والله أعلم.

يطهر ما دام يجدُ طَعْمَهُ فيه، هكذا قال **الرّافعيُّ**[١].

(**وَلاَ يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ**) عَسُر زواله (**أَوْرِيْحٍ عَسُرَ زَوَالُهُ**) ؛ لأنّه لا يدلُّ على بقاء العين، ورُوي فيه حديثٌ ضعيف[٢].

(**وَفِيْ الرِّيحِ قَوْلٌ**)، وقيل: وجهٌ[٣]، كما لو بقي اللّونُ الّذي تسهُلُ إزالته أو الطّعم؛ فإنه تجب إزالتُه بلا خلاف؛ ولأنّ بقاءَ الرِّيحِ يدلُّ على بقاء العين، وفي اللّون العَسِرِ أيضاً وجهٌ شاذٌّ: أنه يَضُرّ[٤].

قال: (قُلْتُ: فَإِنْ بَقِيَا مَعاً: ضَرَّ عَلَى الصَّحِيحِ، واللهُ أَعْلَمْ) ؛ لِقوّةِ دلالتهما على بقاء العين، وفيه وجهٌ ضعيف[٥].

وحيثُ قلنا: لا يضرّ؛ فالمراد أنّ المحلّ طاهرٌ، وقيل: معفوٌّ عنه؛ كدم البراغيث.

(**وَيُشْتَرَطُ وُرُودُ المَاءِ**) بأن يكون الماءُ وَارِداً على النّجاسة؛ بأن يضعَ الثّوبَ النَّجِسَ في مكانٍ ويَصُبَّ عليه الماء، فلو أُوْرِدَ الثّوبُ النّجسُ على الماءِ القليل؛ نجُسَ[٦]

---

(١) انظر: العزيز (١/ ٥٨).

(٢) هو حديث أبي هريرة ﷺ أنّ خَوْلَةَ بِنْتِ يَسَارٍ أتتِ النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسول الله! إنه ليس لي إلاّ ثوبٌ واحدٌ وأنا أحيضُ فيه، فكيف أَصْنَعُ؟ قال: « إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيْهِ ثُمَّ صَلِّيْ فِيْهِ » فقالت: فإن لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قال: « يكْفيكِ غَسْلُ الدَّمِ ولا يَضُرُّكِ أثرُهُ »، وقد أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، حديث رقم (٣٦٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٠٨): كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أنّ الدم إذا بقي أثره في الثوب بعد الغَسْل لم يضُرّ، وقال بأنه ضعيف، وانظر أيضاً: البدر المنير (١/ ٥٢٤)، والتلخيص الحبير (١/ ٥٨).

(٣) انظر: العزيز (١/ ٥٩)، والمجموع (٢/ ٦١٣).

(٤) انظر: المرجع السابق (٢/ ٦١٣).

(٥) انظر: العزيز (١/ ٥٩).

(٦) في (أ): (تنجَّس)، وهي بدون نقط، ولكن الرّسم إلى هذا أقرب، وكذلك في (ح)، والله أعلم.

الماء، ولم يَطْهُرِ الثّوب.

وقال **ابن سُريج**[1]: يطهُرُ أيضاً؛ فلم يفرِّق بين الوارِد والمَوْرُودْ، والأصحّ الأوّل؛ لأنّ ملاقاة الماء القليل للنّجاسةِ يُوجِبُ تَنْجِيسَه، خالفناه فيما إذا كان وارِداً فإنّ له قوّةً، بقينا فيما عداه على الأصل، ودلّ على ذلك قولُه ﷺ: « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلَاثاً »[2]، نهى عن إِيْرَادِهَا على الماء، وأمر[3] بإيرادِ الماءِ عليها، يدلُّ على الفرق بينهما، ووافق **ابنُ سُرَيْجٍ** أنه إذا ألقتِ الريِّحُ ثوباً نجساً في ماءٍ قليل أن الماء ينجس/ ٢٦أ/ ولا يطهر الثّوب، فقيل إن ذلك لاشتراطه[4] النيّة في إزالةِ النّجاسة[5].

وأنكر الإمامُ[6] هذا الاستنباط[7].

---

(١) تقدمت ترجمته ص(١٥٨). وانظر: المجموع (٢/ ٦١٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب الاستجمار وِتْرَاً، برقم (١٦٢)، ولفظه عنده: «..وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِن أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِيْ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ »، وهو من حديث أبي هريرة ؓ، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطّهارة، باب كراهة غمس المتوضي وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، برقم (٢٧٨)، ولفظه عنده: « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُم مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً فَإِنَّهُ لَا يَدْرِيْ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » وهو من حديث أبي هريرة ؓ أيضاً؛ فالحديث متفق عليه إلا لفظة (ثلاثاً) فإنها لمسلم خاصة. انظر: خلاصة الأحكام (١/ ٩٥)، وخلاصة البدر المنير (١/ ١٦).

(٣) في (ح): (وأمرنا)، وهي صحيحة أيضاً والمثبت أعلاه أصح للسياق وباعتبار قوله أولاً (نهى) بالإفراد، ولم يقلْ (نهانا) بالجمع، والله أعلم.

(٤) في (ح): (لاشتراط)، والمُثبت أعلاه هو الصّواب لأن هذا الاشتراط منسوبٌ إلى ابن سُرَيج، والله أعلم.

(٥) انظر: المجموع (٢/ ٦١٢-٦١٣)، والعزيز (١/ ٦١).

(٦) هو إمام الحرمين أبي المعالي الجويني (ت٤٧٨هـ)، كما سبق بيانه مراراً، وقد تقدمت ترجمته، ص(١٧٠).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١/ ٢٣٩-٢٤٠)، والمجموع (٢/ ٦١٣).

(لاَ العَصْرَ فِي الأَصَحِّ)؛ تفريعاً على أنّ الغُسَالةَ طاهِرةٌ.

أمّا إذا قلنا: الغُسالةُ نجِسة فلا بُدّ من العَصْرِ، ويقوم مقامه الجَفَافُ على الأصحّ، ووجّهوا وجوبَ العَصْرِ؛ بأنّ الماء الباقي نَجِسٌ، واستشكل **ابنُ الصّلاح**[1] الحمل[2] عليه بالنجاسة قبل الانفصال[3].

[حكم الغُسالة]

(وَالأَظهَرُ طَهَارَةُ غُسَالةٍ تَنْفَصِلُ بِلاَ تَغَيُّرٍ وَقَدْ طَهَرَ المَحَلُّ): الغُسَالةُ المتغيّرةُ نجِسةٌ بالإجماع[4]، وغيرُ المتغيّرةِ: إن كانت قُلّتين؛ فطاهرةٌ، وإن كانت أقلَّ من قُلّتين: فالقديم أنّها طاهرةٌ مطلقاً[5]، وخرّج **الأنماطي**[6] أنها نجسةٌ مطلقاً[7].

والأظهر ما قاله في الكتاب؛ لأن البَلَل الباقي في المحلّ بعضُ المنفصل؛ فكان له حُكْمُهُ، هكذا علّلوه، وقالوا: حكمُ الغُسَالةِ في الجديد[8] كالمَحَلِّ بعد الانفصال، وفي القديم[9]: كما هي قبل إيرادها على المحلّ، وفي التّخريج: كالمحلّ بعد وُرُودِ الماءِ عليه.

----

(١) تقدمت ترجمته ص(١٣٤).

(٢) هكذا وفي (أ): (الحكم)، وكذلك في (ح)، وهو الصّواب لدلالة السياق، والله أعلم.

(٣) لم أجده.

(٤) انظر: المجموع (١/ ٢١٢).

(٥) انظر: المرجع السابق (١/ ٢١٢).

(٦) هو أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشّار، وقيل: عبدالله بن أحمد بن بشّار البغدادي الأنماطي، منسوب إلى الأنماط وهي البُسُط التي تُفْرَش، كان فقيهاً وَرِعاً، أخذَ العلم عن المُزَنيّ والربيع، وهو أستاذ ابن سُرَيْج، مات ببغداد سنة ثمان وثمانين ومائتين. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١٩٢)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢/ ٥٨٩)، ترجمة (٢٢٦).

(٧) انظر: المجموع (١/ ٢١٢).

(٨) انظر:العزيز (١/ ٧١)، والمجموع (١/ ٢١٢-٢١٣).

(٩) انظر: المرجع السابق على الترتيب (١/ ٧١)، (١/ ٢١٢-٢١٣).

[اختيار الشارح طهارة الغُسالة مطلقاً]

والمختار أنّها طاهرةٌ مطلقاً، كما في القديم، أمّا بعد طهارة المحلّ؛ فلأنّها لو كانت نجسةً لكان البَلَلُ الباقي في المحلِّ نجِساً، وأدّى إلى أن لاّ يطهر الثّوبُ أبداً، وأمّا قبل طهارة المحلّ؛ فلأنّا جعلنا للوارِدِ قُوّةً فلا يَتَأَثَّرْ بالنّجاسة، والبَلَلُ الباقي في الثّوب مع النّجاسة ليس بنجس؛ لما قلناه، وإن كان مُجَاوِرَاً للنّجاسة.

وأما جعلُ حُكْمِ الغُسَالَةِ كحكم المحلّ؛ فلا دليل عليه، ويمكن أن يُتَمَسَّك لذلك بإطلاقِ نصِّهِ في **اختلاف الحديث**[1]؛ فإنه قال: (إذا ورد الماءُ على النّجاسة لم ينجُس؛ لأنّا لو قلنا ينجُس؛ لم يَطْهُرِ الثّوب)؛ فمنطوقُ كلام المصنّف مقابلٌ للقولِ المُخرَّجِ الضّعيف، ومفهومُه مقابلٌ للمنسُوب إلى القديم المُختار.

وقال **المتولي**[2]: إنّه إذا زاد وزنُ الغُسَالة عمّا كانت عليه كانت نجسةً؛ كما لو تغيّرت[3].

وقال **الرّافعيُّ**: إنّه أصحُّ الوجهين[4]. وهذا بعيد، والمُختار أنّه لا فرقَ بين أن يزيد الوزنُ أَوْلَا؛ لأنّ علَّةَ الحكم بالطّهارة باقيةٌ، ونحن نقطع بأنّ عين النّجاسة إمّا في الماء وإمّا في الثّوب، ولكن لا أَثَرَ لذلك.

[حكم نجاسة المائع غير الماء]

(وَلَوْ نَجُسَ مائعٌ) غير الماء **(تَعَذَّرَ تَطْهِيْرُهُ)**؛ أمّا في غير الأدهان؛ فَلِاخْتِلاط النّجاسة بأجزائه؛ كالعَسَل والخَلّ ونحوهما، ولا خلاف في ذلك.

وأمّا في الأَدْهَان؛ فلأَن النبيَّ ﷺ لما سُئِلَ عن الفأْرَةِ تَقَعُ في السَّمْن ؟ فقال: « إِنْ كَانَ جَامِدَاً فَأَلْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا »[5]، وفي روايةٍ: « وَإِنْ كَانَ مَائِعَاً

---

(١) للإمام الشافعي المطبوع مع كتاب الأم (٩/ ٥٦٠).

(٢) سبقت ترجمته ص(١٦٨).

(٣) انظر: المجموع (٢/ ٦٢١).

(٤) انظر: العزيز (١/ ٧٢).

(٥) أخرج هذه الرواية الإمام البخاري في صحيحه، ولفظه: « أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وكُلُوْهُ »: كتاب =

فَلَا تَقْرَبُوهُ »[(١)].

ولو كان تطهيرُه بالغسل جائزاً لأرْشدَهم إليه، ولم يأْمُرهم باجتناب المائع ولا بإلقاء ما حولَها في الجامد، والحديثُ صحيح[(٢)]، وإن كان في ذكر المائع فيه بحثٌ[(٣)]؛ ولذلك جعلنا الاستدلال بإلقاء ما حول الجامد أيضاً.

(**وقيل: يَطْهُرُ الدُّهْنُ بِغَسْلِهِ**) : بأن يُجْعلَ في إناءٍ وَيُصَبَّ عليه الماءُ ويُكَاثِرُهُ[(٤)]، ويُحَرَّكْ بِخَشَبةٍ ونحوها تحريكاً يَغلِبُ على الظنّ أنّه وَصَلَ إلى أجزائِهِ، ثم يُتْرك حتى يعلُو الدُّهْنُ، ثم يُفتَح أسفلُ الإِناءِ؛ فيخرُجُ الماءُ ويَطْهُرُ الدهن، وهو قول **ابن**

= الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السّمن والماء، برقم (٢٣٥) و (٢٣٦)، من حديث ابن عباس عن ميمونة ﷺ، ومن حديثها أيضاً في: كتاب الذبائح والصيد، باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، برقم (٥٥٣٨)، (٥٥٣٩)، (٥٥٤٠).

(١) أخرجه بلفظ الروايتين متصلاً كاملاً أبو داود في سننه: كتاب الأطعمة، بابٌ في الفأرة تقع في السَّمن، برقم (٣٨٤٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ بإسناد صحيح ولم يُضَعِّفْه، وأخرجه الترمذي بإسناد أبي داود في أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الفأرة تموت في السّمن، برقم (١٧٩٨)، من حديث ابن عباس عن ميمونة ﷺ، وعن أبي هريرة نحوَه، ثم قال: « وهذا حديثٌ غيرُ محفوظ »، قال: سمعت البخاري يقول: هو خطأ، قال: والصحيح حديث ابن عباس عن ميمونة » قلت: ولفظ حديث ابن عباس عن ميمونة: « ألقوها وما حولها فكلوه »، وذكره البيهقي من رواية أبي داود ولم يضعفه: في كتاب الضّحَايا، باب السمن أو الزيت تموت فيه فَأْرَةٌ. قال الإمام النووي في المجموع (٩/ ٣٣): «فهو، أي: البيهقي، وأبو داود مُتّفِقَان على السُّكوتِ عليه مع صحة إسناده » ا.هـ.

(٢) صَحَّحَهُ ابن حبان: باب النجاسة وتطهيرها، ذِكْرُ الأَخبار عما يعمل المرء عند وقوع الفأرة في آنيته، برقم (١٣٩٢).

(٣) انظر: البدر المنير (٥/ ٢٦).

(٤) في (أ): (ويُكَاثَرُ بِهِ)، وهي الصّواب بحسب السياق إذا الأفعال قبله وبعده بصيغة البناء للمجهول، والله أعلم.

سُرَيْجٍ[(١)].

وقيل: السّمنُ لا يَطْهُرْ. والوجهان فيها عداه من الأدهان، وهو غريبٌ، والزِّئْبَقُ[(٢)]، إن تقطّع كالدُّهْن، وإن لّم يتقطّع؛ طُهِّرَ بالغسل[(٣)] [(٤)].

---

(١) انظر: المجموع (٢/ ٦٢٠).

(٢) الزِّئْبق: بكسر الزاي والباء وبهمز ساكنة، ويجوز تخفيفها، معروفٌ، فارسي معرَّبٌ أُعرب بالهمزة، وهو الزَّاووق، والفعل منه « التَّزْبيقُ » وهو أنواع: منه ما يُستقى من معدنه، ومنه ما يستخرج من حجارة معدنيّةٍ بالنار، ودُخانه يُهَرِّبُ الحيّات والعقارب من البيت، وما أقام منها فيه قَتَلَهُ، ودِرهَم مُزَأْبَقٌ: مَطليٌّ بالزِّئبَقِ، وهو عنصر كيميائي يحمل الرمز (Hg)، وهو فِلزٌّ فضي اللّون، وعلى نقيض الفِلزات الأخرى فإن الزئبق يكون سائلاً في درجة حرارة الغرفة، ينساب بسهولة وسرعة مما أدّى إلى تسميته أحياناً « بالفضة السريعة » ولا يعرف مَن الذي اكتشفه، ولكنه كان معروفاً عند قدماء الصينيين والمصريين والإغريق والهندوس والرومان، يستخدم في صناعة بعض مقاييس الحرارة (الترمومتر)، ومقاييس الضغط الجوي (البارومتر)، وشاع استخدام مركباته في صناعة البويات والورق، وهو سامّ جداً يؤدي إلى المرض أو الموت، ومن خواصه أنه يتمدد وينكمش بانتظام. انظر: تاج العروس (٢٥/ ٣٨٨)، مادة (زأبق)، والموسوعة العربية العالمية، مادة (الزئبق).

(٣) انظر: المرجع السابق (٢/ ٥٥١)، وروضة الطالبين (١/ ٣١).

(٤) في هذا الموضع من طرة النّسخة (ظ) بنفس خط المتن عبارة تقول: « بلغ مقابلة على نسخة المصنّف بحسب الطّاقة ». قلت: « وهذه العبارة تبيّن قيمة هذه النسخة (ظ) حيث قُوبلت على نسخة المصنف، وقد تقدَّم ما يشير إلى أنها نسخته التي بخط يده، وذلك في آخر باب المسح على الخُفّ، والله أعلم » اهـ.

بَـابُ التّيمُّـم

[تعريف التيمم في اللغة والشرع]

هو في اللّغة القصد[1]، وفي الشّرع: مسح الوجه واليدين بالتّرابِ / ٢٦ب/ الطَّهور مع النّية[2].

[مشروعيته]

وهو ثابتٌ بالكتَاب والسُّنَّة والإجماع.

[من يُشْرع له التيمم]

قال : (**يَتَيمّمُ المُحْدِثُ**) بنصّ القرآنِ والإجماع.

(**والجُنُبُ**)؛ لحديث عمّار بن ياسر[3]، قال : أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ في الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغَ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فقال: « إِنَّمَا يَكْفِيْكَ أَنْ تَقُولَ[4] بِيَدَيْكَ هَكَذَا » وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِيْنِ، وَظَاهِرْ كَفَّيْهِ وَوَجْهِهِ » متّفق عليه[5]،

---

(١) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي ص(١١٩).

(٢) انظر: التعليقة (١/ ٣٩١)، والنّجم الوهّاج (١/ ٤٣٤)، وعجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لابن الملقن (ت٨٠٤هـ) (١/ ١٣١)، ولا حاجة إلى زيادة (مع النية) في تعريف التيمم لأنه لا يكون تيمما بدونها، والله أعلم.

(٣) عمّار بن ياسر بن عامر الكنانيّ، المذحجيّ العنسيّ القحطاني، أبو اليقظان: صحابي من الولاة الشُّجعان ذَوِيْ الرأي، وأحد السابقين إلى الإسلام والجهر به، ولّاه عمرُ الكوفةَ فأقام زمناً وعَزَلَهُ عنها، وشهد الجمل وصفّين مع علي ﷺ، وقُتِلَ في الثَّانِيةِ، وعمره ثلاثٌ وتسعون سنة، رضي الله عنه وأرضاه. انظر: الاستيعاب (٣/ ١١٣٥)، ترجمة رقم (١٨٦٣)، والإصابة (٤/ ٥٧٥)، ترجمة رقم (٥٧٠٨).

(٤) في (ح): (أن تفعل)، وفي الطرة منها « تقول »، والصّواب المثبت أعلاه إذ هو الموافق لما في رواية الحديث، والله أعلم.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التيمّم، باب المُتيمِّم هل ينفُخُ فيهما، برقم (٣٣٨)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب التّيمّم، برقم (٣٦٨)، وأخرجه غيرهما.

وفي الصّحيحين وغيرهما أحاديثُ أُخَر في تيمُّم الجُنُب صريحةٌ في جوازه[1]، وكذا[2] الحَيْض والوِلاَدة.

[أسباب مشروعية التيمم ثلاثة]

(**لأَسْبابٍ : أحَدُهَا : فَقْدُ الماءِ**)؛ للآية والحديث.

(**فَإِنْ تَيَقَّنَ المسَافِرُ فَقْدَهُ تَيَمَّمَ بِلا طَلَبٍ**) لأنّ الطّلب مع يقين العدم عَبَثٌ، وقيل: لا بُدّ من الطّلب؛ لأنه لا يقال : لم يجد لمن لم يطلُب؛ وهو بعيدٌ، وإن كان هو الأوْفَق لإطلاق العراقيّين[3].

(**وَإِنْ تَوَهَّمَهُ**[4]) أي توهّم الماء، ولو ظَنَّ عَدَمَهُ ظنّاً قَوِيّاً.

---

(١) منها: ١-ما أخرجه البخاري أيضاً في صحيحه تعليقاً عن عمرو بن العاص ﷺ أنه أَجْنَبَ في لَيْلَةٍ بارِدَةٍ فتيمّمَ وتلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩] فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فلَمْ يُعَنِّفْ. انظر: كتاب التيمم، بابٌ: إذا خاف الجُنُبُ على نفسه المَرَضَ أو الموتِ، أو خاف العطش: تَيَمَّمْ. وذكر الشارح أن الحديث عند أبي داود أيضاً وسيأتي ذكره وتخريجه عند إيراده إياه.

٢-وحديث عمران بن حُصين الخُزَاعِيِّ أَنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجُلاً معتزلاً لم يُصَلِّ في القوم فقال: يَا فُلَانْ! ما منعك أَنْ تُصَلِّيَ فِيْ القَوْمِ؟ فقال: يا رسول الله أَصَابتني جَنَابَةٌ ولَا مَاءْ. فقال: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيْدِ فَإِنهُ يَكْفِيْكَ »، أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التيمم، بابٌ: الصعيد الطيّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ يكفيه عن الماء، حديث رقم (٣٤٤)، (٣٤٨).

٣-حديث أبي ذر ﷺ أنه كَان يَعْزُبُ في الإبل وتُصِيْبُهُ الجنابة، فأخبر النبيَّ ﷺ فقال له: « الصَّعِيْدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمْ وَلَوْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِيْن فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فليُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ »، رواه أبو داود، ورقمه (٣٣٢)، (٣٣٣)، والترمذي برقم (١٢٤)، وقال: هذا حديث حسنٌ صحيح، والنّسائي (٣٢٢)، والحاكم (٦٢٧)، وقال: هذا حديثٌ صحيح، كما أخرج هذا الحديث غير هؤلاء الذين ذَكَرْتُهُمْ.

(٢) في (أ): (وكذلك).

(٣) سبق التعريف بهذا المصطلح ص(١٤٤).

(٤) في (أ): (توهم)، أي: الماء، كما ذكر الشارح، وهو صحيح، والله أعلم.

قال : (**طَلَبَهُ** [1]) بنفسه أو بوكيله، وقيل: يتعيّن أن يطلُبَه بنفسِه إذا قَدِرْ[2]، فلو طلب غيرُهُ بغير إذنه لم يكفِهِ قطعاً، ولا يصحّ التيمّم قبل الطّلب؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[3]، وإنما يقال: لم يجد؛ إذا طلب؛ ولأن التَّيمُّمَ طَهَارَةُ ضَرُورةٍ، ولا ضَرُوْرَةَ مع الإمكان. وحُكِيَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ جدّاً أو غلط: أنّ ظَنَّ العَدَمِ كاليقين[4].

[لا يصح التيمم قبل الطلب]

أمَّا الشّاكّ فلا بُدَّ من الطّلب قطعاً.

قال : (**مِنْ رَحْلِهِ وَرُفْقَتِهِ**[5]) فلو كثُرُوا وجب البحثُ عنهم إلى أن يستوعبَهم أو يبقى من الوقت ما يسع تلك الصّلاة، وقيل: ما يَسعُ ركعةً، وقيل: يستوعبُهم وإن خرجَ الوَقْتُ.

(**ونَظرَ حَوَالَيْهِ**[6] **إنْ كَانَ بِمُسْتَوٍ**) من الأرض، ولا يلزمه المشي، وقيل: يمشي قَدْرَ غَلْوَةِ[7]سَهْمٍ من كلِّ جانب، وهو ضعيف.

والذي قاله **الرّافعيُّ في الشّرح الصّغير**[8] أن بعض الأصحاب ضَبَطَ القَدْرَ

---

(١) في (أ): (طلب)، وهي صحيحة مستقيمة المعنى بحسب السياق، والله أعلم.

(٢) قوله (إذا قدر) غير موجودة في (أ)، ولا في (ح).

(٣) سورة النساء، جزء من الآية رقم (٤٣)، وسورة المائدة، جزء من الآية رقم (٦).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١/ ١٨٧-١٨٨)، والمجموع (٢/ ٢٨٧).

(٥) الرُّفْقَة: الجماعة ترافقهم في سفرك، وهي بضم الراء في لغة بني تميم، والجمع: رِفَاق، وبكسْرها في لغة قيس، انظر: المصباح المنير (١/ ٢٣٤)، مادة (رفق).

(٦) أي في الجهات المحيطة به. انظر: المصباح المنير (١/ ١٥٨)، مادة (حول).

(٧) في (أ): (علوه)، وفي (ح): (قدر غلوة سهم). والصّواب هو المثبت أعلاه وما في (ح) أيضاً؛ لأن الغَلْوَةَ في اللغة: هي الغاية مقدارُ رَمْيَةٍ، وكلُّ مرماةٍ من حجرٍ أو سهمٍ فهو « غَلْوَةٌ »، ويقال: غلا غُلُوّاً، وغَلَوْا بالسَّهْمِ: رمى به إلى أقصى الغاية. انظر: لسان العرب (١٥/ ١٣٢)، والله أعلم.

(٨) لم أجده.

المنظُور إليه بغلوةِ[1] سَهْمٍ.

(فَإِنْ احْتَاجَ إلى تَرَدُّدٍ) بأن لّا يكون الموضع مستوياً، كما إذا كان هناك جَبَلٌ، أو وهْدةٌ[2]، ونحوِهما (تَرَدَّدَ)؛ لتحصل له الثّقة.

(قَدْرَ نَظَرِهِ) أي القدر الذي يصل إليه نظرُه، كما[3] لو لم يتردّد، وقد ضبطه **الإمام** بحدِّ الغوث[4]، وهو الموضع الذي لو انتهى إليه واستغاث بالرُّفْقَةِ لم يَبْعُد غَوثُهم عنه مع تشاغلهم بأحوالهم، وتبع **الغزاليُّ** وغيرُه **الإمامَ** على ذلك[5]، وقال **الرّافعيُّ في الشّرح**: «إنّه ليس في كلام الأئمّة ما يخالفه »[6]، وادّعى **النّوويُّ**[7] أن كلام الأصحاب يخالفه، يعني لإطلاقهم القول بأنّه لا يجب التّردّد؛ ولذلك [8]أطلقه **الشّافعيّ**[9].

[حَدُّ الغوث والمراد به]

والمختار ما قاله **الإمام**، وحَمْلُ ذلك الإطلاق على ما إذا كان المكان مستوياً أو كانت تلحَقُهُ مَشَقَّةٌ بالتَّردُّد.

وقد تَلَخَّصَ من ذلك في هذه الحالة وجهان:

---

(١) في (ح): (بِغَلْوةِ سَهْمٍ) أيضاً.

(٢) الوَهْدَةُ: الهُوَّة تكون في الأرض ومكان وَهِدٌ، وأرض وَهْدَةٌ: كذلك. انظر: لسان العرب (٣/ ٤٧١)، مادة (وَهَدَ).

(٣) كلمة (كما) غير موجودة في (أ)، ولا في (ح) كذلك، وهو أقرب كما يدل عليه السياق، والله أعلم.

(٤) انظر: نهاية المطلب (١/ ١٨٦).

(٥) انظر: الوجيز مع العزيز (١/ ١٩٧)، والمجموع (٢/ ٢٨٨).

(٦) انظر: العزيز (١/ ١٩٧).

(٧) انظر: المجموع (٢/ ٢٨٩).

(٨) في (ح): (وكذلك)، وهو تصحيف والصّواب المثبت أعلاه، والله أعلم.

(٩) قال الشافعي في البُوَيْطِيِّ: « وليس عليه أن يدور في الطلب؛ لأن ذلك أكثر ضرراً عليه من إتيان الماء في الموضع البعيد، وليس ذلك عليه عند أحد » ا.هـ انظره في المجموع (٢/ ٢٨٨).

أحدهما: إنه لا يجب التّردُّدُ أصلاً.

والثّاني -وهو المختار-: إذا كان جَبَلٌ أو وَهْدَةٌ يجبُ أن يَصْعَد فينظر كما كان ينظُرُ وهو في مستوٍ من الأرض، ولا يجب عليه تردّدٌ أكثرَ من ذلك.

فقولُ الكتاب : قَدْرَ نَظَرِهِ : إن أراد به سواءً لَحَقَهُ الغَوثُ أَمْ لَا؛ فهو مخالفٌ لكلام **الإمام**، بل لكلام الأصحاب كُلِّهم، وإن أراد به ضَبْطَ **مَحَلِّ الغَوْثِ** الذي أراده **الإمام**؛ فهو كذلك في الغالب؛ لأنّ الموضع الذي ينتهي النظرُ إليه يُدْرِكُه الغوثُ فيه غالباً.

فإذا كان في جَبَلَيْنِ، أو جَبَلٍ[(١)]، أو وَهْدةٍ يجب أن يصْعَدَ من الجبل وينزل[(٢)] من الوهدةِ مكاناً ينتهي نظرُه -وهو في محلّه- إليه.

ولو فرض أن نظره يقصُرُ عن **حدّ الغوث** أو يزيد عليه؛ فينبغي أن يكون / ٢٧أ/ المعتبر **حدُّ الغوث** دون النَّظَرْ.

فعبارةُ **الإمام** أَبْينُ وأَحْسَن؛ ولذلك إطلاقهم[(٣)] في المـُسْتِويْ من الأرض محمولٌ على الغالب، فلو فرضنا أنّ نظرَه يقصُرُ **عن حدِّ الغوث** فالذي ينبغي: إيجاب الوصول إليه وإن كانوا لم يُصَرِّحوا به في ذلك.

وقد أخلَّ **التّحريرُ**[(٤)] في الاختصار هنا إخلالًا كبيراً[(٥)]، فقال: " طَلَبَ فِيْ الرُّفْقَةِ

---

(١) في (ح): (فإذا كان في جانب جبل أو وهدةٍ... إلخ).

(٢) في (أ): (ويترك)، لعل الناسخ في (أ) تأول الكلمة أعلاه في (ظ)؛ لأنها مشكلةٌ من حيث المعنى فكيف ينزل من الوَهْدَة المنخفضة أصلاً وهذا مشكلٌ عندي أيضاً، والله أعلم.

(٣) قوله: « ولذلك إطلاقهم في المستوى من الأرض محمول على الغالب، فلو فرضنا أن نظره يقصر عن حدّ الغوث » ساقط من (ح).

(٤) لم أجده، وهو كتاب « التحرير في اختصار المـُحرّرْ » لأبي الحسن الباجي (ت٧١٤هـ)، وهو شيخ الشارح السبكي ~ كما تقدَّم بيانه.

(٥) في (ح): (كثيراً) ورسم (ظ) يحتمله، لأنه لا نقط على الكلمة، والصّواب أن يقال: إخلالاً كبيراً لا كثيراً، والله أعلم.

وَالجَوانِبِ الّتِيْ يَنْظُرُهَا " فلم يفصّل بين المـُسْتَوِيْ وغيرِه، ولا ذَكَرَ التَّرَدُّدَ أصلاً.

وذكر **الرّافعيُّ** في **الشّرح الصّغير**[١]، **والنّوويُّ**[٢]، عن الأصحاب أنه حيثُ طلب من الرّفقة لا يجب تخصيص كُلِّ واحدٍ بالسُّؤال، بل ينادي نداءً عاماً، ويكفي طلبُ واحدٍ عن جميع مَنْ في الرَّكْبِ بإذنهم.

(**فَإِنْ لَم يَجِدْ: تَيَمَّمَ**)؛ لتحقُّق العَجْزَ (**فَلَوْ مَكَثَ مَوضِعَهُ، فالأصح وُجُوبُ الطَّلَبِ لِمَا يَطْرَأُ**) من حَدَثٍ أو فريضَةٍ أخرى: مُؤَدَّاةٍ أو فَائِتَةٍ، أو بطلان تيمُّمٍ بطلوعِ ركْبٍ تحقق بعد ذلك أن لّا ماء فيه، أوغير ذلك مما يُحْوجُ إلى تيمّمٍ آخر؛ لأنّه قد يطّلع على بئرٍ خَفِيَتْ، أو يجد مَنْ يدلُّه على الماء، لكن يجعل الطَّلب الثّاني أَخَفَّ مِنَ الأوّل.

والثّاني: لا؛ لأنه لو كان ثمَّ ماءٌ لَظِفَر به بالطّلبِ الأوّل، فلو لم يمكث موضعه أو مكث ولكن أَطْبَقَت غمامةٌ أوطَلَعَ ركبٌ، أو غير ذلك مما يتوهّم عنده حصول الماء؛ وَجَبَ الطّلبُ قطْعاً، ولو تيقّن وهو في مكانه أو غيره أن لاّ ماءْ؛ لَمْ يَجِب الطّلب كما تقدّم؛ فحينئذٍ كلامُ **الكتاب** ليس على إطلاقه، لا طّراداً[٣] ولا عكساً، وهو مع ذلك أحسن من قول **المُحرّر**[٤]؛ فإنه أطلق الخلاف ولم يشترط أن يكون في موضعه.

(**فَلَوْ عَلِمَ**)، أي: المسافر (**ماءً يَصِلُهُ المُسَافِرُ لِحَاجَتِهِ**) هو[٥]؛ كالاحتطاب

----

(١) لم أجده.

(٢) انظر: المجموع (٢/ ٢٨٩).

(٣) في (ح) اللام ساقطة، والعبارة فيها: (.. ليس على إطلاقه: طرداً ولا عكساً)، وهي صحيحة أيضاً، ومعنى (لاطّرادا ولا عكسا)، أي : لا إثباتا ولا نفيا، انظر : إرشاد الفحول إلى علم الفصول للشوكاني (٢/ ١٧٣)، والله أعلم.

(٤) انظر ص(١٧).

(٥) ضمير الغائب (هو) غير موجود في (أ).

والاحتِشَاشِ والرّعي (**وَجَبَ قَصْدُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ**).

وإن كان إذا تردّد فيه لا يجب عليه طَلَبُهُ في هذه المسافة، قولًا واحداً ؛ لأنّ هاهنا قد تيقّنه، والسعيُ للعبادة أهمّ من السّعي لأَشغاله[1]، وهذه الحالة هي المسمى **بِحَدِّ القُرْب**، وهي أَزْيَدُ من **حَدِّ الغوث** المتقدِّم[2]. [حدُّ القُرْب]

قال الإمام **محمد بن يحيى**[3] : ولعله يقرُب من نصف فَرْسَخٍ[4].

وما ذكره في **الكتاب** أولى؛ فإن ذلك يختلف بحسب قلّةِ الرِّفاق وكَثْـرَتِهم، ومـع قِلَّتِهم قد لا ينتهي الحـالُ إلى ذلك، على أنَّ كلام **الرّافعـيّ** يقتـضي موافقــة **ابـن يحي** عــلى ما قال[5].

فلو خاف ضررَ نَفْسٍ، أو عُضْوٍ، أو مَالٍ زائدٍ على ما يجب بذلُه لتحصيل المـاء؛ لم يجب قصده. وإن خاف انقطاعاً عن الرُّفْقَةِ؛ بأن كان عليـه ضَرَرٌ بانقطاعـه عـنهم فلـه التّيمّم، وإلاّ فوجهان[6] :

---

(١) في (أ): (لاشتغاله)، وهو تصحيف ظاهر، والله أعلم.

(٢) انظر: الوجيز مع شرحه العزيز (١/ ١٩٩).

(٣) هومحمد بن يحيى بن منصور، العلاّمة، محي الدين، أبو سعد، النَّيْسَابُورِيُّ، تفقّه على أبي حامد الغزالي، وبرع في الفقه، وصنّف في المذهب والخلاف، وانتهت إليه رئاسة الفقهاء بِنَيْسَابُور، كان مولده سنة ستٍّ وسبعين وأربعمائة، وقتله « الغُزُّ » في شهر رمضان سنة ثمان وأربعين وخمسمائة حين دخلوا نَيْسَابُوْر، قال ابن قاضي شهبة: « نقل عنه الرافعي في التباعد في الماء ثم في التيمُّم في حدِّ القرب...»ا.هـ، ومن تصانيفه : شرح الوسيط، في ثمان مجلدات، وكتاب في الخلاف سماه « الانتصاف في مسائل الخلاف ». انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٥)، ترجمة رقم (٧١٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٢٥)، ترجمة (٢٩٩).

(٤) انظر: العزيز (١/ ١٩٩)، والمجموع (٢/ ٢٩٦).

(٥) انظر: العزيز (١/ ١٩٩).

(٦) انظر: المجموع (٢/ ٢٩٨-٢٩٩).

أصحُّهما: أنّ له التّيمّم أيضاً، وهما كالوجهين في نفقة الرّجوع في الحجّ لمن لاّ أهل له[1]، وهذه الصورة تَرِدُ على صاحب **الكتاب**؛ فإن مقتضى إطلاقِه أنَّه يجبُ قَصْدُهُ ولو علم في هذه الحالة مع قرب المسافة أنّه لا ينتهي إلى الماء حتى يخرجَ الوقت.

قال **الرّافعي في الشّرح الصّغير**[2]: " إنّ ذلك[3] مُقتضى التّرتيب المذكور في **الكتاب**[4] أن لّا يجوز التّيمّم، ويكون وجودُ الماءِ في **حدِّ القرب** كَوُجُودِهِ في البلد، وإن منهم مَنْ عكس، وقال: إن خاف فوت[5] الوقت فله التّيمّم، وإلاّ فيسعى إلى **حدّ القُرْب**، وقضيّة هذا التّرتيب جواز التيمّم لخوف فَوَات الوقت وإن كان الماءُ في **حدِّ القرب** » ا.هـ. قلت: وهذا أصحّ[6].

قال : (**فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ تَيَمَّمَ**)، أي: لتحقّق[7] الماء فوق **حدّ القُرب**، وله حالتان: إحداهما: أن [يكون مع ذلك أن] [8] لّا يصل إليه حتى يخرجَ الوقتُ فيتيمّم؛ لأنّه لو وجب انتظاره مع خروج الوقت لما جاز التّيمُّم أصْلاً.

---

(١) انظر: المرجع السابق (٧/ ٥٦).

(٢) لم أجده.

(٣) اسم الإشارة (ذلك) ساقط من (أ) في هذا الموضع، وكذلك من (ح)، وهو الأقرب بدلالة سياق العبارة، والله أعلم.

(٤) هو كتاب الأم للشافعي (١/ ١١٠)، باب متى يتيمم للصّلاة.

(٥) كلمة (فوت) موجودة بطرة (ظ) بنفس خط المتن، مذيلة بعبارة (صح) فأضفتها لذلك.

(٦) في (ح): (وهذا الأصح)، وهما بمعنى واحد، والله أعلم.

(٧) في (أ): (تحقق)، وكذلك في (ح)، والصّواب المثبت أعلاه بدلالة كلمة (أي) التي تناسب وجود لام التعليل بعدها، والله أعلم.

(٨) ما بين المعقوفتين موجود في طرّة (ظ) تصحيحاً بخطٍّ مغاير، وهو موافق لما في (أ)، وفي (ح): (أن يكون مع ذلك لا يَصِلُ إليه)، والعبارة مستقيمة بدون ما بين المعقوفين فيما يظهر لي، والله أعلم.

قال **الرّافعيُّ**: والأَشْبَه أن المُعتبر كونُه بحيثُ لو سعى إليه في[1] أوّل وقت الصّلاة لو كان نازلًا في ذلك المنزل/ ٢٧ب/ لفاته فرضُ الوقت، ولا بأس بأن يختلف ذلك باختلاف مواقيت الصّلاة، قال[2]: والأشبه أن يُجعل وقتُ الحاضرةِ معياراً للفوائِتِ والنّوافل فإنها الأصل والمقصودُ بالتّيمّم غالباً[3].

قال **النّوويُّ**: إنّ هذا الّذي قاله **الرّافعيُّ** ليس بمقبول، بل ظاهر عباراتهم أنَّ الاعتبار بوقت طلب الماء، هذا هو الموجودُ في كُتُبِهم، وهو ظاهر نصِّ **الشّافعيّ** ~ [4]، وغيره.

قلتُ: والحقُّ ما قاله **النّوويُّ**.

والثّانية: أن يَعْلَمَ أنّه يصلُ إليه قَبْلَهُ؛ فيتيمَّم أيضاً، على الأظهر.

وهو فيما إذا كان في صَوْبِ مَقْصِدِهِ مَنْصُوصٌ، وفيما إذا كان على يمينه أو يساره مُخَرَّجٌ. والقَول الثّاني: يصبر حتى يتوضأَوإن خرج الوقت[5].

وهذه طريقة القولين، وهي أصحّ، وقيل بتقرير النّصّين.

والمستند في جواز التيمّم ما رُوي **" أن ابن عمر**[6] أقبل من الجُرْف[7] حتى

---

(١) في (أ): (من)، وكذلك في (ح)، وهي الأقرب والموافق لعبارة العزيز للرافعي (١/ ٢٠٠)، والله أعلم.

(٢) انظر: المرجع السابق (١/ ٢٠٠).

(٣) انظر: العزيز (١/ ٢٠٠).

(٤) انظر: المجموع (٢/ ٢٩٧)، وانظر: الأم (١/ ١١٠).

(٥) انظر: العزيز (١/ ٢٠٠)، والمجموع (٢/ ٢٩٧).

(٦) سبقت ترجمته ص(٢٦٩).

(٧) الجُرْف: بضم الجيم ثم سكون الراء: موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام وتساوي بالكيلومترات (٥.٦٠٠) كلم تقريباً، وهي الآن حيٌّ من أحيائها متصل بها، كان به أموال =

إذا كان بالمربد[1]؛ تيمّمَ وصلىَّ العصر" فقيل له: أتتيمّم وجدران المدينة تنظُرُ إليك!، فقال: أوَ أَحْيَى حَتَّى [أَدْخُلَهَا] [2]! ثم دخل المدينة والشّمسُ حيَّةٌ مرتفعة ولم يُعِدِ الصّلاة[3].

أمّا المقيم فيجب عليه الاشتغال بتحصيل الماء إذا تيقّنه مطلقاً ولو خرج الوقت، والفرق بينهما أنّ صلاة المقيم لا يسقُط قضاؤُها بالتّيمّم؛ ولذلك

= لعمر بن الخطاب ﷺ ولأهل المدينة، وفيه بئر جُشَمْ وبئر جمل. والجُرْف: ما تجَرَّفته السُّيُولُ فأَكَلَتْهُ من الأَرْضِ. انظر: معجم البلدان (٢/ ١٢٨)، وأطلس الحديث النبوي (١/ ١١٨).

(١) المِرْبَد: هو بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء، مِنْ رَبَدَ بالمكان: إذا أقام فيه، والموضع الذي تُحْبَس فيه الإبل والغنم يُسمَّى مِرْبَداً، وبه سُمِّيَ مربد المدينة والبصرة، والمِرْبَدُ أيضاً هو الذي يُجْعَلُ فيه التَّمْرُ لينشَفَ، ومربد النَّعَمِ: موضعٌ على مِيْلَيْنِ من المدينة وفيه تيمم ابن عمر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٨٢)، (رَبَدَ)، ومعجم البلدان (٥/ ٩٨)، والميل يساوي بالمتر = ١٨٦٦.٢٤ متراً، والميلان = ثلاثة كيلو مترات و(٧٣٢.٤٨) متراً. انظر: معجم لغة الفقهاء، ص(٤٢٠) (مقادير الأطوال الشرعية).

(٢) في (ظ): (أُدَاخِلَهَا) وفي (أ): (أدخلها)، وكذلك في (ح)، وهو الموافق لما في الرِّواية؛ لذلك أثبتّها أعلاه، والله أعلم.

(٣) هذا الأثر أصله عند الشافعي، عن ابن عُيَيْنَة، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر { أنه أقبل من الجُرْف حتى إذا كان بالمربد تيمّم فمَسَح وجْهَهُ ويديه وصلَّى العصر ثم دخل المدينة والشمسُ مرتفعةَ فلم يُعِدِ الصلاة. قال الشافعي: والجُرْف قريبٌ من المدينة. انظر: مسند الشافعي المطبوع بذيل كتاب الأم (٩/ ٣٥٩)، وأخرجه أيضاً الإمام مالك في الموطأ، باب العمل في التيمّم، حديث (١٢١)، والدارقطني في سننه (١/ ١٨٦): باب التيمم، بابٌ في بيان الموضع الذي يجوز التيمُّمُ فيه وقدره من البلد وطلب الماء، حديث رقم (٢)، وهو من طريق الفضيل بن عياض، عن ابن عجلان، عن نافع أنّ ابن عمر تيمم بمِرْبَد النَّعَم وصَلَى وهو على ثلاثة أميال من المدينة ثم دخل المدينة والشمسُ مرتفعةً فلم يُعِدْ، وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب التيمم، باب التيمم في الحضَر إذا لم يجد الماء وخاف فَوْتَ الصلاة. وانظر أيضاً: تلخيص الحبير (١/ ٢٥٧)، الحديث رقم (١٩٧).

حكى **القاضي أبو الطيّب**[1] الاتّفاق على أنّه لو كان معه ثوبٌ نَجِسٌ ومعه ماءٌ يَغْسِلُ[2] به، ولو اشتغل بغَسْله خرج الوقت؛ لزمه غسلُه ولا يصلي عارياً، كما لو كان معه ماءٌ يتوضّأ به، أو يَغْتَرِفُهُ[3] من بئر ولا مُزاحم له: يشتغل بالوضوء وإنْ خرجَ الوقتُ[4].

وفي **التّهذيب**[5] وجهٌ[6] أنّ المقيم يتيمّم ويصلِّي لحرمة[7] الوقت، ثم يتوضّأ ويُعِيْد.

(**وَلَوْ تَيَقَّنَهُ آخِرَ الوَقْتِ فانْتِظَارُهُ أَفْضَلُ**) ينبغي أن تُقرأَ بالفاء؛فإنه تفريع على جواز التّيمّم.

أما[8] إذا أمكن الوصول إليه في آخر الوقت، والحكم بأفضليّة التّأخير[9]؛ لأنّ الصّلاة في آخر الوقت بالوضوء أفضل منها في أوّله بالتّيمّم؛ لأن التّأخير جائزٌ مع القدرة، وتركُ الوضوء لا يجوز مع القدرة؛ فكان أفضل.

وفي وجهٍ ضعيفٍ أنّ التّقديم أفضل[10].

---

(١) تقدمت ترجمته ص(١٩٤).

(٢) في (ح): (ماءٌ يغسله به)، وهو الأقرب والموافق لعبارة المجموع (٢/ ٢٨٤)، والله أعلم.

(٣) في (أ): (يغترف)، وكذلك في (ح)، وهي صحيحة أيضاً، والله أعلم.

(٤) انظر: المجموع (٢/ ٢٨٤-٢٨٥).

(٥) للإمام البغوي(١/ ٣٧٩).

(٦) في (ح): (وجهٌ في أن.... إلخ).

(٧) في (أ): (بحرمة)، وهو تصحيف فيما يظهر لي، والله أعلم.

(٨) كلمة (أما) غير موجودة في (أ)، ولا في (ح)، وإثباتها أولى حسب السِّياق، والله أعلم.

(٩) في (ح): (التأخّر)، وهي بمعنى المثبت أعلاه، والله أعلم.

(١٠) انظر: المجموع (٢/ ٣٠١).

وفي وقولٍ غريب شاذّ لا تفريع عليه: إنّ التأخير واجبٌ ولا يجوز التيمّم(١).

وقيل: إن محلَّ الجواز إذا تيقّن وجودَه في غير ذلك المنزل، أمّا إذا تيقّن أنّه يجده آخر الوقت في المصلّى(٢) الذي هو فيه؛ وجب التّأْخِير.

(**أَوْظَنَّهُ فَتَعْجِيلُ التَّيَمُّمِ أَفْضَلُ، فِي الأَظْهَرِ**)، وهو نَصُّهُ في **الأُمِّ**(٣) ترجيحاً لفضيلة أوّل الوقت المتيقّنةِ على الوضوء المظنون.

والثاني: نصُّه في **الإملاء**(٤)؛ لأنّ الإِبْرَادَ بالظّهر مطلوبٌ لمصلحةِ الخشوع؛ فالتّأخيرُ لمصلحة الوُضوءِ أَوْلَى.

وجوابُه: أن ذلك متيقَّنٌ، والوُضُوءُ هنا غيرُ متيقّن، ويجريان في العاجز عن القيام إذا رجا القدرة على [القيام](٥)، والعاريْ إذا رجا القدرة على التستُّر(٦)، أما المسافر إذا علم الإقامة في آخر الوقت فإنّه يترخّص، بلا خلاف.

ولو شكّ فلم يترجَّحْ عنده وجودُ الماءِ ولا عَدَمُهُ؛ فطريقان: أصحُّهُمَا: أنّه، على

----

(١) انظر: المرجع السابق (٢/ ٣٠١).

(٢) في (أ): (المنزل)، وكذلك في (ح)، وهذه اللفظة أولى من حيث المعنى وهي الموافقة لمافي المجموع (٢/ ٣٠١)، والله أعلم.

(٣) (١/ ١١٠)، حيث قال: « فإذا دخل وقتُ الصَّلاة فله أن يتيمَّمَ ولا ينتظر آخر الوقت؛ لأن كتاب الله تعالى يدلُّ على أن يتيمَّمْ إذا قام إلى الصَّلاة فأعوزه الماء، وهو إذا صلّى حينئذ أجزأ عنه، ولو تَلَوَّم إلى آخر الوقت كان ذلك له، ولستُ أستحِبُّه كاستحبابي في كلِّ حال تعجيل الصلاة... » ا.هـ. وانظر أيضاً: مختصر المزني المطبوع مع الأم (٩/ ١٠).

(٤) انظر: المرجع السابق (٩/ ١٠)، وبحر المذهب (١/ ٢٦٦)، والمجموع (٢/ ٣٠٢).

(٥) مابين المعقوفين هو الصواب والموجود في جميع النسخ عدا النسخة (ظ) حيث العبارة فيها: (إذا رجا القدرة على القعود)، وانظر هذا في المجموع (٢/ ٣٠٤)، والله أعلم.

(٦) في (ح): (السِّتر).

القولين؛ كالظّن[١]، والثّاني: الجزمُ بأنّ التّقديم أفضل، وهي التي سلكها **الرّافعيُّ**[٢].

وهذا كلّه إذا أراد الاقتصار على صلاةٍ واحدةٍ، وأفضل من ذلك أن يصلي بالتيمّم أَوّلاً ثم يصلي بالوضوء آخراً.

ولو تعارض أوّلُ الوقت والجماعة؛ فالأفضل أن يصلي منفرداً في أول الوقت ثم يصلّي مع الجماعة في آخره، فإن لّم يصلّ إلاّ واحدةً؛ فقيل: كالتيمّم، والأصحّ أن التَّأْخير للجماعة أفضل؛ لأنها فَرْضٌ / ١٢٨أ/ ، أو مُخْتَلَفٌ فيها، وقيل: التّقديم أفضل.

[مسألة: لو وجد ماءً لا يكفيه]

(**وَلَوْ وَجَدَ مَا لا يَكْفِيْهِ فَالأَظْهَرُ وُجُوبُ اسْتِعْمَالِهِ**): لقوله ﷺ: « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ [فَأْتُوا][٣] مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » متّفق عليه[٤].

ولأنه مسحٌ أُبيح للضّرورة؛ فلا ينوبُ إلاّ في موضع الضّرورة؛ كمسح الجبيرة.

وفيه احترازٌ من مسح الخُفّ.

والقول الآخر في القديم[٥] **والإملاء**[٦]: يقتصر على التّيمّم؛ لأنّ عدم بعض الأصل كعدم الجميع؛ كالكفّارة.

---

(١) انظر: المجموع (٢/ ٣٠٢).

(٢) انظر: العزيز (١/ ٢٠٤).

(٣) مابين المعقوفين هو الموافق لرواية الحديث، والمشار إليها في تخريج الحديث أدناه و لما في (ح)، أما في (ظ) : (فافعلوا)، والله أعلم.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنة، باب الاقتداء بسُنَنِ رَسُولِ الله ﷺ، ورقمه (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه واللّفظ له: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضَرُورة إليه، حديث رقم (١٣٣٧)، وهو عندهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر: مختصر المزني (٩/ ١٠)، والتعليقة (١/ ٤٥٠).

(٦) انظر: المرجعين السابقين تباعاً (٩/ ١٠) و(١/ ٤٥٠)، والمهذب مع المجموع (٢/ ٣٠٩).

والقولان جاريان فيما إذا لم يكن معه ماء، ولكن معه ما يشتري به ماء لا يكفيه.

[تسعة عشر مثالاً للعجز عن بعض الواجب]

واعلم أن للعجز عن بعض الواجب أمثلةٌ :

إحداها: هذه المسألة.

الثّانية : إذا قدر على بعض الماء ولا تراب معه؛ فطريقان: أصحهما: يجب استعماله، **والثّانية**: طردُ القولين.

الثّالثة: القدرة على بعض التّراب؛ فالأصحّ القطع بالوجوب، وقيل: على القولين.

الرّابعة: القدرةُ على ما يَمسح به؛ كَثَلْجٍ أو بَرَدٍ وهو مُحْدِثٌ؛ فالأصحّ التّيمّم، وقيل: على القولين.

الخامسة: إذا كان في بعض بدنه ما يمنع؛ استعمل الماء على الصّحيح، وتيمّم عن الجريح، وقيل: على القولين.

السّادسة: إذا كان مقطوعَ بعض الأطراف؛ يجب غسل الباقي جَزْماً.

السّابعة: القدرة على بعض السُّتْرَةِ؛ فعليه أن يَسْتُرَ القَدْرَ الُمْكِنَ، بلا خلاف.

الثّامنة: القدرة على بعض الفاتحة، يأْتي به، بلا خلاف [(1)].

التّاسعة: إذا قدر على بعض الصّاع في صدقةِ الفطر؛ فأصحُّ الوجهين :

يلزمه إخراجه.

العاشرة: إذا لم يجد الُمظَاهِر إلاّ بعضَ رَقَبةٍ؛ عدَلَ إلى البَدَلِ، بلا خلاف.

الحادي عشر: إذا قدر على بعض الرّقبة ولم يقدر على الصّيام ولا على الإطعام: خَرَّجَ **ابنُ القَطّان**[(2)] ثلاثةَ أَوْجُهٍ، أحدها: أنه يكتفي به، والثّاني: أنه يُخْرِجُهُ والباقي

---

(١) موجودة في (ظ) في الطّرة اليمنى بنفس خط المتن، فلذلك أدرجتها هنا.

(٢) هو أبو الحُسين أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي، المعروف بابن القطان، هو آخر أصحاب ابن =

يبقى في ذمّته، والثّالث: لا يخرجه[1].

الثّاني عشر: إذا انتهى إلى المرتبة الأخيرة فلم يجد إلاّ إطعام ثلاثين:

قال **الإمام**: يتعيّن عندي إطعامُهم قطعاً[2][3].

الثّالثة عشر: أعتق بعض عبدٍ وهو موسر ببعض قيمة الباقي، فالأصحّ أنه يَسْرِيْ إلى القَدْرِ الذي هو مُوسِرٌ به، وقيل: لا؛ لأنه لا يفيد الاستقلال.

الرّابعة عشر: الشّفيع إذا وجد بعضَ ثَمَنِ الشِّقْصِ؛ لا يأْخُذُ قِسْطَه من الشِّقْص.

الخامسة عشر: إذا قال المُوصِيْ: اشترُوا بِثُلُثِيْ رقبةً وأعتِقُوها؛ فلم نَجِدْ به رقبة؛ لا يُشتَرى الشِّقْصُ.

السّادسة عشر: أوصى بعتق عبدٍ، فلم يَخْرُجْ كُلُّه من الثُّلُث؛ عَتُقَ ما يخرج منه، بلا خلاف.

السّابعة عشر: أوصى بشراء عبدٍ بألفٍ وعِتْقِهِ؛ فلم يخرج الألفُ من الثُّلُثْ، وأمكن شراؤه بما يخرج منها؛ وجب.

الثّامنة عشر: أوصى بشراء رقابٍ وعِتْقِهِمْ؛ فلم [يتيسر] [4] إلا اثنان وشقص؛ لايَشْتَرِي الشقص، على الأصحّ، عند جمهور الأصحاب.

التّاسعة عشر: لو كان عليه نَجَاسَاتٌ، ووجد ماءً يغسِلُ بعضَها؛ غَسَلَهُ قطعاً، وقيل: على القولين.

= سُريجٍ وفاةً، أخذ عنه العلمَ علماءُ بغداد، ومات بها في جمادى الأولى سنة تسع وخمسين وثلاثمائة، وله مصنَّفاتٌ في أصول الفقه وفروعه. انظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٠٩)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢١٤)، ترجمة (٣٢٧).

(١) انظر: العزيز (٩/ ٣٣١)، وروضة الطّالبين (٨/ ٣١٠).

(٢) في (ح): (فقط) بدلاً من (قطعاً).

(٣) انظر: العزيز (٣/ ١٦٠).

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من(أ) لعدم وضوحه في (ظ) ولمناسبته السّياق.

قال:(**وَيَكُونُ قَبْلَ التَّيمُّم**)؛ لأن التّيمّم لعدم الماء؛ لا يصح مع وجوده.

(**وَيَجِبُ شِرَاؤُهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ**) وصرف ذلك الثّمن من أيِّ نوع كان من أمواله، كما يلزمه شراءُ الرَّقَبَةِ لِلْكَفَّارة، والطَّعَامِ للمَجَاعَةِ[1][2]، والأصحّ عند الأكثرين أن المعتبر في ثَمَن المثْل تلك الحالة التي هو فيها زماناً ومكاناً، لكن لا يعتبر ثمنه عند الحاجة إلى سدِّ الرَّمَقْ؛ فإن الشَّرْبَةَ حينئذٍ قد تُشترى بدنانير، ويَبْعُد في الرُّخَصِ والتَّخْفِيْفَات أن يوجب ذلك على المسافر؛ فيعتبر الزّمان والمكان من غير انتهاء الأمر إلى سدِّ الرَّمَقِ، هكذا نبّه عليه **الإمام**[3]، وهو حق.

وقيل: إن ثمنَ المِثْل هو أجرُة نَقْلِهِ إلى موضعِ الشِّراء، أخذاً من أنّ الماءَ لا يُمْلَكُ بعد الحوْزِ في الإناء، وهو بعيدٌ جِداً لا يُعرف إلاّ في **النّهاية**[4]، **والغزاليّ** قال: إنه جارٍ وإن قلنا الماءُ مملوك، وإنّه الأعدل[5]، قال/ ٢٨ب/ **الرّافعيُّ**: ولم أرَ من رجّحَه غيرَه ومَنْ تبعه[6].

وقيل: يعتبر ثَمَنُ مِثْلِهِ في ذلك الموضع في غالب الأوقات، وهذا قريبٌ من الوجه الأوّل، إلاّ أن هذا يَعْتَبِرُ الغالب، والأوّل يعتبر تلك الحالة، وإن أخرجنا منها الانتهاء إلى سَدِّ الرَّمَق.

ولو زاد على ثمن المثل استُحِبَّ شراؤُه ولا يجب، قليلًا كانت الزّيادة أو كثيرةً.

---

(١) في (ح) في طرّتها تصحيحاً: (للجماعة)، أما في (أ) فكما هو مُثْبَتٌ أعلاه وهو الصّواب، والله أعلم.

(٢) والمجاعة: بفتح الميم، هي المخمصة، وهي شدّة الجوع. انظر: لسان العرب (٨/ ٦١)، مادة (جَوَعَ).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١/ ٢٢٢).

(٤) انظر: المرجع السابق (١/ ٢٢١).

(٥) انظر: الوسيط (١/ ١١٩).

(٦) انظر: العزيز (١/ ٢١٠).

قيل: وإن كانت الزّيادة يَتَغابَنُ الناس فيها[1]؛ وجب (**إلاّ أنْ يَحْتَاجَ إلَيْهِ**)، أي: إلى ثمن الماء (**لِدَيْنٍ مُسْتَغْرِقٍ**) حالًّا كان أو مؤجّلًا،(**أَوْ مُؤْنَةِ سَفَرِهِ**)، ذهاباً ورجوعاً، وفي الرُّجوع إذا كان غريباً[2] وجهٌ[3]؛ كما في الحج[4].

(**أَوْنَفَقَةِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ**) من مُسْلِمٍ أو ذِمِّيٍّ[5] [6] أو مُسْتأْمِن[7] أو بهيمة، وسائر ما لا يُباح قتله، وظاهر هذا الكلام أنه لا فرق بين أن يكون معه أو مع غيره، وهو يوافق ما سنذكُرُه في العَطَشْ.

وفي الشّرح قال: حيوان محترم معه [8] ؛ فيَحتمل أن يكون ذلك على سبيل التقييد حتى لا يعتَبِر حاجةَ مَنْ ليس معه ممّن في الرّكب إلى ثمن الماء في نفقتِهم، وإنِ اعتبرنا حاجتَهم إلى الماء في العَطَشِ ؛ لأنّه يجبُ بذلُهُ لذلك بخلاف الأُوْلَى[9]، وهو

---

(١) في (ح): (بها)، وهي الصّواب، والله أعلم.

(٢) غريباً: أي: من الغُرْبة، والمقصود أنه لا أهل ولا عشيرة له في بلده. انظر: المجموع (٧/ ٥٦).

(٣) انظر: المرجع السابق (٢/ ٢٩٨).

(٤) انظر: المرجع السابق (٧/ ٥٥-٥٦).

(٥) الذِّمّيّ: من الذِّمَّةِ: بالكسر: أي: العَهْدُ، ورجَلٌ ذِمِّيٌّ، أي: له عَهْدٌ، وأهل الذِّمَّة هم أهل العقد، وهم الذين يؤدُّون الجِزْيَة من المشركين كُلِّهم، وقيل: الذِّمَّة: الأَمانُ، وسُمِّي ذِمِّياً؛ لأنه يدخل في أَمَانِ المسلمين. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي ص(٤٧٣)، وتاج العروس (٣٢/ ٢٠٦).

(٦) في (أ) : (آدمي).

(٧) المُسْتَأْمِن بضم الميم وسكون السِّين، وكسر الميم من استأَمَنَ فلانٌ: إذا طلب الأمان.: هو الحَرْبي الذي دخل دار الإسلام بأمان. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، ص(٤٧٤)، وتحرير ألفاظ التّنبيه للإمام النووي (١/ ٣٢٥)، ومعجم لغة الفقهاء، ص(٣٩٥)، (مُسْتَأْمِنْ).

(٨) هو الشّرح الكبير المُسَمَّى بـ« العزيز شرح الوجيز » للرّافعي (١/ ٢١٠).

(٩) في (أ): (الأوّل)، وكذلك في (ح) أمّا في (ظ) أعلاه فقال (الأوْلَى)؛ أي الصّورة الأولى التي هي الحاجة إليه في النفقة، وهي الأقرب، والله أعلم.

الّذي يقتَضيه كلامُه في **شَرح المهذّب**[1]؛ لأنه فَرَضَ ذلك فيمن تلزمه نفقتُهُ، وهو أخصّ من العِبَارتين.

ويحتمل أن لّا يكون على سبيل التّقييد؛ ولذلك **حذفه في المحرَّرْ**[2]، ويكون **بَذْلُ** الثّمن لحاجتهم على سبيل القرض واجباً أيضاً.

ولو بِيْعَ نَسِيْئَةً وزِيْدَ بِسَبَبِ التّأجيل مَا يليقُ به؛ فهو بيعٌ بِثَمَنِ مِثْلِهِ، يجب شراؤُهُ على الأصحّ إذا كان له مال غائبٌ وكان الأجلُ مُمْتَدٌّ إلى أن يصلَ إلى بلدِ مَالِهِ، وفي وجهٍ[3]: إنه لا يجب [4] الشِّراءُ بالمُؤَجَّلِ، وفي وجهٍ: إنه لا يلزم إذا زاد على ثمن النّقد[5].

أمّا إذا لم يكن له مالٌ غائب: لم يلزمه الشِّراء بالنّسيئة[6]، بلا خلاف، بخلاف ما لو وجد حُرّةً ترضى بمُؤَجَّل: لا يجوز له نكاح الأمةِ؛ لما فيه من إرْقَاقِ الولد، والشراء يُمَدُّ وَيُقْصَرُ[7]، ولا يجب أن يشتري لعبده الماء لطهارته في السّفر، ويجب أن يشتري له سِتْرَ العَوْرَةِ.

---

(١) انظر: المجموع (٢/ ٢٩٣).

(٢) انظر: ص(١٧)، قلت: « والموجود في النسخة التي بين يديّ من « المحرّر » قال: « أو حيوانٍ محترمٍ معه »؛ فلعلّ النسخة التي اطّلع عليها الشارح مطلقة غير مشتملة على هذا القيد، والله أعلم» ا.هـ.

(٣) هذا الوجه للماوَرْدِيّ. انظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٨٨)، والمجموع (٢/ ٢٩٤).

(٤) فوق هذه الكلمة (لا يجب) من (ظ) كلمة أخرى غير منقوطة توافق ما في (أ) و (ح) والحاوي الكبير وهي (لا يلزم)، والله أعلم.

(٥) هذا الوجه للقاضي حسين. انظر: كتابة التعليقة (١/ ٤٥٤-٤٥٥)، والمجموع (٢/ ٢٩٤).

(٦) في (أ): (بالمؤجل)، بدلاً من كلمة (بالنّسيئَةِ)، وهما بمعنى واحد.

(٧) انظر: مختار الصّحاح (١/ ١٤٢)، مادة (ش ر ي).

(وَلَوْ وُهِبَ لَهُ ماءٌ، أَوْ أُعِيْرَ دَلْوَاً [1] **: وَجَبَ القَبُولُ، فِي الأَصَحِّ)**.

لأنه يُعَدُّ واجِداً للماء، ولا مِنَّةَ فيه عظيمة ؛ للمُسَامحَة فيه غالباً، فإن قيل: الماء في المَفَازَةِ مع العَطَشِ الشَّدِيْدِ الـْمهْلِك فيه مِنَّةٌ عظيمة.

قلتُ : إن سُلِّم؛ فذلك للإنقاذ من الهلاك، والمأخوذ للطّهارة ليس كذلك ؛ فلا يُمَنُّ به، وعلى هذا يجب طَلَبُه [2]، أو يستوهبه من صاحبه إذا لم يَبْتَدِيْهِ.

والثّاني : إنّه لايجبُ قَبُولُ هِبَةِ الماء مطلقاً؛ لأنّه نوعُ اكتسابٍ؛ فلا يجب؛ كَاكْتِسَابِ ثمن الماء، وأمّا العاريّة: فإن كان ثمنُ الآلةِ قِدَر ثمن الماء؛ وجب قبولُها، وإن كان أكثر؛ لم يجب [3]؛ لأنها قد تتلف فيضمَنُها، هذا هو الوجه المقابل للأصحّ في كلام المصنّف، وليس لنا وجهٌ بأنه لا يجب على الإطلاق، كما هو في هبة الماء، وحيثُ أوجبنا قَبول العارية وَجَبَ عليه الابتداء بالاستعارةِ، على الأصحّ.

قال : **(وَلَوْ وُهِبَ ثَمَنُهُ فَلاَ)** بالاتّفاق ؛ لما فيه من عظيمِ المنّة، ولافرق بين القريب والأجنبيّ، وقيل: هبة الأب لابنه، وعكسه، فيها وجهان [4]؛ كالمال الذي يحج به [5]، وهبةُ الأبِ الماءَ كهبةِ ثَمَنِهِ.

(وَلَوْ نَسِيَهُ) أي : نسي الماء، وكذا إذا نسيَ ثمنه، على الأَصَحّ [6].

(فِي رَحْلِهِ) وهو منزله، من حَجَرٍ، أو مَدَرٍ، أو شَعْرٍ، أو وبَرٍ، ويقع على المتاع

---

(١) في (أ) زيادة: (أو رِشَاءً)، وكذلك في (ح).

(٢) في (أ): (يجب عليه أن يَستَوهبَه)، وكذلك في (ح)، والمعنى واحد إذ الطّلب والاستيهاب بمعنى واحد، من حيث العموم، والله أعلم.

(٣) في (أ): (لم تجب العارية).

(٤) انظر: المجموع (٢/ ٢٩٢).

(٥) انظر: المرجع السابق (٧/ ٨٠).

(٦) انظر: المرجع السابق (٢/ ٣٠٦).

والأثاث، والحكم عامّ في جميع ذلك.

(**أَوْ أَضَلَّهُ فِيْه**) أي: كَأَنْ يعلم أنّه فيه، ولكن جَهِل مكانه فلم يجدْه[(١)].

(**بَعْدَ الطَّلَبِ**) أي: وإمعانه حتّى ظنّ العدم (**فَتَيَمَّمَ**) أي: ثُمّ علمه بعد الصّلاة.

(**قَضَى فِي الأظْهَرِ**)؛ لتقصيره في صورة النّسيان؛ ولِنُدُور الضَّلال في مثل ذلك.

والثّاني : لا؛ لأنه في النّسيان / ٢٩أ/ مَعْذُورٌ، وفي الضَّلال بعد الإمعان غير مفرّط، وهو في مسألة النّسيان قولٌ قديم[(٢)]، وفيها طريقة قاطعة بالقضاء[(٣)]، وأمّا في الإضلال: فهما مخَرَّجان من القولين في الخطأ في القِبْلةِ[(٤)]؛ فكان ينبغي أن يقول (ولو نسيه في رَحْلِهِ فتيمَّمْ قضى في الأظهر، وكذا إذا أَضَلَّه فيه فلم يجده بعد إمعان الطّلب، في الأصحّ).

والأصحاب ذكروا إمعان الطّلب في الضّلال، وأنه إذا لم يُمْعِنْ في الطّلب وَجَبَتِ الإعادةُ قولًا واحداً [(٥)]، ولم يتعرّضوا له في النّسيان؛ فكأَنّ في الضّلالِ يُشْتَرَط[(٦)] مَزيدٌ في الطّلب على غيره، والمعنى يقتضي ما ذكروه فَلْيُصْلَحْ كلامُ **الكتاب** على ما ذَكَرْنَاه.

---

(١) في (ح) : (فلم يجده، ولكن بعد الطلب) وهو في الطّرة تصحيحاً.

(٢) انظر: العزيز (١/ ٢١٦)، والمجموع (٢/ ٣٠٥).

(٣) انظر: المرجعين السابقين على الترتيب (١/ ٢١٦) و (٢/ ٣٠٥).

(٤) انظر: المرجعين السابقين على الترتيب(١/ ٢١٧) و (٢/ ٣٠٦).

(٥) انظر: العزيز (١/ ٢١٧).

(٦) في (أ): (بشَرْط)، وهو تصحيف بدلالة السياق، والله أعلم.

(**وَلَوْ أَضَلَّ رَحْلَهُ فِي رِحَالٍ؛ فَلا**) أي: إذا أمعَنَ في الطّلب، وظاهر هذا الكلام أنه قَطْعٌ بعدمِ الإعادة، وهي طريقةُ **البغويّ**[(١)]، وغيرِه.

وصرّح **الرّافعيُّ** في **الشّرح الصّغير** بتصحيحها[(٢)]، والفرق بينه وبين الإضْلَال في الرَّحْلِ أن مُخَيَّمَ الرُّفْقَةِ أوسع، وأنه لا يَصدُق عليه أنَّ معه ماء بخلاف ما إذا كان في رَحْلِهِ.

وفيه طريقةٌ ثانية بتخريجه على الوجهين في الإضلال في الرَّحْلِ، لكنّ الأصحّ هنا عدم الإعادة، وقال المصنّف في **شرح المهذّب**[(٣)]: إنها[(٤)] أصحُّ وأشهر، وكلامه في **المنهاج** يصحّ أن يُحمَلَ على ذلك، وأنه اقتصر على أصحِّ الوجهين.

وأما المحرّر[(٥)]؛ فإنه إنما جَزَمَ بذلك؛ لترجيحِهِ الطّريقة القاطعة.

وطريقة ثالثة عن الحليمي[(٦)]: إن وجَدَه قريباً؛ وجبت[(٧)]، وإن وجده بعيداً؛ لم تجب[(٨)]، وكأنّه يستدلُّ بالقرب على تقصيره في الطّلب.

---

(١) انظر: التهذيب له (١/ ٣٩٤).

(٢) لم أجده.

(٣) انظر: المجموع (٢/ ٣٠٧).

(٤) في (ح): (إنّه)، فيكون مرجع الضمير على قول المصنف، والله أعلم.

(٥) انظر: ص(١٧)، حيث قال: « ولو أضَلَّ رَحْلَهُ في الرِّحَال: لَمْ يجب » ا.هـ.

(٦) هو أبو عبدالله الحسن بن الحسين بن محمد بن حليم، المعروف بالحليمي منسوباً إلى والد جَدِّه، قال الحاكم: كان شيخ الشافعية بما وراء النّهر وآدَبَهُم وأنظَرَهُمْ بعد أُستاذه القَفّال الشاشي، وقال الإمام: كان الحليمي رجل عظيمُ القَدْرِ لا يحيط بعلمه [إلا] الأغواص الخواص، وُلد بجُرْجَان، وقيل: بِبُخَارى سنة ثمان وثلاثمائة، ومات سنة ست وأربعمائة. انظر: طبقات الفقهاء ص(٢٢١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٣٣)، ترجمة (٣٨٩).

(٧) في (ح): (وجب).

(٨) انظر: العزيز (١/ ٢١٧).

وفي **شرح المهذّب** للمصنِّف(١) أن **الرّوياني**(٢) قال في **الحلية**(٣): « إن أضَلَّ رحلَه فلا إعادة، وإن أضلَّه بين الرِّحالِ لزمه الإعادة »(٤).

وطالعْتُ بابَ التّيمُّم في **الحِلْيةِ** فلم أَجِدْه.

ولو أخّر المصنّفُ مَسألة النّسيان والإضْلَال إلى آخر الباب، حيث ذكر ما يَقْضَي وما لا يَقضي كان أَحْسَن(٥).

[السبب الثاني: أن يحتاج إليه لعطش محترم]

(**الثَّانِيْ: أَنْ يُحْتَاجَ إِليهِ لِعَطَشِ مُحْتَرَمٍ**)، وقد تقدّم تفسيره، وكلُّ رقيق(٦) أو حيوانٍ محتَرم في ذلك الموضع حُكْمُهُ كذلك، ويحرم الوضوءُ بِهِ حينئذٍ، أمّا غيرُ المحترم؛ كالحربيّ، والمرتدّ، والخِنزير، والكلب العَقُور(٧)، وسائرِ الفواسق

---

(١) انظر: وهو المجموع(٢/ ٣٠٧).

(٢) تقدمت ترجمته ص(٢٩٤).

(٣) هو كتاب حلية المؤمن واختيار الموقن، قال ابن الصّلاح: أمعن فيه في الاختيار، حتى اختار كثيراً من مذاهب العلماء غير الشافعي، ضِدّ ما فعله في « البحر »، وزاد ابن قاضي شهبة قائلاً: مجلّد متوسط، فيه اختيارات كثيرة، وكثيرٌ منها يوافق مذهب مالك. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٧٧)، ترجمة رقم (٤٦٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٨٧)، والخزائن السَّنِيَّةِ من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية، ص(٤٦)، وقد حُققت من هذا الكتاب رسالتان علميتان (ماجستير) بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى: الأولى من أول باب صلاة المسافر إلى نهاية كتاب الحج للطالب : محمد مطر علي المالكي برقم (٣١٢١)، والأخرى من أول كتاب (البيوع) إلى آخر كتاب (إحياء الموات) للطالب : حسن مرغني حسن البسيسي برقم (٦٢٣٧).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) أي: ما يقضيه من الصّلوات ومالا يقضيه إذا صَلّى بالتّيمم في بعض الأحوال كما سيأتي. انظر ص ( ).

(٦) في (ح): (وكل رفيق) والصواب المثبت أعلاه، والله أعلم.

(٧) الكَلْبُ العَقُور: هو كل سَبُعٍ يَعْقِرْ، أي: يَجْرَح ويقتل ويفترس، كالأسد والنِّمْر والذِّئب، سَمّاها كلْباً لاشتراكها في السَّبَعِيَّةِ، والعقُور: صيغة مُبالغةٍ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢٨)، (عقر)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٧٥).

الخمس(١)، وما في معناها؛ فلا يجوزُ صرفُ الماءِ إليها، وصرفه إليها سفَهٌ بالاتّفاق(٢).

والعطَشُ المُبيح للتيّمّم، القولُ فيه كالقول في الخوف المعتبر في المرض، وسيأتي(٣).

ومن معه ماءٌ نجس يُمكِنُهُ إزالةُ العطش به، هل يلزمه الوُضوء بالطّاهر ويشرب النّجس؟ نُظِرْ: إن لحقه العطشُ قبل دخول الوقت؛ فلا خلاف أنّه يشرَبُ الطّاهر وَيَتيمّمْ، ويحرُم شُرْبُ النّجِس، وإن لحقه العطشُ بعد دخولِ الوقت؛ فالأصحّ أنّ الحكم كذلك.

وقيل: يشرب النّجس ويتوضأ بالطّاهر؛ لأنّه بدخولِ الوقت صار مستَحقّاً للطّهارة، وهو بعيد، وتوجِيْهُهُ ممنوعٌ(٤).

وحاول **الرّافعيُّ**(٥) لأجلِ هذا الوجه إثباتُ وجهٍ: أنه يُؤْمَرُ العطشان أن يتوضّأَ بالماء الطّاهر، ثم يجمعُهُ ويشرَبُهُ، بعد أن حكى عن والِدِهِ أنّه كان [يقول]:(٦) ينبغي القولُ بذلك.

قال **الرّافعيّ**: وإذا أُمِرَ بالوُضوء وشُرْبِ النّجِس؛ فَلَأَنْ يُؤمر بالوُضُوءِ وشُرْبِ

---

(١) وهي المذكورة في الحديث المتفق عليه، من حديث عائشة < أن رسول الله ﷺ قال: « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأُ، والعَقْرَبُ، والفَأْرَةُ، والكَلْبُ العَقُورُ »، وقد أخرجه بهذا اللّفظ البخاري في صحيحه: كتاب جزاء الصيد، بابُ ما يَقتُلُ المُحْرِمُ من الدَّوابِّ، ورقمه (١٨٢٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، بابُ ما يُنْدَب للمُحْرِمِ وغيرهُ قتلَه من الدَّوابِّ في الحِلِّ والحرم، ورقمه (١١٩٨).

(٢) انظر: المجموع (٢/ ٢٨٢).

(٣) انظر صفحة ( ).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٩٠)، والمجموع (٢/ ٢٨٣).

(٥) انظر: العزيز (١/ ٢١١-٢١٢).

(٦) في (ح): (أنه كان يقول ينبغي القول بذلك)، وهي الأقرب و الموافقة لما في «العزيز» (١/ ٢١١)، والله أعلم.

المُستَعْمَلْ أولى[1].

قلتُ: وما حكيناه عن **الماوَرْدِيّ** من القطع فيما إذا تقدّم العطشُ[2] يقتضي تخصيص هذا الإطلاق أيضاً.

قال **الرّافعيّ**: وهذا في غير الآدميّ من الحيوانات المحتَرَمة أظهرُ وأَقْوى[3].

وقد يَخْطُرُ [للنَّاظِرِ] [4] أنّ الذي أَطْلَقَ موضعه؛ ما إذا لم يمكن جمعُ ماءٍ يتوضّأ به، قلتُ: وما قاله في غير الآدمي متعيّن إن أمكن الجَمْع، وأن لّا ينقصَ منه شيءٌ يحتاجُ إليه (**وَلَوْ مَآلاً**)، أمّا في حقِّ نفسه، فلا خلاف فيه[5]، وأمّا في غيره: فعند الجمهور، قالوا: يتزوّد لرفيقه كما يتزوّد لنفسه[6].

[السبب الثالث: مرضٌ يخاف معه من استعماله]

(**الثَّالِثُ: مَرَضٌ يَخَافُ مَعَهُ مِنَ اسْتِعْمَالِهِ**) / ٢٩ب/ هو مذهب جمهور المسلمين خلافاً لعطاء[7] والحسن[8]؛ فإنهما جَعَلا قولَه تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾[9] شرطاً في الجميع[10]، والأكثرون لم يجعلوه شرطاً في المَرض، وهو الصّواب[11]؛

---

(١) انظر: العزيز (١/ ٢١٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٩٠).

(٣) انظر: العزيز (١/ ٢١١).

(٤) هكذا في (أ) وكذلك في (ح): (للنّاظر)، وهي الأقرب، وأما في (ظ) : (الناظر)، والله أعلم.

(٥) انظر: المجموع (٢/ ٢٨٢).

(٦) انظر: المرجع السابق (٢/ ٢٨٢).

(٧) هو عطاء بن أبي رباح، وقد تقدمت ترجمته ص(٢٥٢).

(٨) هو الحسن البصري، وقد تقدمت ترجمته ص(٢٧٨).

(٩) جزء من الآية رقم (٤٣) من سورة النساء، وكذلك من سورة المائدة، آية رقم (٦).

(١٠) انظر: المجموع (٢/ ٣٣٠).

(١١) انظر: المرجع السابق (٢/ ٣٣٠).

لأنّه لا يمكن إيجاب استعماله الماء، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾(١) ولا تأخير الصّلاة قياساً على فاقِدِ الماء؛ فتعيّن التَّيمُّمُ.

[الأدلة على ذلك] وفيه حديث **جابر**(٢) في المشجُوجِ، وليس بالقويّ، وسنذكره قريباً(٣)، وحديث **عمرو بن العاص**(٤) في التّيمّم لشدّة البرد، وسنذكره، ويُقاس عليه المرض، وحديث **ابن عباس**(٥)، والصّحيح أنه موقُوفٌ عليه، قال في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾(٦)، قال: إذا كان بالرَّجُلِ الجِرَاحةُ في سبيلِ الله، أوِ القُرُوحُ [أو الجُدَرِيُّ

---

(١) جزء من الآية (٢٩) من سورة النساء.

(٢) هو الصّحابي الجليل جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السُّلمي، من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ، له ولأبيه صُحبة، مات ﵁ سنة ثمانٍ وسبعين للهجرة. انظر: الإصابة (١/ ٤٣٤)، ترجمة رقم (١٠٢٧)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٤٢)، ترجمة (١٠٠) والأعلام (٢/ ١٠٤).

(٣) انظر ص ( ).

(٤) هو الصَّحابي الجليل عمرو بن العاص بن وائل السَّهْميّ القرشِيّ، أبو عبدالله، فاتح مصر، وأحد عظماء العرب ودُهَاتِهِمْ، أسلم في هُدْنة الحديبية، وَوَلاّه النبي ﷺ إمرة جيش « ذاتِ السَّلَاسِلْ » وأمَدَّه بأبي بكر وعمر ثم استعمله على عُمان، توفي بالقاهرة سنة ثلاث وأربعين من الهجرة، وله سبعون سنة، ويقال: ابن العاصي و ابن العاص؛ بإثبات الياء وحذفها، قال في المجموع (٢/ ٣٢٩): « وإثباتها هو الصحيح » ا.هـ. وانظر: الإصابة (٤/ ٦٥٠)، ترجمة رقم (٥٨٨٦)، والأعلام (٥/ ٧٩).

(٥) هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب، القُرشيّ الهاشمي، أبو العبّاس: حَبْرُ الأُمَّة، الصّحابيّ الجليل، وُلِدَ بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، ونشأ في بدء عصر النبوّة فلازم رسولَ الله ﷺ وروى عنه الأحاديث الصحيحة، وشهد مع عليٍّ الجَمَلَ وصِفِّيْن، وكُفّ بصرُهُ في آخر عُمُرِه فسكن الطائف وتوفي بها سنة ثمانٍ وستِّين للهجرة. انظر: الإصابة (٤/ ١٤١)، ترجمة (٤٧٨٤)، والأعلام لخير الدين الزركلي: (٤/ ٩٥).

(٦) جزء من الآية رقم (٤٣) من سورة النساء، وجزء من الآية رقم (٦) من سورة المائدة.

فَيُجْنِبْ فَيَخَافُ][1] إن اغتسل أن يموت فلْيتيمّم، إسنادُهُ حسن[2]، وبه يُرَدّ على عطاء والحسن، ولولا هذا التّفسير لم يكن في هذه الآية وحدها دليلٌ لَنَا.

وروى **أبو داود**[3] عن **عمرو بن العاص**[4] قال: « احْتَلَمْتُ في لَيلةٍ بَارِدَةٍ في غَزْوةِ ذاتِ السَّلَاسِلِ[5]؛ فَأَشْفَقْتُ إنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أهْلِكَ، فتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِيْ الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذلك لِلنّبيِّ ﷺ، فقال: يَا عَمْرو أَصَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وأَنْتَ جُنُبٌ؟! فأخبرتُه بالّذي منعني من الاغتسال، وقلتُ: إني سمعتُ الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[6] فَضَحِكَ نبيُّ الله ﷺ ولَمْ يَقُلْ شَيْئاً » حسنٌ، ورواه **الحاكمُ في المستدرك**[7]، وهو نصٌّ في الخوف على فوات الرُّوح، ولا فرقَ بين أن

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) مابين المعقوفين مثبت من (أ) و (ح) وهو الصواب و الموافق للفظ الأثر كما سيأتي في الحاشية بعده، والله أعلم.

(٢) أخرجه البيهقي موقوفاً ومرفوعاً إلى النبي ﷺ في السنن الكبرى (١/ ٢٢٤): جماع أبواب التيمّم، بابُ الجَرِيْح والقَرِيْح والمَجْدُوْرِ يتيمَّم إذا خافَ التَّلفَ باستعمالِ الماءِ أو شِدَّةِ الضَّنَا، عن عطاء بن السّائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، قال: إذا كانت بالرَّجُلِ الجِرَاحةُ في سبيل الله أو القَرْحُ أو الجُدَري فَيُجْنِبُ فَيَخَافُ إنِ اغتسلَ أنْ يَمُوت فَلْيَتَيَمَّمْ » ا.هـ وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه: جماع أبواب التيمم، باب الرخصة في التيمم للمجدور والمجروح، حديث رقم (٢٧٢)، وإنما نقلته بحروفه ولفظه لما تقدَّم من عدم تبيُّن بعض ألفاظه، والله أعلم.

(٣) في سننه: كتاب الطهارة، بابٌ إذا خاف الجُنُبُ البَرْدَ أيتيَمَّمْ؛ حديث رقم (٣٣٤).

(٤) تقدمت ترجمته ص ( ).

(٥) ذاتُ السَّلاسِلِ: بفتح السين الأولى وكسر الثانية، وهي من غزوات الشام، كانت في جمادى الآخرة سنة ثمانٍ من الهجرة، وأميرها عمرو بن العاص، قيل: سُمّيت بذلك باسم ماءٍ بأرض جذام يقال له «المُسَلْسَلْ ». انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٦/ ٣٤)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢١).

(٦) الآية (٢٩) من سورة النساء.

(٧) (١/ ٢٨٥): في كتاب الطهارة، ورقمه (٦٢٩).

يكونَ سببُهُ بَرْدَاً أو مَرَضَاً، والخوفُ على فوات العُضْوِ وعلى فواتِ منفَعتِهِ، كالخوف على فواتِ الرُّوح؛ بجامع ما يشتركان فيه من الضَّرَرِ الذي لا يَسْهُلُ احتمالُه.

وقول المصنِّف: (**عَلَى مَنْفَعَةِ عُضْوٍ**) تنبيهٌ بطريق الأَولى على فواته أو فوات الرّوح، والثّلاثة مصرَّحٌ بها في **المحرّر**[١]، ولا خلاف فيها عندنا[٢].

ولو كان به مرضٌ يسيرٌ يخاف من حدوث مرضٍ مَخُوف؛ فكذلك على المذهب[٣]. وقيل: فيه قولان؛ لقُصُورِ الضَّرَرِ فيه عمّا تقدّم، وهي طريقةٌ ضعيفةٌ إن ثَبَتَتْ[٤].

واعلم أنّ وجود المرض ليس بشرط، بل المعتبر أن يخاف من استعمال الماء ما ذُكِرْ، ولكنّ ذلك إنما يكون لمرضٍ وإن قَلَّ، أو لِبَرْدٍ؛ فلذلك ذكرهما، ولو قال: الثّالث: "الخوف من استعماله" لاستغنى[5] عن ذلك، وكان يستغني عن ذكر شِدّة البَرْدِ بعده، وفي **التّحرير**[٦]، قال: "مرضٌ أو برد"، وهو أَخْصَر، وإنما يفترق البرد[٧] والمرض فيما سيأتي من القضاء[٨].

(**وَكَذَا بُطءُ البُرْءِ**) وهو أن تمتدَّ مدّةُ المرض وإن لّم يزدِ القَدْرُ، وكذلك زيادةُ

---

(١) انظر: ص(١٧).

(٢) انظر: المجموع (٢/ ٣٣٠).

(٣) انظر: المرجع السابق (٢/ ٣٣٠).

(٤) انظر: المرجع السابق (٢/ ٣٣٠).

(٥) في (أ): (لا يستغني)، وهو تصحيف ظاهر، والله أعلم.

(٦) هو كتاب « التحرير في اختصار المحرَّر » لأبي الحسن الباجي، وقد سبقت ترجمته ص( ). ولم أجد هذا الكتاب.

(٧) في (أ): (والبرد)، وهذه الواو زائدة لا مكان لها، والله أعلم.

(٨) انظر ص ( ).

العِلَّةِ؛ وهو إفراطُ الألم وكثرةُ المِقْدَار وإن لَّم تطل المُـدَّة، وشِدّةُ الـضَّنَى[1]؛ وهو المرض الذي يجعله ضِنّاً.

(**أَوِ الشَّيْنُ**[2] **الفَاحِشُ فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ**) وهو ما يبدو في حال المهنـة غالبـاً؛ كالسَّواد الكثير في الوجه أو اليدين، والأصل في ذلـك أنّ الـضّرر في ذلـك أشـدّ مـن الضّرر في شرائه بأكثر من ثمن المِثْلِ، وهولا يجب.

والقول الثّاني: يمتنع التّيمّم؛ لتفسير **ابن عباس**، ومنهم من قطع بـالجواز وأَوَّلَ المنع على مجرد الألم من غير خوف، ومنهم من قطـع بـالمنع وأَوَّلَ الجـواز عـلى خـوفِ التّلف.

أمّا الشيءُ اليسير؛ كأَثرِ الجُدَرِيّ والسَّوَادِ القليل أو القبيح[3] في الأعضاء الباطنة [أو] [4] خوف المرض اليسير الذي لا يُخَاف معه محذورٌ في العاقبةِ، فـلا يُـرَخَّصْ[5] في التّيمّم جَزْماً، ويعتمد في ذلك نفسه إن كان عارفاً، وإلاّ بقول طبيبٍ مقبولِ الرّواية[6].

---

(١) الضَّنَى هو المرض المُدْنِفْ الذي يُلزِمُ صاحِبَه الفِراش ويُضْنِيه حتى يشرفَ على المـوت، ويجـوز أن يقال: رَجُلٌ ضَنٍ، ورجُلاَن ضَنِيَّان، ورِجَالٌ أضْنياء، وشدّة الضَّنَى هو الدّاء الذي يُخامِرُ صـاحبَه، وكلما ظن أنه بـرئ نكـس، وقيـل: النّحَافَـةُ والـضّعف. انظـر: الزاهـر في غريـب ألفـاظ الإمـام الشافعي، ص(١٢٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٠٤)، والمجموع (٢/ ٣٣٠).

(٢) الشين: هو الأثر المستكره من تغيّر لون ونحول واستحشاف، وثغرة تبقـى، ولحمـة تزيـد. انظـر: مغني المحتاج (١/ ٢٥٤).

(٣) في (أ): (القـبح)، وفي (ح): (الـسّواد القليـل والقبـيحُ في الأعـضاء الباطنـة أو خـوف... إلـخ)، والعبارة أعلاه هي الصحيحة والموافقة لما في « العزيز » (١/ ٢٢٠)، والله أعلم.

(٤) ما بين المعكوفين غير موجود في (ظ) وأثبتـه مـن النـسختين (أ) و (ح)؛ لأنـه لا تـستقيم العبـارة والمعنى إلا بها، والله أعلم.

(٥) في (ح): (فلا تَرَخُّصْ).

(٦) في (أ): (مقبولُ رواية)، وكذلك في (ح). والمثبت أعلاه هو الصّواب، والله اعلم.

[شدة البَرْد كمرض في الحكم]

قال: (**وَشِدَّةُ البَرْدِ كَمَرَضٍ**) أي: إذا خاف من استعمال الماء معها ما / ١٣٠أ/ تقدم؛ لحديث **عمرو بن العاص**[١]، أمّا الألَمُ الحاصل من شدَّة البَرْدِ من غير خوفٍ فلا اعتبار به، ولو أمكن تَسْخِيْنُهُ: وجب.

(**وَإِذَا امْتَنَعَ اسْتِعْمَالُهُ فِي عُضْوٍ**)؛ لجرح أو مرض ونحوهما (**إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَاتِرٌ: وَجَبَ التَّيَمُّمُ**) بلا خلاف.

(**وَكَذَا غَسْلُ الصَّحِيحِ**) من الأعضاء (**عَلَى المَذْهَبِ**)، وقيل: فيه قولان؛ كَمَنْ وجد بعض ما يكفيه[٢].

وفرّق الأصحاب بين العجز في الآلة الواجبة والعجز في البدن الذي عليه الوُجوب؛ كَمَنْ فَقَدَ بعض أعضائه؛ فإنّه يجب عليه استعمالُ الماء في الباقي قطعاً، وكَمَنْ نصفُه حُرٌّ ونصفُه عبد؛ فإنه يُكَفِّرُ لنصفه[٣] الحرّ بالمال إذا أمكن، ولا يُجعل كالعاجِز عن بعض الرَّقَبَةِ.

وإذا خاف من سَيَلانِ الماء إلى موضع المرض فَلْيَتَلَطَّفْ بِوَضْعِ خِرْقَةٍ مَبْلُولَةٍ بالقرب منه ويَتَحَامَلْ عليها ليتَغَسَّلَ[٤] بالمُتَقاطر ما حَوَالَيْهِ، ويلزمه ذلك بنفسه أو بغيره بأُجْرَةٍ، ولا يجب مسح موضع المرض بالماء ولو أَمْكَنَ وسَهُلَ على قولِ الأكثرين[٥]، **وللشّافعيّ ~** نصٌّ مشيرٌ[٦] إلى وجُوبِهِ[٧].

---

(١) تقدمت ترجمته، ص(٣٧٣).

(٢) انظر: المجموع (٢/ ٣٣٣).

(٣) في (ح): (بنصفه)، وهو تصحيف ظاهر والصّواب هو المثبت أعلاه، والله أعلم.

(٤) في (ح): (لِيَنْغَسِل). وهذا أقرب والموافق لعبارة « العزيز شرح الوجيز » (١/ ٢٢٥)، والله أعلم».

(٥) انظر: المجموع (٢/ ٣٣٤).

(٦) في (أ): (يشير)، وهو الأقرب لوضوحه، والله أعلم.

(٧) انظر: العزيز (١/ ٢٢٥-٢٢٦).

ولو كان المرضُ على مَحَلِّ التّيمّم أَمَرَّ التّرابَ على موضعِهِ ولا ضَرَر فيه[1]، وكذا الجِرَاحةُ المُنْفَتِحَةُ الأَفْوَاه إذا أمكن إمْرَارُ التُّرابِ عليها.

(**وَلا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا**)، أي: بين التّيمّم والغُسل (**لِلْجُنُبِ**) على الصّحيح المشهور[2]؛ لأنّه لا ترتيب في طهارة الجُنُبِ، وليس كمَن وجد بعض ما يكفيه؛ حيث يجب استعمالُه أوّلاً ثم يتيمّم؛ لأنّ هناك أُبيح له التيمّم لعدم الماء؛ فلا يجوز مع وجوده، وهنا أُبيح للمرض أو الجُرْح؛ وهو موجود.

(**فَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا فَالأَصَحُّ اشْتِرَاطُ التَّيَمُّمِ وَقْتَ غَسْلِ العَلِيلِ**[3])؛ لأنّ التّيمّم بدلٌ عن موضِعِ العُذْر فلا يَنتقل عنه حتى يكملَه مراعاةً لاشتراط التّرتيب، فلو كان الجُرحُ في الوجه؛ جاز تقديم التّيمّم وتأخيره عن غسل الصّحيح من الوجه، ولا يجوز تأخيره عن اليدّ، ولو كان في اليدّ؛ وجب تأخيره عن الوجه وتقديمه على الرّأس، ويتخيرّ في تقديمه على صحيح اليدّ وتأخيره[4]، وهكذا في بقيّة الأعضاء.

وقيل: يجب تأخير التّيمّم عن جميع المغسول.

وقيل: يجوز كيف كان.

(**فَإِنْ جُرِحَ عُضْوَاهُ فَتَيَمُّمَانِ**) أي : على الأصحّ؛ لأن التّيمّم عن الثّاني يجب أن يكون بعد التّيمّم عن الأوّل؛ لما قلناه.

ولوجرح وجهه ويديه ورجليه؛ فثلاثُ تيمُّماتٍ.

ولو جُرح أربعة أعضاء؛ نُظِرْ: فإن عمّت الرأْسَ وبعضاً من الباقي: وجَبَ أربعُ

---

(١) في (ح): (إذْ لا ضرر فيه)، وهي أحسن، والله أعلم.

(٢) انظر: نهاية المطلب (١/ ٢٠٣)، والتعليقة (١/ ٤٣٧).

(٣) في (أ): (التعْليل)، وهو تصحيف ظاهرٌ، والله أعلم.

(٤) في (ح) في الطّرة تصحيحاً بعد هذا: (وتأخيره عن غسل الوجه).

تيمُّمات؛ يكمل طهارة كُلِّ عضوٍ ثم ينتقل إلى الباقي[١]، وإن لم يكن في الأعضاء الأربعة شيءٌ صحيح؛ كفاه تيمّمٌ واحدٌ عن الوضوءِ كُلِّه.

(**وَإِنْ كَانَ**) أي: على العضو الذي امتنع استعمال الماء فيه ساترٌ (**كَجَبِيْرَةٍ لا يُمْكِنُ نَزْعُهَا**) وكذلك الَّلصُوق على الجُرْح، وقِشْرُ الباقلّاء ونحوه على الخَدْشِ، والطِّلاءِ عَلَيْه وعلى شَقّ الرِّجْلِ إذا جَمَدَ عليه.

(**غَسَلَ الصَّحِيْحَ وَتَيمَّمَ كَمَا سَبَقَ**[٢]، **وَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ مَسْحُ كُلِّ جَبِيْرَتِهِ بِمَاءٍ، وَقِيْلَ: بَعْضَهَا**) وفي قول[٣][٤]: لا يجبُ التّيمّم إلحاقاً للجبيرة [بِالخُفِّ][٥]، وفي وقول: يكتفى بالتيمّم وحده؛ كما إذا لم يكن سَاتِرٌ، وهو[٦] يتيمّم مع غَسْلِ الصّحيح ومسح[٧]، وهو[٨] **للقاضي أبي الطيّب**[٩].

ولا يشترط في الجبيرة أن يكون العضو يُخَافُ من استعمال الماء فيه لو كان

---

(١) في (ح): (الثاني)، وهي الأقرب، والله أعلم.

(٢) يعني في مراعاة الترتيب وتعدد التيمُّم عند تعدّد العلّة وغير ذلك مما تقدم.

(٣) في (ح): (وفي وجه)، وهو خطأ إذ هو قول قديم للشافعي كما في البيان للعمراني (١/ ٣٣٢)، والله أعلم.

(٤) انظر: البيان (١/ ٣٣٢)، وعزاه إلى القديم، وقال: « لأنه لا يجب عليه بَدَلَانِ عن مُبْدَلٍ، كما لا يلزم ماسح الخُفّ » ا.هـ، وانظر أيضاً: المجموع (٢/ ٣٧٠).

(٥) مابين المعقوفين مثبت من (ح)، وهو الأقرب والموافق لما في البيان (١/ ٣٣٢)، والمجموع (٢/ ٣٧٠) إذ نصّوا على الخف، أما في (ظ): (بالحدث) وهو تصحيف، والله أعلم.

(٦) هكذا وفي (ح): (وقيل: يتيمّم مع غسل الصّحيح بلا مسح)، وفي (أ): (وقيل: يتيمّم مع غسل الصّحيح ولا مسح).

(٧) هكذا والعبارة فيها نقص وإخلال، في (ح): (بلا مسح)، وفي طرتها: (وإلاَّ مسح).

(٨) في (ح): (وهو وجْهٌ للقاضي أبي الطّيب)، وكذلك في (أ).

(٩) تقدمت ترجمته ص(١٩٤)، وانظر: المجموع (٢/ ٣٧٠).

مكشوفاً؛ فإنّ الغالب في مثلها أنّه لا يُخاف من ذلك، وإنما يُقصد بإلقائها الانْجِبَار؛ فإذا ألقاها وقدر على نزعها عند الطّهارة من غير خوف: وَجَبْ، وإن خاف من نزعها ما تقدم في المرض: فَعَلَ ما ذكرناه.

فالمراد بامتناع الاستعمال في هذا القسم الامتناع بسبب السّاتر الذي لا يمكن نزعه ولو/ ٣٠ب/ أمكن إيصال الماء إلى تحت الجبيرة بتقطّره[١]: وَجَبَ ذلك إذا لم يحصل له به ضرر، وَجَزْمُ المصنّف بغسل الصّحيح؛ مُرَادُهُ به على المذهب[٢]كما سبق، وجزمه[٣] بالتّيمّم؛ على أظهر القولين[٤]كما سبق.

ولا يجوز أن نضع الجبيرة على شيء من الصّحيح إلا على القَدْر الذي لا يتمكن من ستر الكسير إلاّ به، ويجب أن يضعها على طُهْر على الصّحيح[٥].

وأصل المسح على الجبائر هو قول الفقهاء من التّابعين فمَن بعدَهم[٦]، وصَحّ عن ابن عمر[٧] أنه توضأوكَفُّه مَعْصُوْبَةٌ؛ فَمَسَحَ عَلَيْهَا وعَلَى العِصَابِ وغَسَلَ ما سِوَى ذَلِكَ[٨].

ورُوي فيه حديثان مشهوران عند الفقهاء:

----

(١) في (ح): (بتقطير)، وهو الأقرب، والله أعلم.

(٢) انظر: المجموع (٢/ ٣٦٩).

(٣) في (أ): (وجزم)، والمثبت أعلاه هو الصحيح، والله أعلم.

(٤) انظر: المرجع السابق (٢/ ٣٧٠).

(٥) انظر: المرجع السابق (٢/ ٣٦٩).

(٦) انظر: المرجع السابق (٢/ ٣٦٨).

(٧) تقدمت ترجمته ص( ).

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢٨): كتاب الطّهارة، باب المسح على العصائب والجبائر، ولفظه: « أَنَّهُ تَوَضَأَ وَكَفُّهُ مَعْصُوْبَةٌ فَمَسَحَ عَلَى العَصَائِبِ وَغَسَلَ ما سِوَى ذلك » أ.هـ. وقال البيهقي: « هو عن ابن عمر صحيح » ا.هـ

أحدهما: رواه **أبوداود**[1] عن **جابر**[2]، قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلًا مناّ حَجَرٌ، فَشَجَّه في رأْسه فاحتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التّيمّم؟، فقالوا: ما نجدُ لك رخصةً وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ، أُخْبِر بذلك فقال: « قَتَلُوْهُ قَتَلَهُمُ اللهُ! أَلا سَأَلُوا إِذْ لمْ يَعْلَمُوا؛ فَإِنَّمَا شِفُاءُ العِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ -شَكَّ مُوسَى شيخُ أَبِي داود- عَلَى جُرْحِهِ خِرْقةً ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيهَا ويَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ ».

في إسناده الزُّبَيْرُ بنُ خُرَيْقٍ ليس بالقوي[3].

والحديث الثاّني: عن **علي** رضي الله عنه، قال: « انكسرت إحدى زنديّ[4]، فسألتُ رسولَ الله ﷺ، فأمرني أن أمسح على الجبائر »[5]، وهو حديث ضعيف[6]

---

(١) أخرجه في سننه: كتاب الطهارة، باب في المَجْدُورِ يتيمّم، ورقمه (٣٣٦)، وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢٨): في كتاب الطهارة، باب المسح على العصائب والجبائر. وانظر: تلخيص الحبير (١/ ٢٦٠).

(٢) تقدمت ترجمته، ص ( ).

(٣) انظر: سنن الدارقطني (١/ ١٨٩)، وميزان الاعتدال في نقد الرِّجال، لشمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ) (٣/ ٩٨)، والجوهر النقي لابن التركماني على السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٢٧)، وتلخيص الحبير (١/ ٢٦٠).

(٤) الزَّندُ: بالفتح: مَوْصِلُ طرَف الذِّراع في الكَفِّ، وهما زَنْدان: الكُوع، والكُرسوع؛ فطَرَفِ الزَّند الذي يلي الإبهام هو الكُوع، وطرَف الزَّند يلي الخنصَر كرسوع، والرُّسغ: مجتمَعُ الزَّنْدين، ومن عندهما تقطع يد السارق، وفي الأساس: أنَّ الزَّندين بهذا المعنى مجاز؛ تشبيهاً بزَنْدَي القَدَح. انظر: تاج العروس (٨/ ١٤٥-١٤٦) (زَنَدَ).

(٥) الجبائر: خَشَباتٌ تُسوّى وتُوضَع على موضع الكسر، وتُشَدُّ عليه حتى ينجبر على استوائها، واحدتها: جِبَارَةٌ. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي ص(١٢٧).

(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٢٨) حيث بيّن علة ضعفه، ثم قال: ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأصحّ ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح [عن جابر] الذي تقدم وليس بالقوي، وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمَن بعدهم مع ما روينا عن ابن عمر في المسح على =

رواه **ابن ماجة**(١). وأمّا وجوب استيعاب الجبيرة بالمسح؛ فلأنه أُبيح للضّرورة؛ فوجب فيه الاستيعاب؛ كالتّيمّم.

واحترزنا بالضّرورة عن مسحِ الخُفّ الذي يقيس عليه صاحبُ الوجه الآخر.

واعلم أن القول بأنه لا يتيمّم ويكتفى بالغسل ومسح الجبيرة، صحَحَّه جماعة من الأصحاب، منهم مَنْ يحمل وجوب التيمّم على ما إذا **كان** تحت الجبيرة عليلًا لا يمكن غسله لو كان ظاهراً؛ فيصير كالجريح.

وعدم الوجوب على ما إذا كان غسله ممْكِناً لو كان ظاهراً فيصير كَلَابِسِ الخفّ؛ فلا يحتاج إلى تيمّم.

والمشهور إطلاقُ القولين، وقد أطلق الأصحاب وجوبَ مسح الجبيرة، وفي كلامهم ما يقتضى أن المسح عليها بدلٌ عن غسل ما يستره من الصّحيح الذي يجب غسله لوكان ظاهراً؛ إمّا بأن يكون الموضع كله كذلك كما في المكسُور، وإمّا بأنها تأْخذ شيئاً من الصّحيح في جِوَارِ(٢) العليل؛ كما في الجريح إذا وُضِعَ عليه الّلصُوق(٣) غالباً، فلو فُرض أنّ الّلصوق كان على قَدْرِ الجُرح سواء بحيثُ لم يأْخذ شيئاً من الصّحيح؛ فمُقتضى ذلك أن لّا يجب المسح، ويصير(٤) كما لو لم يكن ساتٌر؛ فيتيمّم قطعاً، ويغسل الصّحيح على المذهب وإن لم يُصَرِّحُوا به؛ لكن(٥) كلامهم يدلُّ عليه؛ لأنّه إذا كان

= العصابة، والله أعلم » اهـ.

(١) في كتاب الطهارة، باب المسح على الجبائر، حديث رقم (٦٥٧).

(٢) في (أ): (من جوانب العليل)، وكذلك في (ح)، والمعنى واحد، والله أعلم.

(٣) الَّلصوق: بفتح اللام: ما يُلْصَق على الجُرْح من الدّواء، ثم أطلق على الخِرْقَة ونحوها إذا شُدَّت على العضو للتداوي. انظر: المصباح المنير، ص(٤٥١) (ل ص ق).

(٤) في (أ): (ويكون كأن لّم يكن... إلخ)، والمعنى واحد، والله أعلم.

(٥) في (أ): (يمكن)، وهو تصحيف ظاهر، والله أعلم.

العضوُ جريحاً، وواجبُهُ التّيمّمُ عنه وغسلُ الباقي؛ فلا فرق بين أن يُستر أو لا يُستر[١]، وإنّما أطلق الأصحابُ ذلك[٢] بناءً على العادة في أنّ الجبيرة واللّصُوق يكون تحته شيءٌ صحيح؛ فاجتمع فيه شَبَهُ الخُفِّ بحيثُ يكون[٣] ما تحته صحيحاً، وشَبَهُ الجُرح من حيثُ كونُه لا يمكن غسلُه في هذه الحالة لمشقّة نزع الجبيرة، فعملنا بموجب الشَّبَهَيْنِ وأوجبنا[٤] التّيمم على المذهب، أو غلّبنا شَبَهَ الخُفِّ فلم نوجب التّيمّم على القول الآخر.

ومتى كان تحت الجبيرةِ شيءٌ لا يُمكن غسلُه تعيّنَ إِجْرَاءُ القولين فيما إذا لم يكن ساترٌ: هل يجمع بين الغسل والتّيمّم أم لا؟ ومتى كان/ ١٣١أ/ جميع ما تحتها يُمكن غسلُه؛ فالمذهب القطع بوجوب غسل الباقي، ولا يُخرّج على الخلاف على الآخر[٥].

ولو كان السّاتر في محلّ التّيمّم لم يجب مسحه بالتّراب في الأصحّ؛ فَخَرَج مسحُ الخفّ[٦].

(**فَإِذَا تَيَمَّمَ**) أي: الّذي غسل الصّحيح وتيمّم عن الباقي (**لِفَرْضٍ ثَانٍ**): إشارة إلى أنّه لا يجب إعادة التّيمّم للنّوافل، بل يصلّي بتلك الطّهارة الفرضَ وما شاء من النّوافل.

---

(١) في (أ): (يسترا أو لا يسترا)، وهو تصحيف إذ إن مرجع الضمير « العضو الجريح » وهو مفرد، والله أعلم.

(٢) كلمة ذلك ساقطة من (ح)، والصّواب إثباتها ليستقيم المعنى، والله أعلم.

(٣) في (ح): (من حيثُ كونُ مَا تحتَه.. إلخ)، وهي الأقرب بدلالة السياق والعبارة بعده أعلاه، والله أعلم.

(٤) في (أ): (وأوجبنا المسح والتيمم)، وكذلك في (ح).

(٥) في (أ): (على الأصح)، وكذلك في (ح).

(٦) قوله: (فخرج مسح الخفّ) غير موجودة في (ح)، وأيضاً في (ح) قال بعد هذا: (ووقت مسح الجبيرة وقت غسل عضوه) غير موجود في (ظ) أعلاه.

(**وَلَمْ يُحْدِثْ**) أي: بعد طهارَتِهِ الأُولى؛ فإنّه متى أحدَث استأْنف الطّهارةَ كلَّها (**لَمْ يُعِدِ الْجُنُبُ غُسْلاً**)؛ لأنّ التّيمّم[1] طهارةٌ مستقلّةٌ فلا يلزم بارتفاع حُكِمَها انتقاضُ طهارةٍ أخرى، ولا ترتيب في طهارةِ الجُنُب، (**ويُعِيدُ المُحْدِثُ مَا بَعْدَ عَلِيْلِهِ**) مُراعاةً للتّرتيب؛ فإذا كانت الجِراحة في اليد تيمَّم وأعاد مسح الرأْس وغسل الرّجلين، وهذا اختيار **ابن الصّباغ**[2]، **والقاضي حسين**[3]، **والمتولّي**[4]، **والبغوي**[5]، وتبعهم **الرّافعيّ**[6] عليه؛ لأنّ حكم الحَدَث عاد إلى العضو في حقّ الفريضة دون النّوافل؛ فيحتاج إلى إعادة ما بعده.

(**وَقِيْلَ: يَسْتَأْنِفَانِ**) بناءً على الاستئناف فيما إذا نزع الخفّ أو انقضت مدة المسح، (**وَقِيْلَ: المُحْدِثُ كَجُنُب**)؛ فلا يعيدُ شيئاً من الغُسل، وهو اختيار **الغزاليّ**[7]، ونسبَه المصنّفُ في **شرح المهذّب**[8] إلى ابن الحداد[9] والأكثرين، وأن **الشّاشي**[10] رَدّ

---

(١) موجودة في الطّرة اليمنى من (ظ) بخط المتن نفسه؛ لذا أدرجتها.

(٢) تقدمت ترجمته ص(١٧٨)، وانظر: المجموع (٢/ ٣٣٧).

(٣) انظر: التعليقة (١/ ٤٣٨)، وتقدمت ترجمته ص(٣٠١).

(٤) انظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة للإمام عبدالرحمن بن مأمون المتولي الشافعي (ت٤٧٨)، دراسة وتحقيق هدى العظيمل، ص(٢٦٣-٢٦٤).

(٥) انظر: التهذيب له (١/ ٤١٦).

(٦) انظر: العزيز (١/ ٢٢٨).

(٧) انظر: الوسيط (١/ ١٢٢)، والوجيز مع العزيز (١/ ٢٢٧).

(٨) (٢/ ٣٣٧).

(٩) هو أبو بكر محمد بن أحمد، القاضي المصري، من أئمة الأصحاب الشافعية أصحاب الوجوه، صاحب « الفروع »، وهو من نظّار الشافعية وكبارهم ومتقدميهم في العصر والمرتبة، أخذ الفقه عن أبي إسحاق الشيرازي، توفي سنة خمس وأربعين وثلاثمائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٩٢)، ترجمة رقم (٢٩٠)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٧٩)، ترجمة (١١٤).

(١٠) تقدمت ترجمته ص(١٧٩)، وانظر: حلية العلماء له (١/ ٢٦١)، والمجموع (٢/ ٣٣٧).

على **ابن الصّباغ** بأن الحَدَثَ ارتفع عن كل الأعضاء، وإنما أُمِر[١] بالتّيمّم لكلّ فريضةٍ؛ لأنّها طهارةُ ضَرورةٍ لا لتغيّر صفة الطّهارة؛ ولهذا تعيد المستحاضةُ الوضوءَ لكل فرضٍ، وإن كان حالها بعد الفرض كَحَالِها قبلَه.

وزعم **الشّاشي** أن الأمر بالإعادة غلطٌ[٢]، وتبعه المصنِّف، فقال:

(**قُلْتُ: هَذَا الثَّالِثُ أَصَحُّ، وَالله أَعْلَمُ**)، وأنا أقول: إن الأصحّ الأوّل، كما قال **الرّافعيّ**[٣]؛ أمّا دليلاً؛ فلأنّ الأمر بالإعادة دليل عَوْدِ الحَدَثِ، وما ذكره الشّاشيُّ ليس بالقويّ. وأمّا نقلاً؛ فلأنّ **النّوويّ**[٤] اعتمد في نسبة ذلك إلى الجمهور على حكايته عن **ابن الحدّاد والماورديّ، والإمام، والغزاليّ، وصاحب العُدّةِ** وآخرين، **وابن الحدّاد** قد ذكر هذه المسألة فِي الفروع[٥]، واعترض عليه **ابن الصّباغ**، وقال: إنه يحتاج إلى تفصيل بين أن تكون الجِرَاحَةُ في الرِّجلين أو غيرهما[٦].

وعندي أنه لا اعتراض على **ابن الحدّاد**، ولا **متعلّق** في كلامه **للنّوويّ**؛ لأنّه قال: إن المُحدِث يغسل الصّحيح من أعضائه ثم يتيمّم؛ فإذا حضرت صلاةٌ أخرى أعاد

---

(١) انظر: المجموع (٢/ ٣٣٧).

(٢) في (ح): (وإنما أمرنا)؛ وكونها بضعة الإفراد أقرب بدلالة السياق قبله، والله أعلم.

(٣) انظر: العزيز (١/ ٢٢٨).

(٤) انظر: المجموع (٢/ ٣٣٧).

(٥) هو كتابٌ له اسمه « الفروع المولَّدات »، وقيل إن عنوانه « جامع الفقه والمولّدات » وهو كتاب مشهور متوسط الحجم يقع في مجلّد، وسُمِّي بالمولّدات لكون المؤلف هو المولِّد لفروعه والمبتكرْ لها، وهو من أهم مؤلفات المذهب الشافعي، كثير الفوائد، دقيق المسائل، اعتنى به الأئمة وتنافس كبار الشافعية على شرحه، وهو لا يزال مخطوطاً حسب علمي وتوجد منه نسخة مصورة بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. انظر: المذهب الشافعي لمحمد معين دين الله بصري (١/ ٢٩٨)، والخزائن السَّنيّةِ ص(٤٣).

(٦) انظر: حلية العلماء (١/ ٢٦٠-٢٦١)، والمجموع (٢/ ٣٣٧).

التّيمّم فقط، فظاهر كلام **ابن الحدّاد** أنه [لا] يجب[1] أن يكون التّيمّم وقت غسلِ العَليل، كما هو أحدُ الوجهين؛ وعلى ذلك يظهر جزمُه بعدمِ الإعادة.

أمّا إذا قلنا بالمذهب: إنه يجب التّيمّم وقت غسل العليل[2]، فكيف يُنْقَل عن ابن الحدّاد القولُ بعدمِ الوجوب!!.

وأما الإمام[3] فلم يَخْتَرْهُ[4] وإنما قاله نقْلًا عن الأصحاب، وأبدى فيه[5] احتمالًا.

[فصلٌ: ما يصحّ التيمّم به]

قال[6]: (**فَصْلٌ: يَتَيَمَّم بكُلِّ تُرَاب**) لقولِهِ تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[7] وهو التّراب[8]، ولقوله ﷺ: « **جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَتُرْبَتُهَا طَهُوراً** »[9][1]،

---

(١) في (أ): (أنه لا يجب)، وكذلك في (ح)، وهو الصّواب بحسب نقل الشارح عن ابن الحداد قَبْلَه وكذلك بحسب دلالة السياق بعده، والله أعلم.

(٢) كلمة (العليل) ساقطة من (أ).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١/ ٢٠٤).

(٤) وهي كذلك في (أ) و (ح).

(٥) في (أ): (منه)، وبالرجوع إلى كلام الإمام في نهاية المطلب (١/ ٢٠٤) تبين أن الصّواب المثبت أعلاه وأنه أبدى فيه لا منه احتمالاً، والله أعلم.

(٦) في (أ) كلمة (قال) غير موجودة.

(٧) في (أ): « صعيداً طيّباً » وفي (ح) كلمة (طيّباً) مضافة في طُرّتها، وتقدم تخريج الآية.

(٨) التُّراب معروف، وفيه خمس عشرة لغة، ذكرها المصنِّف في: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٤٠)، وقال في المجموع (٢/ ٢٤٦): « ثم الصحيح المشهور أنه -أي التراب- اسم جنس لا يُثَنَّى ولا يُجْمَعْ إلّا إذا اختلفت أنواعه... » اهـ.

(٩) في (ظ) في الطّرة منها بخطٍّ مغايرٍ تعليق، ونصّه: « رواه مسلم، والتّربة، قيل: إنها واحدُ التّراب، وفي رواية: « وجعل ترابها طهوراً »، وهذه الزيادة موجودة في المتن من النسخة (أ)، ولم أثبتها في المتن أعلاه لأنها بخط مغاير لخط المتن، أما في (ح) ففي المتن زيادة على ما في (ظ) وهي: « رواه مسلم، والتّربة، قيل: إنّها واحد التّراب، وفي رواية: « وجعل ترابها طهوراً ».

والحديث مفسِّرٌ للآيةِ، وهذه الرّواية [مبيّنة][2] للرّواية المطلقة التي فيها: « جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدَاً وَطَهُوراً ».

وحُكِيَ في الذَّرِيْرَةِ[3] والزِّرْنيخِ والنُّورَةِ[4] والأحجارِ المدقوقة[5] والقوارير المسحوقة قولٌ[6]: أنّه يجوز التيمّم بها/ ٣١ب/ وهو شاذٌ ضعيف[7].

(**طَاهِرٍ**)؛ فلا يجوز بالنّجس؛ لأنّه ليس بطيّبٍ، ويدخل في التّراب: الأعفر[8]، والأسود، والأصفر، والأحمر، والأبيض، وهو المأكول سفها، ويقال: إنه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، ورقمه (٥٢٢)، وهو من حديث حذيفة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: « فُضِّلْنَا على النَّاس بِثَلاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنا كَصُفُوفِ المَلائِكَةِ، وجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ الماءَ » وذكر خَصْلَةً أُخْرَى.

(٢) كأنها في (ظ): (مثبتة)، والصّواب: (مبيِّنة) كما هي كذلك في (أ)، وكما يقتضيه السّياق ورواية الحديث، والله أعلم.

(٣) الذَّريرة: من ذَرَّ الشيءَ يَذُرُّه: إذا أخذه بأطراف أصابعه ثم نَثَرَهُ على الشيء، والذَّرُور، بالفتح، لغة في الذريرة، والذَّرِيرَةُ: ما انحَتّ من قصب الطّيب، وهي فُتاتُ من قصبِ الطّيب الذي يُجاء به من بلد الهند يشبه قصب النّشّاب. انظر: لسان العرب (٤/ ٣٠٣)، مادة (ذَرَرَ).

(٤) تقدّم التعريف بالزِّرنيخ والنُّورة، ص(١٥٢).

(٥) في (ظ): المدفونة، وهو تصحيف، أما في (أ): (المدقوقة)، وكذلك في (ح). وهو الصَّحيح، وقد ذكر ذلك في الأم (١/ ١١٥)، والله أعلم.

(٦) حكى هذا القول أبو عبدالله الحناطي، حكاه عنه الرافعي وذكره في المجموع. انظر: العزيز (١/ ٢٣٢)، والمجموع (٢/ ٢٤٦).

(٧) انظر: المرجعين السابقين: العزيز (١/ ٢٣٢)، والمجموع (٢/ ٢٤٦).

(٨) العَفَرْ، بفتحتين: التُّراب، وعَفَرَه في التُّراب من باب ضَرَبَ، وعَفَّرَه تعفيراً، أي: مَرَّغَهُ، والتَّعْفِيرُ أيضاً التّبييض، والأَعْفَرْ: الرَّمْلُ الأحمر، والأَعْفَرْ أيضاً الأبيض وليس بالشديد البياض. انظر: لسان العرب (٤/ ٥٨٥)مادة (عفر)، ومختار الصحاح (١/ ١٨٥)، (ع ف ر).

الخُرَاسَانِيّ[1]، والسَّبخ الذي لا يُنْبِت دون الّذي يعلوه ملح؛ فإن الملح ليس بتراب.

(**حَتَّى مَا يُدَاوَى بِهِ** [2]) كالأَرْمِنيّ[3]؛ لأنّ ذلك كُلّه يقع عليه اسم التّراب، وكذا المشوي المسحوق، على الأصَحّ.

ولا بدّ أن يكون مَا لَهُ[4] غبارٌ: يعلق بالوجه واليدين؛ لقوله تعالى: ﴿ مِّنْهُ ﴾؛ فاقتضى أن يكون المسح ببعضه؛ فلو كان نَدِيًّا لا غبار فيه: لم يُجْزِ.

(**وَبِرَمْلٍ فِيْهِ غُبَارٌ**)؛ لأنّ الغُبار المرتفع منه ترابٌ، دون الذي لا غبار فيه.

وقيل: في كلٍّ منهما خلاف.

(**لاَ بمَعْدَنٍ**[5] **وَسُحَاقَةِ خَزَفٍ**[6])؛ لأنّ اسم التّراب لا يَصْدُقُ عليهما عند

---

(١) انظر: العزيز (١/ ٢٣٠)، وفي الأم (١/ ١١٥)، قال: « فأما الطين الإرْمنيّ والطين الطيّب الذي يُؤْكَل فإن دُقّ فتيمم به أجزأه » اهـ.

(٢) في (أ): (فيه).

(٣) (إِرْمينِيَةُ): ناحية بالرّوم، وهي بكسر الهمزة والميم، وبعدها ياءٌ آخرُ الحروف ساكنةٌ ثم نون مكسورة، ثم ياءٌ آخر الحروف أيضاً مفتوحةٌ لأجل هاء التأنيث، وإذا نُسِبَ إليها حُذِفت الياءَ التي بعد الميم على خلاف القياس، وحُذِفت الياء التي بعد النون أيضاً استثقالاً لاجتماع ثلاث ياءاتٍ فيتوالى كسرتان مع ياء النّسب، وهو عندهم مُستثقَلٌ فتُفتحَ الميم تخفيفاً فيُقال « أَرْمَنيٌّ »، ويقال: الطين الأرْمِنيّ، منسوبٌ إليها، ولو نُسِب على القياس لقيل: إرْمِيْنيٌّ. انظر: المصباح المنير ص(١٩٩-٢٠٠).

(٤) في (أ): (ولا بد أن يكون له غبار)، وكذلك في (ح)، وهي أقرب، والله أعلم.

(٥) المَعدن: بفتح الميم وكسر الدال، قال الأزهري: سُمِّي معدِناً لعُدُون ما أنبته الله تعالى فيه، أي: لإقامته فيه، يقال: عَدَنَ بالمكان يَعدنُ بكسر الدال، عُدُوناً: إذا أقام به، والمَعْدن المكان الذي عَدَن فيه شيءٌ من جواهر الأرض. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، ص(٢٤٨)، وتحرير ألفاظ التنبيه (١/ ١١٥).

(٦) الخَزَفُ محرَّكَةً: الجَرُّ، والذي يبيعه: الخَزَّاف، تقدّم التعريف به ص(٢٢٨)، وسُحَاقَةُ الخَزَف المدقوق منه، وفي الأم قال: « وإن دُقّ الخَزَفُ ناعماً لم يجُز التيمم به؛ لأن الطبخ أحاله عن أن يقع

الإطلاق، وكذا الّذي تخرجُه الأَرَضَةُ[1] من الخشب، بخلاف الذي تُخرِجُه من[2] المَدَرْ[3]؛ لأنّه تراب.

قَالَ: (**وَمُخْتَلِطٍ بِدَقِيْقٍ وَنَحْوِهِ**)، أي: ممّا[4] يعلق باليدّ؛ كالزّعفران[5] والجَصّ[6]، بخلاف الرّمل إذا خالط التّراب؛ فإنّه يجوز التّيمّم به؛ لأنّه لا يَعْلَقُ باليدّ؛ ولذلك جاءت عبارة **الكتاب** أحسن من قول **المحرَّرْ**[7] (أن لا يكون مَشُوَباً بغيره) فإنّه يدخل في ذلك الرّمل، وإن كان تمثيلُهُ يُفْهَم منه إخراجه.

(**وَقِيْلَ: إِنْ قَلَّ الخَلِيْطُ جَازَ**): هو قول **أبي إسحاق**[8]؛ كالماء إذا **خالطه** مائع، والصّحيح الأوّل؛ لأنّ المائع لا يمنع وصول الماء إلى البَشَرةِ لِلَطَافَتِهِ، والدّقيق يمنع وصول التُّراب إلى المحلّ الّذي يَعْلَقُ به؛ لكثافته، ولو خالط التّراب مائعٌ: جاز التّيمّم به إذا جَفّ، وإن تغيّرت رائحتُه على الأصح.

= عليه اسم التراب » ا.هـ. انظر: العزيز (١/ ٢٣٣-٢٣٤).

(١) الأَرَضَةُ: دُوَيْبَةٌ تَأكُلُ الخَشَب، يُقال: أُرِضَتِ الخَشَبَةُ، بالبناء للمفعول؛ فهي مَأْرُوضةٌ، وجمع الأرَضَةِ أَرَضٌ وأَرَضَات؛ مثل: قَصَبَةٌ وقَصَبٌ وقَصَبَات. انظر: المصباح المنير ص(٢١)، (أَرَض).

(٢) في (أ): الحرف (مِنْ) ساقط.

(٣) المَدَرُ: جمع (مَدَرَةٍ)، مثل: قَصَبةٍ، وهو التُّراب المتلَبِّد، قال الأزهري: المَدَرُ: قِطَعُ الطين،وبعضهم يقول: الطِّين العِلْكُ الذي لا يخالطه رَمْلٌ، والعرب تسمِّي القَرْية: مَدَرَةٌ؛ لأن بنيانها غالباً من المَدَر. انظر: المصباح المنير، ص(٤٦٣)، (م د ر).

(٤) في (أ): (بما)، والمثبت أعلاه أقرب للسياق والمعنى، والله أعلم.

(٥) الزعفران: صبغ، وهو من الطيب. انظر: تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري (ت٣٧٠هـ)، (٣/ ٢٢٠) مادة (زعفر).

(٦) تقدّم التعريف به، ص(١٦١).

(٧) ص(١٨).

(٨) هو المَرْوَزِيُّ: إبراهيم بن أحمد (ت٣٤٠هـ). وانظر: العزيز (١/ ٢٣٢)، والمجموع (٢/ ٢٥٠).

(**وَلاَ بِمُسْتَعْمَلٍ، عَلَى الصَّحِيحِ**)؛ كالماء المستعمل، وذكر في **شرح المهذّب**[1] أنّ الجمهور قطعوا به؛ يعني على قولنا بأنّ الماء المستعمل غير طهور، وذكر **الغزاليُّ** في تدريسه[2] أنّ الخلاف فيه يَلْتَفِتُ على أنّ سبب الاستعمال انتقالُ المانع، أو تَأدّيْ العبادة؛ من جهة أنّه لا يرفع الحَدَث.

قلتُ: وهذا يُشكل بالماء الذي تتوضّأُ به المستحاضة؛ فإنّه لم يرفع الحَدَث، ومع ذلك هو مستعمَلٌ قطعاً؛ لأنّه أُدِّيَ به فرضٌ وعبادة، وهكذا التّراب؛ فالحَقُّ أنه[3] كالماء المستعمل من غير فَرْقٍ.

(**وَهُوَ مَا بَقِيَ بعُضْوِهِ**)؛ أي حالة التّيمّم وإن تَنَاثَرَ بعد ذلك قطعاً.

(**وَكَذَا مَا تَنَاثَرَ**)، أي: حالة التّيمّم بعد إصابَتِهِ العُضو.

(**فِيْ الأَصَحِّ**)؛ قياساً على الماء، وعليه نصّ الشّافعيّ[4]، وكان ينبغي أن يقول **في الصّحيح**؛ لأنّ الوجه الآخر ضعيف.

وقال الشيخ **أبو حامد**[5]، وغيرُه: إنّه غلط، وذكروا في تعليله أن التّراب يدفع بعضُه بعضاً بخلاف الماء، وهذا تَخَيُّلُ صورة المسألة، أمّا الّذي تناثر ولم يكن مسّ العضو؛ فالمشهور أنّه ليس بمستعمل، وقيل: فيه الوجهان، وهذا في غاية الضّعف[6].

---

(١) (٢/ ٢٥١).

(٢) انظر: المرجع السابق (٢/ ٢٥١).

(٣) في (ح): (فَأُلْحِقَ به). والصواب المثبت أعلاه بدلالة لاسياق بعده، والله أعلم.

(٤) انظر: الأم (١/ ١١٥)، والمجموع (٢/ ٢٥٢).

(٥) هو الشيخ الإمام أبو حامد الإسفراييني (ت٤٠٦هـ)، وقد تقدمت ترجمته ص(١٧٣)، وانظر: المجموع (٢/ ٢٥٢).

(٦) انظر: المجموع (٢/ ٢٥٢).

فإن قيل: حُكمُ المصنّف على ما بقي بالعضو بالاستعمال يقتضي أنه مستعمل قبل الانفصال، وفي الماء لم يحكموا بالاستعمال إلاّ بعد انفصاله!.

قلتُ: قد ذكرنا أنّ المراد ما بقي حالة التّيمّم وإن تناثر بعد ذلك؛ فلا يَرِد السؤال، على أنّا نقول إنّ الماء إذا لم يُحكمْ له بالاستعمال قبل الانفصال؛ فائدتُهُ على وجهٍ[1] أن يَرْفَعَ حَدَثاً آخر؛ كما إذا انغمس جُنُبٌ ثانٍ مع/ ١٣٢أ/ بقاء الجُنُب الأوّل في الماء، أو[2] أحدث الجُنُب الأوّل وهو ماكثٌ في الماء القليل، ففي الصُّورتين الماء لم يحصل له الانفصال؛ فلذلك جاز استعماله ثانياً على ذلك الوجه مع إشكاله، والصّحيح خلافه، أمّا التّراب فلا يمكن استعماله ثانياً إلاّ بأن ينفصل: أما لغيره فظاهرٌ، وأمّا له؛ فالنَّقْلُ لا بدّ منه؛ فَتَرديدُ التّراب الحاصل في الوجه لا يكفي، ونقلُهُ من اليدّ إلى الوجه انفصالٌ؛ فلذلك يُحكم بالاستعمال له مع كونه باقياً، نعم يشترك مع الماء في كونِهِ مادام متردّداً على العضو لا يُحكم له بالاستعمال؛ للحاجة[3]، وإلاّ لأدى إلى العسر.

قال : (**وَيُشْتَرَطُ قَصْدُهُ**)؛ لقوله تعالى:﴿ فَتَيَمَّمُواْ ﴾ أي: فاقصُدُوا، فأوجبَ قصدَ الصّعيدِ والمسحَ منه.

(**فَلَوْ سَفَتْهُ رِيحٌ عَلَيْه فَرَدَّدَهُ وَنَوَى: لَمْ يُجْزِ**).

هذا له ثلاثُ صور:

إحداها: أن لّا يَقصد إلاّ بعد وصول التّراب إلى أعضائه؛ فلا يجوز بلا خلاف؛ لعدم القصد.

---

(١) كلمة (وجه) ساقطة من (أ).

(٢) في (أ): (وأحدث) بالواو، وكذلك في (ح)، والصّواب المثبت أعلاه للسياق بعده حيث قال « ففي الصورتين؛ ولا يتحقق ذلك إلا بحرف (أو)، والله أعلم.

(٣) في (ح): (مع كونه للحاجة).

الثّانية: أن ينويَ مع حصول التّراب على وجهِهِ؛ ففيه وجهان، أصحُّهما: المنع.

الثّالثة: أن يَبْرُزَ إلى مهبِّ الرِّيح قاصداً، ثم يحصل التّراب على وجهِهِ وهو ناوٍ، ففيه قولان، المحكيّ عن نصِّه في **الأمّ**[(١)]، وهو قول الأكثرين: أنّه لا يصحّ، **والثّاني**: أنّه يصحّ، وهو قول **القاضي أبي حامد**[(٢)]، **والشيخ أبي حامد**[(٣)]، **والحليمي**[(٤)]، **والقاضي أبي الطيّب**[(٥)]، **والرّوياني**[(٦)]، وحكاه **المتولّي**[(٧)] عن القديم[(٨)]، وهو المختار؛ لأنّه قَصَدَ، ووصلَه التّرابُ إلى العضو بِقَصْدِهِ، هذا بالنّسبة إلى الوجه.

وأمّا اليدّ؛ فيجب ترتيبها على الوجه، ولابدّ أن يكون وصولُ التّرابِ إليها بعد الوجه.

(**وَلَوْ يُمِّمَ بِإِذْنِهِ جَازَ**)؛ كالوُضُوء، ويجب عليه ذلك عند العَجْز.

---

(١) (١/ ١١٣)، في كتاب الطهارة، باب كيف التيمّم، وانظر: المجموع (٢/ ٢٧١).

(٢) هو القاضي أبو حامد: أحمد بن بشر بن عامر العمري المَرْوَزِيّ، أخذ العلم عن أبي إسحاق المَرْوزِي، ونزل البصرة وأخذ العلم عن فقهائها، شرح مختصر المُزنيّ وصَنَّف الجامع في المذهب، توفي سنة اثنتين وستين وثلاثمائة. انظر: طبقات الفقهاء ص(٢٠٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٢)، ترجمة (٧٧).

(٣) تقدمت ترجمته ص(١٧٣).

(٤) تقدمت ترجمته ص ( ).

(٥) تقدمت ترجمته ص(١٩٤)، وانظر: بحر المذهب (١/ ٢٢٥)، والمجموع (٢/ ٢٧١).

(٦) تقدمت ترجمته ص(٢٩٤)، وانظر: بحر المذهب (١/ ٢٢٥).

(٧) تقدمت ترجمته ص(١٦٨).

(٨) انظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الدِّيانة للإمام عبدالرحمن بن مأمون المتولي (ت٤٧٨هـ)، ص(٢٨٥)، دراسة وتحقيق الطالبة هدى بنت عبدالله الغطيمل، رسالة ماجستير، وانظر: بحر المذهب (١/ ٢٢٥).

(وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ عُذْرٌ)، قاله صاحبُ التّلخيص[(١)] تخريجاً[(٢)]، وقال النّوويُّ[(٣)]: إنه خرّجَه من مسألة الرّيح، وقد سبق نظيرُه في طَلَبِ الماء[(٤)].

[أركان التيمُّم] [الركن الأول: نَقْلُ التُّراب]

(وَأَرْكَانُهُ: نَقْلُ التُّرَاب)، فلا يكفي إذا كان على عُضْوِهِ ترابٌ أن يردِّدَه عليه، وهذا قد خرج باشتراط القصد، وفي الصّورة التي اخترنا فيها الجواز عند قصدِ الرّيح يمكن أن يقال [إن معنى النّقل قد حصل بقصدِهِ وهبوبُ الرِّيح كما لو نقل ما دونه، ويحتمل أن يقال] [(٥)]: إن القول بالجواز هناك من ضرورته إسقاطُ النّقْلِ، ولا شكّ أن القصد والمسح مدلولٌ عليه[(٦)] بالآية؛ وأما النّقلُ فلا يدلّ عليه إلاّ إن كان لازماً لهما، ولك أن تُشاحح[(٧)] في جَعْل القصد شرطاً، وتقول: ينبغي أن يُعَدّ ركناً؛ لأنّ التّيمّم مُفَسَّرٌ به[(٨)] إذنه[(٩)] مع[(١٠)] المسح، وأما النّقل فخارجٌ عنهما، فكيف يُجعل النّقلُ ركناً والقصد شرطاً ؟! [(١١)]، ثم إنه لو حَذَفَ ذِكْرَ القصد واقتصر على النّقل لكفى؛ فإن

----

(١) هو الإمام أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري الشافعي، الشهير بابن القاص (ت٣٣٥هـ)، وقد تقدمت ترجمته، ص(١٩٢).

(٢) انظر: التلخيص لابن القاص ص(١٠٦)، وقد سبق التعريف بمصطلح « التخريج »، ص(١٣٩).

(٣) انظر: المجموع (٢/ ٢٧٠).

(٤) انظر: ص ( ).

(٥) ما بين المعقوفتين منقول من طرّة النّسخة (ظ) وهو على الأرجح من المتن، وهو مكتوب بخط مغاير لخطِّ المتن، ومذيل بكلمة (صح)، وهو أيضاً مُثبتٌ بمتن النسخة (أ).

(٦) في (ح): (عليهما)، وهو الصّواب كما يدل عليه السياق، والله أعلم.

(٧) هكذا وهي كذلك في (ح): (تشاحح).

(٨) في (أ): (أو به المسح).

(٩) هكذا في (ظ) أعلاه.

(١٠) كلمة (مع) ساقطة من (أ).

(١١) كلمة (شرطاً) ساقطة من متن (ظ) وموجودة في الطرّة مذيّلة بكلمة « صح » بخطّ مغاير للمتن.

النّقل يلزم منه القصد، وعدّ الغزاليُّ[1] القصد والنقل ركنين، وفائدة عدّ النقل ركناً أنه لو أحْدَثَ بعدَه وقبل المسح كان عليه الأخذ ثانياً.

(**فَلَوْ نَقَلَ مِنْ وَجْهٍ إِلَى يَد، أَوْ عَكس: كَفَى فِيْ الأَصَحِّ**)؛ لحصول مُسَمّى النّقل، وقيل: لا؛ لأنّ أعضاءَ المتيمِّم[2] كعضوٍ واحد ولو [أخذ][3] من سائر الأعضاء، أو من غيره: صَحّ قطعاً، ولو أخذ من يدِهِ ليده[4] الأخرى؛ فكالأخذ من الوجه لليدّ؛ لأنهما عُضْوان، قاله **القاضي حسين**[5]، ولو تمعّكَ[6] في التّراب؛ فوجْهَان[7] :

أحدهما: لا يجوز لعدم النّقل، والأصحّ المنصُوص من مسألةِ الرِّيح[8]. أنه يجوز كما لو تناوله[9]، وحديث عمّار[10] يدُلُّ لهذا؛ فإنه تمعّك، ولم يَرِدْ أنّ النّبي ﷺ أمَرَه[11] بالإعادة، وهذا يُصَحّحُ أنّ القصد واجبٌ، والنّقل ليس/ ٣٢ب/ بواجبٍ؛ كما أشرتُ إليه.

---

(١) انظر: الوسيط (١/ ١٢٣-١٢٥).

(٢) في (ح): (أعضاء التيمم)، وهو تصحيف والمثبت أعلاه هو الصّواب، والله أعلم.

(٣) في (ح): (ولو أخذ من سائر الأعضاء).

(٤) في (أ): (ليد الأخرى)، وهو تصحيف، والصّواب لغة المثبت أعلاه، والله أعلم.

(٥) انظر: التعليقة (١/ ٣٩٦)، وقد سبقت ترجمته ص(٣٠١).

(٦) المعْكُ: الدلك، ومعكه في التراب يمعُكُه تمعِيْكَاً، أي: مَرَّغَهُ فيه، والتّمعُّك: التقلُّب فيه. انظر: لسان العرب (١٠/ ٤٩٠) مادة: (مَعَكَ).

(٧) انظر: المجموع (٢/ ٢٧١).

(٨) قوله: « من مسألة الرّيح » غير موجودة في (أ) ولا في (ح).

(٩) في (أ): (تأوله). والمثبت أعلاه هو الصّواب بدلالة السياق في مسألة إسْفَاءِ الرِّيح المتقدمة، والله أعلم.

(١٠) تقدم ذكره وتخريجه ص(٣٤٨).

(١١) في (أ): (أمر بالإعادة)، والصّواب إثبات الهاء لأن الحديث عن عمّار وقصَّته رضي الله عنه والله أعلم،

ومحلُّ الخلاف في غير المعذور، أما المعذُور فيجوزُ قطعاً.

(**وَنِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ**)؛ فيصح[1] بها بلا خلاف.

[الركن الثاني: نية استباحة الصلاة لا رفع الحدث]
[التيمم لا يرفع الحَدَث عند الشافعية]

(**لاَ رَفْعَ الحَدَثِ**) الأصل في ذلك أن التّيمم لا يرفع الحَدَثَ عندنا؛ لقوله ﷺ لعمرو ابن العاص[2]: « أَصَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ[3]؟! »، ولأَمْرِهِ باستعمال الماء عند وجوده، ولو ارتفع الحدث: لم يجب.

وقال ابنُ سريجٍ: يرتفع في حقِّ فريضةٍ واحدةٍ[4].

واقتضى كلامُ **الإمام** في باب مسح الخفّ أنّ محلّ الخلاف في التّيمّم الّذي ليس معه غَسْلٌ، أما[5] الّذي معه غَسْلٌ فهو بمثابة مسح الخفين[6]، وفي هذا نَظَرٌ.

فعلى قول **ابن سُرَيج** يصحّ التيمّم بنيّة رفع الحَدَث، وعلى المذهب حُكي قولٌ **غريبٌ** أنّه يصحّ[7]، وصحّحه **ابن التّلمساني**[8]؛ لأنّها تستلزم.

---

(١) في (ح): (فتصحّ بها). والأقرب المثبت أعلاه لأن مرجع الضمير هو التيمّم وهو مذكر، وأما إن كان المقصود صحة الصلاة -وهو محتمل- فيكون ما في (ح) هو الصحيح، والله أعلم.

(٢) تقدمت ترجمته ص(٣٧٣).

(٣) سبق تخريجه ص(٣٧٣).

(٤) انظر: العزيز (١/ ٢٣٧)، والمجموع (٢/ ٢٥٤).

(٥) في (أ) كلمة (أما) ساقطة.

(٦) انظر: نهاية المطلب (١/ ٢٩٣).

(٧) انظر: العزيز (١/ ٢٣٧)، والمجموع (٢/ ٢٥٥)، وحَكَى هذا القول ابنُ خيران وجعله قولاً للشافعي.

(٨) هو عبدالله بن محمد بن علي، شرف الدين، أبو محمد الفِهري المصري، المعرُوف بابن التّلمساني، كان إماماً عالماً بالفقه والأَصْلين، تصدّر للإقراء بمصر وانتفع الناس به، وصنّف التّصانيف المفيدة منها: شرح التنبيه، متوسط مُسمَّى بالمغني، لم يكمل، نقل عن ابن الرِّفعة في مواضع كثيرة، وشرح لمع الأدلة لإمام الحرمين، وصنف في الخلاف كتاباً سماه « إرشاد السّالك إلى أبين المسالك »، وله =

والصّحيح لايصح، كما ذكره المصنّف، ولا فرق في نيّة الاستباحة بين أن يعيّن الحَدَث أَوْلا، حتى لو كان جُنُباً فَنَوى الاستباحة عن الحَدَث، أو عَكْسِهِ غَلَطاً: صحَّ؛ لأنّ التّعرّض للحَدَث غيرُ واجبٍ، فلا يَضُرُّ الغَلَطَ فيه.

وادّعى **النّوويُّ** في **شرح المهذّب** الاتّفاق عليه(١)(٢) وأنّه إذا انتقل من الأعلى إلى الأسفل: لايصح، وإن انتقل من الأسفل إلى الأعلى: صَحّ.

قلتُ: ونصّ الشّافعيّ خلافه.

فلوكان متعمّداً: فوجهان: أصحّهما: البُطلان؛ لأنّه متلاعب(٣).

[قاعدة فقهية في الغلط في النية]

وهذه قاعدة في الغَلَطِ في النِّيّةِ(٤)، وهي: **أن كلَّ ما لا يجبُ التّعرّضُ له جُملةً ولا تفصيلاً؛ فإذا عيّنه وأخطأ: لم يضر؛ كهذه** المسألة، وتعيين(٥) مكان الصّلاة، وزمانها إذا كانت مؤدّاة، وكذلك زمان الصّوم؛ كقوله: نويت صوم غدٍ، يوم الثّلاثاء سنة أربع؛ فكان يوم الاثنين سنة خمس؛ فإن كانت قضاءً فسيأتي.

= تعاليق في الخلاف كثيرة، توفي في صفر سنة ثمان وخمسين وستمائة، وفي معجم المؤلفين أن وفاته سنة أربعة وأربعين وستمائة، والله أعلم. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٠٧)، ترجمة (٤٠٩)، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٦/ ١٣٣).

(١) في هذا الموضع عبارة في (أ) وهي (وعن البويطي والربيع أنه إذا انتقل... إلخ)، وكذلك في (ح).

(٢) انظر: المجموع (١/ ٣٧٨)، والنجم الوهاج (١/ ٤٦٤)، حيث قال: « وادعى في « شرح المهذب » الاتفاق عليه... والمسألة مشهورة في المذهب منصوصة للشافعي، وعن البويطي والربيع: أنه إذا انتقل... إلخ » اهـ.

(٣) انظر: المجموع (٢/ ٢٦١).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١/ ٥٢)، والمجموع (١/ ٣٧٨)، والمنثور في القواعد، لأبي عبدالله محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) (٣/ ٣٠٣).

(٥) في (أ): (وتعيّن)، وهو تصحيف ظاهر، والله أعلم.

ومن هذا [القسم][(١)]، إذا عيّن الإمام منْ يصلي خلفه، أو صلّى في الغيم ونوى الأداء؛ فبان خروجُ الوقت؛ فإنه يصحّ.

وكلُّ موضعٍ يجب التّعيين فيه فلا شكّ أن الخطأَ فيه مُبطل؛ كالخطأ من الصّوم إلى الصّلاة ونحوه.

وكلُّ موضعٍ يجب التّعرّض له جملةً، ولا يجب تفصيلاً؛ فإذا عيّنه وأخطأ، قالوا: تبطل[(٢)]، ولها أمثلة :

-لو نوى الاقتداء بزيدٍ فَبَانَ عَمْراً، أو الصّلاة على زيدٍ الميّت فَبَانَ عَمْراً: لم يصحّ، فلو قال في المسألتين: زيدٌ هذا؛ فَبَانَ عمراً: فوجهان؛ لتعارض الإشارة والعبارة؛ كبعتُك هذا الفرس؛ فكان بَغْلاً، أو زوّجتُك هذه العربيّة أو الشّابة؛ فكانت عجميّة أو عجوزاً، والأصحّ في الصّلاة والنّكاح: الصِّحة؛ تغليباً للإشارة، وفي البيع: البُطلان؛ تغليباً للعِبَارة.

-ولو زكّى عن مالِهِ الغائب؛ فَبَانَ تالِفاً: لم يجزئه عن الحاضر، فلو أطلق: أجزأه.

-وكذا نيّة الإعتاق عن الكفّارة واجب، وتعيين الكفّارة ليس بواجب؛ فلو عيّن وأخطأ : لم يُجْزِ.

-ولو عيّن المصلي عدد الرّكعات وأخطأ؛ لم يصحّ؛ لأنّه يقدح في نيّة الصّلاة.

-ولو غلط المتوضّئ من حَدَث إلى حَدَث، فقد حَكَى المُزَنِيُّ[(٣)] إجماع العلماء على الصِّحة[(٤)]، وحاول **الإمام** إثبات خلافٍ فيه، بما إذا اجتمعت عليه أَحْدَاثٌ

---

(١) ما بين المعقوفين في (ظ) الكلمة غير واضحة، وهي في (أ) و (ح): (القِسْم).

(٢) في (أ): (يُبْطِل).

(٣) سبقت ترجمته ص(١٤٢).

(٤) انظر: مختصر المزني مع الأم (٩/ ٩)، ونهاية المطلب (١/ ٥٣)، والمجموع (١/ ٣٧٧).

فنوى بعضها[١]، وهو بعيد؛ لِنَقْلِ المُزَنِيُّ الإجماع، لكنّه مشكل من جهة أن نيّة رفع الحَدَث واجبةٌ في الجملة؛ فكان ينبغي أن يكون الخطأ في التّعيين مُبْطِلاً لهذه المسائل.

واعتذروا عنه بأنَّ الأحداث جِنْسٌ واحد، وهو المنع من الصّلاة،ولا أثر لأسبابها من نومٍ أو غيره[٢]؛ فكان الواجب/ ١٣٣أ/ التّعرّض لرفع ذلك المنع وقد حصل، وسببه ولا يجب[٣] التعرّض له جملةً ولا تفصيلاً؛ فرجع في الحقيقة إلى القسم الأول.

-وحكايةُ الخلاف فيما إذا اجتمعت أحدَاثٌ تحت فرضه[٤] فيما إذا تعمّد، أما إذا غلط في التّخصيص: فلا يضر؛ لأنه[٥] إذا لم يضرّ في الغلط من حدَثٍ إلى حدَثٍ بالإجماع؛ فَالمرءُ لا يضرّ في الاقتصار على بعض الأحداث غلطاً بطريق أولى.

وكذلك[٦] إذا اجتمع على المرأة غُسْلُ جَنَابةٍ وغُسْلُ حيْضٍ فاغتسلت لأحدهما؛ فإن كان غلطاً: لم يضرّ، وإنْ تعمّدت: فيحتمل أن تكون كمسألة[٧] الأحداث، وإليه

---

(١) هو إمام الحرمين كما تقدم بيانه، وانظر: نهاية المطلب (١/ ٥٤-٥٥).

(٢) انظر: المرجع السابق (١/ ٥٤-٥٥).

(٣) هكذا بزيادة الواو (ولا يجب)، والصّواب حذف الواو، وفي (أ): (لا يوجب)، وفي (ح): (لا يجب) بدون الواو.

(٤) هكذا وفي (ح): (فيما إذا اجتمعت الأحداث يجب فرضه فيما إذا تعمد، أمّا إذا غلط... إلخ)، وفي (أ) كذلك إلّا إني لا أثق من النقط غير المطّرد في النسخة، والعبارة منقوطة في (ظ) هكذا (تحت) ولها وجه لذا أبقيتها، والله أعلم.

(٥) في (ح): (فإنه)، وهي مؤكدة، وقوله أعلاه (لأنه) معلِّلة والمعنى متقارب، والله أعلم.

(٦) في (ح): (ولذلك)، والمثبت أعلاه له وجه أيضاً من باب التمثيل، وما في (ح) من باب التعليل بعد تقرير القاعدة، والله أعلم.

(٧) في (أ): (كنيّة الأحداث)، وهذه أدق وأوضح، والله أعلم.

ذهب **صاحب الذخائر**[1]، وحكى الخلاف في المسألتين، والمشهور القطع بالإجزاء. وقال **النوويُّ**: إنه لا خلاف فيه، وفرّق بأنّ هذه النّية في الأحداث غير مشروعة ولا معتادة؛ فالمتعرِّض[2] لها مقصِّر، بخلاف نيّة الجنابة أوالحيض[3].

وفرّق **ابن الرِّفْعة**[4]: بأنّ الحدث الأصغر يحل[5] أعضاء الطّهارة أو جميع البدن، فيه وجهان: فعلى الأول: لا يَضُرُّ التّخصيص والمسألتان سواء، وعلى **الثّاني**: إذا خصَّ بعض الأحداث بالرّفع: لا يرتفع ما عداه؛ لأنه يستتبع رفع الحَدَث عن بقيّة البدن، وضَعُف[6] عن أن يستتبع غيره، ولا[7] كذلك الجنابة أو الحيض.

قلت: وهذا إن [نفعه][8] في الوجهين المطلقين لا ينفعه[9] في الأوجه المفصّلة[10]، وما ذكره **النَّووي** من الفرق قد يقال بموجبه؛ فإنه إذا كان التعرّض لخصوص الجنابة أو الحيض مشروعاً؛ فينبغي أن لا يرتفع حتى يتعرّض له، بخلاف الحَدَث الذي خصوصه غير مقصود، وكان محلُّ الكلام على هذه المسألة في باب الوضوء، لكنَّا استدركناه هنا مع **قاعدة الغلط في النيّة**.

----

(١) تقدَّمَ التعريف بهذا الكتاب وترجمة مؤلفه ص(٢٥٨)، وهو القاضي أبي المعالي مُجَلِّيْ بن جُمَيْع بن نجا القرشي الأسيوطي المصري (ت٥٤٩هـ) ولم أجد هذا الكتاب.

(٢) في (أ): (فالمعترض لها)، وهو تصحيف ظاهر، والله أعلم.

(٣) انظر: المجموع (١/ ٣٦٩).

(٤) تقدمت ترجمته ص(٥٦).

(٥) في (ح): (يشمل)، والعبارة أعلاه أدق وأولى، والله أعلم.

(٦) في (أ): (فضعف)، وهي الأقرب، والله أعلم.

(٧) في (أ): (فلا كذلك).

(٨) مابين المعقوفين مثبت من (أ) وهو الصواب، وفي (ظ) كأنها (تبعه) وهو بعيد، والله أعلم.

(٩) في (ح): (لا يتبعه).

(١٠) في (أ): (المنفصلة).

ومن جملة المسائل التي نذكرها: الدّيون، يظن بعض النّاس أنه لا يشترط النيّة فيها، وهو غلط، بل لا بد من أدائها[١] من نيّة التّمييز[٢].

وقد ذكر ذلك **الإمام** في باب النّية في الوضوء في **النّهاية**[٣]، و**الرّافعي** في كتاب الظِّهار[٤][٥]، وعلى هذا إذا نوى ديناً[٦] وبان أنّه ليس عليه، لا يقع عن غيره.

وينبّه[٧] في **قاعدة الغلط في النّية** لبحثين :

[تنبيه: بحثان في قاعدة الغلط في النيّة]

أحدهما: فيما إذا نوى الاقتداء بزيد، فبان عمراً؛ فإني أقول: ينبغي أن تبطل نيّة الاقتداء لا نية الصّلاة؛ وإذا بطل الاقتداء؛ فإنّ تَابِعَهُ يُخَرّج على متابعة من لّيس بإمام، بل ينبغي هاهنا أن يصحّ؛ لأن متابعته ظانّاً أنه إمام؛ فيُعذَرْ، وبهذا يتّضح أنّ سرّ[٨] البطلان في المسائل كلها عدم إمكان صحّة المنويّ، وعدم نيّة ممكن الصّحة؟ كالميّت في الجنازة؛ فإن الحاضر لم ينوِ، والمنويّ لم يحضر؛ وكذلك باقيها.

البحث الثاني: قد يقال: إذا كان الواجب نيّةُ مطلقِ الكفّارة، أو مطلق الزكاة، أو مطلق الاقتداء بمعيّن وامتنع حصول الُمعيّن لأجل الخطأ، ولا شك أن في ضمنه

---

(١) في (أ): (في أدائها)، وكذلك في (ح)، الأقرب، والله أعلم.

(٢) في (ح): (التميّز)، وهو تصحيف ظاهر، والله أعلم.

(٣) انظر: نهاية المطلب (١/ ٥٢).

(٤) في (ح): (الطهارة)، والصّواب المثبت أعلاه بعد التحقيق والرجوع لكتاب الظِّهار في العزيز شرح الوجيز، والله أعلم.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٩/ ٢٩٥)، حيث قال: « وأما نيّة التيّمييز فَيَشْبُهُ أن تُعْتَبَرْ كما في قضاء الدّيون » اهـ.

(٦) في (أ): (إذا نوى دينار وبان.. إلخ)، وتصحيف ظاهر، والله أعلم.

(٧) في (ح): (وبيّنته)، والصّحيح المثبت أعلاه لموافقته رسم الكلمة في الأصل (ظ)، وللسياق والمعنى، والله أعلم.

(٨) في (ح): (أنّ تبين البطلان)، والمثبت أعلاه هو الصّواب بدلالة السياق، والله أعلم.

المطلق؛ فَلِمَ لا يُخَرَّجْ على أن الخُصُوص إذا بطل، هل يبطل العموم؟ كما إذا تَحَرَّمَ بالظّهر قبل الزوال؟!.

وخَطَرَ لي في جوابه أحدُ أمرين :

أحدهما: أَنَّ الواجبَ في هذه المسائل ليس هو مجرّدُ المطلق، بل لاّ بد من تعيينٍ[(١)] ما؛ كالإمام الحاضر والميّت الحاضر، والكفارة والزكاة الواجبتين عليه، فإذا نوى ما ليس كذلك كان مبايناً له لا أخصّ منه.

الثاني: أن خصوص الكفّارة ونحوها باعثٌ على الفعل والإعتاق مثلاً، ولا يلزم/ ٣٣ب/ من كون الخُصُوص باعثاً أن يكون العموم باعثاً؛ إذ لا يلزم من كون المجموع علّةً كون الجزء [عِلَّةً][(٢)]، نعم ربما[(٣)] يمشي ذلك في صحة العتق نفلاً إذا لم يجعله مُجْزِياً عن الكفارة، وكذلك المال إذا لم يجعله مجزياً عن الزّكاة، ويقع [(٤)]صدقةً تطوُّعاً إلاّ إذا كان قد شرط الاسترداد.

قال: (وَلَوْ نَوَى فَرْضَ التّيمّمِ لَمْ يَكْفِ فِيْ الأصَحِّ)؛ لأنه ليس مقصوداً في نفسه بدليل أنه لا يُشْرَعُ تجديده، بخلاف الوضوء، وعلى الوجه الآخر: يصح، ويكون كما لو تيمّم للنّفل[(٥)]، وقيل: يشرع تجديده، واختاره الشّاشيّ[(٦)]، وصورته في المتيمم[(٧)] لجرح، أو مرض، أو لفقد الماء، إذا قلنا لا يشرع تجديد الطّلب في الصّلاة الثّانية.

----

(١) في (ح): (تَعَيُّنٍ ما)، والمثبت أعلاه هو الصّواب، والله أعلم.

(٢) مابين المعقوفين مثبت من (ح) وهو الصواب، أما في (ظ) : (علته)، والله أعلم.

(٣) في (ح): (إنما).

(٤) في (أ): (يقع) بدون واو.

(٥) في (أ): (للنقل)، وهو تصحيف ظاهر، والله أعلم.

(٦) سبقت ترجمته ص(١٧٩)، وانظر: حلية العلماء له (١/ ٢٤١).

(٧) في (ح): (التيمّم)، وهما بمعنى واحد، والله أعلم.

(**وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِالنَّقْلِ**)؛ لأنه أَوَّلُ الأركان، وفي عبارة جماعةٍ ما يقتضي أنه يُكْتَفَى باقترانها بالمسح، فالأكثرون على الأوّل[1]، ثم منهم من يعبّر بالنّقل ومَنْ يعبِّر بالضّرب، ولا شك أنّ حقيقة النّقْل متأخّرةً عن الضّرب، لكن الضّرب غير مقصود ولا يعتبر[2]، وإنما المعتبر[3] نقلاً ما[4]؛ فلذلك قال النّقل، حتى لو وضع اليد بغير نيّةٍ ثم نوى قبل رفعها: صَحّ؛ لأن النيّة قارنت النّقل.

(**وَكَذَا اسْتِدَامَتُهَا إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الوَجْهِ، عَلَى الصَّحِيحِ**)؛ لأنّه المقصود، وما قبله[5] وإنْ كان ركناً فليس مقصوداً في نفسه.

(**فَإِنْ نَوَى فَرْضاً وَنَفْلاً أُبِيْحَا**)؛ بلا خلاف، هكذا صرّح به **الإمام**[6] **والمصنّف** في **شرح المهذب**[7]، ويكون النّفل هنا تبعاً للفرض؛ فلذلك لم يَجْرِ فيه الخلاف فيما إذا أفرده، ولا فيما إذا أفرد الفرض، هل يستبيح النّفل أم[8] لا؟.

وحكى **الرافعيّ** وجهاً هنا: إنه لا يستبيح النّفل بعد خروج وقت الفريضة[9].

قال **النووي**: وليس بشيء[10].

---

(١) انظر: التهذيب (١/ ٣٥٦)، والعزيز (١/ ٢٤٠)، والمجموع (٢/ ٢٦٣).

(٢) في (أ): (ولا معتبر)، وكذلك في (ح)، وهي الأقرب بدلالة السياق والمعنى، والله أعلم.

(٣) في (أ): (وإنما المتعبر)، وهو تصحيف ظاهر، والله أعلم.

(٤) في (أ): (نقل التّراب فكذلك)، وفي (ح): (نقل التّراب فلذلك).

(٥) في (أ): (وما قلبه) قدّم اللام على الباء، وهو تصحيف ظاهر، والله أعلم.

(٦) انظر: نهاية المطلب (١/ ١٦٧-١٦٨).

(٧) انظر: المجموع (٢/ ٢٥٩).

(٨) في (أ): (أو).

(٩) انظر: العزيز (١/ ٢٣٧).

(١٠) انظر: المجموع (٢/ ٢٥٩).

وحكى ابن الرِّفعة[١] عن **سراج الدّين ابن دقيق العيد**[٢] أنه قال في كتابه الملقب **بالمغني**[٣]: أنه إذا نوى استباحة الفرض والنّفل؛ استباحهما، على أصحِّ الوجهين.

قال[٤]: وهذا يقتضي أنّ الوجه الآخر أنه يستبيح الفرض فقط.

ومال **ابن الرِّفعة** إلى إثبات هذا الوجه[٥]، وهذا ليس بشيء، ولا يجوز أن يُعَدّ في ذلك خلاف؛ لأن الكتب ساكتةٌ عنه، وما حكاه **ابن دقيق العيد**[٦] لعلّه أشار به إلى الوجه الذي في **الرّافعي**[٧]؛ فإنه لا يُطلِقُ القولَ باستباحتهما، ويكون باقتصاره على التّنفُّل في الوقت إنما جَوَّزَ النَّفْل تبعاً للفرض، نعم لو اطّرد[٨] الوجه الذي حكاه **الرّافعي** في التّنفُّل قبل الفريضة لم يَبْعُد عَلَيَّ بُعْدَه، وإن كان مقتضى كلام **الإمام** الاتفاق على التّنفُّل قبل الفريضة وبعدها، ومحل الاتفاق الذي ذكرناه ما إذا عيّن

---

(١) تقدمت ترجمته ص(٥٦).

(٢) هو الشيخ سراج الدِّين، ابن الشيخ مجد الدِّين، وأخو شيخ الإسلام تقي الدين ابن دقيق العيد، واسمه: موسى بن علي بن وهب بن مُطيع القُشيري القُوصي، وُلِدَ بِقُوص سنة إحدى وأربعين وستمائة، قال تاج الدين السبكي في الطبقات: « وصنّف في الفقه كتاباً سمّاه « المُغْنِي » وهذا الكتاب هو الذي نقل عنه ابن الرِّفعة » اهـ. ثم ذكر هذه المسألة بعينها، مات بقُوص سنة خمس وثمانين وستمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٧٦)، ترجمة (١٢٧٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شُهبةٍ (٢/ ٢٠٣)، ترجمة (٤٩٤).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) كلمة (قال) ساقطة من (ح).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) في (أ): (وما حكاه سراج الدين ابن دقيق العيد)، وكذلك في (ح)، وفي هذا مزيد إيضاح وتمييز له عن تقي الدين ابن دقيق العيد كما تقدم في ترجمته، والله أعلم.

(٧) انظر: العزيز (١/ ٢٣٧).

(٨) في (أ): (لو طرد)، وفي (ح): (ولو طَرَدَ).

الفرض، أمّا إذا أطلق؛ فالصَّحيح الصِّحَّةُ، وقيل: يشترط تعيينه[1].

(أَوْ فَرْضاً) أي: من الفرائض المكتوبة.

(فَلَهُ النَّفْلُ عَلَى المَذْهَبِ) قبلها وبعدها؛ لأنه تابع، وقيل: لا يستبيح النَّفْلَ هنا مطلقاً، وقيل: يستبيحه مادام وقت الفرض باقياً دون ما بعده، وقيل: يستبيحه بعد الفرض تبعاً ولا يستبيحه قبلها.

ولو قيل: إنه يستبيح النّوافل التّابعة لتلك الفريضة دون ما عداها لم يَبْعُدْ، ولكن لم أرَ مَنْ قال به.

(أَوْ نَفلاً أَو الصَّلاَةَ) يعني من غير تعرُّضٍ لفرضٍ ولا نفل.

(تَنَفَّلَ)، وقيل : لا؛ فعلى هذا لا يصحّ التّيمّم لِلنَّفْلِ إلا تابعاً، وهو بعيد، فعلى الصّحيح يستبيح ماشاء من جنس النّوافل، وله سجود/ ٣٤ أ/ التّلاوة والشّكر، ومسّ المصحف وحمله وإن كان جُنُباً، وقراءة القرآن، والمكث في المسجد، والوطء إن كانت حائضاً[2].

والتّصريح بجواز التَّنَفُّل زيادة من **المنهاج على المحرّر**[3].

(لاَ الفَرْضَ عَلَى المَذْهَبِ)، وقيل: قولان: **أحدهما** هذا، **والثَّاني**: يستبيح الفرض والنّفل، واختاره **الرّوْيَانِيّ**[4]، وقيل القولان فيما إذا نوى النّفل، أمّا إذا نوى

---

(١) في (أ): (تعيُّنُه)، وكذلك في (ح)، والأقرب اللفظ المثبت أعلاه لأن المقصود تعين المصلي الفرض، والله أعلم.

(٢) الحائض يحرُمُ وطؤُها فيكون المقصود الحائض بعد انقطاع دمها وعند انعدام الماء أو تعذُّر استعماله فحينئذ لابد من التيمم ليحلَّ وطؤها لزوجها، وقد نصّ على أن المقصود بالحائض هنا المنقطع دمها الإمام النووي في المجموع (٢/ ٢٥٨)، والله أعلم.

(٣) انظر: المحرر ص(١٩).

(٤) انظر: بحر المذهب (١/ ٢١٩)، ولم أره في « بحر المذهب » صرّح باختيار هذا القول، وقد ذكر =

الصّلاة: استباح الفرض، واختاره **الإمام**[١] و**الغزاليّ**[٢]، لكن[٣] الصّلاة اسم جنس، والتّيمّم يمكن الجمع فيه بين الفرض والنّفل وليس كنيّة المصلي الصّلاة؛ فإنه لا يمكن حصولهما؛ فلذلك لا يحصل له إلا النّفل عملًا بالأقل[٤].

ونية المُحدِث مس المصحف، والجُنب والحائض قراءة القرآن واللّبث في المسجد، والحائض استباحة الوطء: صحيحة على المذهب[٥]، وقيل: لا؛ كالتَّيمُّم للنّافلة[٦]؛ فعلى المذهب: لا يستبيح النّافلة على الأصحّ، بخلاف عكسه؛ فقد صار النّفل آكد من هذه الأشياء من جهة أنه يستَتْبِعُهَا ولا تستَتْبِعُهُ، وصارت هذه آكد من جهة أن المشهور أنه لا يجري فيها الخلاف في التّيمّم للنّافلة.

[الركن الثالث: مسح وجهه]

(**وَمَسْحُ وَجْهِهِ**)؛ للآية الكريمة[٧]، وإن دخلت الباء على الوجه، لكن السُّنّة بيَّنت مسح جميعه في جميع الأحاديث التي وردت في صفة التيمّم، وبالإجماع.

= الإمام النووي في المجموع (٢/ ٢٥٦) أنه اختار ذلك في كتابه « الحِلْية »، والله أعلم.

(١) انظر: نهاية المطلب ٠١/ ١٦٨).

(٢) انظر: الوسيط (١/ ١٢٥)، والوجيز مع شرحه العزيز (١/ ٢٣٦).

(٣) في (ح): (لأن)، والصواب والموافق لعبارة: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١/ ٢٤٠)، والله أعلم.

(٤) في (أ): (حملاً على الأقل)، وكذلك في (ح)، وهي صحيحة أيضاً، والله أعلم.

(٥) انظر: المجموع (٢/ ٢٥٨).

(٦) انظر: العزيز (١/ ٢٣٩)، والمجموع (٢/ ٢٥٨).

(٧) وهي قوله تعالى في آية التيمم: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾) [المائدة، آية (٦)].

[الركن الرابع: مسح يديه مع مرفقيه]

(**ثُمَّ يَدَيْهِ**)؛ للآية والسُّنة والإجماع، وإيجاب التّرتيب كالوضوء، ولا فرق في وجوب التّرتيب[1] بين أن يكون التّيمّم عن جنابةٍ أو حَدَثٍ؛ لأنّ العُضْوَيْنِ متعدّدان، بخلاف بدن الجُنُب في الغسل فإنه عضوٌ واحد، وفي سنن **البخاري**[2][3] **وأبي داود**[4] في حديث عمّار أن النّبيَّ ﷺ « ضَرَبَ بِشَمالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَيَمِينَهُ[5] عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الكَفَّيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ » وهو يقتضي عدم التّرتيب، ولم أرَ أحداً من الأصحاب قال به.

ويُسْتَدَلُّ بذلك على عدم التّرتيب في الوُضُوءِ أيضاً.

(**مَعَ مِرْفَقَيْهِ**) ؛ كالوُضوء؛ لأنّه بدلٌ عنه، وحملًا للمطلق في التّيمُّم على المقيّد في الوضوء؛ لاتحاد سببهما وَإِنِ اختلف الحكم.

-وصحّ عن **ابن عمر** من قوله وفعله: « التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ؛ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى المرفَقَيْن »[6].

----

(١) قوله: (في وجوب الترتيب) ساقطة من (ح).

(٢) هكذا، والحديث في صحيح البخاري: كتاب التيمّم، بابٌ: التيمُّم ضَرْبةٌ، ورقمه (٣٤٧)، ولفظه: «فضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً على الأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَها، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مسح بِهَا وَجْهَهُ.. » اهـ. وفي كتاب الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) (١/ ٣٠) قال بعد أن ذكر رواية البخاري هذه: « وفي رواية الإسماعيلي: « أَنْ تَضْرَبَ بِيَدَيْكَ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ تَنْفُضُهَا ثُمَّ تَمْسَحُ عَلَى شِمَالِكَ بِيَمِينِكَ وَعَلَى يَمِينِكَ بِشَمالِكَ، ثُمَّ تَمَسَحُ وَجْهَكَ » اهـ. وفي نصب الراية (١/ ٣٥) قال: « ورواه الإسماعيلي في كتابه المخرج على البخاري » اهـ.

(٣) في (أ): (وفي البخاري وسنن أبي داود) وكذلك في (ح).

(٤) في سننه: كتاب الطهارة، باب التيمُّم، حديث رقم (٣٢١).

(٥) في (ح): (وبيمينه)، وهي هكذا في سنن أبي داود « بيمينه »، والله أعلم.

(٦) أخرج ذلك الدارقطني في سننه (١/ ١٨٠): كتاب الطهارة، باب التيمم، حديث رقم (١٧) =

-وفي سنن **أبي داود** عن **ابن عمر** مرفوعاً إلى النّبيّ ﷺ «أَنَّهُ مَسَحَ ذِرَاعَيْهِ»[(١)]، وهو من رواية **محمد بن ثابت العبدي**[(٢)]، فليس[(٣)] بالقوي وأُنكِرَ ذلك عليه[(٤)]، إلا أنه عضدته روايات[(٥)]، وقول ابن عمر وفعله، وموافقة ظاهر القرآن والقياس[(٦)]. وفي قول قديم[(٧)]: يقتصر على الكفين؛ لحديث عمّار الثّابت في الصّحيحين[(٨)]، وفيه: «مَسَحَ

= موقوفاً عن ابن عمر من قوله، وأخرجه أيضاً من حديث علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر،عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، وهو عنده برقم (١٦)، وقال: « وقفه يحيى القطّان وهشيم وغيرهما، وهو الصواب» اهـ. وأخرجه من الطريق نفسها، عن ابن عمرمرفوعاً الحاكمُ في المستدرك في كتاب الطّهارة، برقم (٦٣٤)، وسكت عنه، وقال: « ولا أعلم أحداً أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان، وهو صدوق، وقد أوقفه يحيى بن سعيد وهشيم بن بشير وغيرهما... » اهـ. وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٠٧): كتاب الطهارة، باب كيف التيمُّم، وقال: «رواه علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر فرفعه وهو خطأ، والصّواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوفٌ » اهـ. قلت: « وممن صحّحه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٢١٨) »، وانظر: تلخيص الحبير (١/ ٢٦٧)، حديث رقم (٢٠٨) (١٢).

(١) في كتاب الطهارة، باب التيمُّم في الحضر، حديث رقم (٣٣٠).

(٢) قال في تقريب التهذيب (١/ ٤٧١) ترجمة رقم (٥٧٧١): « محمد بن ثابت العبدي، أبو عبدالله البصري، صدوق ليّن الحديث، من الثامنة » اهـ.

(٣) هكذا وفي (ح): (وليس) بالواو. وهو الصواب لأن هذه الرواية في صحيح البخاري فقط دون مسلم، فهذا باعتبار اللفظ أما باعتبار المعنى فحديث عمار متفق عليه، والله أعلم.

(٤) انظر: التاريخ الكبير للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) (١/ ٥٠)، ترجمة (١٠٥)، والجرح والتعديل لعبدالرحمن بن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) (٧/ ٢١٦)، ترجمة (١٢٠١)، وخلاصة الأحكام (١/ ٢١٧)، وقال: « وليس هو بالقوي عند أكثر المحدثين » اهـ.

(٥) انظر: البدر المنير (٢/ ٦٣٨)، وتلخيص الحبير (١/ ٢٦٧)، حديث رقم (٢٠٨).

(٦) انظر: معرفة السنن والآثار (١/ ٢٩٢)، والبدر المنير (٢/ ٦٤٣).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١/ ١٧٠)، والعزيز (١/ ٢٤٢)، والمجموع (٢/ ٢٤٣).

(٨) تقدم تخريجه ص(٣٤٨).

وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ »، وفي لفظ آخر في الصّحيحين[1] :« يَكْفِيْكَ الوَجْهَ والْكَفَّيْنِ »[2].

وفي الجواب عن هذا صعوبةٌ، لكن التّيمّم رخصةٌ، والأخذ بحديث الذّراعين أحوط.

[الاقتصار على الكفّين في التيمّم أقوى وأقرب إلى ظاهر السُّنَة]

-والاقتصار على الكفّين، **قال النّوويّ**: إنه أقوى وأقرب إلى ظاهر السُّنّة[3].

وقال البيهقي[4]: لعلَّ حديث ابن عمر[5] بعده.

وقال **الشّافعيّ**[6]: إن[7] ثبت حديث **عمار** ولم يثبت حديث **ابن عمر** فما ثبت عن النّبي ﷺ أولى.

قال **البيهقيّ**: حديث ابن عمر صالح الإسناد[8].

وفيما قاله نَظَرٌ؛ لما تقدّم، وأمّا الزّيادة على المَرْفِقْ فَنُقِل عن **الزُّهريّ**[9]، ولا يكاد

---

(١) في (أ): (في الصّحيح)، وكذلك في (ح).

(٢) أخرجها البخاري بهذا اللفظ في صحيحه: كتاب التيمم، باب التيمُّم للوجه والكفين، ورقمه (٣٤١)، ولعلّ الصواب « الكفّان » مرفوعة، وبهذا وردت الرواية في البُخاري، والله أعلم.

(٣) انظر: المجموع (٢/ ٢٤٣).

(٤) انظر: السنن الكبرى (١/ ٢١١).

(٥) في (أ): (لعل حديث ابن عمر من بعده) بزيادة (من)، وكلا العبارتين صحيح والمعنى واحدٌ، والله أعلم.

(٦) انظر: المرجع السابق (١/ ٢١١).

(٧) في (ح): (إنه)، وهو تصحيف ظاهر تَبيَّن بالرجوع إلى ذلك في « السنن الكبرى » (١/ ٢١١)، والله أعلم.

(٨) انظر: السنن الكبرى (١/ ٢١١)، ومعرفة السنن والآثار (١/ ٢٨٥).

(٩) الزُّهْريّ: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب الزُّهري، أوّل مَنْ دوّن الحديث وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، تابعي، من أهل المدينة، نزل بالشام واستقرّ بها، مات بـ « شَغْب » آخر حدّ الحجاز وأوّل حدّ فلسطين، سنة أربع وعشرين ومائة، وكان مولده سنة ثمانٍ وخمسين. =

يصحُّ عنه[1].

(وَلاَ يَجِبُ إِيْصَالُهُ[2] مَنْبَتَ الشَّعْرِ الخَفِيْفِ)؛ لِمَا فيه من المشقّة، بخلاف الماء؛ ولأنّ الهيئة المنقولة عن الشّارع في التيمّم لا يحصل بها إيصالُ التّراب إلى باطنِ الشُّعُور، وقيل: يجب كالماء في الوضوء.

(وَلاَ تَرْتِيْبَ فِيْ نَقْلِهِ فِي الأَصَحِّ)؛ لأنّ الرُّكن الأصليّ هو المسح / ٣٤ب/ والنقل وسيلة.

(فَلَوْ ضَرَبَ بِيَدِيْهِ[3] وَمَسَحَ بِيَمِيْنِهِ وَجْهَهُ، وَبِيَسَارِهِ يَمِيْنَهُ جَازَ)؛ تفريعاً على الأصحّ.

[ما يندب إليه عند التيمّم]

(وتُنْدَبُ التَّسْمِيَةُ) وإن كان جُنُباً أو حائضاً؛ كالوضوء.

(وَمَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدِيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ)، أي: بغير نقصٍ ولا زيادة.

وقيل: يستحبُّ ثلاثُ ضربات[4]؛ فتكون الثّانيةُ لليُمنَى[5]، والثّالثةُ لليُسرَى.

= انظر: طبقات الحفّاظ للسيوطي (١/ ٤٩)، ترجمة (٩٥)، والأعلام (٧/ ٩٧).

(١) انظر: المجموع (٢/ ٢٤٤).

(٢) في (ح): (إيصال)، والمثبت أعلاه هو الصّواب بدلالة السياق والمعنى، والله أعلم.

(٣) في (أ): (بيده).

(٤) انظر: العزيز (١/ ٢٤٢)، والمجموع (٢/ ٢٦٩).

(٥) في (أ): (لليمين)، وكذلك في (ح)، والمعنى واحد، والله أعلم.

[الأصحّ من جهة الدليل أنه يكفي ضربة واحدة للوجه واليدين]

قال: (قُلْتَ : الأَصَحُّ المَنْصُوصُ وُجُوبُ ضَرْبَتَيْنِ وَإِنْ أَمْكَنَ بِضَرْبَةٍ بِخِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا، وَاللّه أَعْلَمُ) : أمّا إنه الأصحّ من جهة المذهب فصحيحٌ، وهو الّذي عليه جمهورُ الأصحاب[1] ونصُّ الشّافعيّ[2]، وأمّا من جهة الدّليل فَضَرْبَةٌ واحدةٌ؛ لأنّ في حديث عمّار الثّابت في الصّحيحين ضَربةٌ واحدةٌ[3]، وأمّا حديثُ التّيمّم ضربتان: ضربةٌ للوجه وضربةٌ لليدين[4]؛ فليس بالقويّ.

وينبغي أن يكون هذا[5] الخلاف على قولنا إنّ التّرتيب في النّقل لا يجب، أمّا إذا أوجبناه فلا بُدّ من ضَرْبتين.

[الأحكام المستنبطة من حديث عمّار]

واعلم أنّ حديث عمّار بطُرُقِهِ تضمَّنَ أمُوراً، منها: ضربةٌ واحدةٌ، ومنها الاقتصار على الكفّين، ومنها عدمُ التّرتيب، ومنها عدم استيعاب الكفّين بالمسح بعد الضّرْبِ، بل مسح ظاهرهما على ما اقتضته[6] بعضُ رواياته، ويُجْمَعُ بينها[7] وبين رواية من روى مسح الكفين مطلقاً بأنه حصل مسحُ باطن كلٍّ منهما بمسحِ ظاهرِ الأُخرى؛ فيُحمل ذلك على أنه اكتفى بوضع باطن الكفّين على التّراب عن[8] مسحهما، وإلاّ فلا يقولُ أحدٌ بأنّه يُكتَفَى بمسح ظاهر الكفّين فيُحتج بذلك للأصحّ من المذهب؛ أنه يحصل مسح الكفّين بوضعهما، لكن إذا قلنا بهذا وبعدم التّرتيب، كما

---

(١) انظر: العزيز (١/ ٢٤٢)، والمجموع (٢/ ٢٦٩،٢٤٣).

(٢) انظر: الأم (١/ ١١٣-١١٤).

(٣) تقدم تخريجه ص(٣٤٨).

(٤) تقدّم تخريجه ص(٤٠٥).

(٥) في (أ) اسم الإشارة (هذا) غير موجود.

(٦) في (ح): (ما اقتضاه)، وهو تصحيف بدلالة السياق ومرجع الضمير، والله أعلم.

(٧) في (أ): (والجمع بينهما)، وفي (ح): (والجمع بينها)، والمثبت أعلاه مع ما في (ح) هو الصّواب بدلالة السياق وأن المقصود الروايات وهي جمع، والله أعلم.

(٨) في (ح): (على) بدلاً من (عن)، وهو خطأ بدلالة السياق ومعنى الحرف (على)، والله أعلم.

هو في بعض رواياته؛ اقتضى أن ذلك التّراب يصير مستعملًا بالنّسبة إلى غير اليدين، فكيف مسح بهما وجهه بعد ذلك؟!.

أمّا إذا اشترطنا التّرتيب؛ فيُمكن أن يكونَ مسحُ الوجهِ ببعضِهِمَا والكّفين بباقيهما.

فانظر هذه الأحكام الغريبة(١) التي تضمّنها الحديث، والأَوْلَى أن يُعتَمد قولُه ﷺ : «يكفيك الوجه والكفّين » ويجعل المعتبَر وصول التّراب إليهما كيف كان، بضربةٍ أو ضربتين، ولو كانت الضّربتان واجبتين لما جاز **التّمعُّك**(٢) بالتّراب، وقد تقدم جوازه على الأصّحِّ.

وأمّا إسقاطُ التّرتيب فأهاب القولَ به؛ ويَحتاجُ إلى الجواب عن الحديث.

(**وَتقْدِيمُ**(٣) **يَمِيْنَهُ وَأَعْلَى وَجْهِهِ**) كالوُضوء، وقيل: يقدّم أسفل وجهِهِ صيانةً لأعلاه عن كثرةِ الغُبار، (**وتخفيف**(٤) **الغبار**) بنفخه إذا كان كثيراً حتّى لا يتشوّه؛ ولما صحّ في حديث عمّار أن النّبي ﷺ نَفَضَ يديه(٥).

(**وَمُوَالاَةُ التّيَمُّمِ كَالْوُضُوءِ**)؛ فَتُسنّ ولا تجب في الجديد(٦)، وقيل: تجب

---

(١) ويحتمل أن تكون (القريبة) لقربها من الفهم والاستنباط الغير متكلف، وقد منعنى من إثباتها الرسم أوّلاً ثم اتفاق النُّسخ على ذلك، والله أعلم.

(٢) سبق بيان معناه ص(٣٩٣).

(٣) في نسخة المنهاج بتحقيق الحدّاد: (ويُقَدِّم يمينه)، أما في (ظ) أعلاه، وكذلك في (أ): (وتقديم)، وفي (ح) (ويقدّم)، والأقرب -والله أعلم- بحسب السياق وكون هذا الفعل معطوف على قوله (وتُنْدَبُ) أن يكون (وتقديم) لا (ويقدِّم).

(٤) في (ح): (ويُخَفّفْ)، وفي (أ): (وتخفيف).

(٥) تقدّم ذكره وتخريجه ص(٣٤٨).

(٦) انظر: المجموع (١/ ٤٧٩)، (٢/ ٢٦٩).

قطعاً لِضَعْفِهِ[١].

(**قال: قُلْتُ: وَكَذَا الغُسْلُ**) وقيل: لا يجب فيه قطعاً، وهو بعيد.

(**وَيُنْدَبُ تَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ أَوَّلاً**) يعني في ضربة مسح الوجه؛ لأنّه يزيد بسببه تأثير الضّرب في إثارة الغبار فيكون أمكن في تعميم الوجه بضربةٍ واحدة. وقيل: لا يستحب، وقال **القفّال**[٢]: لا يجوز التّفريق في الأُوْلَى؛ لأنّه يكون أَخَذَ التّرابَ لليد قبل مسح الوجه، وهو بعيد[٣].

وإنما اقتصر **المصنّف** على الأُوْلَى؛ لأَنّ الخلاف فيها، والتّفريقُ في الثّانية مندوبٌ قطعاً؛ فإن لَّم يفرق ومسح بما بين الأصابع مِمّا أخذه أوّلاً: صَحّ على الأصح، وقيل: لا؛ فعلى هذا يكون التّفريق في الثّانية واجباً إذا كان قد فرّق في [الأولى][٤].

قال : (**وَيَجِبُ نَزْعُ خَاتَمِهِ فِي الثَّانِيَةِ، وَاللَّهُ أَعلَمْ**) يعني حتّى يصل التّراب إلى جميع اليد، ونزعُهُ في الأُوْلَى مندوبٌ، ومن هذا يُعْلم أنّ النَّزْع لا يَجِبُ حالة الضّربِ وإنما/ ٣٥أ/ يجب بعد ذلك عند المسح.

واعلم أنّ الواجب يتأَدّى في الوجه واليدين سوى[٥] الكفّين بمسحهما، وأمّا الكفَّان الّلذان يضرب بهما على التّراب، فقيل: يحصل مسحهما بإمرارهما على اليدين،

---

(١) انظر: المرجع السابق (١/ ٤٨٠)، أي: لضَعْفِ التّيمم عن الوضوء، فالوضوء رافع للحَدَث والتيّمم مُبيحٌ لا رافع، والله أعلم.

(٢) هو المَرْوَزِي، أبو بكر القفال الصّغير (ت٤١٧هـ)، تقدّمت ترجمته ص(٢٣٦)، وانظر: العزيز (١/ ٢٤٣)، والمجموع (٢/ ٢٦٤).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١/ ١٧٢)، والوسيط (١/ ١٢٧).

(٤) مابين المعقوفين مثبت من (أ) و (ح) وهو الصواب بدلالة السياق،أما في (ظ) فهي :(الأقل)، وهو تصحيف، والله أعلم.

(٥) في (أ): (سواء)، وهو خطأ، والله أعلم.

وقيل: يحصل بوضعهما على التّراب، لكن لا يصير التّراب المنقول فيهما مستعملاً **لأمرين**:

أحدهما: أنّه لم يحصل انفصاله، وإنّما حَكَمْنَا في الماء بأنّه لا يُنْقَلُ من يدٍ إلى يدٍ؛ لانفصاله.

والثّاني: للحاجة؛ لأنَّه [لا] يمكنه[1] أن يُعمِّمَ[2] ساعِدَ يَدٍ بِكَفِّهَا.

[ما أهمله الإمام النووي في المنهاج من صفة التيمم المشهورة وسبب ذلك]

وقد أهمل **المصنّف**[3] من صفة التيمّم المشهورة أنه إذا ضرب الضَّرْبة الثّانية يضع بطون أصابع يده اليُسرى على ظهور أصابع يده اليُمنى؛ كما ذكر في **التّنبيه**[4]، إلى آخره [5]؛ لأنّ هذه الكيفيّة ليست بسُنّةٍ وإنما الفقهاء ذكروها تصويراً لإمكان مسح اليدين من ضربةٍ واحدةٍ، وكيف مَسَحَ جاز.

وأمّا التّخليل بين الأصابع: فإن كان قد فرّق أصابعه في الثّانية فَسُنّةٌ وإلاّ فواجب؛ لاستيعاب المسح.

[حكم مَن تيمم لفقد ماء ثم وجَدَه]

(**وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ مَاءٍ فَوَجَدَهُ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيْ صَلاةٍ: بَطَلَ إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِمَانِعٍ كَعَطَشٍ**) سواء ضاق الوقت عن استعماله أم لا؛ لقوله ﷺ: « الصَّعِيْدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المسْلِمِ؛ فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ ».

قال **التّرمذي**: حسن صحيح[6].

---

(١) في (ح) في طرتها تصحيحاً (لايمكنه)، وهو الصّواب بدلالة السياق، والله أعلم.

(٢) في (ح): (يُتَمِّمْ).

(٣) أي: الإمام النووي في « المنهاج ».

(٤) كتاب التنبيه هو للإمام أبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ) صاحب المهذّب، تقدّمت ترجمته ص(١٧٨)، انظر: ص(٢٣)، وانظر: مختصر المزني (٩/ ٩).

(٥)

(٦) أخرجه الترمذي في جامعه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمّم للجُنُبِ إذا لم يجد الماء، حديث =

وبالقياس على ما إذا وجده في أثناء التّيَمّم فإنه مُجْمَعٌ عليه، وعلى ما إذا شهد شهودُ الفرع ثم حضر شهودُ الأصل قبل الحكم، بخلاف القدرة على الرّقبة بعد الصوم؛ لأنّه مقصودٌ، والتيمّم غير مقصود، وتوهُّمُ الماء كَوِجْدَانِهِ، ومقارنة المانع من عطشٍ وسَبُعٍ ونحوه، يجعله كالعدم.

(**أَوْ فِيْ صَلاَةٍ لا تَسْقُطُ بِهِ**)، وسيأتي بيانُها.

(**بَطَلَتْ عَلَى الْمَشْهُورِ**[١])؛ لأنّه مع وجوب إعادتها لا فائدة في الاستمرار.

وقيل: يُتمُّها لِحُرمَتِهَا، وهو وجه ضعيف عند الخراسانيين لا قول[٢]؛ فكان ينبغي أن يقول: « الصّحيح ».

(**وَإِنْ أَسْقَطَهَا فَلاَ**)؛ لأنّه قد شَرَعَ في المقصود؛ كما لو قدر على الرّقبةِ بعد الشّروعِ في الصّوم، على الأصحّ[٣].

لكن إذا سَلَّمَ منها بطل تيمُّمُهُ، (**وقيل: يبطل النّفل**)؛ لأنَّ حرمته قاصرةٌ عن الفرض. وما اقتضاه كلام المصنّف من أنّ الفرض لا يبطل قطعاً، وكذا النّفل على

= رقم (١٢٤)، وهو ضعيف من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال: « إنَّ الصَّعِيْدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِيْنَ؛ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ »، قال الترمذي: وقال مَحْمُودٌ -وهو أحد الرواة في سند الحديث- في حديثه: «إنَّ الصَّعِيْدَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ»، وقال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في مسنده (٥/ ١٨٠)، حديث رقم (٢١٩٠١)، ولفظه: « إنَّ الصَّعِيْد الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ... الحديث » اهـ، وابن حِبَّان في صحيحه بنفس الَّلفظ، ورقمه (١٣١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٧): كتاب الطهارة، باب منع التطهير بما عدا الماء من المائعات، وأبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب الجُنُب يتيمَّمْ، حديث رقم (٣٣٢).

(١) انظر: المجموع (٢/ ٣٥٨).

(٢) انظر: المرجع السابق (٢/ ٣٥٨).

(٣) انظر: المرجع السابق: (٢/ ٣٥٨)، وروضة الطالبين (١/ ١١٥).

الأصحّ؛ هو المذهب[1].

وخُرِّج من المستحاضة إذا انقطع دمها في الصّلاة أن الفرض يبطل أيضاً[2]؛ وكما لو حاضت المعتدّة بالأشهر في أثنائها.

-واعلم أن المقصود في التّيمّم هو الصّلاة، وفي العِدَّةِ النِّكاح، وفي خصال الكفّارة كلٌّ منهما مقصود.

[فرع فقهي تطبيقي لقاعدة «الخروج من الخلاف مستحبٌّ»]

قَال: (**وَالأَصَحُّ أَنَّ قَطْعَهَا لِيَتَوَضَّأَ أَفْضَلُ**)؛ خروجاً من الخلاف[3].

وقيل: جائز، وقيل: يحرم في الفرض. وقيل: الأَوْلَى أن يَقْلِبَ الفرضَ نفلًا ويُسلِّم من ركعتين[4].

ورؤية الماءِ في التَّكْبِيرِ قَبْلَ فراغه كرُؤْيَتِه قَبْلَهُ، قاله **الرَّوياني**[5]، وفيه نَظَرٌ[6].

واعلم أن الأكثرين استثنوا مما إذا رأى المسافر الماء في أثناء الصّلاة ما إذا نوى الإقامة بعد ذلك قبل الفراغ منها، وقالوا: إنه يبطل تيمُّمُه وصلاتُه، على الأصح[7]، أي: لأنّه صار مقيماً، وهذا فيه فَضْلُ نَظَرٍ؛ لأن الاعتبار في وجوب القضاء بأن يكون الموضع يغلب فيه فقد الماء، كما سيأتي؛ فلا أثر للإقامة ولا لنيّتها في إيجاب القضاء

---

(١) انظر: العزيز (١/ ٢٤٩)، والمجموع (٢/ ٣٥٨).

(٢) انظر: العزيز (١/ ١٢٨)، والمجموع (٢/ ٣٥٨).

(٣) هناك قاعدة فقهية عند الشافعية، ونصَّها: « الخروج من الخلاف مستحب ». انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٧٦)، وقد ذكر هذه المسألة بعينها كأحد الفروع الفقهيّة التي تنطبق عليها، والله أعلم.

(٤) انظر: العزيز (١/ ٢٤٨).

(٥) انظر: بحر المذهب (١/ ٢٣٠).

(٦) انظر: المجموع (٢/ ٣٥٨).

(٧) انظر: العزيز (١/ ٢٤٨)، والمجموع (٢/ ٣٥٩).

معه، وعند ذلك فلا فرق بين أن ينوي الإقامة بعد ذلك أَوْلَا، فَلْيُتَأَمَّلْ ذلك، نعم إذا كان شرع فيها مقصورة ثم نوى الإتمام أو الإقامة بَطَلَتْ؛ لأن الركعتين الّلتين التزمهما الآن لم/ ٣٥ب/ يصحّ التّيمم لهما[(١)].

قال: (وَأَنَّ الْمُتَنَفِّلَ لاَ يُجَاوِزُ رَكْعَتَيْنِ إلاَّ مَنْ نَوَى عَدَداً فَيُتِمُّهُ).

لأنّ ذلك عُرْفُ الشّرع، وقيل: له الزّيادة على ما نواه، وقيل: إنْ نوى عدداً أَتمَّهُ وإلاّ فعلى القولين فيمن نذر[(٢)] صلاةً مُطْلَقَةً، وقيل: يقتصر على ما صلّى، وعلى هذا يتحد مع بعض الأوجه المتقدّمة؛ لأنّه لا يمكن القطع في بعض ركعة[(٣)].

[لا يُصلّي المتيمّم غير فَرْض واحد]

(وَلاَ يُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ غَيْرَ فَرْضٍ)؛ لأنّ آية التّيمّم دلّت على وجوب ذلك لكلّ صلاة، خرجنا عن ذلك في الوضوء بالسَّنة فيبقى في التيمّم على ظاهرها[(٤)].

وصحّ عن **ابن عباس**[(5)] أنه قال: يتيمّم لكلّ صلاةٍ وإن لم يحدِثْ[(٦)].

وخالف في ذلك **المزنيّ**[(٧)]، واختاره **الرّوياني**[(٨)]، وسواء اتفق الفرضان كصلاتين،

---

(١) انظر: المرجع السابق (٢/ ٣٦٠).

(٢) في (ح): (نوى)، وهذا خطأ والصّواب المثبت أعلاه، والله أعلم.

(٣) انظر: البيان (١/ ٣٢٨-٣٢٩)، والمجموع (٢/ ٣٦١).

(٤) انظر: المجموع (٢/ ٣٤٠).

(٥) تقدمت ترجمته ص(٣٧٢).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢١): كتاب الطهارة، باب التيمُّم لكل فريضة، من حديث نافع، عن ابن عمر ﴿ ، وقال: « إسناده صحيح، وقد رُوي عن علي وعن عمرو بن العاص وعن ابن عبّاس » اهـ.

(٧) لم أجده في مختصره، وانظر قوله في البيان (١/ ٣١٤)، وبحر المذهب (١/ ٢٣٥)، والمجموع (٢/ ٣٤٠).

(٨) انظر: بحر المذهب (١/ ٢٣٥)، والمجموع (٢/ ٣٤٠)،حيث ذكر أنه اختار هذا القول في الحلية له، ولم أقف عليه.

أو اختلف؛ كصلاة وطواف، وسواءٌ الصّبي وغيره، في الأصحّ.

(**وَيَتَنَفَّلُ مَا شَاءَ**)؛ لأنّ في التّيمم لكل نافلةٍ مشقة.

(**وَالنَّذْرُ كَفَرْضٍ فِيْ الأَظْهَرِ**) إلحاقاً له بالواجب الشّرعي؛ لأنّه بعد وجوبه لا فرق بينهما، وإذا تيمّم له جاز له أن يعدل عنه إلى الفرض.

(**وَالأَصَحُّ صِحَّةُ جَنَائِزَ مَعَ فَرْضٍ**) إلحاقاً للجنازة بالنّافلة، والتّيمّم لها كالتّيمّم للنّفل؛ لأنّها ليست من جنس فرائضِ الأعيان، وقيل: لا، كما لا يصليها قاعداً، على الصّحيح، وقيل: إن تعيّنت[١] لم يَجُزْ، وإلاّ جازت[٢].

(**وَأَنَّ مَنْ نَسِيَ إِحْدَى الْخَمْسِ كَفَاهُ تَيَمُّمٌ لَهُنّ**)؛ لأنّ المنسيّة واحدة، وما سواها ليس بفرض، ولو قال **المصنف**: (كَفَاهُ لَهُنّ تيمُّمٌ)كان أحسن؛ لئلا يوهم أنه ينوي بتيمّمه الخمس، والمراد أنه يتيمّم تيمُّما واحداً للمنسيَّة منهُنّ، ويصلي به الخمس، وقيل: لا بد لكل واحدةٍ من تيمّم؛ لأنّها صارت فرضاً.

وهذا الخلافُ جارٍ على الأصحّ، سواء شرطنا تعيين الفرض في التّيمّم أم لا.

(**وَإِنْ نَسِيَ مُخْتَلِفَتَيْنِ**) أي: وقلنا : لا يجب لكلّ واحد[٣] تيمّم: تخيّر، فإن شاء صلّى كلّ صلاةٍ بتيمّم، وهي طريقة ابن القاص[٤] **(وَإِنْ شَاءَ تَيَمَّمَ مَرَّتَيْنِ وَصَلَّى بِالأَوَّلِ أَرْبَعاً وِلاَءً**[٥])؛ كالصُّبحِ، والظّهر، والعصر، والمغرب، (**وَبِالثَّانِيْ أَرْبَعاً**

---

(١) معناه : أنه إن صارت فرض عين عليه لم يجز إلا أن يتيمم، والله أعلم.

(٢) في (أ): (جاز) وكذلك في (ح)، وهو الأقرب لأنّ مرجع الضّمير هو التيمم بدلالة السياق قبله حيث قال: (لم يَجُزْ)، والله أعلم.

(٣) في (أ)، وكذلك في (ح): (واحد)، والأقرب أن يقال:« واحدة » بدلالة السياق لأن مرجع الضمير مؤنث وهي الفريضتان، والله أعلم.

(٤) انظر: التلخيص ص(١٠٧)، والمجموع (٢/ ٣٤٢).

(٥) يقال: وَالَى بينهما وِلاءً: بالكسر؛ أي: تابع، وافعل هذه الأشياء على الوِلاء، أي: متتابعة. انظر: مختار الصحاح، ص(٣٠٦)، (و ل ي).

لَيْسَ مِنْهَا الَّتِي بَدَأَ بِهَا)؛ كالظّهر، والعصر، والمغرب، والعشاء؛ فيخرج عمّا عليه بيقين.

وقيل: تتعيّن طريقةُ ابن القاص[1]؛ تعجيلًا ببراءة الذّمّة.

وقيل: يتيمّم مرتين يصلّي بكلٍّ[2] الخمس.

ولو نسي ثلاثاً: تيمّم ثلاثاً وصلّى تسعاً؛ ثلاثاً بكلِّ تيمُّمٍ.

ولو نسي أربعاً: تيَّمم أربعاً وصلّى ثمانياً، بكلِّ تيمُّمٍ صلاتين، **وفي ضبطه عبارتان**[3]:

إحداهما: أن تَضرب[4] المنسيَّ في المنسيّ منه، ثم تزيد المنسيّ على الحاصل منه، احفظ ذلك، ثم اضرب المنسيّ في نفسه، فما بلغ انزعه من الجملة؛ فما بقي فهو عدد ما يُصَلَّ[5] وأما عدد التيمّم فقدرُ المنسيّ.

الثانية: أن تزيد على المنسيّ منه عدداً لا ينقص عما بقي من المنسيّ منه بعد إسقاط المنسيّ، وينقسم المجموع صحيحاً على المنسيّ، و الشرط أن يصلي بكلٍّ ما تقتضيه القسمة، وأن يترك من المرة الثّانية ما بدا به في الأوّل، ولا يشترط أن يأتي بالصّلوات على ترتيب أوقاتها، بل سواء رتّب أو عكس؛ كما إذا صلّى في المرّة الأولى المغرب، ثم الظّهر، ثم العصر، ثم الصُّبح، وفي المرّة الثّانية الصّبح، ثم العصر[6]، ثم الظّهر، ثم العشاء.

---

(١) في (أ): (ابن القاضي)، وهو تصحيف، والله أعلم.

(٢) في (ح): (يصلي بكل تيمم الخمس)، وهي أوضح، والمثبت أعلاه صحيحة أيضاً، والله أعلم.

(٣) هذه طريقة ابن الحدّاد. انظر: المجموع (٢/ ٣٤٢).

(٤) في (ح): (أن يُضْرَبَ)، وهي صحيحة أيضاً.

(٥) انظر: البيان (١/ ٣١٨)، والعزيز (١/ ٢٥٦).

(٦) في (ح): (ثم الظهر ثم العصر ثم العشاء).

وأما قول **المصنّف**: (**وِلآءً**) فكذا في **المحرّر**[1]، ولم أره في **الشّرح** تعرض لذلك[2]، والمفهوم منه أن لا يفرّق بينها، ولا يظهر لاشتراط ذلك معنى.

(**أَوْ مُتَّفِقَتَيْنِ: صَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ بِتَيَمُّمَيْنِ**)، وعلى الوجه الآخر بعشر تيمّمات، فإن شك هل هما متّفقتان أو/ **٣٦أ**/ مختلفتان أخذ بالأحوط، وهو أنهما متّفقتان.

[لا يتيمّم لفرض قبل وقت فعْله]

(**وَلاَ يَتَيَمَّمُ لِفَرْضٍ قَبْلَ وَقْتِ فِعْلِهِ**)؛ لأنّها طهارةُ ضرورةٍ[3]؛ فلا تباح إلاّ عند الضّرورة.

ويشترط أيضاً العلم بدخول الوقت، ولا فرق بين التّيمّم لفقد الماء ولِلْمَرَض[4]، ولو جمع بين الظّهر والعصر في وقت الظّهر، وتيمّم للعصر بعد سلامه من الظهر: جاز.

(**وَكَذَا النَّفْلُ المُؤَقَّتُ فِيْ الأَصَحِّ**)، ووقت تحيّة المسجد بدخوله، ولا فرق بين الرّواتب وغيرها.

[حكم من لم يجد ماءً ولا تراباً]

(**وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَاباً لَزِمَهُ فِيْ الجَدِيْدِ**[5] **أَنْ يُصَلِّي الفَرْضَ**)؛ لحرمة الوقت، كما لو عجز عن السُّتْرة وإزالة النّجاسة والاستقبال، وتكون الصّلاة صحيحة على الأصحّ، وقيل: تشبُّهاً[6].

ولا يجوز أن يصلي معها نفلاً، وإذا كان جُنُباً لا يقرأ فيها غير الفاتحة،

---

(١) انظر: ص(٢١).

(٢) أي: الشرح الكبير المسى بـ « العزيز شرح الوجيز » للإمام الرافعي (ت٦٢٣هـ).

(٣) كلمة (ضرورة) ساقطة من النسخة (أ).

(٤) في (ح): (أو للمرض).

(٥) انظر: العزيز (١/ ٢٦٣)، والمجموع (٢/ ٣٢٢).

(٦) انظر: المرجع السابق (٢/ ٣٢٢).

بلا خلاف[١].

وتجب قراءة الفاتحة، على الأصحّ، خلافاً للرّافعيّ[٢] حيث صحّح عدم الوجوب، ولو أحدث فيها بطلت، بلا خلاف[٣].

(**قال: وَيُعِيْد**)، أي: إذا قدر على الماء مطلقاً، وكذا إذا قدر على التّراب، وكان في محل تسقط[٤] الصّلاة بالتيمّم، وإنما وجبت الإعادة؛ لأنّه عذرٌ نادر، والقديم: يجب القضاء فقط[٥]، وعلى هذا قيل: تستحبّ الصّلاة في الوقت، وقيل: تحرم، وعن القديم أيضاً: يصلي في الوقت ولا يعيد[٦]، وهو قول **المزنيّ**[٧].

وأضعف هذه الأقوال القول بالتّحريم؛ لأنه قد ثبت في **صحيح البخاري**[٨] **ومسلم**[٩] أنّ رسول الله ﷺ أرسل ناساً من أصحابه في طلب قلادة **أسماء**[١٠]، فأدركتهم الصّلاة، فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبيّ ﷺ شَكَوْا ذلك إليه؛ فنزلت آية

---

(١) لأنها صلاة ضرورة فتقدر بقدرها، انظر: المرجع السابق (٢/ ٣٢٢).

(٢) انظر: العزيز (١/ ١٨٥).

(٣) انظر: المجموع (٢/ ٣٢٣).

(٤) في (ح): (يسقط)، وهو تصحيف، والصّواب المثبت أعلاه بدلالة السياق، والله أعلم.

(٥) انظر: المرجع السابق (٢/ ٣٢٢).

(٦) انظر: المرجع السابق (٢/ ٣٢٢).

(٧) انظر: مختصر المزني المطبوع بذيل الأم (٩/ ١٠).

(٨) في كتاب التيمُّم: بابٌ: إذا لم يجد ماءً ولا تُراباً، حديث رقم (٣٣٦).

(٩) في كتاب الحيض: بابُ التيمُّمْ، حديث رقم (٣٦٧)، وكلاهما من حديث عائشة < .

(١٠) هذه الرواية التي ساقها الشارح ذكرت أن القلادة لأسماء، وقد قالت عائشة < بأنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، وفي الروايتين الأخريين عند البخاري برقم (٣٣٤)، وعند مسلم برقم (٣٦٧)، أن عائشة قالت: انقطع عِقْدٌ لي، فنسبته إلى نفسها، ولا تعارض حيث قد ينسب الإنسان إلى نفسه ما استعاره باعتبار أنه هو اللابس والضامن له، والله أعلم.

التّيمّم؛ فلو كان حراماً لبيَّن لهم، وليس فيه دليلٌ على عدم الإعادة كما احتجَّ به بعضُهم؛ لأنّا نقول: إن عدم الماء في السّفر عامّ؛ فلذلك لم يأْمرهم بالإعادة، ولم يكن التيمّم مشروعاً؛ فكان حكمهم في ذلك الوقت حكم التيمّم[1] في السّفر إلا[2] أن يثبت[3] أنّه لم يأْمرهم بالإعادة.

[متى يجب قضاء الصلاة مع التيمُّم؟]

(**وَيَقْضِيْ الْمُقِيْمُ الْمُتَيَمِّمُ لِفَقْدِ الْمَاءِ**) على الأصحّ؛ لِنُدُورِ عدم الماء في الإقامة.

(**لاَ الْمُسَافِرُ**) طويلًا كان سفره أم قصيراً؛ لعموم ذلك، وظواهر الأحاديث تدلُّ على ذلك، وسواء كان ذلك لعطشٍ أو سَبُعٍ أو ظالم، ولا بين أن يجده عقيب السّلام أو متراخياً، ومن الدّليل في ذلك ما روى **عطاء بن يسار**[4] مرسلاً، قال: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيْداً طَيِّباً، وَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ؛ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ والوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الآخرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ الله ﷺ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِيْ لمْ يُعِدْ: « أَصَبْتَ السُّنَّةَ وأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ»، وَقَال لِلّذيْ تَوَضَّأَ وَأَعَادْ: « لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» رواه **أبو داود**[5].

وانضمّ إلى هذا المرسل إجماعُ الفقهاءِ السَّبْعَةِ[6]،

---

(١) في (أ): (المتيمّم).

(٢) في (أ): (الان)، وهو تصحيف، والله أعلم.

(٣) في (ح): (إلاّ إنْ ثبت)، وفي (أ): (الان إن ثبت...).

(٤) هو عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد، المدنيّ، القاضي، مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية، ثقة، كثير الحديث، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة، وقيل قبل المائة، وذكر أبو داود أنه سمع من ابن مسعود ﷺ. انظر: تذكرة الحُفّاظ للإمام الذهبي (ت٧٤٨هـ): (١/ ٩٠)، ترجمة رقم (٨٠)، وطبقات الحُفّاظ للسيوطي (١/ ٤١)، ترجمة رقم (٧٨).

(٥) في كتاب الطهارة: باب المتيمِّم يجد الماء بعد ما يُصلِّي في الوقت، حديث رقم (٣٣٨)، قال أبو داود: ذِكْرُ أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ؛ هو مُرْسَلٌ. قال الإمام النووي في المجموع (٢/ ٣٥٤)، معقِّباً على هذا: « قلت: ومثل هذا المرسل يَحتَجُّ به الشافعيُّ وغيرُه... » اهـ.

(٦) الفقهاء السبعة هم سعيد بن المسيّب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصّديق، =

والقياسُ على المريض(١).

وذكر الرافعيّ(٢) وآخرون، أن إطلاق الأصحاب المقيم(٣) والمسافر بناءً على الغالب، وأن الإعادة تجب في [كل] موضع يندُرُ فيه [فقدُ](٤) الماء، ولا تجب في كلّ موضع يندُرُ فيه، مسافراً كان أو مقيماً؛ فإنه لو أقام فيما ينـدُرْ، كَالرَّبَذَةِ(٥)، لم تجب

= وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار، وفي السابع ثلاثة أقوال، أحدها: أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، نقله الحاكم أبو عبدالله عن أكثر علماء أهل الحجاز، والثاني: أنه سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطّاب، قاله ابن المبارك، والثالث: أنه أبو بكر بن عبدالرحمن الحارث بن هشام، قاله أبو الزناد، وقد جمعهم الشاعر على هذا القول شعراً فقال:

أَلَا إِنَّ مَنْ لاَّ يقتَدِيْ بأَئمَّةٍ فَقِسْمَتُهُ ضِيْزَى مِنَ الحَقِّ خَارِجَةٌ

فَخُذْهم: عُبَيْدُ الله عُرْوَةُ قاسِمٌ سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَةٌ

انظر: طبقات الفقهاء (١/ ٣٧)، والجواهر المضيّة في طبقات الحنفيَّة لعبدالقادر بن أبي الوفاء القرشي، أبو محمد (ت٧٧٥هـ) (٢/ ٤٢١)، ولو قال قائل: لم قال المصنف « وانضم إلى هذا المرسل إجماع الفقهاء السبعة ؟!، الجواب: لأن المرسل لا يقبل عند الإمام الشافعي - رحمه الله - إلا إذا قال به فقيه أو إجماع أو أُسنِد من طريق آخر.

(١) انظر: المجموع (٢/ ٣٥٤).

(٢) انظر: العزيز (١/ ٢٦٤)، والمجموع (٢/ ٣٥٢).

(٣) في (أ): (المتيمم).

(٤) ما بين المعقوفين في الموضعين موجود في طرة (ظ) ولكن بخط مغاير.

(٥) هي قرية من قُرى المدينة النبويَّة، تقع في الشرق إلى الجنوب من بلدة الحناكيّة (١٠٠كم) عن المدينة على طريق الرياض، وتبعُدْ الرَّبَذَةِ شمال مَهْد الذَّهب (١٥٠كم)، فيها قبرُ أبي ذر الغفاري: جندُب ابن جنادة، خربت سنة ٣١٩هـ، ومقصود الشّارح ~ أنّ مَنْ كانت حالته مثل حال أبي ذرٍّ رضي الله عنه عندما قال له الرسول ﷺ وهو يقيم بالرَّبَذَةِ ويفقد الماء أيّاماً: « التُّرَابُ كَافِيْكَ وَلَوْ لَمْ تَجِدِ المَاءَ عَشْرَ حِجَجٍ » أنه يصلي بالتيمّم ولا إعادة عليه، والله أعلم. وانظر: معجم البلدان (٣/ ٢٤)، وأطلس الحديث النبويّ ص(١٩١)، (الرَّبَذَةِ).

الإعادة قطعاً، ولو اجتاز المسافرُ بِبَلْدَةٍ[1] وتيمّم: أعاد، على الأصحّ، عند **القفّال**[2]، و**الرّوياني**[3]، و**البغويّ**[4]، و**الرافعيّ**[5] وهذا الّذي أشرت إليه فيما تقدّم[6].

(**إلاَّ العَاصِيْ بِسَفَرِهِ فِيْ الأَصَحِّ**) فإنه يلزمه أن يصلي بالتّيمّم ويعيد، وقيل: لا يعيد؛ لأنه لما وجب عليه صار[عزيمة] [7]، وقيل: لا يتيمّم، وهو غريب في النّقل قويٌّ في المعنى/ ٣٦ب/ لا سيّما إذا أمكنه الرّجوع والصّلاة بالماء قبل خروج الوقت؛ **لأنّ سفر المعصية لا تتعلّق به رُخْصَةٌ**[8].

[فرع فقهي تطبيقي لقاعدة: (الرخص لا تناط بالمعاصي)]

وقد يقال: إذا تقرّر -كما تقدم عن **الرّافعيّ** وغيره- أنّ الاعتبار بموضع نُدُورِ الماء [وغلبته][9]، من غير نظرٍ إلى سفر أو حضر؛ فلا فرق بين العاصي وغيره، وينبغي أن يسقط ذكر هذه المسألة[10]، وهذا إشكال قويّ ينبغي أن يُنظَرَ فيه في التوفيق بين

----

(١) في (ح): (ببلدةٍ)، وفي (أ): (بِبَلَدِهِ)؛ والصّواب « بِبَلْدَةٍ لأنه الموافق لما في العزيز» (١/ ٢٦٤)، وغيره، الله أعلم.

(٢) انظر: بحر المذهب (١/ ٢٤٥).

(٣) انظر: المرجع السابق (١/ ٢٤٥).

(٤) انظر: التهذيب (١/ ٣٩٥).

(٥) انظر: العزيز (١/ ٢٦٤).

(٦)

(٧) هنا فراغ بمقدار كلمة في الأصل (ظ) وقد وضع الناسخ حرف (ط) فيه، أمّا في النسخة (أ) قال: (صار عزيمةً)، وكذلك في النسخة (ح).

(٨) هذه قاعدة فقهيّة ونصُّها: « الرُّخص لا تناط بالمعاصي ». انظر: الأشباه والنظائر للإمام السيوطي ص(١٧٨).

(٩) مابين المعقوفين مثبت من (أ) و (ح)،وهو الصواب ؛لأن الندرة يقابلها الغلبة، أما في (ظ) فكأنها (وعكسه)، وهو تصحيف، والله أعلم.

(١٠) كلمة (المسألة) ساقطة من النسخة (أ).

الكلامين، ولا يستقيم ذكر مسألة العاصي إلاّ ممّن يرى أن المسافر إذا [اجتاز] (١) ببلده(٢) وتيمم لا يقضي، فعلى هذا القول تظهر الفائدة فيها، والله أعلم.

وجواب هذا أن تيمّم العاصي بسفره إعانةٌ(٣) له على السّفر؛ ولذلك(٤) إن العاصي بسفره لا يحلّ له أكل الميتة(٥)، على الأصحّ، وإن جوّزناها للعاصي المقيم.

قال: (**وَمَنْ تَيَمَّمَ لِبَرْدٍ**) أي: في السّفر، (**قَضَى فِي الأَظْهَرِ**)؛ لأنّ اتّفاق ذلك مع العجز عن التّسخين [و] (٦) عما يدفأْ به نادرٌ لا يدوم، والقول الثّاني: لا يقضي؛ لأنّ النّبي ﷺ لم يُنْقَلْ أنه أمر **عمرو بن العاص** بالقضاء(٧).

وأجابوا عنه بأنه لعلّه كان يعلم(٨) أنه لم يكن وقت الحاجة؛ لأنّ القضاء على التّراخي، أمّا المقيم فيقضي، إلاّ على وجه ضعيف(٩).

(**أَوْ لِمَرَضٍ يَمْنَعُ المَاءَ مُطْلَقاً، أَوْ فِي عُضْوٍ وَلاَ سَاتِرَ، فَلاَ**)، وسواء أكان في الحضر أو في السّفر؛ لأنّه عذرٌ عام.

---

(١) في (ظ) الكلمة غير واضحة وهي في (أ): (اجتاز)، وكذلك في (ح).

(٢) هكذا وفي (أ): (ببلد) وكذلك في (ح)، وهو الأقرب لأنه لا معنى لتخصيص بلدته ولما في المراجع التي ذكرت هذه المسألة، والله أعلم.

(٣) موجود في طرة النسخة (ظ) بخط مغاير، وفي (أ): (أعون).

(٤) في (ح): (وكذلك).

(٥) كلمة (الميتة) مضافة في الأصل (ظ) أعلى كلمة (أكل) بخط مغاير.

(٦) حرف الواو غير موجود في الأصل (ظ) وهو موجود في النسختين (أ) و (ح)، وأضفته بين معقوفتين لطلب استقامة العبارة والمعنى، والله أعلم.

(٧) قد تقدّم ذكر قصته وتخريجها، ص(٣٧٣-٣٧٤).

(٨) في (أ): (لعلّه كان يعلم أو أنه لم يكن وقت الحاجة)، وكذلك في (ح).

(٩) انظر: العزيز (١/ ٢٦٦)، والمجموع (٢/ ٣٦٦).

(**إلاَّ أَنْ يَكُونَ بِجُرْحِهِ دَمٌ كَثِيْرٌ**)، هذا لا اختصاص له بالتّيمّم، فإذا كان على بدن الشّخص جُرْحٌ عليه دمٌ كثيرٌ يخاف من غسله: صلّى فيه وأعاد؛ لأنّه نادِرٌ، واحترز بالكثير عن القليل المعفوِّ عنه.

(**وَإِنْ كَانَ سَاتِرٌ**) أي: في غير محلِّ التّيمّم.

(**لَمْ يَقْضِ فِيْ الأَظْهَرِ إِنْ وُضِعَ**) السّاترُ (**عَلَى طُهْرٍ**)؛ كالمسح على الخفّ، وبل أولى لمكان الضّرورة، واحتجّوا عليه بحديث المشْجُوجِ[(١)]، وأنه لم يأمره[(٢)] بالإعادة.

(**فَإِنْ وُضِعَ عَلَى حَدَثٍ وَجَبَ نَزْعُهُ**) إن أمكن، ووجوبُ النّزع عند الإمكان، سواء وضعه على طُهْرٍ أم حَدَثٍ، فَذِكْرُه هنا خاصّة فيه إيهام أنّ في القسم الأوّل لا يجب نزعُهُ، وليس كذلك.

(**فَإِنْ تَعذّرَ قَضَى عَلَى المَشْهُور**)؛ لفوات شرط الوضع على طهارة، وهذه هي الطّريقة الرّاجحة؛ فكان ينبغي أن يقول: على المذهب، وقيل: يُطْرَدُ[(٣)] القولين فيما إذا لم يكن ساترٌ، أمّا إذا كان السّاتر في محلّ التّيمّم وجبتِ الإعادةُ لا محالة؛ لنقصان البدل والمـُبْدَلْ جميعاً.

وحيث أوجبنا الإعادة؛ فالأصحّ عند الجمهور أنّ الفرض هي الثّانية، وقيل: الأولى، وقيل: إحداهما لا بعينها، وقيل كلاهما، وهو المختار.

وتظهر فائدة الخلاف في صلاتها بتيمُّمٍ واحدٍ، وفي غير ذلك[(٤)].

---

(١) تقدم ذكره و تخريجه ص(٣٨٠)،وليس بالقوي.

(٢) في (ح): (لم يؤمر).

(٣) في (ح): (بِطَرْدِ).

(٤) في (أ) عبارة (والله أعلم) في هذا الموضع، وكذلك في طرة (ح) بخط مغاير.

بابُ الحَيْض

[تعريف الحيض والاستحاضة]

الحيض دمٌ يُرْخِيْهِ رحمُ المرأةِ بعد بلوغِها في أوقاتٍ معتادة، يخرج من قعرِ الرَّحم، سُمّي حيضاً لِسَيَلَانِهِ، يُقَال: حاضَ الوادي، إذا سال(١).

والاستحاضة: دمٌ يسيل في غير أوقاتٍ معيّنةٍ من عِرْقٍ يقال له العَاذِل، بالذال المعجمة، فَمُهُ الذي يسيلُ منه في أدنى الرَّحمِ دون قَعْرِهِ(٢)، وتارةً يكون متّصلًا بالحيض، وتارةً لا يكون متّصلًا به، وقيل: لا يُسمّى استحاضةً إلاّ ما اتصل بحيض، ومالم يتّصل بحيض، كما قبل البلوغ وغيره، يُسمّى دَمَ فَسَادٍ(٣)، والأوّل أصحّ.

قال : (**أَقَلُّ سِنِّه تِسْعُ سِنِيْنَ**) قَمَرِيَّةٌ، آخِرَ التّاسعةِ، على الأصحّ.

وقيل: أولُها، وقيل: وسطُها، وهو تقريبٌ في الأصح؛ فلا يُؤثِّرْ مالا يَسَعُ حيضاً وطُهْراً، على الأصحّ.

ولا فَرْقَ بين البلادِ الحارَّةِ والبَارِدَةِ، على الأصحّ، وقيل: يتأخّر عن ذلك في الباردة.

والمعتمد في/ ٣٧أ/ ذلك الوجود والاستقراء(٤)، ولا خلاف أنّه قبل التّاسعة لا يكون حيضاً.

[أقل الحيض وأكثره]

(**وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**) هو آخِرُ قَوْلَيْ **الشّافعي**، وقطع به الجمهور، وتَفاريعُ الباب عليه(٥)، وقيل: يوم(٦)، وقيل: قولان،

---

(١) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، ص(١٣٨).

(٢) انظر: المرجع السابق، ص(١٣٩).

(٣) انظر: المجموع (٢/ ٣٨١-٣٨٢).

(٤) انظر: المجموع (٢/ ٣٨١-٣٨٢).

(٥) انظر: مختصر المزني مع الأم (٩/ ١٤)، باب حيض المرأة وطهرها واستحاضتها، والمجموع (٢/ ٤٠٤).

(٦) انظر: مختصر المُزني مع الأم (٩/ ٢٣١) في كتاب العِدَدْ، حيث قال: « قال الشافعي: وأقل ما علمناه من الحيض يومٌ، وقال في موضع آخر: يومٌ وليلةٌ، (قال المُزنيُّ) ~ : وهذا أولى؛ لأنه زيادة =

كالطّريقين[(١)]، وحُكِي قولٌ شاذّ أنّه يكون أقلّ من يوم[(٢)].

(**وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ بِلَيَالِيْهَا**)، رُوي عن **عطاء**[(٣)] أنه رأى من النِّساء مَنْ تحيض كذلك، وكذلك رُوِيَ عن خَلْقٍ من التّابعين فمَنْ بعدَهم، وعن **أبي عبدالله الزّبيري**[(٤)] من أصحابنا.

[أقل الطهر بين الحيضتين وأكثره]

(**وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ**) ؛ لأنّه أقلّ ما ثبت وجُودُه.

وقوله: بين الحيضتينِ ؛ احترازٌ عمّا إذا رأت الحاملُ الدّم وقلنا إنه حيض، ولم يكن بينه وبين النّفاس أقلّ الطّهر؛ فإنّه [لا] يقدح[(٥)] في كون الدّم حيضاً، على الأصحّ.

وكذلك إذا رأت النّفاس ستّين يوماً ثم انقطع أقلّ من خمسة عشر، ثم عاد؛

= في الخبر والعلم، وقد يحتمل قوله يوماً بليلةٍ، فيكون المفسَّر من قوله يقضي على المجْمَل، وهكذا أصله في العلم » اهـ، وانظر: التعليقة (١/ ٦٠٢).

(١) انظر: المجموع (٢/ ٤٠٣).

(٢) حكاه الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في كتابه اختلاف الفقهاء. قال في المجموع (٢/ ٤٠٤): « وهذا النصّ الذي نقله ابن جرير عن الشافعي غريبٌ جداً » اهـ.

(٣) هو عطاء بن أبي رباح، التابعي الجليل (ت١١٤هـ)، وقد تقدمت ترجمته ص(٢٥٢)، وانظر قوله في: المهذّب مع المجموع (٢/ ٤٠٣).

(٤) هو أبو عبدالله الزُّبَيْر بن أحمد بن سليمان بن عبدالله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوّام، أحد العشرة المقطوع لهم بالجنة، واختُلِفَ في اسمه؛ والجمهور على أن اسمه « الزُّبير »، هو من أصحاب الوجوه المتقدمين، كان إمام أهل البصرة في زمانه، حافظاً للمذهب، عارفاً بالأدب، عالماً بالأنساب، صنّف كُتُباً كثيرة منها « الكافي في المذهب » مختصر نحو « التّنبيه »، مات قبل عشرين وثلاثمائة، سمع الحديث من جماعات، وروى عنه جماعات، قال السمعاني: « وكان ثقةً وكان ضريراً » اهـ. انظر: تهذيب الأسماء واللّغات (٢/ ٢٥٦)، ترجمة رقم (٣٨١).

(٥) في (ظ) أعلاه (لم يقدح)؛ وهو تصحيف ظاهر، في (أ): (لا يقدح)، وكذلك في (ح). وهو الصواب، والله أعلم.

فهو حيضٌ، على الأصحّ.

(وَلاَ حَدَّ لأَكْثَرِهِ) بالإجماع[1].

[ما يحرم بالحيض]

(وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حَرُمَ [2] بِالْجَنَابَةِ)؛ لِأَنّه أغلظ، وقد قال ﷺ: « دَعِيْ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائكِ»[3]، وقال لعائشة: « افْعَلِيْ مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَن لَّا تَطُوفِيْ

---

(١) انظر: المجموع (٢/ ٤٠٤).

(٢) في (أ): (ما يحرم).

(٣) أخرجه النسائي من حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها شَكَتْ إلى رسول الله ﷺ الدَّم، فقال: « إِذَا أَتَاكِ قُرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي، وإِذَا مَرَّ قُرْؤُكِ فَتَطَهَّرِيْ ثُمَّ صَلِّيْ مَا بَيْنَ القُرْءِ إلى القُرْء »، وأخرجه أيضاً من حديث الزُّهري، عن عمرة، عن عائشة: « أنَّ أُمَ حَبِيْبَة كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَت النَّبيَّ ﷺ فَأمَرَها أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا وحَيْضَتِهَا »، وكلا الحديثين أخرجهما في كتاب الحيض والاستحاضة، باب ذِكْرُ الأقراء، حديث فاطمة بنت أبي حُبيش، ورقمه (٣٥٨)، وحديث عائشة، عن أم حبيبة رقمه (٣٥٧)، قال في خلاصة البدر المنير (١/ ٨٢): « ورجالهما ثقات » اهـ. وأخرجه أيضاً الدارقطني في سننه من رواية أم سلمة، عن فاطمة بنت أبي حُبيش، ولفظه « تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا » في كتاب الحيض، حديث رقم (٩)، ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجة، من رواية عدي بن ثابت عن أبيه عن جدّه مرفوعاً بمثله، فأخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب مَنْ قال تغتسل من طُهْر إلى طُهْر، حديث رقم (٢٩٧)، وقال: « وحديث عدي بن ثابت ضعيفٌ لا يصح » اهـ، وأخرجه الترمذي في جامعه: أبواب الطهارة، بابٌ: ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، ورقمه (١٢٦)، وقال أبو عيسى بأنه سأل البخاري عن جَدِّ عدي بن ثابت فلم يعرفه؛ فإسناده ضعيف، وأخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب الطهارة، بابُ: ما جاء في المستحاضة التي قد عَدَّتْ أيام أقرائها، ورقمه (٦٢٥)، وذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ٣٠١) أنّ إسناده ضعيف، وقال البيهقي: « وتلك الأحاديث في نفسها مختلفٌ فيها؛ فبعض الرُّواة قال فيها: « أَيَّامُ أَقْرَائِهَا » وبعضهم قال فيها: « أَيَّامَ حَيْضِهَا » أو ما في معناه، وكل ذلك من جهة الرواة كل واحد منهم يُعبِّر عنه بما يقع له، والأحاديث الصِّحاح مُتّفِقَةٌ على العبارة عنه بأيام الحيض دون لفظ الأقراء، والله أعلم » اهـ.انظر: السنن الكبرى (٧/ ٤١٦)، ومعرفة السنن والآثار (٦/ ٣٠)، وانظر في تخريج الحديث: البدر المنير (٨/ ٢١٣)، وخلاصة البدر المنير (١/ ٨٢)، وتلخيص الحبير (١/ ٣٠٠)، حديث (٢٣٥).

بِالبَيْتِ »[١].

والإجماع على هذين[٢]، وحُكِي قولٌ قديم أنّه يجوز لها قراءة القرآن[٣]، فقيل: مطلقاً لخوف النّسيان، وقيل: بقدر حاجة التّعليم إذا كانت معلّمة[٤].

(**وَعُبُوْرُ المَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيْثَهُ**)؛ صيانةً للمسجد عن النّجاسة، مسلمةً كانت أو ذِميّةً، وهكذا المستحاضة، ومَنْ به سَلَسُ البول.

فلو أمِنَتْ؛ فالأصحّ عند الأكثرين الجواز[٥]، كمَنْ على بدنِهِ نجاسة لا يخاف تلويثه، وقيل: يحرم؛ لِغِلَظِ حَدثِهَا.

ومحلُّ الخلاف: قبل الانقطاع، أمّا بعده؛ فالأكثرون على القطع بالجواز[٦].

----

(١) هذا الحديث متفق على صحته: فقد أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحيض، بابٌ: تقضي الحائضُ المناسكَ كُلّها إلا الطواف بالبيت، حديث رقم (٣٠٥)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب بيان وجُوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقِران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يُحِلّ القارِن من نُسُكِهِ، حديث رقم (١٢١١)، وهو عندهما من حديث عائشة < .

(٢) نقل الإجماع على ذلك الإمام النووي في المجموع عن ابن جرير الطبري ~ . انظر: المجموع (٢/ ٣٨٣، ٣٨٦).

(٣) انظر: المرجع السابق (٢/ ٣٨٧)، وقد حكى هذا القول الخراسانيون، قال في المجموع: « وأصل هذا القول أن أبا ثور ~ قال: قال أبو عبدالله: يجوز للحائض قراءة القرآن؛ فاختلفوا في أبي عبدالله؟ فقال بعض الأصحاب: أراد به مالكاً وليس للشافعي قولٌ بالجواز، واختاره إمام الحرمين والغزاليُّ في « البسيط »، وقال جمهور الخراسانيين: أراد به الشافعي وجعلوه قولاً قديماً » اهـ.

(٤) في (أ): (تعلّمه)، وفي (ح): (تتعلّمه)، والمثبت أعلاه يوافقه ما في المجموع (٢/ ٣٨٧)، والله أعلم.

(٥) انظر: المجموع (٢/ ٣٨٩).

(٦) انظر: المرجع السابق (٢/ ٣٨٩).

(**وَالصَّوْمُ**) بالإجماع[1].

(**وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ بِخِلافِ الصَّلاَةِ**)؛ لقول عائشة < : « كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاة » متّفق عليه[2].

وأجمعت الأمّةُ على هذين الحُكْمَيْنِ[3]، وفيه من المعنى: أن الصّلاة تكثُر فيشُقُّ قضاؤُها بخلاف الصّوم.

(**وَمَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا**)؛ لما رُوِيَ عن **عبدالله بن سعد الأنصاري**[4] أنه سأل رسول الله ﷺ، ما يحلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟، قال: « لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ»[5]. قال التّرمذي: حديث حسن[6].

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) انظر: المرجع السابق (٢/ ٣٨٣-٣٨٤) و (٢/ ٣٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحيض، بابٌ: لا تقضي الحائضُ الصَّلاة، ورقمه (٣٢١)، وهو من حديث مُعَاذة: أنَّ امرأةً قالت لعائشة: أتَجْزِيْ إِحْدَانَا صَلاتَها إذا طَهُرَتْ؟ فقالت: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ [قَدْ] كُنَّا نَحِيْضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِه، أَوْ قَالَتْ: فَلا نَفْعَلُه، هذا لفظ البخاري، وأخرجه مسلمٌ في صحيحه واللفظ له: كتاب الحيض، بابُ وجوب قضاء الصّوم على الحائض دون الصّلاة، حديث رقم (٣٣٥)، وهو من حديث مُعَاذَة أيضاً.

(٣) نقل الإجماع على هذين الحكمين الترمذي في جامعه، وابن المنذر في الأوسط، وابن جرير الطبري وآخرون، انظر: جامع الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في الحائض: أنها لا تقضي الصلاة، عند الحديث رقم (١٣٠)، والأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٠٣)، باب ذكر إسقاط فرض الصلاة عن الحائض، والمجموع (٢/ ٣٨٤).

(٤) هو عبدالله بن سعد الأنصاري الحَرَامي، ويقال: القُرشي الأمويّ، عَمُّ حرام بن حكيم بن سعد، سكن دمشق، وكانت داره بسوق القمح، له صحبة، روى عنه حرام بن حكيم وخالد بن معدان. انظر: تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية مَنْ حَلَّهَا من الأماثل لأبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبدالله الشافعي (ت٥٧١هـ) (٢٩/ ٥٣)، ترجمة رقم (٣٣١٤)..

(٥) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، بابٌ في المذي، ورقمه (٢١٢)، قال في خلاصة الأحكام (١/ ٢٢٨): « إسنادة جيّد » اهـ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣١٢) من حديث عمر بإسناد جيد.

(٦) هذا الحديث لم يخرجه الترمذي في جامعه، ولكنه قال: « حديث عبدالله بن سعد حديث حسن =

(**وَقِيلَ: لاَ يَحْرُمُ غَيْرُ الْوَطْءِ**)[(١)]؛ لقوله ﷺ : « اِصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ » رواه مسلم[(٢)].

ومال **المصنّفُ** في غير هذا الكتاب إليه[(٣)]، وحمل الحديث الأوّل عليه، والأقوى حملُ الثّاني على الأوّل، وأن المراد إباحة المضاجعة والقُبْلة ونحوهما.

وجميع هذه الأحكام تثبت بمجرد رؤية الدّم ظاهراً؛ فإن نقص عن اليوم واللّيلة غيّرْنا الحكم.

قال: (**فَإِذَا انْقَطَعَ**) أي: لِزَمَنِ الإِمْكَانِ، (**لَمْ يَحِلَّ قَبْلَ الْغُسْلِ غَيْرُ الصَّوْمِ وَالطَّلاَقِ**)؛ لأنّ الحيض قد زال وصارت كالجُنُب، وبكلامه هنا عرفنا أنّ الطّلاق كان حراماً .

ومن المحرَّمات التي تَحِلُّ بالانقطاع : الطّهارة؛ فإنها تحرُم إذا قَصَدْتَها تعبُّداً مع عِلْمِهَا بأنّها لا تصحّ، وقد تقدم وجهٌ: أن تحريم عبورِ المسجد لا يرتفع بالانقطاع[(٤)].

= غريب » اهـ. انظر: جامع الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في مُؤَاكلة الحائض وسُؤْرها، عند الحديث رقم (١٣٣)، والله أعلم.

(١) هو قول أبي إسحاق المَرْوَزِيّ، واختاره صاحب الحاوِيْ في كتابه « الإقناع » والرَّوياني في « الحِلية »، وقال النووي في المجموع (٢/ ٣٩٣): « وهو الأقوى من حيث الدّليل » اهـ.

(٢) في صحيحه: كتاب الحيض، بابُ جواز غسل الحائض رأس زوجها وتَرْجِيْلِهِ وطهارة سُؤْرها، والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، حديث رقم (٣٠٢)، وهو حديث ثابت عن أنس ﷺ أنّ اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لَمْ يُؤَاكِلُوهَا ولَمْ يُجَامِعُوهُنَّ في البيوت، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ؛ فأنزل الله ﷻ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ٢٢٢]، فقال رسول الله ﷺ: « اصنعوا كُلَّ شَيْءٍ إلّا النكاح »... الحديث.

(٣) انظر: المجموع (٢/ ٣٩٣).

(٤) انظر: ص(٣١٤) من هذا البحث.

[حكم الاستحاضة حكم سائر الأحداث لا حكم الحيض]

(**وَالاسْتِحَاضَةُ حَدَثٌ دَائِمٌ كَسَلَسٍ**) سبق تفسيرها أول الباب[1]، المراد هنا أنّ حكمها حكمُ سائرِ الأَحْدَاثِ لا حُكْمَ الحَيضِ، وهذا الحكمُ مُطَّردٌ فيما يتّصل بالحيض وغيره، وكذلك سَلَسُ البول وسَلَسُ المَذْي الذي يَحدُث بغير سببٍ؛ من نظرٍ وغيره.

[كيفية طهارة المستحاضة وصلاتها]

(**فَلاَ تَمْنَعُ الصَّوْمَ وَالصَّلاَةَ؛ فَتَغْسِلُ المُسْتَحَاضَةُ فَرْجَهَا**) وجوباً للطّهارة عن النّجاسة / ٣٧ب/ ولقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبيش[2]: « فَاغْسِلِيْ عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّيْ »[3] متّفق عليه[4].

(**وَتَعْصِبُهُ**)؛ لقوله ﷺ **لِحمنَةَ**[5]: « تَلَجَّمي »[6]. قال **التّرمذي**: حسنٌ صحيح،

---

(١) انظر: ص(٤٢٥).

(٢) هي فاطمة بنت أبي حُبَيش بن المطلب بن أسد بن عبدالعُزّى بن قُصيّ، القُرشيّة الأسديّة، وكانت مستحاضةٌ < ، وحُبَيْش: بحاءٍ مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثنّاة من تحت ساكنة ثم شين معجمة، واسم أبي حبيش قيس بن المطلب بن أسد بن عبدالعُزّى. انظر: تهذيب الأسماء واللّغات (٢/ ٣٥٣)، ترجمة (٧٥٧)، والإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٦١)، ترجمة (١١٥٨٨).

(٣) عبارة: (وَصَلِّي) غير موجودة في (أ) ولا في (ح) كذلك، اقتصاراً على الشاهد من الحديث، وذلك لا بأس به وإن كان الإتمام أولى، والله أعلم.

(٤) تقدّم تخريجه ص(٢٩٣).

(٥) هي حَمْنَةُ بنت جَحْشٍ الأسديّة، أختُ أُمّ المؤمنين زيْنَبْ، أُمُّها أميمة بنت عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، وكانت زوج مصعب بن عمير رضي الله عنه؛ فقُتِلَ عنها يوم أحد فتزوّجها طلحة بن عبيد الله فوَلدت له محمداً وعمران، كانت من المبايعات، وشهدت أُحُداً، وكانت تُستَحَاضُ هي وأختها أم حبيبة بنت جحش، وكانت ممّن خاض في الإفك على عائشة وجُلِدَت في ذلك مع مَنْ جُلِد فيه عند مَنْ صَحّحَ جلدهم، روى عنها ابنها عمران بن طلحة بن عبيد الله. انظر: الاستيعاب (٤/ ١٨١٣)، ترجمة رقم (٣٣٠٢)، والإصابة (٧/ ٥٨٦)، ترجمة رقم (١١٠٥٤).

(٦) أخرج حديث حمنة أبو داود والترمذي وغيرهما، وأما هذه اللّفظة « تَلَجَّمِيْ » فإنها في الترمذي خاصة، والحديث في جامعه: أبواب الطهارة، بابُ ما جاء في المستحاضة، حديث رقم ١٢٨)، =

وفي حديث أمّ سلمة(١): « وَلْتَسْتَثْفِرْ(٢) بِثَوْبٍ »(٣)، ويجب أن تحشوَ الفرج بقطنةٍ أو

= وقال: « هذا حديث حسن صحيح »، وقال بأنه سأل الإمام البخاري عنه فقال: هو حديث حسن صحيح، قال: وكذا قال الإمام أحمد بن حنبل.
واللِّجام للفرس، قيل: عربي، وقيل: مُعرَّب، والجمع لُجُمْ، ومنه قيل للخرْقة تشدُّها الحائض في وسَطِها لِجَامٌ، وتَلَجَّمَت المرأة: شَدَّتْ اللِّجام في وسطها. انظر: المصباح المنير (١/ ٤٤٨)، مادة لجم.

(١) أم سلمة: هي هنْد بنت أبي أميّة، واسمه حذيفة، وقيل: سهل بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم، القُرشيَّة، المخزوميَّة، أمّ المؤمنين، أم سلمة، مشهورة بكُنيتها، معروفة باسمها، وكان أبوها يُلَقَّبْ « زاد الرَّكب »؛ لأنه كان أحد الأجواد، وأمها عاتكة بنت عامر؛ كنانيّة من بني فراس، وكانت تحت أبي سلمة بن عبدالأسد، وهو ابن عمها، وهاجرت معه إلى الحبشة ثم هاجرت إلى المدينة، ولمّا مات زوجها من الجِرَاحة التي أصابته خطبها النبيُّ ﷺ، ماتت في شوال سنة تسع وخمسين وصلى عليها أبو هريرة ﷺ، ولها أربعٌ وثمانون سنة، ورجّح ابن حجر في الإصابة أنها ماتت في آخر سنة إحدى وستّين وأوصت بأن يصلى عليها سعيد بن زيد وكان أمير المدينة يومئذ مروان بن الحَكَم، وقيل: الوليد بن عتبة بن أبي سفيان، قال ابن حجر: والثاني أقرب، فإن سعيد بن زيد مات قبل تاريخ موت أم سلمة على الأقوال كلها، فكأنها أوصت بأن يصلي عليها في مرضةٍ مرِضَتهَا ثم عُوفيت ومات سعيدٌ قبلها. انظر: الاستيعاب (٤/ ١٩٢٠)، ترجمة رقم (٤١١١)، والإصابة (٨/ ١٥٠)، ترجمة رقم (١١٨٤٥).

(٢) قوله: « ولْتَسْتَثْفِرْ بثوب »؛ أي تشدّه على فَرْجها؛ من ثَفَر الدَّابَّةِ، أي: تشدُّه كما يُشَدُّ الثَّفَر تحت ذنب الدابّة، ويحتمل أن يكون مشتقّاً من الثَّفْر، بالسكون؛ وهو الفَرْج؛ وأصله للسِّبَاع فاستُعيرَ لغيرها. انظر: مشارق الأنوار (١/ ١٣٤)، مادة (ث ف ر)، وانظر: العزيز (١/ ٣٠١).

(٣) حديث أم سلمة: « أنّ امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتَيتُ لها رسول الله ﷺ فقال: « لِتَنْظُرَ عَدَدَ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي التِّي كَانَتْ تَحِيْضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَن يُصِيْبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا؛ فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَطَهَّرْ، ثُمَّ لْتَسْتَثْفِرْ بِثَوبٍ ثُمَّ لتُصَلِّ ». أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٦٢)، كتاب الطهارة، باب المستحاضة، حديث رقم (١٣٦)، والشافعي في كتاب الأم (١/ ١٣٣)، كتاب الحيض، باب المستحاضة، والإمام أحمد في المسند (٦/ ٢٩٣)، حديث رقم (٢٧٠٤٥)، و(٦/ ٣٢٠)، حديث رقم (٢٧٢٥٢)، وأبو داود في سننه: كتاب الطهارة، بابٌ: في المرأة تستحاض ومَنْ قال: تَدعُ الصَّلاَة في عِدَّةِ الأيام التي كانت تحيض، حديث رقم (٢٧٤)، والنسائي في سننه: كتاب الحيض والاستحاضة، بابٌ: المرأة يكون لها أيامٌ معلومةٌ تحيضُهَا كُلَّ شهر، ورقمه (٣٥٥)، وابن ماجة في سننه: كتاب الطهارة، بابٌ: ما جاء في =

نحْوِها؛ لقوله ﷺ في حديث **حَمْنَةَ**: « أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ »[1] والكُرْسُف: القُطن، و**المصنّف** لم يذكر ذلك وذكر العِصَابة، و**الرّافعي في الشّرح**[2] وغيره ذكروا أنّها تحشُوه بذلك دفعاً للنّجاسةِ وتقليلًا لها؛ فإن اندفع به الدم وإلاّ عَصَبَتْهُ؛ فمُقتضى ذلك أنّ العِصابة لا تجب مطلقاً، بل عند الكَثْرَةِ التي لا تندفع بالحشوة، وهو مقتضى حديث حمنة، وفي **الكفاية لابن الرِّفعة**[3] عكسُ ذلك، وهي أنّها تَعْصِبُهُ، فإن احتاجت إلى حشو الفرج حَشَتْ، والصّواب الأوّل؛ أمّا نقلًا ودليلًا فلِمَا قُلْنَاهُ، وأمّا معنىً؛ فَلِأَنّ الحشوَ يمنع الدمَ من الخروجِ إلى الظاهر والعِصابة لا تمنعُهُ.

وكيفيّة العِصَابة أن تشدّ في وسطها خرقةً أو خيطاً، وتأخذ خرقةً أخرى مشقوقةَ الطّرفين، تَجعَلُ وسطَها على فَرْجِهَا مُلصَقَةً بالقُطنة الّتي في الفرج إلصاقاً جيّداً، وتشدُّ الطّرفين في الّتي في وسطها من قُدّامها وخَلْفِها شَدّاً مُحكماً، ويسمَّى تلجّماً واستثفاراً من لجام الدّابّة وثَفْرِها[4].

وكلُّ هذا واجبٌ[5] إلاّ أن تَتَأَذّى بالشَّدِّ [لِاحتراقها][6] باجتماع الدّم فلا يلزمُها؛

= المستحاضة التي قد عَدّت أيام أقرائها، حديث رقم (٦٢٣)، وأخرجه غيرهم من حديث سليمان بن يسار عنها، قال النووي في المجموع (٢/ ٤٤٠): « حديث أم سلمة صحيحٌ إسناده على شرطهما » اهـ. وانظر: تلخيص الحبير (١/ ٢٩٩)، حديث رقم (٢٣٤)، كتاب الحيض.

(١) تقدّم تخريج قطعة من حديث حمنة قريباً وسيأتي تخريجه كاملاً؛ ص(٤٤٣).

(٢) (١/ ٢٩٩).

(٣) تقدمت ترجمته ص(٥٦)، وهذا كتاب « كفاية النبيه في شرح التنبيه »، وقد حُقق أجزاء كثيرة منه في جامعة أم القرى، وقفت منها على خمس وعشرين رسالة ليس فيها باب التيمم حتى أوثق منه هذا الفرع الفقهي، وبالله التوفيق.

(٤) انظر: العزيز (١/ ٣٠١)، والمجموع (٢/ ٥٥١)، وتقدّم قريباً معنى (الثَّفْر) ص(٤٣٢).

(٥) أي: من الحشو والشَّدِّ والتَّلجُّم، قاله الأصحاب. انظر: المرجع السابق (٢/ ٥٥١).

(٦) ومابين المعقوفتين مثبت من (ح) وهي الأقرب، وفي (ظ): (لإحراقها) وهو تصحيف، والله أعلم.

لما فيه من الضرر، أو تكونُ صائمةً فتترك الحشوَ نهاراً وتقتصر على الشّد، قاله **الرّافعي**[(١)].

واختلف جوابُ **القاضي حسين** فيما إذا فعلت ذلك، فقال في مرة [(٢)]:

لا يفسد صومها؛ لأنّها مضطرّة إلى ذلك، وقال بعد ذلك: يَفْسُدُ[(٣)]؛ كالحُقْنَةِ[(٤)]. وما ذكره **الرافعيُّ** موافقٌ لهذا الجواب[(٥)].

وأورد **ابن الرِّفعة**[(٦)] أنه قد تَعَارَضَ مصلحةُ الصّلاةِ والصَّوم؛ فينبغي أن يكون كما لو ابتلع بعض خيطٍ ثم طلع الفجرُ وطرفُهُ خارجٌ وهو صائم.

ولك أن تجيب بأنّ هناك تمتنع الصّلاة مع بقاء الخَيط على هذه الصُّورة، وهنا لا تمتنع الصّلاة، ويُغْتفر هذا القدر من النّجاسة؛ لأنها إذا استَوْثَقَتْ وخرج الدم إلى العِصابة: لم تبطل صلاتُها؛ لعدم تفريطها، وها هنا لا تفريطَ يُنسبُ إليها.

وسَلِسُ البولِ[(٧)] يُدْخل قُطْنَةً في إِحْلِيْلِهِ[(٨)]؛ فإن امتنع[(٩)] وإلا شدّ على رأسه خِرْقةً.

---

(١) انظر: العزيز (١/ ٢٩٩).

(٢) في (أ): (كرّةٍ)، وكذلك في (ح)، وهي بمعنى (مرّةٍ) أعلاه، والله أعلم.

(٣) في (أ): (تفسد)، وهو خطأ بدلالة السياق ومرجع الضمير وهو الصوم، والله أعلم.

(٤) انظر: التعليقة (١/ ٦٠٨).

(٥) انظر: العزيز (١/ ٢٩٩).

(٦) تقدمت ترجمته ص(٥٦).

(٧) سَلِسُ البول هنا بكسر اللّام وهي صفةٌ للرَّجُل الذي به هذا المرض، وأما سَلَسُ البول بفتح اللّام فاسْمٌ لنفس الخارج؛ فالسَّلِسُ بالكسر كالمستحاضة، وبالفتح كالاستحاضة، وسَلَسُ البول: استرساله وعدم استمساكه. انظر: المصباح المنير (١/ ٢٣٤)، والمجموع (٢/ ٥٥٩).

(٨) تقدّم بيان معناه، ص(٢٩٨).

(٩) في (أ): (انقطع)، وكذلك في (ح)، وهي بمعنى العبارة أعلاه، والله أعلم.

(**وَتَتَوَضَّأُ**) أي : بعد ذلك، فلو قدمت الوضوء لم يصحّ، ولو أخّرته وطال الزمان، ثم توضّأت ففي صحته الوجهان فيمَن تيمّم وعلى بدنِهِ نجاسة[(١)].

(**وَقْتَ الصَّلاَةِ**) كالتّيمُّم، وقيل: إذا انطبق أُخِّرَ الوضوءُ على أول الوقت.

(**وَتُبَادِرُ بِهَا**) أي: بالصَّلاة، (**فَلَوْ أَخَّرَتْ لِمَصْلَحَةِ الصَّلاَةِ كَسَتْرٍ وَانْتِظَارِ جَمَاعَةٍ**) وكذا أذانٍ وإقامةٍ، واجتهادٍ في القِبْلَةِ، والذهابِ إلى المسجد الأعظم (**لَمْ يَضُرّ**) هذا هو الصّحيح، وفيه وجهٌ غريب[(٢)].

(**وَإِلاَ**) أي : وإن أخّرت لا لمصلحة الصّلاة (**فَيَضُرُّ عَلَى الصَّحِيْحِ**)؛ لأنها تُصلي مع نجاسةٍ يمكنُ التحفُّظُ عنها، وقيل: يجوز كالتيمّم، وقيل : مالم يخرج الوقت.

(**وَيَجِبُ الْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرْضٍ**)؛ لأنَّ الحَدَثَ مُستَمِرٌّ؛ وإنَّما جَوَّزْنا الفريضة الواحدة للضّرورة، وتتنفّل ما شاءت، على الأصحّ؛ كالمُتَيَمِّمْ[(٣)].

(**وَكَذَا تَجْدِيدُ العِصَابَةِ فِي الأَصَحِّ**) يعني مع غسل الفرج وحشوِهِ على ما سبق، كما يجب تجديد الوضوء، فلو زالت العِصابة عن موضعِهَا زوالًا له تأثيرٌ، أو ظهر الدمُ على جوانِبِها من غير غلبة الدّم، وجب التَّجْدِيدُ بلا خلاف[(٤)]، والزّوال اليسير يُعفى عنه.

ولو أحدثت / ٣٨أ/ قبل الصّلاة بغير البول، وجب التّجديد على الأصحّ، ولو بَالَتْ وجب التّجديدُ قطعاً[(٥)].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٤٤٣).

(٢) حكى هذا الوجه صاحب الحاوي. انظر: الحاوي الكبير (١/ ٤٤٤)، والمجموع (٢/ ٥٥٥، ٥٥١).

(٣) انظر: المرجع السابق (٢/ ٥٥٣).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١/ ٣٢٦)، والمجموع (٢/ ٥٥٢).

(٥) انظر: المرجع السابق (٢/ ٥٥٢).

(وَلَوْ انْقَطَعَ دَمُهَا بَعْدَ الوُضُوءِ، وَلَمْ تَعْتَدِ انْقِطَاعَهُ وَعَوْدَهُ، أَوِ اعْتَادَتْ وَوَسِعَ زَمَنُ الانْقِطَاعِ وُضُوءاً وَالصَّلاَةِ)، أي: المعهودة التي توضّأت لها، **(وَجَبَ الوُضُوءُ)**.

أمّا في الصُّورة الأولى؛ فلأنه يحتمل أن تكون شُفِيَتْ، والأصل عدم عودِهِ، والمستحاضة إذا شُفيت تبطل طهارتها؛ لزوال العذر[١].

وأمّا في الثَّانية؛ فلأنه يمكنها أداء العبادة على الكمال في ذلك الوقت[٢].

ولو لم تعتد الانقطاع، ولكن أخبرها مَنْ هو عارفٌ بأنّه لا يعود إلاّ بعد قدر الطّهارة والصَّلاة، فكذلك.

وهذه تَرِدُ على إطلاق **الكتاب** في الصُّورة الأولى.

ولو حصل الانقطاع مع آخر الوضوء، أو في أثنائه، فكما لو حصل بعده.

ولو عاد الدم في هاتين الصُّورتين على خلاف [ما اعتادته][٣] لم يَجب إعادة الوضوء على الأصح **اعتباراً بما في نفس الأمر**[٤]، لكن لو كانت شرعت في الصّلاة بعد الانقطاع؛ أعادتها للشكّ في النيّة[٥]، وفي وجه ضعيف: أن الشفاء مع آخر الوضوء

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١/ ٣٢٨).

(٢) انظر: المرجع السابق (١/ ٣٢٩).

(٣) في (ظ) كأنها (ما اعتدته)، وفي (أ) : (اعتقدته) وكذلك في (ح) وهو بعيد، والذي أرجحه بحسب السياق والموافق لما في المجموع (٢/ ٥٥٨)، والأشباه والنظائر للتاج السبكي (١/ ١٦٤) أنها (اعتادته) ولذا وضعتها في المتن أعلاه بين معقوفين، والله أعلم.

(٤) ذكر تاج الدين السبكي هذا الفرع في كتابه « الأشباه والنظائر » (١/ ١٦٤) تحت هذه القاعدة، وآثرتُ أن أنقله بحروفه ليتبيّن المراد بالكلمة الغامضة من كلام الشّارح، قال: « ومنها: المستحاضة إذا عاد الدم على خلاف ما اعتادته من طول زمن الانقطاع طولاً يسع وضوءاً وصلاةً؛ فلا يجب إعادة الوضوء في الأصح اعتباراً بما في نفس الأمر » اهـ.

(٥) انظر: المجموع (٢/ ٥٥٨).

لا يبطل الطّهارة[1]، وقوله في **الكتاب**: **(بَعْدَ الوُضُوء)** قد يُوْهِمْ ذلك، فلو لم يَسَعْ زَمَنُ الانقطاعِ الوضوءَ والصَّلاةَ إمّا لأنّ عادتها كذلك، أو بأَنْ أخبرها عارفٌ؛ فلا عبرة به، ولها الشروع فيها، فإن امتدّ الانقطاع؛ بان بطلانُ الطّهارة، ووجب[2] قضاء الصّلاة **اعتباراً بما في نفس الأمر**.

ولهذه المسائل نظائر في أنّا **هل نعتبر ما في نفس الأمر، أو مافي الظاهر**[3]:

[قاعدة فقهية: هل نعتبر ما في نفس الأمر أو ما في الظاهر؟ وفروع تطبيقية لها]

منها المَعْضُوبُ[4]: إذا استناب، وهو لا يرجو البُرْءَ، ثم بَرَأَ، والأصحّ: عدم الإجزاء؛ اعتباراً بما في نفس الأمر، وعكسه: لا يجزئ في الأصحّ؛ لاحتمال أن يكون

(١) حكى هذا الوجه إمام الحرمين وقال بأنه لا يُعَدُّ من المذهب. انظر: نهاية المطلب (١/ ٣٢٨)، والمجموع (٢/ ٥٥٧).

(٢) في (ح): (ووجوب). والعبارة في المجموع (٢/ ٥٥٨) كما هو المثبت أعلاه ولا اختلاف في المعنى، والله أعلم.

(٣) هذه قاعدة فقهية. انظر: الأشباه والنظائر لتاج الدين عبدالوهّاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٧١هـ): (١/ ١٦٢).

(٤) المَعْضُوب: بالعين المهملة والضّاد المعجمة، وهو من العَضْب: بفتح العين وإسكان الضاد، وهو القَطْعُ، هكذا قاله أهل اللُّغة، وقالوا: يقال منه: عَضَبْتُهُ، أي: قَطَعْتُهُ. قال في تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢٥): « قال الجوهري في الصِّحاح: المعضُوبُ: الضّعيف، قلت: فيجوز أن يكون تسمية الفقهاء العاجز عن الحجِّ معضُوباً لهذا، ويجوز أن يكون من القَطْع؛ لأنّ الزَّمَانَة ونحوها قَطَعَتْ حَرَكَتَهُ، وهذا هو الّذي قاله الشارحون لألفاظ الفقهاء، ثم هذا الذي ذكرناه من كونه بالضّاد المعجمة هو المشهور المعروف الذي قاله الجماهير بل الجميع، وقال الإمام أبو القاسم الرافعي بالمُعجمة، ثم قال: وقيل: هو المعصُوب بالصاد المهملة؛ كأنه ضُرِبَ على عَصَبِهِ فتعطّلَتْ أعضاؤُه » اهـ. ثم ذكر الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات حَدَّ العَضْبِ عندَ الأصحاب من الشافعية، فقال: « المعضُوبُ المذكور في كتاب الحج: العاجز عن الحجِّ بنفسه لِزمَانَةٍ أو كَسْرٍ أو مَرَضٍ لا يُرْجَى زواله أو كِبَرٍ بحيث لا يستمسك على الراحلة إلا بمشقَّةٍ شديدة، هذا حَدُّه عند أصحابنا » اهـ. انظر: لسان العرب (١/ ٦٠٩)، مادة (عَضَبَ)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢٥)، مادة (عَضَب).

مات بزيادة مرض[١]، فليس ممّا نحن فيه.

ومنها: أعتق من لا يجزي عن الكفّارة، ثم صار بصفة الإجزاء : صحَّ في الأصحّ عند الإمام[٢].

ومنها: تصرّف في مرض مَخُوْفٍ؛ فَبَرِئَ: نفذ قطعاً.

ومنها: إذا رأوا سواداً فظنّوه عَدُوّاً فصلّوا صلاة الخوف، ثم تبيّن خلافه.

وأمثلة هذه **القاعدة** كثيرة أردتّ التّنبيه على بعضها.

ولو كان الانقطاع في أثناء الصّلاة فكالانقطاع قبلها، وذلك يؤخذ من قول **الكتاب: (بَعْدَ الوُضُوءِ)**.

فتبطل الصّلاةُ في الحالين المذكورين[٣]، وخرّج **ابن سُريج**[٤] من التّيمّم أنها لا تبطل[٥]، وفرّق الأصحاب بأنّ حَدَثَهَا يتجّدد ومعها نجاسة[٦].

قال: (**فصل: رَأَتْ لِسِنِّ الْحَيْضِ أَقَلَّهُ وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ: فَكُلُّهُ حَيْضٌ**) سواء وافق العادة أو خالفها، اتفق لونه أو اختلف، حتى إذا رأت خمسةً سواداً ثم انقلب إلى الحُمْرة؛ حكمنا بأنها حيض؛ لاحتمال أن ينقطع قبل خمسة عشر، فإن جاوزها تبيَّنا أنّ الأحمر استحاضةٌ.

---

(١) في (أ): (أن تكون أتت بزيادة فرضٍ)، وكذلك في (ح)، والذي يبدو لي أنّ هذه العبارة لا مكان لها؛ إذ إن الشارح بصدد الحديث عن المعضوب وأنه من فروع وتطبيقات هذه القاعدة، وليس الكلام عن المستحاضة، والله أعلم.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في (ح): (في الحالتين المذكورتين).

(٤) تقدمّت ترجمته ص(١٥٨).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١/ ٣٢٩)، والعزيز (١/ ٣٠١).

(٦) انظر: العزيز (١/ ٣٠١)، والمجموع (٢/ ٥٥٧).

[حكم الصُّفرة والكُدْرة]

(**والصُّفْرَةُ وَالكُدْرَةُ**[1] **حَيْضٌ فِيْ الأَصَحِّ**)؛ لأنّ النّساء كُنّ يبعثن إلى **عائشة** < بالدُّرْجة[2] فيها الكرسف، فيه الصُّفرة من دم الحيض، فتقول: «لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاء»[3]؛ تريد الطّهر من الحيضة. صحيح[4].

وعنها قالت: « إِنَّمَا قَدْ تَكُوْن الصُّفْرةُ والكُدْرَةُ ». رواه **البيهقيّ**[5].

وقال **الإصطخري**[6]: الصُّفرة والكُدرة حيضٌ في أيّام العادة

---

(١) الصُّفرةُ والكُدْرة: هما ماءٌ أصفر، وماءٌ كَدِرٌ؛ وليسا بِدَمٍ، نقله الإمام النووي في المجموع (٢/ ٤١٧) عن الشيخ أبي حامد في تعليقته. وقال إمام الحرمين: الصُّفرة شيءٌ كالصَّديد يَعلُوهُ صُفْرَةٌ وليست على شيء من ألوان الدماء القويّة ولا الضعيفة، والكُدْرةُ شيء كَدِرٌ ليس على ألوان الدماء أيضاً. انظر: نهاية المطلب (١/ ٣٥٧).

(٢) الدُّرْجَةِ: بضم الدال وإسكان الراء وبالجيم، وروي بكسر الدال وفتح الراء؛ وهي خِرْقَة أو قطنةٌ أو نحو ذلك تُدْخِلُهُ المرأةُ فَرْجَها ثم تُخرجه لتنظر: هل بقي شيء من أثر الحيض أم لا؟. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١١١)، وتاج العروس (٥/ ٥٥٦)، مادة (دَرَج)، والمجموع (٢/ ٤١٦).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الإمام مالك في الموطأ (١/ ٥٩): كتاب الطهارة، باب طُهْر الحائض، حديث رقم (١٢٨)، وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدْباره، قال في المجموع (٢/ ٤١٦): « فصحَّ هذا اللفظ عن عائشة < » اهـ، وقولها القصّة البيضاء: هي بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص الذي يقال له أيضا: القَصّ؛ يقال: قَصَصْتُ القبور والبيوت؛ إذا جصّصتُها، فَشُبِّهَتِ الرطوبةُ النقيّة الصّافية بالجص أو القص. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(٤/ ٧١)، والمجموع (٢/ ٤١٦).

(٤) هذا حكم من الشارح – رحمه الله – على الحديث بأنه صحيح.

(٥) في السنن الكبرى (١/ ٣٣٦): كتاب الحيض، باب الصّفرة والكُدْرة في أيام الحيض حَيْضٌ.

(٦) الإصطخري: هو أبو سعيد الحسن بن أحمد، منسوبٌ إلى (إِصْطَخْر) البلدة المعروفة من بلاد فارس، وهو بكسر الهمزة، وقيل: بفتحها، وهي همزة قطعٍ كُسِرت أو فُتِحت، ويجوز تخفيفها كهمزة (الأرض)، كان قاضي قُمْ، وولي الحسبة ببغداد، وكان ورِعاً متقلّلاً من الدنيا، ولد سنة أربع وأربعين ومائتين، وتوفي سنة ثمانٍ وعشرين وثلاثمائة، وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه: كان الإصطخريّ بصيراً بكتب الشافعي، وله تصانيف كثيرة منها: كتاب أدب القضاء. انظر: طبقات =

فقط[1]؛ لقول **أم عطيّة**[2]: « كُنَّا لاَ نعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ شَيْئاً »[3]، وفي رواية: « بَعْدَ الطُّهْرِ »[4]. والحديث صحيح، والأصحاب عارضوه بحديث **عائشة**، وقيل: إن تقدّم الصّفرة والكدرة دمٌ / ٣٨ب/ قويٌ ولو بعض يوم كانت حيضاً، أما بمفردها فلا.

وقيل: يشترط أن يتقدمه قويٌّ يوماً وليلة[5].

وقيل: يشترط أن يتقدمه قويّ ويلحقه قويّ.

وقيل على هذا باشتراط يوم وليلة؛ فيأتي ستة أوجه.

= الفقهاء للشيرازي (١/ ٢٠٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٣٧-٢٣٩)، ترجمة رقم (٣٥٦).

(١) انظر: المجموع (٢/ ٤١٨).

(٢) أم عطية: صحابيّةٌ، اسمها نسيبة: بضمّ النون وفتح السين وإسكان الياء، وقيل: بفتح النون وكسر السين، فهي نسيبة بنت كعب، وقيل: بنت الحارث، أنصارية بصريّة كانت تغزو مع رسول الله ﷺ، وكانت غاسِلةٌ للميتات، رُوي لها عن رسول الله ﷺ أربعون حديثاً؛ اتفق البخاري ومسلم على سِتَّةٍ وانفرد كل واحد منهما بحديث واحد. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٦٤)، ترجمة (٧٧٣)، والإصابة في تمييز الصحابة(٨/ ٢٦١)، ترجمة رقم (١٢١٦٧).

(٣) هذا الحديث صحيح؛ أخرجه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه: كتاب الحيض، بابُ الصُّفرةُ والكدرة في غير أيام الحيض، ورقمه (٣٢٦).

(٤) أخرج هذه الرواية: « كُنّا لا نَعُدُّ الصُّفْرة والكُدْرَة بعد الطُّهْرِ شيئاً »، أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، بابٌ: في المرأة ترى الصُّفرة والكدرة بعد الطهر، ورقمه (٣٠٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٤)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٣٧): كتاب الحيض، باب الصفرة والكُدرة تراهما بعد الطُّهر. انظر: البدر المنير (٣/ ١٣٤)، وتلخيص الحبير (١/ ٣٠٢).

وقول أمّ عطية وهي صحابية: (كُنّا نفعل كذا أو نقول كذا)، ما حكمه؟ هل هو موقوف أم مرفوع؟ فيه خلاف ينظر في: مقدمة المجموع (١/ ٩٩) فيما إذا قال الصَّحابي: كنا نفعل كذا، أو نقول كذا، ونحوها، حيث قال: « وظاهر استعمال كثيرين من المحدِّثين وأصحابنا في كتب الفقه أنه مرفوع مطلقاً، وهذا قويٌّ » اهـ.

(٥) قوله: (وقيل: يشترط أن يتقدمه قويٌّ يوماً وليلةً) ساقط من (ح).

[أقسام المستحاضات وحكم كل قسم]

(**فَإِن عَبَرَهُ**)، أي: عبر الأكثر؛ فزاد على خمسةَ عشر.

(**فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً**)، وهي التي ابتدأها الدم.

[المبتدأة المميِّزة]

[تعريف المميِّزة]

(**مُمَيِّزَةً**) : بكسر الياء المثناة، (**بِأَنْ تَرَى قَوِيًّا [و]**[1] **ضَعِيفاً**)، والقوة تعتبر باللّون؛ فالأسودُ أقوى، ثم الأحمر، ثم الأشقرُ، ثم الأصفرُ، ثم الكَدِرُ، والأصحّ أنها تعتبر بالرّائحة والثّخَانَةِ أيضاً.

وقيل: لا يُعْتَبَرُ إلاّ اللّون، ويؤيّدُهُ الحديث الذي سنذكره، فعلى الأصحّ فَكَرِيْهُ الرائحة أقوى، والثّخينُ أقوى من الرّقيق؛ فإن تعارضت الصِّفاتُ رُجِّحَ بالكَثْرة؛ فإن استوت فكان في كلِّ واحدٍ صفةٌ واحدةٌ رُجِّح بالسَّبْقِ.

[حكمها]

(**فَالضَّعِيفُ: اسْتِحَاضَةٌ، والقَوِيُّ: حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ**) القويُّ (**عَنْ أَقَلِّهِ**) أي: يوم وليلة (**وَلاَ عَبَرَ أَكْثَرَهُ**) أي: خمسة عشر متّصلة، (**وَلاَ نَقَصَ الضَّعِيْفُ عَنْ أَقَلِّ الطُّهْرِ**)؛ لقوله ﷺ **لفاطمة**[2]: « إِنَّ دَمَ الحَيْضِ أَسْودُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِيْ عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِيْ وَصَلِّيْ فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ » حديث صحيح[3].

---

(١) حرف الواو الموضوع بين المعقوفين غير موجود في الأصل (ظ)، وموجود في نسخ المنهاج المطبوعة وكذلك في (ح)، و (أ)، والصواب إضافتها لتستقيم العبارة، والله أعلم.

(٢) هي فاطمة بنت أبي حبيش، وقد تقدمت ترجمتها ص(٤٣١).

(٣) حديث فاطمة < أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٤٢٠)، ورقمه (٢٧٩٠٤)، و(٦/ ٤٦٤) برقم (٢٨١٨٢) و (٢٨١٨٣)، وأبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، ورقمه (٢٨٦)، وبابُ مَنْ قال تتوضأ لكل صلاة، ورقمه (٣٠٤)، والنسائي في سننه: كتاب الحيض والاستحاضة، باب ذِكْرُ الأقراء، الأحاديث (٣٥٨) و (٣٥٩)، وأصل هذا الحديث في البخاري ومسلم بغير هذا اللفظ من رواية عائشة < ، والحديث صحيح صححه الأئمة ابن حبّان، والحاكم، وصاحب الإلمام، وقال: على شرط مسلم، وكذلك صححه ابن حزم. انظر: تلخيص الحبير (١/ ٢٩٨)، وخلاصة الأحكام (١/ ٢٣٢)، حديث (٦٠٩)، وخلاصة =

فلو فُقِدَ واحدٌ من الشُّروط الثّلاثة[١] ؛ فهي غيرُ مميِّزةٍ؛ فلو رأت خمسةَ عشر حُمْرةً، ثم خمسة عشر سواداً، ثم استمر السّوادُ فهي [فاقدة] التمييز[٢]؛ فتترك الصّلاة في الشّهر الأوّل بكماله، ومن الشّهر الثّاني يوماً وليلةً، على الأصحّ، وستاً أو سبعاً، على قول.

وليس لنا امرأةً تتركُ الصَّلاة هذه المدة إلاّ هذه[٣].

ولو لم تكن الخمسة عشر متّصلةً؛ فإن كانت ترى يوماً أسود ويومين أحمر؛ فلا تمييز، وقيل: يشترط أن لا يزيد مجموع القويّ والضّعيف على ثلاثين يوماً، وقيل: على تسعين.

ولو كانت المبتدأة لا تذكر وقت ابتداء الدّم بها؛ فكالمتحيِّرة.

(أَوْ مُبْتَدِأَةً لَا مُمَيِّزَةً بِأَنْ رَأَتْهُ بِصِفَةٍ، أَوْ فَقَدَتْ شَرْطَ تَمْيِيزٍ)

[المبتدأة غير المميِّزة: تعريفها وحكمها]

على ما سبق[٤]؛ (**فَالأَظْهَرُ أَنَّ حَيْضَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَطُهْرَهَا تِسْعٌ وَعِشْرُون**)؛ لأنّ ما زاد على اليوم و الّليلة مشكوكٌ فيه، فلا يُحْكَم بكونه حيضاً.

وقيل على هذا القول أن طهرها خمسة عشر، فيكون دورها ستة عشر، وهو نَصُّه في **البويطي**[٥].

= البدر المنير (١/ ٨١).

(١) وهي اللون والرائحة والثخانة.

(٢) في (ظ) العبارة هكذا (فايدة) التمييز، وفي (أ): (فهي فاقدة للتمييز)، وفي (ح): (فاقدة للتميز)، وهو الصواب عندي بدلالة السياق، والله أعلم.

(٣) انظر: الوسيط (١/ ١٤٩)، والعزيز (١/ ٣٠٩).

(٤) في (أ): (على ما شرط)، وتوجد كلمة (سبق) بخط مغاير فوق كلمة (شرط).

(٥) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ٥٦١)، ونهاية المطلب (١/ ٣٤٢)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (١/ ٤٥٧).

وقيل: غالبُ الطُّهْر؛ لأنّ مُقتضىَ الدّليل الرّد إلى الغالب، خالفناه في الحيض للاحتياط، وليس في أقلّ الطُّهر احتياط.

والقول الثاني المقابل لما في **الكتاب**: أنّها تُرَدُّ إلى غالب الحيض، وهو ستٌّ أو سبع، وباقي الشّهر طُهْرٌ؛ لقوله ﷺ **لحمنة**[1] : « تَحِيَّضِيْ فِيْ عِلْمِ الله سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أيّامٍ، كَمَا تَحِيْضُ النِّسَاءِ ويَطْهُرْنَ، مِيْقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنّ »[2]. صحيح[3].

وقال **البُخاريُّ** و**التّرمذي**: حسن[4].

واختلفوا في **حمنةَ**: هل كانت مبتدأة أو معتادة؟[5].

والشافعيّ يميل إلى أنها كانت معتادةً[6]، وكثيرٌ من أصحابه يرجِّح أنَّها كانت

---

(١) تقدمت ترجمتها ص(٤٣١).

(٢) قد مَرّ تخريج قطعة من هذا الحديث وهي لفظة « تلجَّميْ »، وهذه قطعة أخرى من حديث حمنة، وهو حديث طويل أخرجه الشّافعي في كتابه الأم (١/ ١٣٢): كتاب الحيض، باب المستحاضة، وأحمد في المسند (٦/ ٣٨١-٣٨٢)، ورقمه (٢٧٦٨٥)، و (٦/ ٤٣٩)، ورقمه (٢٨٠٢٢)، وأبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب إذا أقبلت الحيضةُ تَدَعُ الصلاة، ورقمه (٢٨٧)، والترمذي في جامعه: أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغُسل واحد، ورقمه (١٢٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، قال: وهكذا قال أحمد والبخاريّ كما أخرجه أيضاً، وابن ماجة في سننه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت [هكذا] مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها، ورقمه (٦٢٧)، والدارقطني في سننه (١/ ٢١٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٢، ١٧٣)، وكلهم أخرجوه من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش.

(٣) انظر: البدر المنير (٣/ ٥٧)، والمجموع (٢/ ٤٠٥)، وتلخيص الحبير (١/ ٢٨٨).

(٤) قول البخاري هذا نقله عنه الترمذي وسبق ذكره وتوثيقه أعلاه.

(٥) انظر: المجموع (٢/ ٤٠٦).

(٦) انظر: كتاب الأم (١/ ١٣٢).

مبتدأة[١]؛ فإن ثبتَ ذلك ترجَّح القول الثاني.

وكذلك رجّحه جماعةٌ من الأصحاب[٢].

وعلى هذا قيل هي مخيّرةٌ بين السِّت و السّبع[٣] [لأن][٤] كلًا منهما عادة، وتكون (أو) في الحديث للتخيير، وقيل: إنها للتنويع[٥]، وهو الـصّحيح[٦]، فـإن كانـت عـادة النساء ستّاً تحيض ستاً، وإن كانت سبعاً فسبعاً، والأصحّ أن الاعتبار بنساء قراباتها من جهة/ ٣٩أ/ الأم والأب جميعاً؛ فإن لم يكن فَنِسَاءُ بلدها[٧].

فلو نقصت عن السّت رُدّت إلى السِّت، عـلى الأصـحّ، أو[٨] زادت عـلى الـسَّبع رُدّت إلى السّبع، على الأصحّ؛ للحديث، ولو اختلفن[٩] واستوين[١٠] فإلى السِّت.

[المعتادة غير المميّزة وحكمها]

(**أَوْ مُعْتَادَةً**) أي: غـير مميِّـزة، (**بِأَنْ سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَطُهْرٌ؛ فَتُرَدُّ إِلَيْهِمَا قَدْرًا**) لخمسة أيّامٍ أو سِتَّةٍ، (**وَوَقْتاً**) كـأوّل الـشّهر أو وسـطه؛ لقولـه ﷺ في المـرأة

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) انظر: المجموع (٢/ ٤٠٦).

(٢) منهم إمام الحرمين وابن الصبّاغ والشاشي وآخرون، ورجحه أيضاً الخطّابي. انظـر: نهايـة المطلـب (١/ ٣٣٢)، ومعالم السنن للخطّابي (١/ ٧٦)، والمجموع (٢/ ٤٠٦).

(٣) في هذا الموضع من (أ) توجد عبارة: (وهو الصحيح لأنّ كلاًّ منهما عادة... إلخ).

(٤) في (ح): (مخيّرة بين الست والسبع لأن كلاًّ منهما عادة)، وكذلك في سـائر النـسخ وهـو الـصّواب عندي لذا وضعتها في المتن بين معقوفين، والله أعلم.

(٥) في (أ): (للتنويع)، وكذلك في (ح). وهو الراجح عندي، والموافق لما نقل في المجمـوع (٢/ ٤٢٤) عن ابن سُريج حيثُ حُكيَ عنه في ذلك وجهان: الأول أنّ « أو » للتخيير، والثاني: أنها للتقـسيم، وانظر كذلك عبارة التهذيب (١/ ٤٥٦) فقد نصّ على أنها للتنويع، والله أعلم.

(٦) انظر: المجموع (٢/ ٤٢٤).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١/ ٣٤١)، والتهذيب (١/ ٤٥٦).

(٨) في (ح): (ولو).

(٩) في (ح): (اختلقن)، وهو تصحيف حيث لا معنى لها، والله أعلم.

(١٠) في (أ): (أو استوين).

التي استَفْتَتْ لها **أمُّ سلمة**[١]: «لِتَنْظُرَ عَدَدَ اللَّيَالِيْ وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيْضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصَيْبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِك» حديث صحيح، في الموطّأ وغيره[٢].

واعلم أنّا لا نحكم بذلك إلاّ بعد الخمسة عشر، أمّا قبلها: إذا جاوز العادة فتُمْسِك [عمّا][٣] تمسك عنه الحائض، بلاخلاف[٤]؛ لاحتمال الانقطاع قبل الأكثر، ولا فرق بين أن تكون عادتها أيّاماً من كلّ شهر أو من كلّ سنةٍ أو أكثر.

وقيل: غاية الدّور تسعون يوماً؛ لأنّ عدّة الآيسة ثلاثة أشهر[٥]، وهو ضعيف.

(**وَتَثْبُتُ**) أي العادة، (**بِمَرَّةٍ فِي الأَصَحِّ**)[٦]؛ لحديث **أمّ سلمة**، فإنه رَدَّ المرأة إلى الشّهر الذي قبل شهر[٧] الاستحاضة.

وقيل: بمرّتين، وقيل: بثلاث، وحجتُها أنّ العادة من العَوْد[٨].

والجواب أنّ لفظ العادةِ لم يَرِدْ بِهِ نَصٌّ، والتّمسُّك بما وَرَدَ في حديث **أمّ سلمة**[٩].

---

(١) هي أم سلمة زوج النبي ﷺ وقد سبقت ترجمتها ص(٤٣٢).

(٢) سبق تخريجه ص(٤٣٢)، وهو جزء من حديث أم سلمة < .

(٣) مابين المعقوفتين مثبت من (أ) و (ح)، وهو الأقرب بدلالة اللغة والسياق،وفي (ظ) : (كما)، وهو تصحيف، والله أعلم.

(٤) انظر: المجموع (٢/ ٤٤٠).

(٥) هذا قول القفّال، وتابعه عليه إمام الحرمين والغزالي وآخرون من متأخري الخراسانيين. انظر: نهاية المطلب (١/ ٤١٨)، المجموع (٢/ ٤٤١).

(٦) انظر: المجموع (٢/ ٤٤٣).

(٧) كلمة (شهر) ساقطة من (ح).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١/ ٣٤٥)، والمجموع(٢/ ٤٤٣).

(٩) انظر: المرجع السابق (٢/ ٤٤٤).

وقيل في المبتدأة بمرّة؛ لأنه ليس لنا[1] غير ذلك تُرَدُّ إليه، وفي المعتادة بمرّتين؛ لأنّ الانتقال من عادةٍ تقرّرت وتكرّرت لا يحصل بمرّة، والحديث يَرُدُّ عليه.

ومما ذكرنا يُعْلم أنّ قولنا العادة تثبت بمرّة، المراد به الحيض[2] في هذا الباب فقط، أما إنه يطّرد في غيره وتصدُق العادةُ عليه لفظاً؛ فلا.

ومحلُّ الخلاف في هذا الباب في الحيض، أمّا الاستحاضةُ فتثبُتُ بمرّة، بلا خلاف[3]؛ لأنّها علّةٌ مُزْمِنَةٌ؛ فإذا وقعت فالظّاهر دوامُهَا.

ومن العادة في هذا الباب ما لا يعتبر بلا خلاف ولو تكرّرت، كالمستحاضة ذات التقطُّع إذا أطبق عليها الدّم بعد ذلك، فلا يقول أحدٌ يلتقط لها[4].

ومنها ما لا يثبُتُ مع التّكرّر خلافٌ فيه[5]؛ فإنها إذا رأتْ يوماً دماً ويوماً نقاءً كان حكمها في يوم النّقاء حكم الطّاهرات على قول السحب واللّقط؛ لأنّ الأصل دوامُ الانقطاع[6] إلاّ على وجهٍ[7]: أنّه يُنْظَرُ إلى العادة، ثم المعتادة قد يكون لها عادةٌ واحدة، وقد سبق حكمها، وقد تكون لها عاداتٌ مختلفةٌ غير منتظمة، وحكمها ما سبق، على الأصحّ، وقيل: كما سيأتي، وقيل: كالمبتدأة.

---

(١) في (أ): (لها)، وكذلك في (ح). وهو الصّواب حسب عبارة المجموع (٢/ ٤٣٣) وحسب السياق الذي يقتضي رد الضمير إلى « المبتدأة »، والله أعلم.

(٢) كلمة (الحيض) ساقطة من (أ) و (ح).

(٣) انظر: المجموع (٢/ ٤٢٧).

(٤) انظر: المرجع السابق (٢/ ٤٢٧).

(٥) في (أ): (على خلاف فيه)، وكذلك في (ح)، والصّواب المُثبَتْ أعلاه، بدلالة السياق والكلام بعده، والله أعلم.

(٦) انظر: المجموع (٢/ ٥١٩).

(٧) انظر: المرجع السابق (٢/ ٥١٩)، حيث قال: « ولا خلاف في شيء من هذا إلاّ وجهاً حكاه الرّافعي أنه يحرم وطؤها على قول السّحب، وهو غلط ولا تفريع عليه » ا.هـ.

وقد يكون لها عاداتٌ مختلفة منتظمة متكرّرة؛ كمَنْ تحيض ثلاثاً ثم خمساً ثم ثلاثاً، ثم تستحاض في الشّهر الخامس، وفي الرّد إلى هذه العادة وجهان للخراسانيين[1]: أصحُّها عندهم: أنّها تُرَدُّ إليها، والأوْفق لإطلاق حديث **أمّ سلمة** أنها لا تُرَدُّ إليها؛ فعلى الأوّل إنّما تثبت هذه العادة بأربعة أدوار كما فرضناه، أمّا لو استُحيضت في الثّالث لم تُردّ إلى المختلفة قطعاً؛ لأنّا إنْ أَثبتْنَا العادة بِمَرّةٍ فالآخِرُ ينسَخُ ما قَبْلَهُ [و] إن[2] لم نثبتها بمرّة؛ فلم تَتَكَرَّرِ الأَقْدَار لِتَصيرَ عَادةً[3]، ولهذا قال في **الحاوي الصّغير**[4]: إنّ العادة المختلفة تثبت بمرّتين، وفي الحقيقة إنما أثبتناها بمرّةٍ واحدة؛ لأنّ هذه الكيفيّة إنما عُرفت بعد الدّور الرابع.

واعلم أنّ العادة قد تستفاد من التّمييز[5] بأن ترى خمسةً سوادًا ثم خمسةً و[عشرين][6] حمرةً، ثم يستمرّ السّواد أوِ الحمرة في بعض الشهور، فقد/ ٣٩ب/ عرفنا أنّ عادتها خمسةً من أوّل[7] كلِّ شهر، وقيل: هي كمبتدِأَةٍ غير مُمَيِّزةٍ[8]، فعلى الأصحّ، يعود الخلاف في العادة: هل تثبت بمرّةٍ أَوْلَا؟ خلافاً لمن ظنّ أنّ ذلك لا يجري في العادة التّمييزُ به، وإذا أثبتنا لها بذلك عادةً ثم رأت في بعض الأدوار عشرةً سواداً، قالوا: يكون حيضاً[9]، وينبغي تخريجه على الخلاف في اجتماع العادة والتّمييز[1].

----

(١) انظر: روضة الطالبين (١/ ١٤٦).

(٢) في (أ): (وإن لم نثبتها بمرّة). والصّواب إثبات العبارة بالواو، وهو الموافق لما في روضة الطالبين (١/ ١٤٦) حيث قال: « وإن لم نثبتها بمرّةٍ؛ فلأنه لم تتكرّر الأقدارُ لتصير عادة، والله أعلم.

(٣) انظر: المرجع السابق (١/ ١٤٦).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) انظر: نهاية المطلب (١/ ٣٣٩)، والعزيز (١/ ٣٢٠).

(٦) مابين المعقوفتين مثبت من (أ) و (ح)، وهو الصّواب الموافق لقواعد اللغة ولما في العزيز (١/ ٣٢٠)، و في (ظ) : (وعشرون) وهو خطأ، والله أعلم.

(٧) كلمة (أول) ساقطة من (ح).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١/ ٣٣٣، ٣٥٧)، والعزيز (١/ ٣٢٠).

(٩) في (أ): (حيضها)، والمعنى واحد، والله أعلم.

[مسألة: يحكم للمعتادة المميِّزة بالتمييز لا العادة، في الأصح]

قال: (وَيُحْكَمُ لِلْمُعْتَادَةِ الْمُمَيِّزَةِ بِالتَّمْيِيْزِ لاَ العَادَةِ، فِيْ الأَصَحِّ)(٢)؛ لأنّ التّمييز علامةٌ قائمة في شهر الاستحاضة؛ فكان اعتباره أولى من اعتبار عادةٍ انْقَضَتْ(٣)؛ ولقوله ﷺ: « دَمُ الحَيْضِ أَسْوَدُ »(٤)، وقيل: بالعادة(٥)؛ لحديث أمِّ سلمة(٦).

وقيل: إن أمكن الجمعُ بينهما حيّضناها الجميع، وإن لم يمكن سقطا، وكانت كمبتدأة لا تمييز لها(٧)، فلو رأت خمسةً سواداً، ثم أطبقتِ الحُمْرَةُ، فالخمسةُ حيضٌ على الأوجهِ كُلِّها، ولكن الاختلاف في المأْخذ(٨).

وصورة المسألة: إذا لم يتخلل بين العادة والتّمييز أقلّ الطّهر(٩)؛ فإن تخلّل كما إذا كانت عادتها خمسة من أوّل الشّهر؛ فرأت عشرين أحمر ثم خمسةً أسود؛ فالأصحّ: أنّ كلًّا منهما حيضٌ، وقيل: بطرد الخلاف، فلو كانت مع التّمييز ناسيةً للعادة، فعلى الأصحّ: لا يختلف(١٠).

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١/ ٣٥٦)، والعزيز (١/ ٣٢١).

(٢) في (أ) بعد عبارة المنهاج هذه قدّم الاستدلال بالحديث فقال: « لقوله ﷺ دم الحيض أسود؛ لأن التّمييز علامة... إلخ »، وكذلك في (ح).

(٣) انظر: العزيز (١/ ٣١٩)، والمجموع (٢/ ٤٥٥، ٤٥٦).

(٤) تقدّم تخريجه ص(٤٤١).

(٥) انظر: العزيز (١/ ٣١٩)، والمجموع (٢/ ٤٥٦).

(٦) تقدّم تخريجه ص(٤٣٢).

(٧) انظر: العزيز (١/ ٣١٩)، والمجموع (٢/ ٤٥٦).

(٨) انظر: المرجع السابق (٢/ ٤٥٧).

(٩) انظر: المرجع السابق (١/ ٣١٩).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (١/ ٣٥٥).

وعلى الوجه الآخر: هي كفاقدةٍ للتّمييز، وقال **الإمام**: تُردّ إلى التّمييز للضّرورة[1].

[المتحيِّرة: تعريفها، وسبب تسميتها، وحكمها]

(**أَوْ مُتَحيِّرَةً بِأَنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا قَدْراً وَوَقْتاً**) سُمّيَت بذلك؛ لأنها تحيَّرت في نفسها، وتُسمّى مُحَيِّرَةً؛ بكسر الياء؛ لأنها حَيَّرت الفقهاء في أمرها[2].

(**فَفِيْ قَوْلٍ كَمُبْتَدِأَةٍ**)[3]، ومنهم من قطع به؛ لأنّها كمَنْ لا عادة لها؛ فيكون حيضها[4] من الوقت الذي عَرَفَت ابتداء الدّم منه[5]، أقَلّ الحيض أو غالبه، على ماسبق.

وقيل: هنا تُردُّ إلى أقلِّه قطعاً[6]، وما بقي إلى تمام ثلاثين يوماً طهرا[7]، فإن لم تعرف وقت ابتداء الدّم، أو كانت مبتدأة ونسيت وقت ابتداء الدّم، كما سبق، فحيضُها من أول كُلّ هِلَالٍ، ودورُها شهرٌ هلاليّ.

ومتى أطلقنا الشّهر في المستحاضات؛ فالمراد به ثلاثون يوماً، إلاّ في هذا المكان[8].

----

(١) انظر: المجموع (٢/ ٤٥٧)، ولم أجده في نهاية المطلب بعد البحث الشديد، وبالله التوفيق.

(٢) انظر: التعليقة (١/ ٥٦٨)، والمجموع (٢/ ٤٥٩).

(٣) هو نصّ الإمام الشافعي في « العِدَدْ » من كتاب الأم (١/ ٣٠٥).

(٤) في هذا الموضع من النسخة (أ) زيادة وهي: (وما بقي إلى تمام الثلاثين طهرٌ) وهي بخط مغاير لخط المتن، بينما في (ظ) أعلاه موجودة ولكن متأخرة عن هذا الموضع.

(٥) في (أ): (فيه) وكذلك في (ح).

(٦) انظر: المجموع (٢/ ٤٦٠).

(٧) قوله: « وما بقي إلى تمام ثلاثين يوماً طهراً » ساقط من (ح).

(٨) انظر: العزيز (١/ ٣٢٥)، والمجموع (٢/ ٤٦١).

(**وَالْمَشْهُورُ: وُجُوبُ الاحْتِيَاطِ**)[1] وقطع به جماعة؛ لأنّه اشتبه حيضُها بغيرِهِ، ولا يمكن التّبعيض من غير معرفة أَوَّلِهِ، ولا جعلها طاهراً أبداً في كلِّ شيء، ولا حائضاً أبداً في كلِّ شيء؛ فتعيّن الاحتياط؛ للضّرورة، لا لقصد التّشديد عليها.

ويوضّح ذلك: أن احتمال الحيض والاستحاضة في كلِّ زمانٍ على السّواء، ووجوب [العبادات][2] بأنَّ الغالبَ زمانُ الطّهر، وتحريمُ الوطء لحرمة الأبضاع.

[قاعدة الاحتياط وذكر أمثلة لها]

وقاعدة الاحتياط[3] لها أمثلةٌ في المذهب، والاحتياط[4] تارةً يكون لتحصيل المصلحة؛ كإيجاب الصّلاة، وتارةً لدفع المفسدة؛ كتحريم الوطء، وأوجبوه في الزكاة في مسألة الإناء إذا عسر التّمييز[5]، وفيما إذا تحقّق في ذمّته زكاة وشكّ: هل هي درهم أو دينار أو شاة أو بعير؟ وإن لم يعتضد بأصل.

وفي الصّلاة المنسيّة[6] من خمسٍ لاعتضاده بأصل، ولم يوجبوه فيما إذا شكّ: هل الخارج من ذَكَرِهِ منيٌّ أو مَذْيٌ؟ بل قالوا: يتخيّر، على الأصحّ، من أربعةِ أوجه؛ لأنّه إذا أخذ بأحدهما فالأصل عدمُ وجوبِ الآخر، ويحتاج أن يفرّق بينه وبين الشّكّ في

---

(١) انظر: المرجعين السابقين على التوالي (١/ ٣٢٥)، و(٢/ ٤٦١).

(٢) في (ظ) كأنها (المعتادات) هكذا، وفي (أ): (العبادات)، وكذلك في (ح) وهو الأقرب بدلالة السياق والله أعلم.وفي النسخة (ظ) عند هذا الموضع خرجه تدل على تعليق في الطّرة بخط مغاير، ونصّه: « وتحريم الوطء محقق فلا يرفع بالشّك ويعضد وجوب العبادات »، وأما في النسخة (أ) فهي موجودة في المتن إلى قوله: « بأن الغالب... إلخ)، وكذلك في (ح).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للتّاج السبكي (١/ ١١٠-١١١)، ونصُّ هذه القاعدة: «الاحتياط أن نجعل المعدوم كالموجود، والموهوم كالمُحقَّق، وما يُرى على بعض الوجوه لا يُرى إلا على كُلِّها».

(٤) كلمة (والاحتياط) ساقطة من (ح).

(٥) انظر: الوسيط (٢/ ٤٧٣).

(٦) في (ح): (لا تشتبه) بدلاً من قوله (المنسيّة)، وفي طرتها: (كصلاةٍ من خمسٍ).

عين[1] الزّكاة الواجبة عليه، ومسألة الزّكاة فيها نَظَرٌ؛ أمَّا/ ١٤٠أ/ مسألة الإناء فسهلةٌ[2]؛ لأنّه يمكنه أن يُميِّزَ بالسّبْكِ[3]، وفي مسألة المنيّ والمذي، الوجه الرّابع: أنه يكتفي بوضوء غير مرتّب، قاله القفّال ثم رجع عنه[4]؛ فلا ينبغي أن يُحكى لأنّه خطأ[5].

[تطبيق قاعدة الاحتياط على المستحاضة]

(فَيَحْرُمُ الْوَطْءُ، وَمَسُّ الـمُصْحَفِ، وَالْقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ) وكذا الاستمتاع بما بين السُّرة والرُّكبة، على الخلاف السّابق؛ أخذاً بالأحوط، وفي تقرير أصل التّحريم في جميعها نظرٌ، ولذلك قيل في وجه: أنه يحل الوطء؛ ولما في منعها دائماً من المشقّة، والأصحّ: أنّها تقرأ في الصّلاة وزيادةً[6] على الفاتحة[7].

(وَتُصَلِّي الْفَرَائِضَ أَبَداً)؛ احتياطاً لمصلحة الصّلاة، ولم نَحْتَطْ[8] لدرء المفسدة الحاصلة من الصّلاة مع الحيض، وهذا الموضع مما رُجّح فيه جَلْبُ المصلحةِ على دَرْءِ المفسدة.

----

(١) في (أ): (غير)، وهو خطأ.

(٢) في (ح): (فظاهرة)، والمعنى واحد.

(٣) في (ح): (بالشك).وهو خطأ، والسَّبْكُ من سَبَكَ المَعْدِن سَبْكاً؛ إذا أذابه وخَلَّصَهُ من الخَبَثِ ثم أفرغه في قالِبٍ، ويقال: سَبَكَتِ التجارُبُ فلاناً، أي: علّمتْهُ وهَذَّبتْه؛ فهو مَسْبُوكٌ وسَبِيْكٌ. انظر: المعجم الوسيط (١/ ٤١٥)، مادة (سبك).

(٤) انظر: التعليقة (١/ ٢٩٥-٢٩٦)، والمجموع (٢/ ١٦٥-١٦٦).

(٥) انظر: المرجع السابق (٢/ ١٦٦).

(٦) في (أ): (والأصح أنّها تقرأ في الصّلاة زيادة على الفاتحة) بدون حرف الواو، وكذلك في (ح)، وهو الأقرب عندي، والله أعلم.

(٧) انظر: العزيز (١/ ٣٢٦).

(٨) في (ح): (تحتط)، والكلمة أعلاه غير منقوطة في (ظ) فهي محتملة للمثبت أعلاه وبـ (يحتط) أيضاً، والأقرب عندي والله أعلم المثبت أعلاه بدلالة السياق.

(**وَكَذَا النَّفْلُ فِي الأَصَحِّ**)؛ لأنّها من مُهِمّات الدّين[1]؛ فلا تُمنع منها: راتبةً كانت أو غيرها، على الأَصَحِّ، وتدخل المسجد الحرام لطواف الفرض قطعاً، ودخولها كدخول الحائض.

وتنقضي عدّتُها بثلاثةِ أشهر، على الصّحيح، إلاّ أن يُعلم من عادتها ما تقتضي زيادة على ذلك أو نقصاناً؛ فيُعمل به.

ولا يلزمها إذا وُطِئَتْ التّصدّق بدينار، على القديم[2]؛ لأجل الشّكّ، وتجب نفقتها على زوجها.

(**وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرْضٍ**)؛ لاحتمال الانقطاع، ويجب أن يكون في الوقت، وقيل: يجوز أن ينطبق آخرُه على أول الوقت والصّلاة، وتُصلي متى شاءت في الوقت.

وقيل: يجب أن يكون الغُسْل والصّلاةُ في آخر الوقت إذا لم يبق منه إلاّ ما يسعهما، وإذا قُلنا بالأَصَحِّ: فهل يجب عليها المبادرة إلى الصّلَاة عَقِيْبَ الغسل؟ فيه طريقان: أحدهما: أنها كالمستحاضة، والثّانية: القطع بعدم الوجوب، وصحّحها **الإمام**[3] **والغزالي**[4] وتبعهما **الرّافعي**[5] **والمصنّف**[6]؛ لأن تكّرر الانقطاع بين الغُسل والصّلاة غير ممكن، واحتماله لا حيلة في دفعه طال الزمان أو قَصُر.

- - - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) في (أ): (إنها مهمات الدّين... إلخ)، والمثبت أعلاه هو الصّحيح بدلالة السياق، والله أعلم.

(٢) انظر: المجموع (٢/ ٤٦٢)، وعبارته: « ولا يلزمه التصدق بدينار على القول القديم » ا.هـ، وقد اتفقت النسخ جميعها على هذه العبارة « ولا يلزمها » والتي تشير بأنه لا يلزم الموطوءة المتحيرة التصدق بدينار على القديم مع أنه لا كفّارة عليها أصلاً عند القائلين بالكفارة وإنما هي على الزوج خاصة فلعله تصحيف، والله أعلم. انظر: المجموع (٢/ ٣٩١).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١/ ٣٦٣).

(٤) انظر: الوسيط (١/ ١٥٤).

(٥) انظر: العزيز (١/ ٣٢٦- ٣٢٧).

(٦) انظر: المجموع (٢/ ٤٦٨).

وهل يجب عليها قضاءُ ما تُؤَدِّيهِ من الصّلوات؟.

فيه وجهان مختلفٌ في تصحيحهما، مال **الإمام**[١] **والرّافعيُّ**[٢] إلى الوجوب، وهو القياس.

وفي كيفيّة قضائها تفصيل: إن بادرت بالغُسل والصّلاة أول الوقت فتقضيها بعد خروج الوقت الذي تلزم تلك الصَّلاة بإدراكه[٣]، وقبل: انقضاء[٤] خمسة عشر يوماً من أوّل وقتها، وتعيد الغسل إلاّ أن تكون قد اغتسلت بعد خروج ذلك الوقت لصلاةٍ أخرى فتكتفي[٥] بالوضوء، ولو لم [تقض][٦] شيئاً حتى مضى خمسة عشر يوماً أو أكثر: لم يجب لكلِّ خمسة عشر يوماً إلا قضاء صلوات يوم وليلة؛ لأنّ الانقطاع لا يمكن في الخمسة عشر إلاّ مرّة فيجب به بعض الخَمْس، وَيُوْجَبُ باقيها بالاشتباه؛ لكنها قد تموت قبل انقضاء الخمسة عشر؛ فالأولى لها سلوك الطّريقة الأُولَى، وأن تقضي كلَّ صلاةٍ عقيب خروج وقتها، هذا إذا بادرت، وإن أخّرت الصّلاة عن أوّل الوقت حتى مضى ما يسَعُ الغسلَ والصّلاة: لزمها أن تقضي مرّتين، أحدهما بعد انقضاء وقت الضّرورة وقبل تمام خمسة عشر يوماً من افتتاح الصّلاة المرّة الأولى، والثّانية: في أول السادس عشر من آخر الصّلاة المرة الأولى[٧]، فلو لم تقض حتى مضت خمسة عشر[٨]: لزمها عشرُ صلواتٍ: يومين وليلتين؛ لجواز أن يطرأ في وسط

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١/ ٣٦٥-٣٦٦).

(٢) انظر: العزيز (١/ ٣٢٨).

(٣) في (ح): (بإدراكها)، والمثبت أعلاه هو الصواب بدلالة السياق ومرجع الضمير « وهو وقت الصّلاة»، والله أعلم.

(٤) هكذا في (ح) أيضاً، ويحتمل الرسم في (ظ) أن تكوزن (انتهاء) والمعنى واحد، والله أعلم.

(٥) في (ح): (فيُكتفى)، وكلا اللفظين بمعنى واحد، والله أعلم.

(٦) في (ظ) هكذا (ينقص) وفي (أ): (يقض)، وفي (ح): (تقض). وما في النسخة (ح) هو الأظهر عندي بدلالة السياق قَبْلُ وبَعْد، والله أعلم.

(٧) في (ح): (والثانية: في أوّل السادس عشر من المرّة الأولى.. إلخ).

(٨) في (ح): (حتى مضت خمسة عشر أُخَرْ لزمها).

صلاة، وينقطع في أخرى، **وللماوردي**[1] طريقة أخرى، وهو أنها تصلي/ ٤٠ب/ أوّل الوقت بالوضوء فقط، وآخره إن كان موسّعاً بالغسل، وتعيد الظُّهر مرة ثالثةً في آخر وقت العصر، تغتسل لها وللعصر، وتعيد المغرب مرّة ثانيةً في آخر وقت العشاء، تغتسل لهما؛ فتبرأ بيقين، وهذا الذي قاله ليس بصحيح؛ لأنّه قد ينقطع بعد الغسل وقبل صلاة الصبح أو العصر التي [توقعها][2] في آخر الوقت ؛ فلا يصحّ، ويلزمها قضاؤها، وأيضاً ففيه إخراج المغرب عن وقتها، ولم[3] تأتِ بالممكن فيها من الغسل، والله أعلم.

قال: (وَتَصُومُ رَمَضَانَ، ثُمَّ شَهْرًا كَامِلَيْنِ[4] **؛ فَيَحْصُلُ مِنْ كُلٍّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ)**؛ لأنّه قد يطرأ في وسط يومٍ وينقطعُ في السادسَ عشر.

وقيل: يحصل لها خمسةَ عشر.

وقيل: ثلاثةٌ وعشرون إذا قلنا المبتدأة تُردُّ إلى الغالب، والتّفريع على الأوّل، فيبقى يومان، فلو كان رمضان ناقصاً[5] لم يحصل لها منه إلاّ ثلاثة عشر يوماً والمقضيّ منه على كلِّ حال سِتّة عشر؛ فإذا صامت شهراً كاملاً، بقي عليها يومان، كما تقدم، وقال **صاحب البيان**[6]، فيما تأوّل به كلام **صاحب المهذب**، إنّ العادة جاريةٌ بأنّ الشّهر

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٤١١-٤١٢).

(٢) في (ظ) أعلاه [ترفعها] هكذا، وفي (أ): (يوقعها)، وكذلك في (ح) ولكن بالتاء في أوّله، وبعدها (على) بدلاً من (من)، هكذا (توقعها)، وهو الأقرب عندي بدلالة السياق ولما في نهاية المطلب (١/ ٣٨٠)، والله أعلم.

(٣) في (ح): (ولو لم يأت... إلخ).

(٤) قال في مغني المحتاج (١/ ٢٩١): « وقوله « كاملين » حال من رمضان وشهراً وإن كان شهراً نكرة؛ فإن كان رمضان ناقصاً، حصل لها منه ثلاثة عشر يوماً، والمقضى منه بكل حال ستة عشر يوماً، فإذا صامت شهراً كاملاً بعد ذلك بقي عليها على كل من التقديرين يومان، فلو قال: «وتصوم رمضان ثم شهراً كاملاً ويبقى يومان»؛ لأغنى عن «كاملين وما بعده» قاله ابن شهبة»ا.هـ.

(٥) في (أ): (ناقص) وهو خطأ لأن خبر (كان) منصوب.

(٦) انظر: البيان (١/ ٣٧٤-٣٧٥).

الهلاليّ لا يخلوا عن طُهْرٍ؛ فَلْيَكُنِ النّقصُ على الحيض، ويحصل لها من الشّهر -وإن كان ناقصاً- أربعة عشر.

وردّ النّاسُ عليه، وتأوّلَ **النوويُّ** كلام المهذّب على غير ذلك[1]، ولو قال **المصنّف**: (وتصوم رمضان وشهراً كاملًا فيبقى يومان) كفى.

(ثُمَّ تَصُومُ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ: ثَلَاثَةً أَوَّلَهَا، وَثَلَاثَةً آخِرَهَا، فَيَحْصُلُ الْيَوْمَانِ الْبَاقِيَانِ) كيف ما قُدِّر ابتداءُ الحيضِ، وسيأتي أنها تكتفي في قضاء اليومين بخمسةٍ؛ بالكيفية التّي نذكرها.

(وَيُمْكِنُ قَضَاءُ يَوْمٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ ثُمَّ الثَّالِثَ ثُمَّ[2] السَّابِعَ عَشَرَ) حكى عن النّصّ[3] أن قضاء يوم بيومين بينهما أربعة عشر، وهو على القول بأنّه يحسب لها من رمضان خمسة عشرَ يوماً، والصّحيح خلافه، فعلى الصّحيح له طريقان:

أحدهما: أن تصوم أربعة أيامٍ من سبعةَ عشر: يومين أولها ويومين آخرها.

والثّاني: بثلاثة، كما ذكره **المصنّف**.

ولا يتعّين الثّالث والسّابع عشر، بل لها أن تصوم بدل الثّالث يوماً بعده إلى آخر الخامس عشر، وبدل السابع عشر يوماً بعده إلى آخر تسعة وعشرين، والشّرط أن لا تترك[4] يوماً بعد الأوّل، ومن يكون[5] أول السادس عشر مثل ما بين صومها الأول

---

(١) انظر: المجموع (٢/ ٤٧٥).

(٢) في نسختي المنهاج المطبوعة هنا (واو) بدل (ثم)، وكذلك في (ح).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١/ ٣٧٦)، والمجموع (٢/ ٤٧٧).

(٤) في (أ): (والشرط أن تترك يوماً... إلخ)، وكذلك في (ح)، وهو الصّواب والموافق لما في « العزيز شرح الوجيز »، والله أعلم.

(٥) هكذا في (ظ)، أمافي (أ) هكذا أيضاً، وأما في (ح): (ومن ثم يكون... إلخ) والصواب أن يقال: «والشرط أن تترك يوماً بعد الأول وأن يكون من أول السادس عشر مثل ما بين صومها الأول والثاني أو أقلّ منه، والله أعلم.

والثاني أو أقلّ منه.

ولا يجوز أن يكون أكثر؛ فلو صامت الأوّل والخامس عشر؛ صامت معهما التّاسع والعشرين، أو يوماً قبله غير السادس عشر، ولو صامت الأوّل والثالث[1]؛ لم تصم الثامن[2] عشر ولا بعده.

والضابط في صوم اليوم وما فوقه إلى سبعة: أن تصوم ما عليها بزيادة يومٍ في خمسة عشر، ثم مرّة من سابعَ عشر: أوّل صومها بلا[3] زيادة يومٍ، ويكون الجميع متفرِّقا؛ لا تأتي بيومين متوالِيَيْن، فلقضاء يومين: تصومُ يوماً وثالثه وخامسه، وسابع عشر[4]، وتاسع عشره، وهذه [طريقة] [5] يتوفّر عليها بها عدد أيام الصّوم، وهي قطعيّة لا تقبل الخلاف.

وأقل ما يمكن منها:[6] قضاء اليومين بخمسةٍ من تسعةَ عشر، وأكثر ما يمكن بخمسةٍ من تسعةٍ وعشرين، فإذا صامت من تسعةَ عشر، كما ذكرنا؛ فلها أن تصوم اليوم المتوسِّط في أيِّ يومٍ شاءت: من الخامس إلى [7] الخامس عشر، وذلك أحد عشر يوماً.

---

(١) في (أ): (والثاني)، وهو خطأ، قال في المجموع (٢/ ٤٧٦): « فلو صامت الأول والثالث والثامن عشر لم يجزئها؛ لأن المتروك بعد الخمسة عشر يومان، وليس بين الصومين الأولين إلا يومٌ.. » اهـ.

(٢) في (أ): (الثاني عشر)، وهو خطأ بناءً على ما ذكروه من القاعدة الحسابية للاحتياط. انظر: العزيز (١/ ٣٣١)، والمجموع (٢/ ٤٧٦).

(٣) في (أ): (ولا زيادة يوم... إلخ)، وفي (ح)كذلك، والصّواب المثبت أعلاه بدلالة الكلام بعده، والله أعلم.

(٤) في (أ): (وسابع عشره)، وكذلك في (ح).

(٥) وضعتها بين معقوفين لأنها ليست في متن (ظ) بل في طرتها بخط مغاير على الأرجح، وهي كذلك في متن (أ) و (ح).

(٦) في (أ): (فيها)، وكذلك في (ح).

(٧) في هذا الموضع كلمة (آخر) لتكون العبارة هكذا: (من الخامس إلى [آخر] الخامس عشر) =

فأقسام قضاء اليومين، على هذه الطريقة، إذا أرادتها من تسعة عشر: أحد عشر قسما، وقد استوعب **الدارميُّ**[(١)] أقسامها من السبعة[(٢)] عشر إلى التسعة/ ١٤١أ/ وعشرين؛ فجاءت ألف قسم، وقسماً في قضاء اليومين خاصّة[(٣)]، وقد نبّهتُك على أصلها فلا حاجة إلى التّطويل، وقِسْ على ذلك.

فإن أرادتِ الصّومَ متوالياً؛ فتصوم ما عليها، ثم مثلَه من سابع عشر أول صومها، وتصوم يومين بينهما؛ ففي قضاء يومين: تصوم يومين ثم السّابع عشر والثّامن عشر، ويومين بين الصّومين متى شاءت، وهذه الطريقة هي التي ذكرها الجمهور، وهي أسرع إلى براءة الذّمة ولكنّها أَزْيَدُ في العدد، فإن زاد الصّوم على سبعةٍ: تعيّنت هذه الطّريقة الثّانية، وتستعملها إلى أربعة عشر يوماً، فلا تحصل إلا بثلاثين متوالية، وهي نهاية الدّور، فإن [كان][(٤)] الصوم الذي عليها متتابعاً صامته متتابعاً، ثم تفطر، ثم تصومه مرّة ثانيةً متابعةً[(٥)] قبل انقضاء خمسة عشر، ثم مرّة ثالثة متتابعاً من سابع عشر صومها الأوّل، ولا يشترط أن تبتدئ في السّابع عشر، بل يشترط أن تترك من أوّل السّادس عشر كما بين صومها الأوّل والثّاني أو أقلّ؛ فلقضاء يومين سِتّة أيام: أربعة[(٦)] في الخمسة عشر الأول كما وصفنا، ويومان من السّابع عشر إلى الثّامن

= ولكنها غير موجودة في متن (ظ)، وهي موجودة في طرتها بخط مغاير، مذيلة بعبارة (صح)؛ لذا لم أضفها، والله أعلم.

(١) تقدمت ترجمته ص(١٨٤).

(٢) في (أ): (من التسعة عشر إلى التسعة وعشرين)، وكذلك في (ح)،وهو الصحيح والموافق لما نقله عنه في المجموع (٢/ ٤٨٢).

(٣) انظر: المجموع (٢/ ٤٨٢).

(٤) في (أ): (فإن كان الصّوم... إلخ) وكذلك في (ح)، ولكون العبارة لا تستقيم إلاّ بها فقد أضفتها بين معقوفين، والله أعلم.

(٥) في (ح): (متتابعاً)، وكذلك في (أ).

(٦) في (ح): (الرابعة)، وهو تصحيف ظاهر، والله أعلم.

والعشرين، بالشّرط المذكور.

ولا يمكن أن يجعلها من تسعة وعشرين أو [ثلاثين] (١) إلاّ بزيادة في الصّوم؛ لأنّها متى صامت الأوّل والثّاني والرّابع عشر والخامس عشر والتّاسع والعشرين والثلاثين زاد ما بين الخامس عشر والصّوم(٢) الثّالث على ما بين الصومين الأولين، وهذه الطّريقة في سبعة أيام وما دونها، فإن زاد الصّومُ على سبعةٍ إلى أربعة عشر فتصومه وتصوم معه ستة عشر يوماً متتابعةً، فالثّمانية تحصل بأربعةٍ وعشرين، والتّسعة بخمسةٍ وعشرين، وهكذا، إلى أربعة عشر يحصل بثلاثين وبشهرين متتابعين مائة وأربعين يوماً، ولا يحصل لها من مائةٍ وعشرين ستة وخمسون ومن عشرين أربعة لتحقق التتابع (٣).

واذكر قبل هذا كلّه أنّ الحيض لا يقطع التّتابع، وقضاء الصّلوات الفوائت والمنذورات؛ [كقضاء](٤) الصّوم، إلاّ أن الصّوم يستوعب يوماً؛ فيكون الإمهال يوماً كاملاً، والصّلاة يشترط الإمهال بقدرها في الطّرفين(٥).

قال: (**وَإِنْ حَفِظَتْ شَيْئاً**)؛ كالقَدْرِ دون الوقت، أو الوقت دون العَدَدِ(٦) (**فَلِلْيَقِيْنِ حُكْمُهُ**) من حيضٍ أو طهر (**وَهِيَ فِيْ المُحْتَمِلِ كَحَائِضٍ فِيْ الوَطْءِ وَطَاهِرٍ فِيْ العِبَادَةِ**) كما سبق في المتحيِّرة، والأكثرون لا يسمُّون هذه متحيِّرة.

----

(١) ما بين المعقوفين مثبت من (أ) و (ح) حيث إن في (ظ) الكلمة غير واضحة والسياق يدل عليها، والله أعلم.

(٢) في (أ): (وللصوم)، وهو تصحيف، والله أعلم.

(٣) في (ح): (السابع)، وكذلك في (أ)، وهو تصحيف بدلالة السياق، والله أعلم.

(٤) في (ظ): (القضاء)، ولعله تصحيف لأنه لا يستقيم المعنى بذلك، أما في (أ): (كقضاء)، وكذلك في (ح)، وهو الصّواب لذا أثبتها بين معقوفين، والله أعلم.

(٥) في (ح): (الطريقين)، وفي (أ) كالمثبت أعلاه، وهو الصواب بدلالة السياق، والله أعلم.

(٦) في (أ): (القدر)،وكذلك في (ح)، وهما بمعنى واحد؛ فالمراد بالقَدْرِ العدد، والله أعلم.

(**وَإِنِ احْتَمَلَ انْقِطَاعاً وَجَبَ الغُسْلُ لِكُلِّ فَرْضٍ**)، أي: وإن لم يحتمل انقطاعاً وجب الوضوء دون الغسل، ولهذه أقسامٌ كثيرة: تارةً يكون لها أربعة أحوال؛ كما إذا قالت: كان حيضي ستة أيام من العشرة الأولى؛ فالخامس والسّادس حيضٌ بيقين، وما بعده إلى آخر العاشر يحتمل الانقطاع، وما قبله لكن الأوّل يحتمل.. [(1)] دون الانقطاع، ومن الحادي عشر إلى آخر الشهر طهرٌ بيقين، ومتى كان المنسيّ أكثر من نصف المنسيّ فيه؛ كما مثّلنا؛ فلها حيض بيقين وإلاّ فلا. ولو قالت: حيضي عشرة من الشّهر؛ فليس لها حيضٌ بيقين، ولا طهرٌ بيقين، ولو قالت: لي حيضتان في شهر، لا أعرف قدرهما ولا وقتهما؛ فإن لم تعرف الشّهر فهي متحيِّرة، وإن قالت من شهر معيَّن؛ فاليوم الأوّل منه والسابع عشر، تتوضّأْ فيهما ولا تغتسل لكلِّ صلاة، والخامس عشر والسّادس عشر طُهْرٌ بيقين، وما عدا ذلك يحتمل الانقطاع.

(**وَالأَظْهَرُ / ٤١ب/ أَنَّ دَمَ الْحَامِلِ، والنَّقَاءَ بَيْنَ أَقَلِّ الْحَيْضِ حَيْضٌ**)؛

أما المسألة الأولى؛ فلأنه دم لا يمنعه الرّضاع، بل إذا وُجد معه حُكِمَ بكونه حيضاً وإن كان نادراً، فكذلك[(2)] لا يمنعه الحمل؛ كالنّفاس؛ فإنّها لو ولدت ولَدَيْنِ ورأت الدّم بينهما كان نفاساً مع الحمل، باتفاق منّا ومن الخصم[(3)].

وأما الحكم بانقضاء العِدّةِ بالأقراء؛ فبناءً على الغالب، وهذا القول هو الجديد[(4)]، والقديم: إنه دم فساد[(5)]، والصّحيح جَرَيَانُ القولين من حين العُلُوقِ في

---

(١) في (ظ) كلمة (الظرف) وعليها شطب، وفي (أ): (الطهر ودون الانقطاع)، وفي (ح): غير واضحة، وفي نسخة أخرى (وما قبله إلى الأول يحتمل الطروّ (دون الانقطاع)، فكلمة (الظرف) بعيدة، والكلمتان (الطهر) و (الطروّ) محتملتان وإن كنت أرجح الأخيرة، والله أعلم.

(٢) في (ح): (فلذلك)، والمثبت أعلاه هو الصّواب، والله أعلم.

(٣) مراده مَنْ يقول بأن دم الحامل ليس بحيض والدم بين الولدين نفاس، وهو أبو حنيفة ~ ، انظر: المجموع (٢/ ٤١٣)، وبدائع الصنائع للكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ): (١/ ٤٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ١٩٨)، والتهذيب (١/ ٤٨١).

(٥) انظر: المرجعين السابقين على الترتيب (١١/ ١٩٨) و (١/ ٤٨١).

جميع الأحوال.

وقيل: إذا كان في أيّام العادة بصفةِ الحيض.

وقيل: إذا قلنا للحَمْل حُكْمٌ.

وقيل: إذا مضى للحملِ أربعون يوماً.

وفي غير هذه الأحوال هو حيضٌ قطعاً، والصّحيح الأوّل(١).

و أما المسألة الثانية: فالقولان في الجديد(٢)، والأظهر ما ذكره في **الكتاب**، ويُسمّى قول السّحب، وقطع كثيرون به.

والقول الآخر: يُسمّى قول اللَّقط والتّلفيق، وقطع به بعضهم(٣).

ومحلُّ القولين(٤) في الصّلاة والصّوم، ونحوهما.

ولا يجعل النّقاء طهراً في انقضاء العِدّة بالإجماع(٥)، وبه اسْتُدِلَّ للقول الأوّل، ولا خلاف أنّها في يوم النّقاء تعمل عمل الطّاهرات؛ لأنّه قد لا يعود، وقد تقدّم التّنبيه على هذا.

وقيل: يحرم الوطء، وهو ضعيف(٦).

فإذا عاد الدّمُ غيّرنا الحكم على القول الأول، و [سائر](٧) الشّهور كالشهر(٨)

---

(١) انظر: المجموع (٢/ ٤١٢).

(٢) انظر: المرجع السابق (٢/ ٥١٨).

(٣) انظر: المرجع السابق (٢/ ٥١٨).

(٤) في (ح): (وحمل القولين)، وهو تصحيف فيما يظهر لي من السياق، والله أعلم.

(٥) انظر: المجموع (٢/ ٥١٨-٥١٩).

(٦) انظر: العزيز (١/ ٣٤٤)، والمجموع (٢/ ٥١٩).

(٧) غير واضحة في (ظ)، وهي في (ح): (وسائر)، وكذلك في (أ) لذا أضفتها أعلاه بين معقوفين، والله أعلم.

(٨) في (ح): (على الشهر الأول).

الأوّل على طريقةٍ رجّحها **الإمام**[(١)]، وقيل: ينبني[(٢)] على ثبوت العادة، وهو الأصحّ عند غيره[(٣)].

وقول **المصنّف** (**بَيْنَ أَقَلِّ الحَيْضِ**) تنبيهٌ على أنه يشترط أن يكون مجموع الدِّماء لا ينقصُ عن يومٍ وليلة، فلو نقصت كان دمَ فساد.

وقيل: يشترط أن يكون كلٌّ من الدَّمَيْنِ بالغاً أقلَّ الحيض.

وقيل: لا يشترط شيء من ذلك.

وقيل: يشترط بلوغ أوّلهما.

وقيل: أحدهما أيّهما كان.

وقيل: يشترط الأقل في الأول أو الوسط أو الآخر[(٤)].

وصورة المسألة: أن يكون النّقاء زائداً على الفترات المعتادة بين دفعات الحيض، والفترة: هي التي ينقطع فيها جَرَيان الدّم، ويبقى لَوْثٌ[(٥)] بحيث لو أدخلت قطنةً في فرجها لخرج عليها أثر الدّم، من حمرةٍ أو صفرة أو كُدْرَة، والنّقاء: أن لاّ يخرج عليها شيء، فإن انقطع التقطّع على خمسة عشر؛ فلا كلام، وإلاّ؛ فهي مستحاضة ذات تقطُّع.

وقال **أبو عبدالرَّحمن أحمد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن العباس بن بنت الشّافعي**[(٦)]: إذا كان السّادس عشر نقاءً فهو وما بعده طهرٌ،

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١/ ٤١٥)، والمجموع (٢/ ٥١٩).

(٢) في (ح): (يبنى)، وكلاهما بمعنى واحد.

(٣) انظر: المجموع (٢/ ٥٢٠).

(٤) انظر: هذه الأوجه في العزيز (١/ ٣٤٣-٣٤٤).

(٥) إما أن تكون من (اللَّوْثِ) وهو شِبْهُ الدَّلالَة ومالا يكون بيِّنَةً تامَّة، أو من التَّلَوُّثِ وهو التَّلَطُّخْ. انظر: تاج العروس (٥/ ٣٤٤) مادة (لوث).

(٦) هكذا يُعرَف في كتب الأصحاب الشافعية وغيرهم، وأمه زينب بنت الإمام الشافعي، واختلف في كنيته فقيل: أبو عبدالرحمن، وقيل: أبو محمد، ورجح هذا الأخير الإمام النووي في كتابه تهذيب =

وردّ الأصحاب عليه[1].

[النفاس: تعريفه وبيان أقله]

(وَأَقَلُّ النُّفَاسِ لَحْظَةٌ) للاستقراء، وقد تلد المرأة ولا يخرج لها دم.

والنّفاس: هو الدّم الخارج بعد الولد[2] وإن بقي بعده [توأمٌ] [3]، على الصّحيح.

وقيل: يطلق عليه، وعلى الخارج مع الولادة أيضاً.

وقيل: ما يبدو عند الطَّلْق نفاسٌ أيضاً، وهو بعيد، والصحيح أنه ليس بحيض ولا نفاس.

وقيل: إذا ولدت فلم تَرَ الدّم أيّاماً، ثم رأته: أنّ ابتداء النّفاس من حين الوِلادة.

[أكثر النفاس وغالبه]

(وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ) رُوي ذلك عن جماعةٍ من السّلف[4].

(وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ)؛ للاستقراء، وعن أمِّ سلمة[5]، قالت: « كَانَتِ النِّفَاسُ

= الأسماء واللغات، كان جليلاً فاضلاً، واسع العلم، وله مسائل غريبة منها هذه المسألة التي ذكرها الشارح في هذا الباب، روى عن أبيه عن الإمام الشافعي، ولم يكن في آل شافع بعد الشافعي مثله، وسَرَت إليه بركة جَدِّه وعلمه. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٩٦-٢٩٧)، ترجمة رقم (٥٥٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٨٦)، ترجمة رقم (٤٤).

(١) انظر: المجموع (٢/ ٥٢٣).

(٢) النِّفاس: بكسر النون: الدم الخارج بعد الولد؛ مأخوذ من النَّفْس، وهي الدم، أو لأنه يخرج عقب النفس، يقال: نُفِسَتِ المرأةُ: بضم النون وفتحها والفاء مكسورةٌ فيهما: إذا ولدت، ويقال في الحيض: نَفِسَتْ: بفتح النون لا غير. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٤٥)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٧٠)، مادة (نفس).

(٣) مابين المعقوفتين مثبت من (ح) وفي (أ) : (تَومٌ)، وفي (ظ): (يوم) وهو تصحيف، والله أعلم.

(٤) منهم عطاء بن أبي رباح والشعبي وغيرهم. انظر: السنن الكبرى (١/ ٣٤٢)، والمجموع (٢/ ٥٤١).

(٥) هي أم المؤمنين تقدمت ترجمتها ص(٤٣٢).

تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْماً »[1] حديث حسن[2].

وقال **المزنيّ**: إنها الأكثر[3]، وحكى **الترّمذي** ذلك عن **الشّافعي**[4].

[ما يحرم به] **(وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حَرُمَ بِالحَيْضِ)**؛ بالإجماع[5]، ومع ذلك يخالف الحيض في البلوغ إذ يحصل قبله، والاستبراء والاحتساب من مدة الإيلاء، على وجه[6].

وإذا طرأ عليها قطعها، ويقطع تتابع/ ١٤٢أ/ صوم الكفّارة، على وجه[7].

(وَعُبُورُهُ سِتِّينَ كَعُبُورِهِ أَكْثَرَهُ) في الردّ إلى التّمييز والعادة والأقل والغالب.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٣٠٠، ٣٠٤)، وأبو داود في سننه: كتاب الطهارة: باب ما جاء في وقت النفساء، حديث رقم (٣١١)، والترمذي في جامعه: كتاب الطهارة: باب ما جاء في كم تمكث النفساء، حديث رقم (١٣٩)، وغيرهم، وكلهم أخرجوه من حديث علي بن عبدالأعلى، عن أبي سهل كثير بن زياد، عن مُسَّة الأزديَّة، عن أم سلمة أم المؤمنين < ، قال الترمذي: هذا حديث غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مُسَّة الأزدَّية، عن أم سلمة، واسم أبي سهل كثير بن زياد، قال محمد ابن إسماعيل البخاري: علي بن عبدالأعلى ثقةٌ، وأبو سهل ثقةٌ، ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل.

(٢) وحسنه الإمام النووي في المجموع (٢/ ٥٤١).

(٣) انظر: المهذب مع المجموع (٢/ ٥٣٩)؛ حيث ذكر الإمام الشيرازي ذلك القول عن المزني، ولم أجده في مختصره، لكن قال الإمام النووي معقباً على قول الإمام الشيرازي هذا: « وأما قول المصنف: قال المزني: أكثر النفاس أربعون، فغريبٌ عن المزني، والمشهور عنه أنه قال: أكثره ستون كما قاله الشافعي، وإنما خالفه في أقله... فإن صح ما ذكره المصنف وذكروه كان عن المزني روايتان، والله أعلم » ا.هـ. انظر: المجموع (٢/ ٥٤٢).

(٤) انظر: جامع الإمام الترمذي بعد الحديث رقم (١٣٩) الذي تقدَّم تخريجه قريباً.

(٥) نقل الإجماع على ذلك الإمام ابن جرير الطبري ~ . انظر: المجموع (٢/ ٥٣٧).

(٦) انظر: المرجع السابق (٢/ ٥٣٦).

(٧) انظر: المرجع السابق (٢/ ٥٣٦).

وقيل: فيه وجهٌ أنّ السِّتين كلّها نفاس؛ لأنه مقطوعٌ به، وما زاد عليها استحاضة[(١)].

وقيل: السّتون نفاس، وما بعدها حيض، ثم تستحاض[(٢)].

---

(١) انظر: المرجع السابق (٢/ ٥٤٧).

(٢) انظر: المرجع السابق (٢/ ٥٤٧).



الفهـــارس

الفهارس

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- فهرس القواعد والضوابط الفقهية.
- ٥- فهرس الكتب المترجم لها.
- ٦- فهرس المصطلحات والغريب.
- ٧- فهرس الأعلام.
- ٨- فهرس الأماكن والبلدان.
- ٩- فهرس الأشعار.
- ١٠- فهرس المصادر والمراجع.
- ١١- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	آل عمران: ١٦٤	٣	١٢٤
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	النساء:٢٩	٤	٣٧٣
﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾	النساء:٤٣	٤	١٤٨
﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾	النساء:٤٣، المائدة:٦	٤	٢٠٠
﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾	النساء:٤٣	٤	٣٠٠
﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾	النساء:٤٣، المائدة:٦	٤	٣٧٢
﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾	النساء:٤٣، المائدة:٦	٤	٣٥٠
﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ﴾	المائدة:٩٠	٥	٣١٧
﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ﴾	التوبة:١٠٨	٩	٢٢١
﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ﴾	النحل:١٨	١٦	١٢٣
﴿وَأَشْعَارِهَآ﴾	النحل:٨٠	١٦	٣٢٥
﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾	الفرقان:٤٨	٢٥	١٤٦
﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَـٰهُمْ﴾	فصلت:١٧	٤١	١٢٦
﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾	الأحقاف:٩	٤٦	١٢٧
﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ﴾	المجادلة:١١	٥٨	٦
﴿مَّآءٍ دَافِقٍ﴾	الطارق:٦	٨٦	١٤٩
﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾	الإخلاص: ١	١١٢	٢٠٨

فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	الصفحة
١٧	إذا وَقَعَ الذُّبَابُ في شَرابِ أَحدِكُم فَلْيَغْمِسْه، ثم لْيَطْرَحْهُ؛ فإنَّ في أَحَدِ جناحَيْهِ داءٌ وفي الآخَرِ شِفَاءٌ	١٦٥
١٨	إِرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءكَ	٢٤٨
١٩	أَصَبْتَ السُّنَّةَ وأَجزَأَتْكَ صَلاتُكَ	٤٢٠
٢٠	افْعَلِيْ مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَن لَّا تَطُوفِيْ بِالبَيْتِ	٤٢٧
٢١	الّذِيْ يَشْرَبُ فِيْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِيْ جَوْفِهِ نارَ جَهَنَّم	١٨٦
٢٢	السِّنَّوْرُ سَبُعٌ	٣١٩
٢٣	السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ	٢٥٤
٢٤	الصَّعِيْدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المسْلِمِ؛ فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ	٤١٢
٢٥	الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ إِلّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيْهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيْهِ فَلَا يَتَكَلَّمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ	٢٠٥
٢٦	العَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأ	١٩٨
٢٧	الّلهُمَّ إِنِّيْ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ والخَبَائِثِ	٢١٩
٢٨	المُؤْمِنُ لَا يَنْجُسْ	٣٢٠
٢٩	الماءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شيءٌ إلّا ما غَيَّرَ طَعْمَهُ أو رِيحَهُ أو لَوْنَهُ	١٧٦
٣٠	المَاءُ مِنَ المَاءِ	٢٩٨
٣١	أَلَيْسَ فِيْ المَاءِ وَالقَرَظِ مَا يُطَهِّرُهَا	٣٣٣
٣٢	أَمَّا أَنَا فَيَكفِيْنِي أَنْ أَصُبَّ عَلَى رَأْسِيْ ثَلَاثاً، ثُمَّ أُفِيْض بَعْدَ ذَلكَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِيْ	٣٠٣
٣٣	أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين، أو سَفْراً أن لا نَنْزِعَ خفافنا ثلاثة أيّام ولياليهنّ، إلّا من جنابةٍ لكن من غائطٍ أو بول	٢٧٥
٣٤	امْكُثِيْ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِيْ وَصَلِّي	٢٩٣
٣٥	إِنَّ اللهَ قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمُ الثَّنَاءَ فِي الطَّهُورِ	٢٢١

م	طرف الحديث	الصفحة
٣٦	أن النّبي ﷺ توضّأ فَمَسَحَ بناصيته، وعلى عمامته	٢٦٥
٣٧	أن النّبيّ ﷺ كان إذا توضأ أخذ كَفًّا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل بها لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي	٢٦٥
٣٨	أن النّبي ﷺ كان إذا ذهب للغائط أبْعَد	٢١٥
٣٩	أنّ النّبي ﷺ كان يحبُّ التيّمُّن في تنعُّلِهِ وترجُّلِهِ وطَهُورِهِ	٢٦٨
٤٠	أن النّبي ﷺ كان يخلِّلُ لحيته	٢٦٥
٤١	أن النّبي ﷺ مسح برأْسِهِ وأُذنَيه، ظاهرهما وباطنهما	٢٦٥
٤٢	أن النّبي ﷺ نهى عن البول في الجُحْر	٢١٥
٤٣	أن النبيّ ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغُسْلِ	٣١٥
٤٤	إنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ مُحَجَّلِيْنَ غُرّاً مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ	٢٦٩
٤٥	إنْ تَحَدَّثَا فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ ذَلِكَ	٢١٨
٤٦	إِنَّ دَمَ الحَيْضِ أَسْودُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِيْ عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِيْ وَصَلِّيْ فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ	٤٤١
٤٧	أنّ رسول الله ﷺ أرسل ناساً من أصحابه في طلب قلادة أسماء فأدركتهم الصلاة.....	٤١٩
٤٨	إنّ فِيْ دَارِكُمْ كَلْباً	٣١٩
٤٩	إِنْ كَانَ جَامِدَاً فَأَلْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا	٣٤٥
٥٠	أن ميمونة ناولت النّبيَّ ﷺ بعد اغتساله ثوباً أو مِنديلًا؛ فلم يأخذه	٢٧٢
٥١	إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِيْ حِلٌّ لإِنَاثِهَا	١٩٠
٥٢	أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ	٤٣٣
٥٣	انكسرت إحدى زندي فسألتُ رسولَ الله ﷺ، فأمرني أن أمسح على الجبائر	٣٨٠
٥٤	إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكلِّ امرِؤٍ ما نوى	٢٣٢

الصفحة	طرف الحديث	م
٣٣١	إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ المَيْتَةِ أَكْلُهَا	٥٥
٣٤٨	إِنَّمَا يَكْفِيْكَ أَنْ تَقُولَ بيديك هكذا	٥٦
٢٤٥	إنه ﷺ مَسَحَ بنَاصِيَتِهِ	٥٧
٢٧٢	أَنَّهُ انْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ الماءَ بِيدِهِ	٥٨
٣٠٥	أنّه توضّأ ثم أفاض الماء عليه، ثم تنحّى فغسل رجليه	٥٩
٣٠٥	أَنَّهُ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ، ثُمَّ نَحَّى قَدَمَيْهِ فَغَسَلَهُمَا	٦٠
٣١١	أنه ﷺ توضّأ بإناءٍ فيه قَدْرَ ثُلُثِيْ مُدٍّ	٦١
٣٠٤	أنّه ﷺ توضّأ وضوءَه للصّلاة	٦٢
٤٠٦	أَنَّهُ مَسَحَ ذِرَاعَيْهِ	٦٣
٢٨٠	إِنِّيْ أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ	٦٤
٢٢٩	أَوَلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ: حَجَرَيْنِ لِلصَّفْحَتَيْنِ وحَجَرٌ لِلْمَسْربة	٦٥
٣٣٦	أُوْلَاهُنَّ أَوْ أُخْراهُنَّ	٦٦
٣٢٩	أَيُتَّخَذُ الخَمْرُ خَلًّا؟ فقال: لا	٦٧
٣٢٩	أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرْ	٦٨
٢٦٨	بِأَيَامِنِكُمْ	٦٩
١٧١	بِقِلَالِ هَجَرٍ	٧٠
٣٠٣	تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وأَنْقُوا البَشَرَةَ	٧١
٤٤٣	تَحَيَّضِيْ فِيْ عِلْمِ اللهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيّامٍ، كَمَا تَحِيْضُ النِّسَاءِ ويَطْهُرْنَ...	٧٢
٤٣١	تَلَجَّمي	٧٣
٢٥٦	تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللهِ	٧٤
٢٦٠	تَوَضأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ	٧٥
٢٤٧	ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الكَعبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ	٧٦

م	طرف الحديث	الصفحة
٧٧	جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَتُرْبَتُهَا طَهُوراً	٣٨٥
٧٨	حُتِّيْهِ ثُمَّ اقْرُصِيْهِ ثُمَّ اغْسِلِيْهِ بِالمَاءِ	١٤٨
٧٩	خُذُوْا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ	٢٠٥
٨٠	خُذِيْ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ؛ فَتَطَهَّرِيْ بِهَا	٣٠٧
٨١	خرجنا في سفر، فأصاب رجلًا مناً حَجَرٌ، فَشَجَّه في رأسه فاحتلم....	٣٨٠
٨٢	خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ....	٣٦٩
٨٣	دَعِيْ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ	٤٢٧
٨٤	سِتْرُ مَا بَيْنَ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِيْ آدَمَ: إِذَا دَخَلَ الكنيف أن يقول: بسم الله	٢١٩
٨٥	صَلاَةٌ بِسِوَاكٍ خيرٌ مِنْ سَبْعِيْنَ صَلاَةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ	٢٥٣
٨٦	ضرب بشماله على يمينه، ويمينه عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الكَفَّيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ	٤٠٥
٨٧	طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكَلْبُ فِيْهِ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَاً إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ	٣١٨
٨٨	علَّمنا رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَتَيْنَا الخَلَاء أَن نَتوكَّأَ عَلَى اليُسْرَى وَنَنْصِبَ اليُمْنَى	٢١٣
٨٩	عَلَيْكَ بِالصَّعِيْدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ	٣٤٩
٩٠	عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه أجنب في ليلة باردة	٣٤٩
٩١	غُفْرَانَكَ	٢٢٠
٩٢	فإذا وَجدتَّ الماءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ	٣٠٧
٩٣	فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحه وَلَمْ يَغْسِلْه	٣٣٩
٩٤	فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ....	٣٨٦
٩٥	فَقِيهٌ أَشَدُّ على الشَّيطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ	١٢٧
٩٦	كَانَ إِذَا دخَلَ الخَلاء نَزَعَ خَاتَمَهُ	٢١٢
٩٧	كان النبيّ ﷺ يغتسل بالصّاع ويتوضّأ بالمُدّ	٣١٠
٩٨	كَانَتِ النِّفَاسُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْماً	٤٦٢

م	طرف الحديث	الصفحة
٩٩	كُلُّ أَمْرٍ ذِيْ بَالٍ لَا يُبْدأُ فِيْهِ بِحَمْدِ الله	٢٥٥
١٠٠	كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيْهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الجَذْمَاءِ	١٢٩
١٠١	كُنَّا لاَ نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ شَيْئاً	٤٤٠
١٠٢	كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاة	٤٢٩
١٠٣	لاَ أُرِيْدُ أَنْ يُعِيْنَنِي عَلَى صَلاَتِي أَحَدٌ	٢٧١
١٠٤	لَا تَسْتَقْبِلُوْا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا	٢١٣
١٠٥	لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوْا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِيْ الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ	١٨٥
١٠٦	لَا تَمَسَّ القُرَآنَ إِلّا وَأَنْتَ عَلَى طُهْرٍ	٢٠٦
١٠٧	لا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ	٣٢٩
١٠٨	لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله	٢٥٦
١٠٩	لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُم فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيْهِ	٢١٨
١١٠	لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبَ فِيْ هَذَا المَسْجِدِ غَيْرِيْ وَغَيْرُكَ	٣٠٠
١١١	لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَوْرَتَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَ الله يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ	٢١٧
١١٢	لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَرَفَ غَرْفَةً؛ فَغَسَلَ بها وجْهَهُ	٢٤٢
١١٣	لأن النّبي ﷺ غسل يديه حتى أشرع في العضدين	٢٤٢
١١٤	لَايَنْصِرفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحَاً	٢٠٩
١١٥	لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ المِسْكِ	٢٥٤
١١٦	لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ مَعَ الوُضُوءِ	٢٥١
١١٧	لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ	٤٢٩
١١٨	لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ	٢٧٦

م	طرف الحديث	الصفحة
١١٩	لم ينجُس	١٥٩
١٢٠	لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ	٢٥٣
١٢١	لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِيْ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوْء	٢٥١
١٢٢	مجلِسُ فِقْهٍ خيرٌ مِنْ عبادةِ سِتِّين سَنَةً	١٢٨
١٢٣	مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ	٤٠٦
١٢٤	مَنْ أَتَى الغَائِطَ فَلْيَسْتِتْر	٢١٥
١٢٥	مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ	٢٢٨
١٢٦	مَنْ تَوَضَّأَ فَذَكَرَ اسْمَ الله كَانَ طَهُوْراً لِجَمِيعِ بَدَنِهِ	٢٥٦
١٢٧	مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرَاً يُفَقِّهْهُ فِيْ الدِّيْنِ	٦، ١٢٧
١٢٨	نَهَانَا أَنَّ نسْتَنْجِيَ بِأَقَلّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ	٢٢٧
١٢٩	هُوَ زَادُ إِخْوَانكُمُ الجِنَّ	٢٢٣
١٣٠	وَإِذَا اسْتَكْتُمْ فاسْتَاكُوا عَرْضَاً	٢٥٢
١٣١	وَإِنْ كَانَ مَائِعَاً فَلَا تَقْرَبُوهُ	٣٤٥
١٣٢	وَبَالِغْ فِيْ الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً	٢٦٢
١٣٣	وَخَلِّل بَيْنَ الأَصَابِعِ	٢٦٦
١٣٤	وَعفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ	٣٣٥
١٣٥	وَلْتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ	٤٣٢
١٣٦	ولْيَسْتَنْجِ بثَلاثَةِ أحْجَارٍ	٢٢٠، ٢٢٧
١٣٧	وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله كَانَ طَهُوراً لِمَا مَرَّ عَلَيهِ المَاءُ	٢٥٦
١٣٨	وَيَقُولُ بَعْدَهُ أَشْهَدُ أن لا إِلَه إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ.....	٢٧٣
١٣٩	يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ قَدْ أَثْنَى اللهُ عَلَيْكُم فِيْ الطَّهُورِ فَمَا طَهُورُكُم؟	٢٢٢
١٤٠	يارسول الله! كيف الطّهور؟ فدعا بماء إلى أن قال: ثم غسل رجليه ثلاثاً.....	٢٤٨

م	طرف الحديث	الصفحة
١٤١	يُطَهِّرُهَا المَاءُ والقَرَظُ	٣٣٣
١٤٢	يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، ويُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الغُلَام	٣٣٩
١٤٣	يُقبِلُ بواحدٍ، ويُدْبِرُ بواحدٍ، ويُحلِّقُ بالثّالثِ	٢٢٩
١٤٤	يَكْفِيْكِ غَسْلُ الدمِ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ	٣٤٢
١٤٥	يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّأُون	١٩٩

فهرس الآثار

م	طرف الأثر	الصفحة
١	اتخذ أنسٌ مكان الشَّعْب سِلْسِلَةً من فِضّة	١٨٩
٢	التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ؛ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى المرفَقَيْن -صحَّ عن ابن عمر من قوله وفعله	٤٠٥
٣	إذا كان بالرَّجُلِ الجِرَاحةُ في سبيلِ الله، أوِ القُرُوح إذِ الحَدَث فَجَنُبَ فخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمَّمْ -عن ابن عباس {	٣٧٢
٤	أن ابن عمر أقبل من الجُرْفِ حتى إذا كان بالمربد تيمّمَ وصلىَّ العصر	٣٥٧
٥	أنه توضأ في السوق، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأْسِهِ، ثم دُعي إلى جنازةٍ.... - عن ابن عمر {	٢٦٩
٦	إِنَّهَا قَدْ تَكُوُن الصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ -عن عائشة <	٤٣٩
٧	رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق -حديث طلحة بن مصرِّف	٢٦١
٨	رقيت يوماً على بيتِ حفصةَ، فرأيتُ النبيّ ﷺ قاعداً لقضاء حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة -عن ابن عمر {	٢١٣
٩	صحّ عن ابن عباس أنه قال: يتيمّم لكلّ صلاةٍ وإن لم يحدِثْ	٤١٥
١٠	صح عن ابن عمر أنه توضأوكَفُّه مَعْصُوبَةٌ؛ فَمَسَحَ عَلَيْهَا وعَلَى العِصَابِ وغَسَلَ ما سِوَى ذَلِكَ	٣٧٩
١١	عن ابن عمر أنه كان لا يشرب في قَدَحٍ فيه حَلْقَةُ فضة	١٨٨
١٢	عن عائشة أنها نَهَت أن تُضبَّبَ الأقداحُ بالفِضَّةِ	١٨٩
١٣	قَبِيْعَةُ سيفِ رسول الله ﷺ كانت من فضّة – عن أنس رضي الله عنه	١٨٩
١٤	لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاء -عن عائشة <	٤٣٩
١٥	لأن عائشة < كانت تحتّ المنيَّ من ثوب رسول الله ﷺ فَرْكاً فيُصلّي فيه	٣٢٣
١٦	لَايَحِلُّ خَلٌّ من خَمْرٍ أُفْسِدَتْ حَتَّى يَبْدأَ اللهُ إفسَادَهَا -عن عمر رضي الله عنه	٣٢٧

م	طرف الأثر	الصفحة
١٧	من السُّنَّةِ أن يمسح على الخفين خطوطاً بالأصابع -عن الحسن البصري	٢٨٧
١٨	وعن ابن عمر قال: « إنما نُهي عن ذلك في الفضاء؛ فإذا كان بينك وبين القبلة شيءٌ يسْتُرك فلا بأس	٢١٤
١٩	وَقَعَتْ يَدِيْ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ- عن عائشة <	٢٠١

فهرس القواعد والضوابط الفقهية

م	القاعـــــدة أو الضابـــــط	الصفحة
١	الخروج من الخلاف مستحب	٤١٤
٢	الرخص لا تناط بالشك	٢٧٨
٣	الرخص لا تناط بالمعاصي	٤٢٢
٤	الشيء مهما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونها بعمومه	١٩٤
٥	المقيَّد بقَيْدِيْنِ يبقى على إطلاقه	٣٣٥
٦	الميسور لا يسقط بالمعسور	٢٤٣
٧	قاعدة الاحتياط	٤٥٠
٨	قاعدة في الغلط في النية: كُلَّ ما لا يجبُ التّعرّضُ له جُملةً ولا تفصيلاً؛ فإذا عيّنه وأخطأ: لم يضر	٣٩٥
٩	كلّ من تحقق شيئاً وشكّ في ارتفاعه فالأصل بقاؤه	٢٠٩
١٠	هل يُعتبر ما في نفس الأمر، أو مافي الظاهر	٤٣٧
١١	ما حَرُم استعماله حَرُم اتخاذه	١٨٦

فهرس الكتب المترجم لها

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الصفحة
١	الإبهاج في شرح المنهاج	السبكي	٦٨
٢	الأذكار	الإمام النووي	٢٧
٣	الإرشاد في علوم الحديث	الإمام النووي	٢٧
٤	الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات	الإمام النووي	٢٦
٥	الإملاء	الشافعي	٢٨٥
٦	التَّحْبِيْرُ المذْهَبُ في تَحْرِيْرِ المذْهَب	تقي الدين السبكي	١٢١
٧	التحقيق في الفقه	الإمام النووي	٢٨
٨	التيسير في مختصر الإرشاد	الإمام النووي	٢٧
٩	حلية المؤمن واختيار الموقن	الرّوياني	٣٦٩
١٠	الذخائر في فروع الشافعية	أبو المعالي: مُجَلِّي بن جميع	٢٥٨
١١	الشّرح الصّغير	الإمام الرافعي	١٣٥
١٢	الشّرح الكبير	الإمام الرافعي	١٣٥
١٣	الفروع المولدات	ابن الحدّاد	٣٨٤
١٤	المجموع شرح المهذّب	الإمام النووي	٢٨
١٥	المحرَّر في فروعِ الشافعية	الإمام الرافعي	٣٥
١٦	منهاج الطالبين	الإمام النووي	٢٨
١٧	المنهـاج في شرح صـحيح مـسلم بـن الحجاج	الإمام النووي	٢٦
١٨	الوسيط	الإمام النووي	٢٩
١٩	تهذيب الأسماء واللغات	الإمام النووي	٢٨

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الصفحة
٢٠	دقائق المنهاج	الإمام النووي	١٢٩
٢١	روضة الطالبين وعُمْدة المفتين	الإمام النووي	٢٨
٢٢	رياض الصالحين	الإمام النووي	٢٦
٢٣	شرح المهذب	إسماعيل الحضرمي	١٤٦
٢٤	صاحب التَّتِمَّةِ	الفُوْراني	٢٢٩
٢٥	كتاب الحُجَّةِ	الإمام الشافعي	١٤٠

فهرس المصطلحات والغريب

م	الكلمـــــــــة	الصفحة
١	أثخن	٣٣٩
٢	الأثناء	٢٥٧
٣	الإجماع	١٦٠
٤	الإحليل	٢٩٨
٥	الأَراكْ	٢٥٢
٦	الأَرَضَةُ	٣٨٨
٧	الأسباب	١٩٢
٨	الاستبراء	٢١٩
٩	الاستحاضة	٤٢٥
١٠	الاستظهار	٣٣٨
١١	أشرع	٢٤٢
١٢	الاشتراك اللّفظي	١٥٠
١٣	الأُشْنَان	١٥١
١٤	الإصبع	٢٥٣
١٥	الأصح	١٤٠
١٦	الأصح من المذهب	١٤٠
١٧	الأصحّ والصّحيح	١٣٩
١٨	الأصحاب	١٢٨
١٩	الأصلين	٥٦
٢٠	الأظهر	١٤٠

م	الكلمـــــــة	الصفحة
٤٣	الجُرْمُوق	٢٨٥
٤٤	جِرْيَة	١٦٨
٤٥	الجَصّ	١٦١
٤٦	الجَنَابَةِ	١٩٤
٤٧	الجُنُون	١٩٧
٤٨	حُتِّيْهِ	١٤٨
٤٩	حَجْرِهِ	٣٣٩
٥٠	الحَدَث	١٩٢
٥١	الحِرَافَةِ	٣٣٢
٥٢	الحَشَفَةِ	٢٩٧
٥٣	الحُمَمَةُ	٢٢٣
٥٤	الحِنَّاء	٢٤٥
٥٥	الحيض	٤٢٥
٥٦	الخُبُث	٢١٩
٥٧	الخراسانيون	١٤٥
٥٨	الخَرْز	٢٨١
٥٩	الخَزَف	٢٢٨
٦٠	الخُفّ	٢٧٥
٦١	الخُلُوف	٢٥٥
٦٢	الخمرة المُحَتَرَمَة	٣١٧
٦٣	الخناصر	٤٢
٦٤	الخِنْصِر	٢٦٦

م	الكلمـــــــة	الصفحة
٦٥	خَيَالِه	١٢٠
٦٦	الدُّبُر	١٩٣
٦٧	الدُّرْجَة	٤٣٩
٦٨	دَرَك	١٢٠
٦٩	الذُّؤَابَة	٢٤٦
٧٠	ذاتُ السَّلَاسِل	٣٧٣
٧١	ذَرْق الطّيْر	٣٣٣
٧٢	الذَّرِيْرَة	٣٨٦
٧٣	الذِمِّيّ	٣٦٤
٧٤	الرُّخْصَة	٢٨٤
٧٥	الرِّدَّة	١٩٣
٧٦	الرِّطل البغداديّ	١٧٤
٧٧	الرُّفْقَةِ	٣٥٠
٧٨	رَقِيْتُ	٢١٣
٧٩	الرِّكْسُ	٣٢٢
٨٠	الرِّمَّة	٢٢٢
٨١	الرِّيْح	١٩٣
٨٢	الزِّئْبَقُ	٣٤٧
٨٣	الزِّرْنِيْخ	١٥٢
٨٤	الزعفران	٣٨٨
٨٥	الزُّنبُور	١٦٤
٨٦	الزَّنْدُ	٣٨٠

م	الكلمـــــة	الصفحة
٨٧	السَّبْك	٤٥١
٨٨	سُحَاقة خزف	٣٨٧
٨٩	السَّرَبُ	٢١٦
٩٠	السُّعُوط	٢٦١
٩١	سَلِسُ البولِ	٤٣٤
٩٢	السَّنَدُ	١٩٩
٩٣	السَّهْ	١٩٨
٩٤	شَبٌّ	٣٣٢
٩٥	شَثّ	٣٣٢
٩٦	الشَّرَج	٢٨٦
٩٧	الشَّعْب	١٨٩
٩٨	الشَّيْنُ	٣٧٥
٩٩	صاحبُ البيان	١٧٨
١٠٠	صاحب التتمّة	١٦٨
١٠١	صاحب التقريب	١٦٥
١٠٢	صاحب التّلخيص	٣٩٢
١٠٣	صاحب الذخائر	٣٩٨
١٠٤	صاحب الشّامل	١٧٩
١٠٥	صاحب العُدَّةِ	١٦٧
١٠٦	صاحب المهذّب	٢٣٠
١٠٧	الصَّاع	٣١٠
١٠٨	الصُّدْغ	٢٣٩

م	الكلمـــــة	الصفحة
١٠٩	الصُّفْرَة والكُدْرَة	٤٣٩
١١٠	الضَّبَّة	١٨٨
١١١	الضَّنَى	٣٧٥
١١٢	الطِّحال	٣٢١
١١٣	طُحْلُبٍ	١٥٢
١١٤	الطَّرْف	١٦٦
١١٥	الطُّرُق	١٣٨
١١٦	الطَّهَارة	١٤٥
١١٧	الظِّهَارَةُ	٢٨٤
١١٨	العِذَار	٢٣٩
١١٩	العراقيون	١٤٤
١٢٠	عَفْصٍ	٣٣٢
١٢١	العَقِب	٢٨٧
١٢٢	عَنْفَقَة	٢٤٠
١٢٣	الغَائِط	١٩٣
١٢٤	الغُرَّةِ	٢٦٩
١٢٥	الغُسْل	٢٩٣
١٢٦	الغُضُون	٣٠٦
١٢٧	الغَلْوَة	٣٥٠
١٢٨	الغَمَمُ	٢٣٩
١٢٩	فِرْصَة	٣٠٧
١٣٠	الفقهاءُ السَّبْعَةِ	٤٢٠

م	الكلمـــــــة	الصفحة
١٣١	فَيْرُوزَج	١٨٨
١٣٢	القُبُل	١٩٣
١٣٣	قَبِيْعَةُ السيف	١٨٩
١٣٤	القديم	١٤٠
١٣٥	قَرَظٍ	٣٣٢
١٣٦	القَصَّةُ البَيْضَاء	٤٣٩
١٣٧	القُلَّتان	١٥٠
١٣٨	القَمْل	١٦٤
١٣٩	القول المُخَرَّج	١٣٩
١٤٠	الكتاب	١٤٤، ١٥٥، ٢٢٥، ٢٢٨
١٤١	الكَعْب	٢٦٨
١٤٢	الكَفُّ	٢٥٧
١٤٣	الكلب العَقُور	٣٦٩
١٤٤	لا نَفْسَ لها سائلة	١٦٠
١٤٥	الَّلبَّة	٢٦٩
١٤٦	الِّلثَةُ	٢٥١
١٤٧	الِّلجَامُ	٤٣١
١٤٨	الَّلصُوق	٣٨١
١٤٩	لَوْثٌ	٤٦١
١٥٠	ما يُطْرَقُ	١٥٥
١٥١	مُتَحيِّرة	٤٤٩
١٥٢	مُتَرَادّ	١٦٩

م	الكلمـــــــة	الصفحة
١٥٣	متفرِّجة	٢٦٦
١٥٤	المَجَاعَة	٣٦٣
١٥٥	المحتبي	٢٠٠
١٥٦	المَحْتِدُ	٥٣
١٥٧	المُدُّ	٣١٠
١٥٨	المَدَرُ	٣٨٨
١٥٩	المذهب	١٣٩
١٦٠	المَذْيُ	٣٢٣
١٦١	المَرْفِق	٢٦٨
١٦٢	المُسْتأْمِن	٣٦٤
١٦٣	المَسْح	٢٧٦
١٦٤	المَسْرَبَة	٢٢٨
١٦٥	المُشْرَجُ	٢٨٦
١٦٦	المطرقة	١٥٥
١٦٧	المعتزلة	١٢٤
١٦٨	المَعَدةُ	١٩٦
١٦٩	المَعْدِن	٣٨٧
١٧٠	المغْضُوبُ	٤٣٧
١٧١	المَقْتُ	٢١٧
١٧٢	الملح الجَبَلّي	١٥١
١٧٣	المُنْطَبِعَةِ	١٥٥
١٧٤	المَنِيّ	١٩٤

م	الكلمــــــــة	الصفحة
١٧٥	موَّهَهُ	١٨٧
١٧٦	النَّجَاسة	٣١٦
١٧٧	النُّخَالَةُ	٣٣٦
١٧٨	النَّزَعَة	٢٣٩
١٧٩	النَّشأَةِ	١٩٨
١٨٠	النّضْحُ	٣٤٠
١٨١	النّفاس	٤٦٢
١٨٢	النّقْبُ	٢١٦
١٨٣	النُّوْرَة	١٥٢
١٨٤	الوَدْيُ	٣٢٣
١٨٥	وقيءٍ	٣٢١
١٨٦	وقيحٍ	٣٢١
١٨٧	وِلَاءً	٤١٦
١٨٨	وَلْتَسْتَثْفِرْ	٤٣٢
١٨٩	وَلَغَ	٣١٨
١٩٠	الوهْدةُ	٣٥١
١٩١	يُجَرْجِرُ	١٨٦
١٩٢	يَضْرِبَانِ الغَائِط	٢١٧

فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلـــــــم	م
١٤٣	الربيع بن سليمان بن داود الجيْزِيّ	٤٣
١٤٢	الرَّبيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي	٤٤
٤٢٦	الزبير بن أحمد بن سليمان الزّبيري (أبو عبدالله الزّبيري)	٤٥
٢١٣	سُراقَةَ بنِ مَالكٍ بن جعشم رضي الله عنه	٤٦
٣١٠	سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٧
٢٤	سلار بن الحسن بن عمر الإربليّ	٤٨
٢٢٧	سلمان الفارسي الاصبهاني رضي الله عنه	٤٩
٢١٠	شرف شاه بن ملكداد (الشّريف العبّاسي)	٥٠
٢٧٥	صفوان ابن عسّال المرادي رضي الله عنه	٥١
٧٤	صلاح الدين الصفدي	٥٢
٧٤	صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي	٥٣
١٩٤	طاهر بن عبدالله بن طاهر (أبو الطّيّب الطبري)	٥٤
٢٦١	طلحةَ بن مُصَرِّف بن عمرو بن كعب اليامي	٥٥
٣٧	عبدالرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضيا (الفِركاح)	٥٦
٥٥	عبدالرحمن بن عبدالوهاب العلامي (ابن بنت الأعزِّ)	٥٧
٢٨٤	عبدالرحمن بن عثمان بن موسى (والد تقي الدين ابن الصّلاح)	٥٨
١٦٨	عبدالرحمن بن مأمون النيسابوري (المُتولّيْ)	٥٩
١٧٠	عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران (الفُورانيُّ)	٦٠
٥٧	عبدالرحمن بن مسعود بن أحمد الحارثي	٦١
٢٣	عبدالرحمن بن نوح المقدسي	٦٢
٧٥	عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (جمال الدين)	٦٣
٧٥	عبدالرحيم بن الحسين العراقي	٦٤

فهرس الأماكن والبلدان

م	اسم المكان أو البلد	الصفحة
١	أرمينية	٣٨٧
٢	تَرِيْم	٧
٣	الجُرْف	٣٥٦
٤	دار الحديثِ الأشرفية	٦٠
٥	داريّا	٢٥
٦	رافعان	١٣٤
٧	الرّبذةِ	٤٢١
٨	سُبْكِ العَبيد	٥٤
٩	قزوين	١٣٤
١٠	المدرسة الرواحية	٢١
١١	المربد	٣٥٧
١٢	نوى	٢٠
١٣	هَجَر	١٧١

فهرس الأشعار

م	شطر البيـــــت	الصفحة
١	أبنيَّ لا تُهْمِل نصيحتيَ التي	٧٢
٢	أحسنَ الله للأنامِ عَزاهُمْ	٧٨
٣	احفظْ كتابَ الله والسننَ التي	٧٢
٤	ألا إن من لا يقتدي بأئمة	٤٢١
٥	أيّ بحرٍ كم فاضَ بالعلم حتَّىٰ	٧٧
٦	أيّ طودٍ من الشريعةِ مالا	٧٧
٧	أيُّ ظِلٍّ قد قلّصته المنايا	٧٧
٨	شيوخُ العصرِ أحفظُهم جميعاً	٦٠
٩	فخذهم: عبيد الله عروة قاسم	٤٢١
١٠	فمِن هذا أرىٰ الدنيا هباءً	٧٣
١١	كان فردَ الوجودِ في الدهر يُزْهىٰ	٧٧
١٢	كان كالشمسِ في علومٍ إذا ما	٧٧
١٣	لَعَمْرك إنّ لي نَفْساً تسامىٰ	٧٣
١٤	لهفي عليه سَيّداً وحَصُورا	٣٣
١٥	ليَهْنَ المِنْبرُ الأمويُّ لـمّا	٦٠
١٦	مات قاضي القضاة من كان يَرْقىٰ	٧٧
١٧	هذَي وصيتيَ التي أوصيكَها	٧٣
١٨	واتْبع طريقَ الُمصْطفىٰ في كلِّ ما	٧٢
١٩	واخش المهيمن وأت ما يدعو إليه	٧٣
٢٠	وارفع إلىٰ الرحمٰن كلّ مُلمّةٍ	٧٣

فهرس المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم** (جل منزله وعلا).

- **الإبهاج في شرح المنهاج: شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول**: للقاضي البيضاوي المتوفي سنة ٦٨٥هـ، تأليف شيخ الإسلام علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور أحمد جمال الزمزمي، الدكتور نور الدين عبدالجبار صغيري، نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دولة الإمارات العربية المتحدة، حكومة دبي، سلسلة الدراسات الأصولية (١٧)، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**: للإمام الحافظ: أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، صدر هذا الكتاب بالتعاون بين وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ممثلة في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، الجزء (١٤)، تحقيق الدكتور محمود أحمد عبدالمحسن.
- **الإجماع**: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، حققه أبو حمّاد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ودار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- **الإحكام في أصول الأحكام**: علي بن محمد الآمدي، أبو الحسن (ت٦٣١هـ)، تحقيق الدكتور سيّد الجميلي.دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- **الأذكار من كلام سيد الأبرار**: محي الدين، أبي زكريا، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة.

- **آراء أبي الحسن السبكي الاعتقادية -عرض ونقد في ضوء عقيدة السلف الصالح، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة:** إعداد عجلان بن محمد بن إبراهيم العجلان، إشراف فضيلة الدكتور عبدالكريم بن محمد الحميدي، العام الجامعي، ١٤٢٨هـ- ١٤٢٩هـ.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) بإشراف محمد زهير الشاويش، المكتبة الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة:** نور الدين علي بن محمد بن سلطان، المشهور بالملا علي القاري (ت١٠١٤هـ)، دار الأمانة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩١هـ- ١٩٧١م، الطبعة [بدون]، تحقيق محمد الصبّاغ.
- **أسماء الله الحسنى:** عبدالله بن صالح بن عبدالعزيز الغصن، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- **الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى:** لأبي عبدالله القرطبي (ت٦٧١هـ)، الناشر دار الصحابة للتراث بطنطا، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- **الأشباه والنظائر:** عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة الأولى.
- **الأشباه والنظائر:** للإمام تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوّض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- **الإصابة في تمييز الصحابة:** أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، الطبعة الأولى، تحقيق علي محمد البجاوي.

- **أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحّاح الستة (أماكن-أقوام)**: للدكتور شوقي أبو خليل، دار الفكر بدمشق، سوريا، الطبعة الأولى، رجب ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- **الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة**: ابن شداد : عز الدين محمد، تحقيق : يحي زكريا ، دمشق ١٩٩١م
- **الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرِّجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)**: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة عشرة، ٢٠٠٧م.
- **أعيان العصر وأعوان النصر**: للإمام صلاح الدين الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار الفكر بدمشق، ط١، ١٤١٨ - ١٩٩٨.
- **الأغاني**: أبو الفرج الأصبهاني (ت٣٥٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، سنة النشر[بدون]، الطبعة[بدون]، تحقيق علي مهنا وسمير جابر.
- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**: تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق وتعليق د. ناصر بن عبدالكريم العقل، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
- **الإلمام بأحاديث الأحكام**: للشيخ الإمام القاضي تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب المصري القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، حقق نصوص وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية للنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- **الأم (٩ مجلدات)**: للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، خرج أحاديثه وعلّق عليه محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

- **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**: لإسماعيل باشا الباباني البغدادي (ت١٣٣٩هـ)، مصوّرة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣ - ١٩٩٢.
- **الأيوبيون والمماليك في مصر والشام**: سعيد عاشور، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م.
- **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**: للحافظ ابن كثير، الإمام أبي الفداء: إسماعيل بن عمر الدمشقي الشافعي،(ت٧٧٤هـ): تأليف أحمد محمد شاكر، توزيع دار المعراج الدولية بالرياض، الناشر دار الكتب، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، توزيع، مكتبة السنة بالقاهرة.
- **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي**: أبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الرَّوياني (ت٥٠٢هـ)، حققه وعلق عليه أحمد عز، وعناية الدمشقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- **البداية والنهاية**: ابن كثير : إسماعيل بن عمر، دار الغد العربي ـ القاهرة ، ١٩٩٠م.
- **البداية والنهاية**: للحافظ ابن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، اعتنى بها جماعة من المحققين، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ - ١٩٩٧.
- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**: سراج الدين، أبي حفص، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، الطبعة الأولى.
- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**: جلال الدين، عبدالرحمن السيوطي (٨٤٩هـ- ٩١١هـ)، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا، سنة النشر[بدون]، الطبعة [بدون]، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

- **بلدان الخلافة الشرقية يتناول صفة العراق والجزيرة وإيران وأقاليم آسية الوسطى منذ الفتح الإسلامي حتى أيام تيمور:** تأليف كي لسترنج، نقله إلى العربية وأضاف إليه تعليقات بلدانية وتاريخية وأثرية: بشير فرنسيس وكوركيس عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- **البيان في مذهب الإمام الشافعي:** لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني (ت٥٥٨هـ)، اعتنى به قاسم محمد النوري، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان، بيروت.
- **البيت السبكي: بيت علمٍ في دولةِ المماليك:** لمحمد الصادق حسين، القاهرة، دار الكاتب المصري، ١٩٤٨، ط١.
- **تاج العروس من جواهر القاموس:** محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، دار الهداية، تحقيق مجموعة من المحققين.
- **تاريخ الخلفاء:** السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد القاهرة، ١٩٨٧م.
- **تاريخ بغداد:** أحمد بن علي، أبو بكر الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر[بدون]، الطبعة [بدون].
- **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الدِّيانة:** للإمام عبدالرحمن بن مأمون المتولي (ت٤٧٨هـ)، دراسة تحقيق هدى بنت عبدالله بن حمد الغطيمل، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى.
- **تحرير ألفاظ التنبيه:** يحيى بن شرف بن مري النووي، أبوزكريا (ت٦٧٦هـ)، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، تحقيق عبدالغني الدقر.
- **التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية):** للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٤هـ عدد الطبعة [بدون].

- **التدوين في أخبار قزوين**: عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م، تحقيق عزيز الله العطاري.
- **تذكرة الحفاظ**: للحافظ الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تصحيح الشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، طبع دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد- الدكن بالهند، ط٤، ١٣٨٨- ١٩٦٨م.
- **تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه**: للأديب المؤرخ بدر الدين ابن حبيب (ت٧٧٩هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦م.
- **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**: عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (ت٦٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى/ ١٤١٧هـ، تحقيق إبراهيم شمس الدين.
- **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**: أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل، العسقلاني، الشافعي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق د/ إكرام الله إمداد الحق.
- **التعليقة**: للقاضي أبو محمد الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي، تحقيق علي محمد معوّض وعادل أحمد عبدالموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، تاريخ الطبعة وعددها[بدون].
- **تفسير غريب ما في الصّحيحين: البخاري ومسلم**: لمؤلفه محمد بن أبي نصر فتوح بن عبدالله بن فتوح بن حميد الأزدي الحميدي (ت٤٨٨هـ)، نشر مكتبة السنة: القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، تحقيق الدكتورة زبيدة محمد سعيد عبدالعزيز.
- **تقريب التهذيب**: لخاتمة الحفاظ: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دراسة وتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: أحمد بن علي بن حجر، أبوالفضل العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، اعتنى به: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، طباعة ونشر وتوزيع مؤسسة قرطبة.
- **التلخيص**: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري (ت٣٣٥هـ)، ابن القاص، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوّض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة المكرمة والرياض، تاريخ الطبعة ومكانها [بدون].
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: لأبي عمر، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري (ت٤٦٣هـ)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد بن عبدالكبير البكري.
- **تنبيه المغترين أواخر القرن العاشر على ما خالفوا فيه سلفهم الطاهر**: للإمام عبدالوهاب الشعراني (ت٩٧٣هـ)، ضبطه عبدالجليل العطا، الطبعة الأولى لدار البشائر بدمشق، دون تاريخ.
- **التنبيه في الفقه الشافعي**: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، وبهامشه « تحرير ألفاظ التنبيه » للإمام يحيى بن شرف النووي، اعتنى بهما أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- **تهذيب الأسماء واللّغات**: للإمام العلاّمة الفقيه الحافظ أبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، عدد الطبعة[بدون]، تاريخها [بدون].
- **تهذيب اللغة**: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي. بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، تحقيق: محمد عوض مرعب.

- **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**: للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي المتوفى سنة (٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوَّض، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- **التوسل: أقسامه وأحكامه**: إعداد أبو أنس علي بن حسين أبو لوز، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، مدار الوطن للنشر: الرياض.
- **توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم**: أحمد بن إبراهيم بن عيسى (ت١٣٢٩هـ)، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٦هـ، الطبعة الثالثة، تحقيق زهير الشاويش.
- **الثقات**: محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم التميمي البُستي، دار الفكر، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، الطبعة الأولى، تحقيق السيد شرف الدين أحمد.
- **جواب في صيغ الحمد**: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أبو عبدالله، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ، تحقيق محمد بن إبراهيم السعران.
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**: علي بن محمد بن حبيب المـاوَرْدِيْ، البصري، الشافعي (ت٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، الطبعة الأولى، تحقيق علي محمد معوّض وعادل أحمد عبدالموجود.
- **حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة**: للحافظ جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم، مصوّرة دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٨-١٩٩٨.
- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**: سيف الدين، أبي بكر، محمد بن أحمد الشاشي، القفال (ت٥٠٧هـ)، حققه وعلق عليه الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمّان، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

- **حلية الفقهاء:** لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرّازي (ت٣٩٥هـ)، الشركة المتحدة للتوزيع: بيروت، لبنان، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- **حياة الحيوان الكبرى:** كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدميري (ت٨٠٨هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، الطبعة الثانية، تحقيق أحمد حسن بسج.
- **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام:** يحيى بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي، الحوراني، أبو زكريا، محيى الدين، الدمشقي، الشافعي، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، الطبعة الأولى، حققه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل.
- **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي:** لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى، تحقيق حمدي عبدالمجيد إسماعيل.
- **الدُّرَر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:** للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تصحيح الدكتور سالم الكرنكوي الألماني، مصوّرة دار الجيل ببيروت عن طبعة دار المعارف بحيدر آباد الهند، ١٤١٤-١٩٩٣.
- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:** للحافظ شهاب الدين، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد، الهند: ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، الطبعة الثانية، مراقبة: محمد عبدالمعيد ضان.
- **دستور العلماء، أوجامع العلوم في اصطلاحات الفنون:** القاضي عبدالنبي بن عبدالرسول الأحمد نكري، دار النشر: دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى، عرّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص.

- **دقائق المنهاج:** محيى الدين، أبي زكريا: يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، دار ابن حزم: بيروت، ١٩٩٦م، تحقيق: إياد أحمد الغوج، عدد الطبعة:[بدون].
- **دمشق في عصر المماليك:** نقولا زيادة ، مكتبة لبنان، بيروت ، ١٩٩٦م.
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:** إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي (ت٧٩٩هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، تاريخ الطبعة، [بدون].
- **ذكر أسماء من تُكُلِّمَ فيه وهو مَوَثَّقْ:** محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، أبو عبدالله، دار النشر: مكتبة المنار، الزرقاء، ١٤٠٦هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد شكور أمرير الميادينى.
- **ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد:** الحافظ تقي الدين الفاسي (ت٨٣٢هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠-١٩٩٠.
- **ذيل العِبَر:** للحافظ ولي الدين العراقي (ت٨٢٦هـ)، تحقيق صالح مهدي عباس، ط١، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩-١٩٨٩.
- **ذيل تذكرة الحفّاظ (للذهبي):** للحافظ الحسيني (ت٧٦٥هـ)، ومعه (ذيلا ابن فهد والسيوطي)، علّق على الذيول الثلاثة وصحّحها محمد زاهد الكوثري (ت١٣٧١هـ)، مصوّرة دار إحياء التراث العربي ببيروت عن طبعة حسام الدين المقدسي.
- **ذيول العِبَر:** للذهبي والحسيني، تحقيق محمد رشاد عبدالمطَّلب، طبع وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت.
- **الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر،** ابن عبدالظاهر : محي الدين، تحقيق : مراد كامل ، القاهرة، ١٩٦١م.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** للإمام النووي (ت٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي: بيروت، ودمشق، بإشراف زهير الشاويش، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

- **زاد المعاد في هَدْي خير العباد:** لابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الخامسة عشر، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- **الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي:** لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبدالمنعم طوعي بشناتي، دار البشائر الإسلامية: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- **زبدة الفكرة في تاريخ الهجرة:** الدواداري، بيبرس المنصوري، تحقيق: زبيده عطا، القاهرة، تاريخ الطبعة وعددها [بدون].
- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** : للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصّنعاني، المتوفى سنة (١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، لبنان.
- **السِّراج على نكت المنهاج:** للإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ، المعروف بابن النقيب (ت٧٦٩هـ)، حققه واعتنى به: أبو الفضل الدِّمياطي: أحمد بن علي، مكتبة الرشد: الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
- **سُلّم المتعلّم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج:** للسيّد العلامة الفقيه: أحمد مَيْقَرِيّ شُمَيْلَةَ الأَهْدَل (ت١٣٩٠هـ)، عني به: الشيخ إسماعيل عثمان زين، مطبوع بذيل منهاج الطّالبين للنووي، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- جدة.
- **السلوك لمعرفة دول الملوك،** المقريزي: تقي الدين أحمد بن علي ، تحقيق : محمد عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٩٧م.
- **سنن ابن ماجه** (ت٢٧٥هـ): تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، مصوّرة المكتبة العلمية ببيروت عن طبعة مصر، دون تاريخ.

- **سنن الدارقطني**: لمؤلفه علي بن عمر، أبو الحسن الدارقطني، البغدادي (ت٣٨٥هـ)، دار المعرفة: بيروت، لبنان، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني.
- **سير أعلام النبلاء**: لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤١٢هـ، الطبعة التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي.
- **السيرة النبوية**: لعبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري، المعافري، أبومحمد (ت٢١٣هـ)، دار الجيل: بيروت، لبنان، ١٤١١هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد.
- **شأن الدعاء**: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطّابي، الحافظ (ت٣٨٨هـ)، تحقيق: أحمد يوسف الدّقاق، دار الثقافة العربية: دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- **شرح الأصول الخمسة**: لقاضي القضاة عبدالجبّار بن أحمد الهمذاني الأسد أبادي (ت٤١٥هـ)، تعليق الإمام أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، حققه وقدم له: الدكتور عبدالكريم عثمان، الناشر: مكتبة وهبة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ذو الحجة ١٣٨٤هـ، إبريل سنة ١٩٦٥م.
- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** : لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي، المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق وتخريج : عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، مكتبة العبيكان: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- **شرح العمدة في الفقه (كتاب الطهارة)**: لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق ودراسة: د/ سعود بن صالح العطيشان، الجزء الأول، مكتبة العبيكان: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

- **شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام (كتاب الطهارة)**: لمؤلفه: سلمان بن فهد العـودة، مكتبـة الرشـد: الريـاض، المملكـة العربيـة الـسعودية، الطبعـة الأولى: ١٤٢٦هــ/ ٢٠٠٥م.
- **شرح معاني الآثار**: لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بـن سـلمة، أبـو جعفـر، (ت٣٢١هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٣٩٩هــ، الطبعـة الأولى، تحقيـق محمـد زهري النجّار.
- **صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان**، لمؤلفه: عـلاء الـدين عـلي بـن بلبـان الفـارسي المتوفى سنة (٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- **صحيح ابن خزيمة**: لإمام الأئمة أبي بكـر محمـد بـن إسـحاق بـن خزيمـة الـسلمي النيسابوري، (ت٣١١هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له: الدكتور محمـد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- **صحيح مسلم بشرح النووي**: لأبي أبوزكريـا يحيـى بـن شرف بـن مـري النـووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان، ١٣٩٢هـ، الطبعة الثانية.
- **الضعفاء والمتروكين**: لمؤلفه عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، أبو الفرج، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٠٦هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالله القاضي.
- **طبقات الحفاظ**: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، أبو الفضل، دار الكتب العلميـة: بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة الأولى.
- **طبقات الشافعية الكبرى**: لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بـن عـلي بـن عبـدالكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلـو، ومحمـود محمـد الطنـاحي، دار إحياء الكتب العربية، تاريخ الطبعة [بدون]، عددها [بدون].

- **طبقات الشافعية:** لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد، تقي الدين ابن قاضي شهبة، الدمشقي، (ت١٥٨٥هـ)، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه: الدكتور الحافظ عبدالعليم خان، دار الندوة الجديدة: بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، عدد الطبعة[بدون].
- **طبقات الشافعية:** للإمام جمال الدين الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق عبدالله الجبوري، طبع وزارة الأوقاف ببغداد، ط١، ١٣٩٠هـ.
- **طبقات الشافعية**، لمؤلفه: عبدالرحيم الإسنوي، جمال الدين، (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية: بيروت، عدد الطبعة[بدون]، تاريخها: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- **طبقات الفقهاء الشافعية:** للإمام تقي الدين، أبو عمرو، عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، هذّبه ورتبه واستدرك عليه الإمام محيى الدين، أبوزكريا، يحيى بن شرف النووي، بيض أصوله ونقّحه: الإمام أبو الحجّاج، يوسف بن عبدالرحمن المِزِّي، حققه وعلق عليه: محيى علي نجيب، دار البشائر الإسلامية: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- **طبقات الفقهاء:** إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبو إسحاق (ت٤٧٦هـ)، دار القلم: بيروت، سنة النشر[بدون]، رقم الطبعة[بدون]، تحقيق: خليل الميس.
- **طبقات المفسرين:** للداوودي (ت٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.
- **طرح التّثريب في شرح التقريب:** زين الدين، أبو الفضل، عبدالرحيم بن الحسيني العراقي (ت٨٠٦هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، سنة النشر ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالقادر محمد علي.
- **العبر** : للحافظ الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق صلاح الدين المنجد، إصدار وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، ١٣٨٦ .

- **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**: سراج الدين، أبي حفص، عمر بن علي بن أحمد، المعروف بابن النَّحْوي، والمشهور بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: عزالدين هشام بن عبدالكريم البدراني، دار الكتاب: الأردن: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، عدد الطبعة، [بدون].

- **عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين**: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أبو عبدالله، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة[بدون]، تاريخ [بدون]، تحقيق: زكريا علي يوسف.

- **العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير**: للإمام أبي القاسم، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي، القزويني، الشافعي (ت٦٢٣هـ)، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

- **العصر المماليكي في مصر والشام**: سعيد عاشور، دار النهضة العربية : القاهرة، ١٩٧٦م.

- **عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان**، العيني: بدر الدين، تحقيق: محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٧م ـ ١٩٩٠م.

- **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**: لسراج الدين، أبي حفص، عمر بن علي بن أحمد الأندلسي، التكروري، الشافعي، المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، حققه: أيمن نصر الأزهري، وسيد مهنى، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

- **عمل اليوم والليلة**: لأحمد بن شعيب بن علي النسائي، أبو عبدالرحمن، (ت٣٠٣هـ)، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ، الطبعة الثانية، المحقق: د/ فاروق حمادة.

- **العين**: للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ)، دار ومكتبة الهلال، سنة النشر ورقم الطبعة[بدون]، تحقيق: د/ مهدي المخزومي، ود/ إبراهيم السامرائي.

- **غاية النهاية في طبقات القراء**: للإمام شمس الدين ابن الجزري (ت٣٢٨هـ)، تحقيق المستشرق برجستراسر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٣٢ م.
- **غريب الحديث**: لعبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد (ت٢٧٦هـ)، نشر مطبعة العاني: بغداد، العراق، ١٣٩٧هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: الدكتور عبدالله الجبوري.
- **الفائق في غريب الحديث**: محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، دار المعرفة: لبنان، الطبعة الثانية، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم.
- **الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي**: لابن حجر الهيتمي (ت٩٧٣هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، جمعها ودونها ورتبها تلميذ ابن حجر الشيخ عبدالقادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبداللطيف عبدالرحمن، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- **الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ**: ابن حجر الهيتمي، مصوّرة دار صادر عن الطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٠٨هـ.
- **فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري** : للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، قام بإخراجه وتحقيقه: محب الدين الخطيب، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، راجعه وصحح تجاربه وأشرف على طبعه: قصي محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية: القاهرة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ.
- **الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين** : أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي، دار السلام للطباعة والنشر: جمهورية مصر العربية، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

- **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام:** للشيخ محمد بن صالح العثيمين سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٥٤)، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، دار الوطن: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- **الفقيه والمتفقه:** أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ)، دار ابن الجوزي: السعودية، ١٤٢١هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: أبو عبدالرحمن عادل بن يوسف الغرازي.
- **الفوائد المجموعة في الأحاديث المرفوعة:** لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، المكتب الإسلامي: بيروت، ١٤٠٧هـ، الطبعة الثالثة، تحقيق: عبدالرحمن يحيى المعلمي.
- **فيض القدير:** عبدالرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى: مصر، ١٣٥٦هـ، الطبعة الأولى.
- **قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة:** لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه: عبدالقادر الأرناؤوط، طبع تحت إشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الثانية: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
- **القاموس المحيط:** للعلامة اللغوي، مجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، دار إحياء التراث العربي: بيروت- لبنان.
- **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث:** محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد بهجة البيطار، ومحمد رشيد رضا، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، الطبعة الثانية مصورة عن الطبعة السابقة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة تأليف:** حمد بن أحمد، أبو عبدالله الذهبي، الدمشقي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عوامه.

- **كتاب التّحقيق:** للإمـام النـووي، أبي زكريـا، يحيـى بـن شرف النـووي، الـشافعي (ت٦٧٦هـ)، دار الجيل: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، تحقيـق: عادل عبدالموجود، وعلي معوّض.

- **كتاب الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي:** تأليف الإمـام محمـد بـن محمـد، أبي حامـد الغــزالي (ت٥٠٥هــ)، دار المعرفـة للطباعـة والنـشر: بـيروت، لبنــان، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، عدد الطبعة [بدون].

- **الكتب الستة، موسوعة الحديث الشريف:** بإشراف ومراجعة فضيلة الشيخ/ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيـع بالريـاض، الطبعة الأولى: محرم، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،** للعلاّمــة مــصطفى بــن عبــدالله الإصطنبولي المعروف بـ(كاتب جلبي) و(حاجي خليفة) (ت١٠٧٦هـ)، مـصوّرة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣-١٩٩٢.

- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال:** للعلامة علاء الدين علي المتقـي بـن حـسام الدّين الهندي البرهان فوري، المتوفى سنة (٩٧٥هـ)، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ضبطه وقرّب غريبـه: الـشيخ بكـري حيّـاني، صـححه ووضـع فهارسه ومفتاحه: الشيخ صفوة السقا.

- **الكُنَى والأسماء:** للإمام مسلم بن الحجّاج بن مسلم القـشيري، أبـو الحـسين، نـشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، تحقيق: عبدالرحيم محمـد أحمد القشقري.

- **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي (ت٧١١هـ)، دار صـادر: بـيروت، الطبعة الأولى.

- **لسان الميزان:** أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل، العسقلاني، الشافعي (ت٨٥٢هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات: بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، الطبعة الثالثة، تحقيق: دائرة المعرف النظامية، الهند.

- **المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك:** سعيد عاشور، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.

- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين:** للإمام محمد بن حبّان بن أحمد بن أبي حاتم، التميمي، البُستي، دار الوعي: حلب، ١٣٩٦هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريّان للتراث، دار الكتاب العربي: القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ، عدد الطبعة [بدون].

- **المجموع (شرح المهذب للشيرازي):** للإمام أبي زكريا محيي الدّين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، حققه وعلق عليه وأكمله: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد: جدة، المملكة العربية السعودية، تاريخ الطبعة وعددها [بدون].

- **مجموعة رسائل ابن عابدين:** للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، مصوّرة عالم الكتب ببيروت عن الطبعة القديمة.

- **المحرر في الحديث:** للإمام الحافظ محمد بن أحمد الجماعيلي الصّالحي، الشهير بابن عبدالهادي (ت٧٤٤هـ)، تحقيق: عادل الهدبا، ومحمد علّوش، دار العطاء: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

- **المحرّر في فقه الإمام الشافعي:** تأليف الإمام الشيخ أبي القاسم عبدالكريم بن محمد القزويني، المتوفى سنة (٦٢٣هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: مكتبة عباس أحمد الباز: مكة المكرمة، دار الكتب العلميّة: لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠١م.

- **المحصول في علم الأصول**: لمحمد بن عمر بن الحسين الرّازي (ت٦٠٦هـ)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: الرياض، ١٤٠٠هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: طه جابر فيّاض العلواني.
- **المُحلّى**: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد (ت٤٥٦هـ)، دار النشر: دار الآفاق الجديدة: بيروت، لبنان، سنة النشر وعدد الطبعة [د]، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
- **مختار الصحاح**: للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت٧٢١هـ)، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، ١٩٨٨م: بيروت، لبنان.
- **مختصر المزني على الأم**: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، مطبوع مع الأم، الجزء (٩)، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- **المختصر في أخبار البشر**، ابن كثير : إسماعيل بن عمر، دار المعارف ـ بيروت، الطبعة وتاريخها [بدون].
- **مدن إسلامية في عهد المماليك**: لابيدوس (إيرا)، ترجمة : علي ماضي، الأهلية للنشر التوزيع، بيروت، ١٩٨٧م.
- **المذهب الشافعي (نشأته، أطواره، مؤلفاته، خصائصه)**: رسالة علميّة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، إعداد/ محمد معين دين الله بصري، إشراف فضيلة الأستاذ الشيخ الدكتور/ عبدالعزيز بن زيد الرومي: ١٤٢٢هـ/ ١٤٢٣هـ، تقع في مجلَّدين.
- **المراسيل لأبي داود**: سليمان بن الأشعث السجستاني (أبو داود) (ت٢٧٥هـ)، نشر مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

- **المستدرك على الصحيحين:** محمد بن عبدالله، أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.
- **مسند الإمام الحافظ أبي عبدالله أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع: الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.**
- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار:** للقاضي أبي الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي البُستي المالكي (ت٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث، بلد النشر وسنة النشر ورقم الطبعة [بدون].
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** للشيخ العلامة، أبي العباس، أحمد بن محمد بن علي المُقرىء، الفيومي (ت٧٧٠هـ)، اعتنى به: عادل مرشد، تاريخ ومكان الطبعة [بدون].
- **معالم السنن (شرح سنن أبي داود):** للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطّابي البُستي، توفي سنة (٣٨٨هـ)، اعتنى به الأستاذ: عبدالسلام عبدالشافعي محمد، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، رقم الطبعة (د)، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- **المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السُّنة منها:** تأليف عوّاد بن عبدالله المُعتق، دار العاصمة: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.
- **معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب:** أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، الطبعة الأولى.
- **المعجم الأوسط:** أبو القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، دار الحرمين بالقاهرة، ١٤١٥هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، رقم الطبعة [بدون].

- **معجم البلدان:** ياقوت بن عبدالله الحموي، أبو عبدالله، (ت٦٢٦هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، سنة النشر [د]، رقم الطبعة [د].
- **معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية):** لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان، تاريخ الطبعة [د].
- **المعجم المختص بالمحدثين:** للحافظ الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق الدكتورة روحية عبدالرحمن السويفي، الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣ - ١٩٩٣.
- **معجم تراجم أعلام الفقهاء:** لمؤلفه يحيى مراد، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- **معجم شيوخ الإمام تاج الدين السبكي:** تخريج تلميذه المحدِّث محمد بن يحيى بن سعد الحنبلي، نسخة دار الكتب المصرية، في جزأين، بخط المخرِّج، وعليها بعض الهوامش بخط المخرَّج له الإمام تاج الدين السبكي. ثم طبع باسم «معجم شيوخ التاج السبكي»، تحقيق د. بشار عواد معروف وآخرين، دار الغرب الإسلامي، ط١.
- **معجم غريب القرآن مستخرجاً من صحيح البخاري، وضعه:** محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، عدد الطبعة [بدون]، تاريخها [بدون].
- **معجم مقاييس اللغة:** لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا، دار الجيل: بيروت، لبنان: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، الطبعة الثانية، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوّض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، توزيع مكتبة دار الباز. مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- **مفرج الكروب في أخبار بني أيوب،** ابن واصل : أبو عبدالله محمد بن سالم، تحقيق : جمال الدين الشيال ، القاهرة، ١٩٥٧م.

- **المقاصد الحسنة**: لأبي الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ)، دار الكتاب العربي: بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عثمان الخشت.
- **المنار المنيف في الصحيح والضعيف**: لشمس الدين، أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الحنبلي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٢هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
- **مناقب الشافعي**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق السيد: أحمد صقر، الطبعة الأولى: ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م، مكتبة دار التراث بالقاهرة.
- **المنتقى من السنن المسندة**: لعبدالله بن علي بن الجارود، أبو محمد النيسابوري (ت٣٠٧هـ)، مؤسسة الكتاب الثقافية: بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالله عمر البارودي.
- **منهاج الطالبين**: للإمام محيي الدين، أبي زكريا، يحيى بن شرف النّووي الدمشقي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور أحمد بن عبدالعزيز الحدّاد، دار البشائر الإسلامية: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، وبذيل صفحاته/ النظم المستعذب في شرح غريب المهذّب، لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي (ت٦٣٣هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- **المهذب**: للإمام أبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم بدمشق، ط١، ١٤١٢ - ١٩٩٢.
- **موسوعة أحكام الطهارة**: لأبي عمر دبيّان بن محمد الدّبيان، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

- **النجم الوهّاج في شرح المنهاج:** لكمال الدين، أبي البقاء، محمد بن موسى بن عيسى الـدَّميري (ت٨٠٨هـ)، دار المنهاج للنشر والتوزيع: جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، ابن تغري بردي: جمال الدين أبو المحاسن، تحقيق: محمد شمس الدين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٩٩٢م.
- **نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، لمؤلفه: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- **نصب الراية لأحاديث الهداية:** للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، المتوفى سنة (٧٦٢هـ)، دار إحياء التراث العربي. بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- **نهاية المطلب في دراية المذهب:** لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، حققه ووضع فهارسه: عبدالعظيم محمود الدّيب، دار المنهاج للنشر والتوزيع: جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر:** لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية: بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، رقم الطبعة [د]، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي.
- **النهج الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى:** تأليف محمد بن حمد الحمود، مكتبة الإمام الذهبي: الكويت (حولي)، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- **الوافي بالوفيات:** لصلاح الدِّين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، دار إحياء التراث: بيروت: ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى.
- **وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام:** للحافظ السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق الدكتور بشّار عوّاد معروف وزميليه، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

- **الوسيط في المذهب:** محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار السلام بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر.

- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:** لأبي العباس، شمس الدين، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلّكان (ت٦٨١هـ)، دار الثقافة: لبنان، سنة النشر [بدون]، رقم الطبعة [بدون]، تحقيق: إحسان عبّاس.

فهــرس الموضوعـــات

